المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :
حسن بن صالح بن شلعان العماري القرني

المشرف العلمي :
د . عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الدراسي
١٤٣٤ هـ - ١٤٣٥ هـ

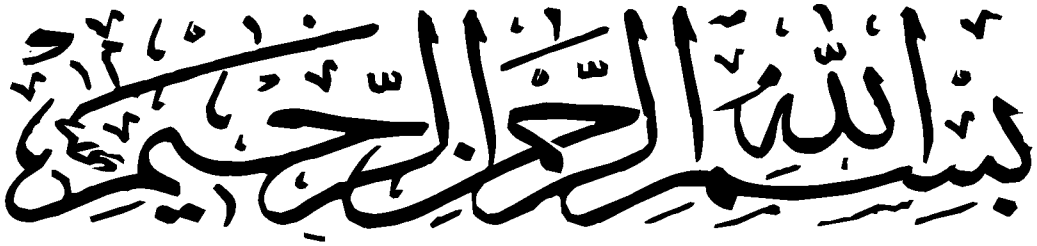
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الغفار ، مكوِّر النهار على الليل ومكوِّر الليل على النهار ، والصلاة والسلام على النبي السيد المختار ، خير مَنْ صلَّى ودعا واستغفر بالأسحار ، وعلى آله وصحبه ومَنْ على هديه اقتفى وسار أما بعد

فإن الشريعة السمحاء قد حرصت حرصاً شديداً على حفظ الحقوق –سواء أكانت حقوقاً لله أو حقوقاً للآدميين– ومراعاتها ، وعدم سقوطها أو اختلالها أو اختلاطها بغيرها ، وهذا من عظمة هذا الدين وعدله وشموله لكافة جوانب الحياة .

ثم إن المتأمل في الأحكام الشرعية الفرعية سيجد كثيراً منها تتوقف على أمرٍ من الأمور وجوداً وعدماً ، وقد رتَّب الشارعُ الحكيمُ الأحكامَ في تلك المسائل على هذا الأمر ، فيجده إما أنه أمر بانتظار هذا الأمر ، أو نهى عنه ، أو أجازه ؛ وكل ذلك اهتماماً وتحرياً لتلك الحقوق والواجبات المتعلقة بها ، وحفظاً لها من السقوط والاختلال والاختلاط والضياع وغير ذلك ، لاسيما في بعض الأبواب الفقهية ؛ لأهميتها وعظم المخالفة فيها كما في أبواب فُرَقِ النكاح والعِدد والجنايات والحدود وغير ذلك .

ومن هنا وقع اختياري على بحث هذا العنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار) حيث أنني لم أجد من بحث هذا العنوان ، وجمع مسائله المتفرقة من الأبواب الفقهية في كتب العلماء ، وأسأل الله التوفيق والتسديد والإعانة على كل خير .

❖ **أهمية الموضوع :**

لا يخفى على كل من له اطلاع بالعلم الشرعي ما للانتظار وأحكامه الفقهية من أهمية عظمى ، وتتجلى هذه الأهمية في عدة أمور ، ومنها ما يلي :

١. مسيس الحاجة إلى هذا الموضوع ؛ فإن كثيراً من الحقوق –سواء أكانت حقوقاً لله أو للآدميين– تتوقف على حصول أمرٍ أو عدمه ، وهذا الأمر لا يُعلم في كثير من المسائل إلا بانتظاره ، وربما لو لم يُنتظر ليتبين الأمر لأفضى ذلك إلى ضياع الحقوق أو اختلاطها أو سقوطها كما في كثيرٍ من الأبواب الفقهية التي يعظم فيها التفريط كفُرَقِ النكاح والعِدد والجنايات والحدود ونحو ذلك .

٢. هذا الموضوع فيه لَمٌّ لشمل مسائل الانتظار المبثوثة في الأبواب الفقهية من كتب الفقهاء وحصرها تحت مؤلَفٍ واحدٍ ؛ ليسهل على الباحث والقاريء الرجوع إليها والمقارنة بينها في وقتٍ يسيرٍ .

٣. تتجلى عظمة هذا الدين في أمثال هذه المسائل حيث أنه حرص على حفظ الحقوق وصيانتها ومراعاتها ، وعدم إهدارها أو اختلاطها ببعضها ، فأمر في بعض المسائل بالانتظار حتى يتبين الأمر ويكون واضحاً جلياً ، ونهى عنه في غيرها ، وذلك دالٌ على عظمة هذا الدين وحرصه على الحقوق ، وشموله لكل جوانب هذه الحياة في كل زمانٍ ومكانٍ .

❖ **أسباب اختيار الموضوع :**

إن مما دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور ، ومن أهمها ما يلي :

١. لم أجد لهذا الموضوع –مع أهميته– دراسة خاصة أفردته في بحثٍ مستقلٍ –في حد علمي واطلاعي– ، فيُعدُّ الموضوع جديداً نوعاً ما وإن كانت مسائله متفرقة بين ثنايا أبواب الفقه .

٢. أحكام الانتظار لها صلة وثيقة بكل مسلم ، لاسيما بعض المسائل التي تتعلق بالعبادات التي يمرُّ بها كل يومٍ ، مما يجعل ذلك محفزاً له على أن يكون على علمٍ بها ، فمن هذه المسائل ما يكون الانتظار فيها واجباً أو مستحباً ، ومنها ما يكون فيها الانتظار محرماً أو مكروهاً ، ومنها ما يكون فيها الانتظار مباحاً ، وغير ذلك .

٣. الفائدة العلمية التي يُحصِّلها الباحث ، فهذا النوع من العناوين البحثية يجعل الباحث -غالباً- في أثناء بحثه يقرأ الأبواب الفقهية كلها حتى يستخرج تلك المسائل المتعلقة ببحثه ، وهو بذلك سيستفيد عدة فوائد وأحكام أثناء قراءته ، ولعل الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار تكون مثالاً لتلك العناوين .

٤. الاشتغال بالكتابة في فقه الأحكام من أجلِّ ما تُصرف فيه الأوقات ، وتنقضي فيه الأعمار ، لاسيما وأن ذلك من أنفع الوسائل لتبليغ دين الله تعالى .

❖ الدراسات السابقة لهذا الموضوع :

بعد الاطلاع على دليل الرسائل العلمية الجامعية في المعهد العالي للقضاء ، وكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وجامعة أم القرى ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، وفهرس الرسائل العلمية في جامعة القصيم ، وجامعة الملك فيصل لم أجد مَن بحث أحكام الانتظار من جهة شرعية في بحثٍ مستقلٍ .

وإني في هذا البحث سأجمع المسائل الفقهية المتعلقة بالانتظار التي يذكرها الفقهاء في كتبهم ، وأقصد بذلك : كل مسألة يذكر فيها الفقهاء الانتظارَ ، فإني سأذكر فيها حكم ذلك الانتظار ، وأيضاً سأذكر الآثارَ المترتبةَ على هذا الانتظار من وجودٍ وعدمٍ ، واختلاف الآثار في المسألة بسببهما ، وأذكر ذلك بعد بيان حكم كل مسألة ، فما يذكر الفقهاء من مسائل في ذلك فهو مجال بحثي ، كحكم انتظار المريضِ أياماً يستطيع فيها قضاء الصيام ، وحكم جعل العربونِ عوضاً عن انتظار البائع المشتريَ ، وحكم انتظار الخنثى المشكل حتى يبلغ ليُعلم نصيبه من الميراث ، وحكم انتظار المعتدةِ التي فقدت زوجها خبرَه ، وحكم انتظار بلوغِ أو إفاقةِ أو عودةِ أحدِ ورثة المقتول ؛ من أجل القصاص ، ونحو ذلك .

ولا شك أن بعض هذه المسائل قد بُحثت في عدد من الرسائل المتفرقة – وهذا لا يخلو منه أي بحث ؛ لضرورة الإلمام بكامل مسائل عنوان البحث- ، ولكن كما هو معلوم أن من

أسباب البحث المعتبرة : جمع مسائل متفرقة من أبواب مختلفة يجمعها رابط واحد .

ووجدت ضمن فهارس الرسائل العلمية بحوثاً قد يُظنُّ أن هذا العنوان ما هو إلا جزء منها، وهي كالتالي :

١. المدد الشرعية في العبادات والمعاملات للدكتور : إبراهيم بن ناصر الحمود .

٢. المدد الشرعية في أحكام الأسرة والعقوبات والقضاء للدكتور: محمد بن عبدالعزيز الحمود .

٣. الأجل وأثره في العقود للدكتور : عبدالقادر بن سليمان الحفظي .

٤. الأجل وأحكامه في فقه الأسرة للدكتور : علي بن سليمان الصقيهي .

ولكنني أُبيِّن هنا أن بحثي هذا لا تشترك مع هذه البحوث إلا في مسائل قليلةٍ جداً – وهذا لا يخلو منه أي بحث كما سبق– ؛ فإن هذه البحوث تكلمت عن الأوقات والمدد من حيث مقدارها من قلةٍ وكثرةٍ ، أو بدايةٍ ونهايةٍ ، أو تنجيزٍ وتعليقٍ وإضافةٍ ، والآثار المترتبة عليها ، ولم تشترك مع هذا البحث إلا في مسألتين اثنتين –ذُكِرَتا في بحثي : المدد الشرعية في أحكام الأسرة والعقوبات والقضاء ، والأجل وأحكامه في فقه الأسرة– ، وهاتان المسألتان هما ما يلي :

١. الانتظار للمعتدةِ التي ارتفع عنها الحيض .

٢. انتظار المعتدةِ خبرَ زوجها الذي فقدته .

وأيضاً فهناك بحثٌ آخر قد يظنُّ القاريء الكريم أن هذا العنوان إنما هو جزء منه ، وهو : التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد بن عبدالكريم العيسى ، لكن هذا البحث يتكلم عن حكم تأخير الأمر من وقتٍ إلى آخر ، وأما بحثي هذا فلا يتكلم عن التأخير أبداً ، بل هو مُنصَبٌّ على حكم انتظار أمرٍ ما في تلك المسائل ، والأثر المترتب على مخالفة ذلك الحكم ، ولا تشترك هذه الرسالة مع هذا البحث إلا في سبع مسائل فقط ، ويمكن إجمال هذه المسائل المشتركة فيما يلي :

١. انتظار الإمامِ الإبرادَ بصلاة الجمعة .

٢. انتظار المريضِ أياماً يستطيع فيها قضاء الصيام .

٣. انتظار الصبيِ حتى يبلغ والمجنونِ حتى يفيق في حقهما من الشفعة .

٤. انتظار الخنثى المشكل حتى يبلغ ليُعلم نصيبه من الميراث .

٥. انتظار المفقودِ حتى يتبين حاله من الميراث .

٦. انتظار بلوغِ أو إفاقةِ أو عودةِ أحدِ ورثة المقتول ؛ من أجل القصاص .

٧. انتظار مدةٍ للمرتد بعد استتابته ؛ ليرتئي فيها .

وهذا الاشتراك لازمٌ للبحث ؛ حتى تتم دراسة جميع المسائل المتعلقة بهذا العنوان ، ثم إن هذه المسائل المشتركة لا تُشكِّل إلا نزراً يسيراً مقارنةً مع مجموع مسائل هذا البحث كاملاً والتي تربو عن (٣٥ مسألة) من جميع أبواب الفقه .

❖ منهج البحث :

١) أصور المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فإني أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فقد اتبعت ما يلي :

أ- حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب- ذكرت الأقوال في المسألة ، وبيان مَنْ قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ت- اقتصرت على المذاهب المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح -رضي الله عنهم- ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما فسلكت بها مسلك التخريج .

ث- وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية .

ج- استقصيت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات ، وما يُجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وذكرت ذلك بعد الدليل مباشرة .

ح- الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت ، وهي الآثار المترتبة على مخالفة حكم الانتظار .

٤) الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها ، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥) التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .

٦) العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧) تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨) العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩) ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١٠) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما –إن وجدتُ ذلك– ، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فقد اكتفيت حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١١) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

١٢) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٤) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء ، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة ، فالآيات جعلتها بين قوسين كهذا الشكل : ﴿ ... ﴾ ، وقلت بعدها مثلاً : [سورة الطور :٢١] ، أما الأحاديث والآثار فوضعتها بين قوسين كهذا الشكل : [...] ، وأما النصوص المنقولة للعلماء بنصِّها فوضعتها بين قوسين كهذا الشكل : ((...)) ، والإحالة على مصدره بكلمة : انظر كذا ، أما إن كان الكلام منقولاً بمعناه فإني أحلت على مصدره بكلمة : راجع كذا .

١٥) إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار أو غير ذلك ، توضع لها فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٦) ترجمت لجميع الأعلام المذكورين في البحث بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ، ومذهبه العقدي والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

١٧) ختمت البحث بخاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج والتوصيات ، وأعطيت فكرةً واضحةً عما يتضمنه البحث .

١٨) أتبعت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

أ. فهرس الآيات القرآنية .

ب. فهرس الأحاديث والآثار .

ت. فهرس الأعلام .

ث. فهرس المراجع والمصادر .

ج. فهرس الموضوعات.

❖ خطة البحث :

يحتوي هذا البحث على : مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس ، وتفصيلها ما يلي :

✓ **المقدمة : وتحتوي على ما يأتي :**

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختيار الموضوع .
- الدراسات السابقة لهذا الموضوع .
- منهج البحث .
- خطة البحث .
- أهم العقبات التي واجهتني في إعداد البحث .
- شكر وعرفان .

✓ **التمهيد : ويشتمل على مبحثين :**

- **المبحث الأول : التعريف بعنوان البحث** ، ويحتوي على ثلاثة مطالب ، وهي ما يلي :
  - المطلب الأول : تعريف الحكم .
  - المطلب الثاني : تعريف الفقه .

- المطلب الثالث : تعريف الانتظار .

- **المبحث الثاني : أهمية الانتظار في الأحكام الفقهية .**

❖ **الفصل الأول : الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار في العبادات** ، ويشتمل على ثلاثة مباحث ، وهي ما يلي :

- **المبحث الأول : أحكام الانتظار في كتاب الطهارة** ، ويحتوي على مطلبين ، وهما ما يلي :
  - المطلب الأول : انتظار العاجزِ عن الحركة مَن يناوله الماء .
  - المطلب الثاني : انتظار المتيممِ الطينَ حتى يجفَّ ؛ ليتمم منه .
- **المبحث الثاني : أحكام الانتظار في كتاب الصلاة** ، ويحتوي على سبعة مطالب ، وهي ما يلي :
  - المطلب الأول : انتظار المأمومين إمامَهم المستخلَف إذا قام يقضي ما فاته من الإمام الأول .
  - المطلب الثاني : انتظار الإمامِ إذا أحس بداخلٍ وهو في الركوع .
  - المطلب الثالث : انتظار المأمومِ زوالَ الزحام إذا زُحِم في إحدى الركعتين في صلاة الجمعة .
  - المطلب الرابع : انتظار المأمومِ الإمامَ في التشهد إذا كان المأموم يصلي المغرب والإمام يصلي العشاء .
  - المطلب الخامس : انتظار انقضاء صلاة الجمعة لمن ظنَّ عدم إدراكها ؛ ليصليها ظهراً .
  - المطلب السادس : انتظار الإمامِ الإبرادَ بصلاة الجمعة .
  - المطلب السابع : قراءة الإمام في حال انتظار الطائفة الثانية للدخول معه في صلاة الخوف .
- **المبحث الثالث : أحكام الانتظار في كتابي الجنائز والصيام** ، ويحتوي على خمسة مطالب ، وهي ما يلي :
  - المطلب الأول : الانتظار بالجنازة حتى تجتمع لها جماعة ؛ للصلاة عليها .

- المطلب الثاني : انتظار المأمومِ الإمامَ في صلاة الجنازة إذا أدركه بين تكبيرتين .
- المطلب الثالث : انتظار الوصولِ إلى موضعٍ يُدفن به مَن مات في سفينةٍ في البحر .
- المطلب الرابع : انتظار المأمومِ في صلاة الجنازة إمامَه إذا زاد على أربع تكبيرات .
- المطلب الخامس : انتظار المريضِ أياماً يستطيع فيها قضاء الصيام .

❖ **الفصل الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار في المعاملات** ، ويشتمل على مبحثين ، وهما يلي :

- **المبحث الأول : أحكام الانتظار في كتاب البيوع** ، ويحتوي على أربعة مطالب ، وهي ما يلي :
  - المطلب الأول : جعل العربونِ عوضاً عن انتظار البائع المشتريَ .
  - المطلب الثاني : انتظار الجارِ الغائبِ بحقه من الشفعة .
  - المطلب الثالث : انتظار الصبيِ حتى يبلغ والمجنونِ حتى يفيق في حقهما من الشفعة .
  - المطلب الرابع : انتظار بلوغِ الصبيِ اللقيطِ إذا جُني عليه عمداً جنايةً توجب القصاص .
- **المبحث الثاني : أحكام الانتظار في كتابي الوصايا والفرائض** ، ويحتوي على ثلاثة مطالب ، وهي ما يلي :
  - المطلب الأول : عطيّة الأسير المحبوس الذي ينتظر القتل أكثر من الثلث لغير وارث .
  - المطلب الثاني : انتظار الخنثى المشكل حتى يبلغ ليُعلم نصيبه من الميراث .
  - المطلب الثالث : انتظار المفقودِ حتى يتبين حاله من الميراث .

❖ **الفصل الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار في الأسرة** ، ويحوي مبحثين ، وهما ما يلي :

- **المبحث الأول : أحكام الانتظار في كتاب النكاح** ، ويحتوي على مطلبين ، وهما ما يلي :
  - المطلب الأول : انتظار الولِي الكفءِ الغائبِ حتى يرجع ؛ ليزوِّج موليته الحرة .
  - المطلب الثاني : انتظار الزوجةِ انقضاءَ الحول المضروب لزوجها الذي ادَّعت عنته ، وقد جُبَّ قبل انقضاء الحول ؛ ليكون لها الخيار .
- **المبحث الثاني : أحكام الانتظار في فُرَقِ النكاح** ، ويحتوي على أربعة مطالب ، وهي ما يلي :
  - المطلب الأول : انتظار المظاهرِ الموسرِ مالَه الغائبَ ؛ ليكفِّر بالعتق .
  - المطلب الثاني : انتظار زوالِ خرسِ مَن خَرَسَ بعد أن قذف زوجته ؛ ليُلاعن .
  - المطلب الثالث : الانتظار للمعتدةِ التي ارتفع عنها الحيض .
  - المطلب الرابع : انتظار المعتدةِ زوجَها الذي فقدته .

❖ **الفصل الرابع : الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار في الجنايات والحدود والكفارات** ، ويحتوي على مبحثين ، وهما ما يلي :

- **المبحث الأول : أحكام الانتظار في كتاب الجنايات** ، ويحتوي على أربعة مطالب ، وهي ما يلي :
  - المطلب الأول : انتظار بلوغِ أو إفاقةِ أو عودةِ ولِي المقتول الأول إن كان القاتل قد قتل بعده شخصاً آخر .
  - المطلب الثاني : الانتظار بالجرح حتى يبرأ في الجناية ؛ من أجل القصاص .
  - المطلب الثالث : انتظار بلوغِ أو إفاقةِ أو عودةِ أحدِ ورثة المقتول ؛ من أجل استيفاء القصاص .

- المطلب الرابع : انتظار عودةِ ما تلف من المجني عليه ؛ من أجل الضمان أو القصاص .

- **المبحث الثاني : أحكام الانتظار في كتابي الحدود والكفارات** ، ويحتوي على أربعة مطالب ، وهي ما يلي :
  - المطلب الأول : انتظار مدةٍ للمرتد بعد استتابته ؛ ليرتئي فيها .
  - المطلب الثاني : انتظار اندمالِ اليد في قطع رِّجل مَنْ قطع الطريق .
  - المطلب الثالث : الانتظار باستيفاء الحق الثاني إذا اجتمعت حدود الله مع حدود الآدميين إلى أن يبرأ المحدود منه من استيفاء الحق الأول .
  - المطلب الرابع : انتظار زوال العارض الذي يمنع من الصوم لمن نذر أن يصوم .

✓ **الخاتمة .**

✓ **الفهارس العلمية : وتحتوي على ما يلي :**

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

❖ **أهم العقبات التي واجهتني في إعداد البحث :**

لقد واجهني في إعداد هذا البحث عدة صعوباتٍ ، ومنها ما يلي :

١. عدم تصريح كثيرٍ من الفقهاء في أكثر مسائل هذا البحث بالحكم التكليفي للانتظار ، وإنما غالباً ما أجدهم يذكرون ذلك بصيغة الأمر أو النهي فقط ، دون تبيين ذلك ، فيُحتمل أن يُقصد بقولهم : (يُنتظر) الوجوب أو الاستحباب ، ويُحتمل أن يُقصد بقولهم : (لا يُنتظر) الحرمة أو الكراهة ، أو الإباحة في كلا اللفظتين مما جعلني أُقارن أقوال العلماء في كل مذهبٍ مع بعضها أو مع الآثار المترتبة على قولهم لأستنبط ذلك الحكم .

٢. الآثار المترتبة على مخالفة حكم الانتظار في هذه المسائل وجدتُها طويلةً جداً ، ولربما كانت في بعض المسائل أطول من مسألة البحث نفسها ، وفي كثيرٍ منها لا أجد لذلك الأثر ذكراً في كتب المذهب .

٣. عدم انضباط حصر المسائل المتعلقة بالانتظار ؛ لأن كثيراً من المسائل الفقهية يُمكن صياغتها بلفظ الانتظار ، وهذا مما جعل حصر هذه المسائل من الصعوبة بمكان .

٤. يذكر الفقهاء أحاديث وآثار يستدلون بها ، ويتناقلونها في كتبهم ، ولا أجد لها –من خلال البحث– ذكراً في كتب السنة ، مما جعلني أطيل البحث عن هذه الأحاديث والآثار ، ولربما أذكر ذلك الحديث لكن بلفظةٍ أخرى يذكرها المحدثون في كتبهم .

- **شكر وعرفان :**

أشكر الله –عز وجل– وأحمده على نعمته وتيسيره إعداد هذا البحث ، ثم أشكر والديَّ الكريمين على تحملهم أعباء التفرغ لإعداده ، واسأل الله أن يرحمهما كما ربياني صغيراً .

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن الدرويش على تحمله ورحابة صدره أثناء إشرافه وتوجيهه لي في إعداد هذا البحث ، وأسأل الله أن يبارك له في علمه وعمله وعمره وذريته .

ولا يفوتني أن أشكر جامعتنا المباركة –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– على رعايتها للعلوم الشرعية ، وتيسير كل عسيرٍ للأساتذة والدارسين والباحثين .

وأشكر كل مَنْ تفضل علي بمساعدة أو رأي أو فكرة أو توجيه في إعداد هذا البحث من مشايخي وزملائي وأحبابي .

وفي الختام أسأل الله الكريم أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه ، وأن يجعله حجةً لي لا حجةً علي ، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع بعد الموت ، والله تعالى أعلى وأعلم ، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

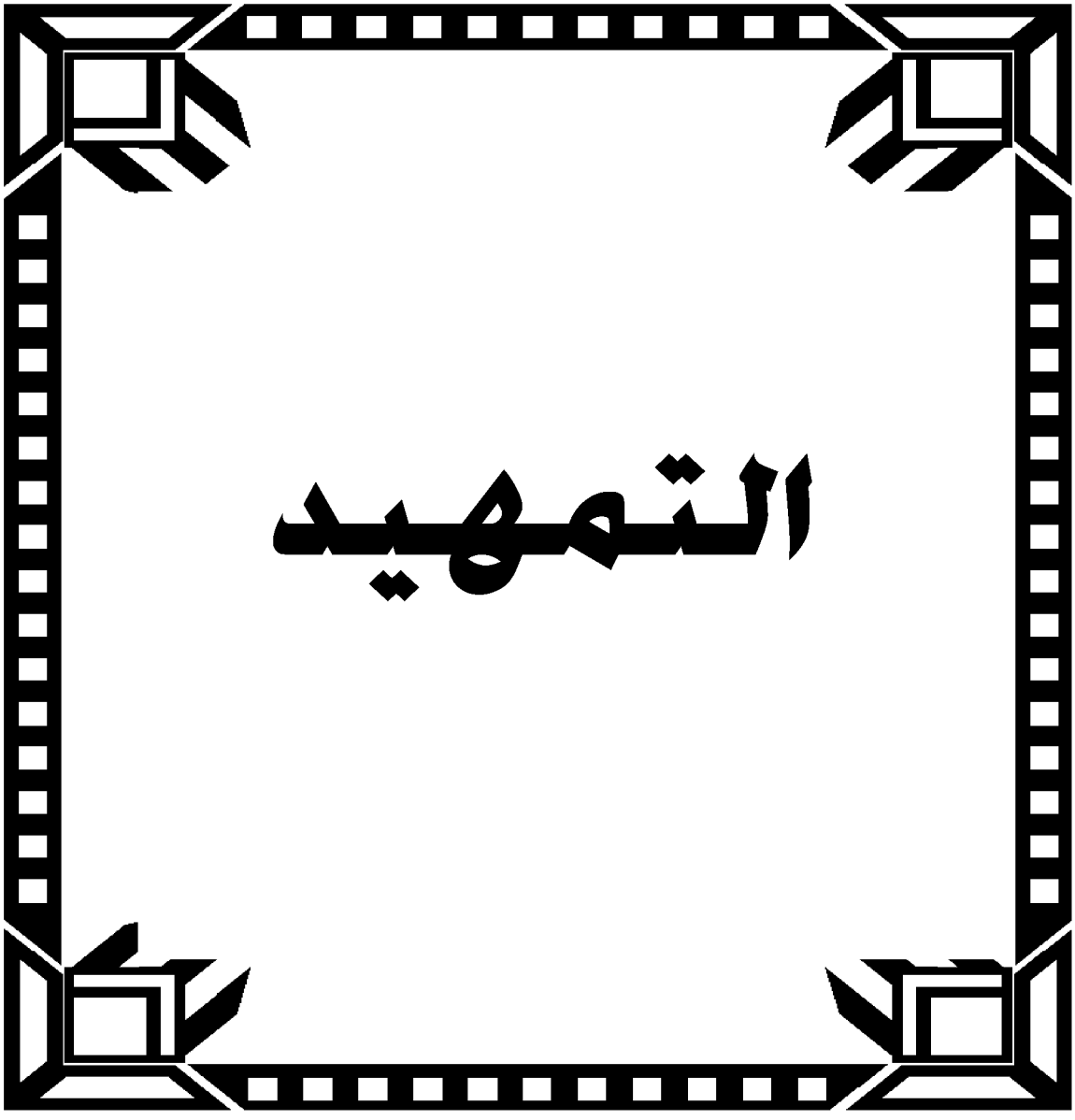

التمهيد

التمهيد ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

التعريف بعنوان البحث .

المبحث الثاني :

أهمية الانتظار في الأحكام الفقهية .

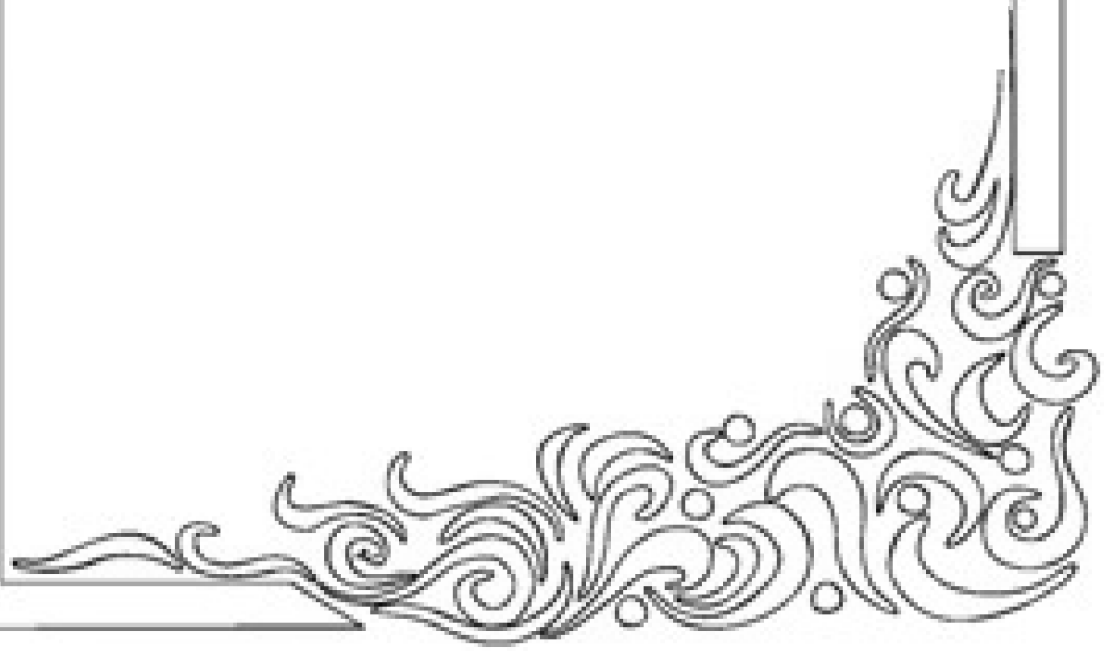

المبحث الأول :

التعريف بعنوان البحث ، ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحكم .

المطلب الثاني : تعريف الفقه .

المطلب الثالث : تعريف الانتظار .

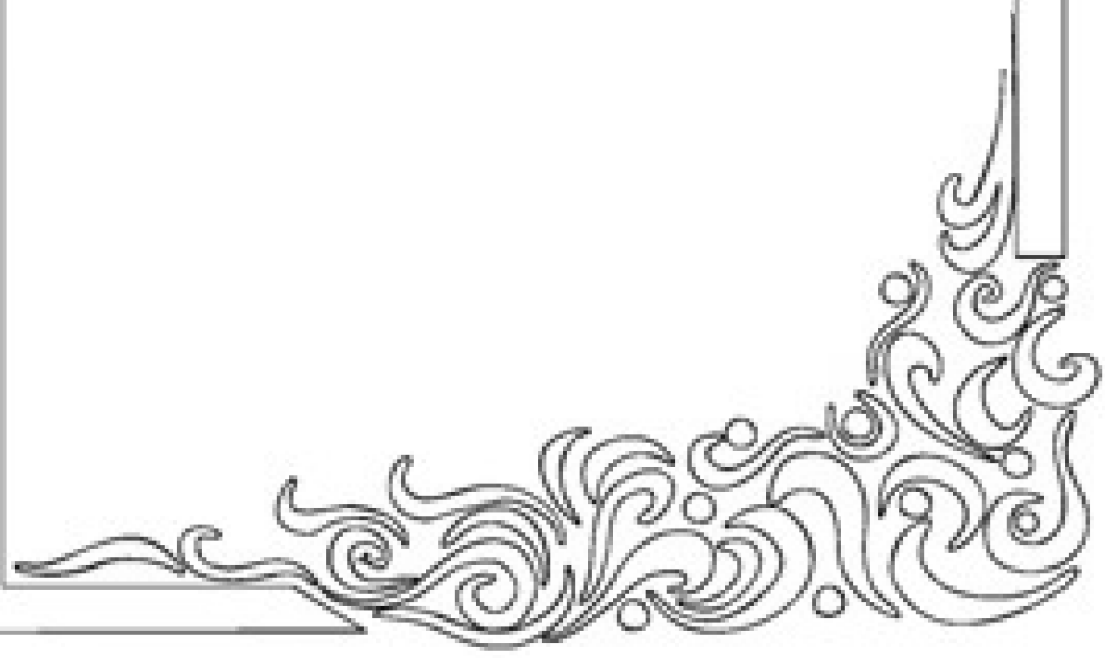

✓ **المطلب الأول : تعريف الحكم** : ويحتوي على فرعين ، وهما ما يلي :

❖ **الفرع الأول : تعريف الحكم في اللغة :**

مصدر حَكَمَ يحكمُ حكماً ، والحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ[١] ، ويُقصد بالحكم في لغة العرب ثلاثة معانٍ ، وهي ما يلي :

المعنى الأول : المنع : وسُميت حِكْمَة الدابة بذلك ؛ لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه ، فيُقال حكمتُ الدابة وأحكمتُها ، ويُقال أيضاً : حكمتُ السفيه وأحكمتُه إذا أخذتُ على يديه ، ويُقال أَحْكَمَ فلانٌ عنّي كذا أي : مَنَعَه ، ومنها اشتقاق : الحكمة ؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال ، ومنه سُمي الحاكم حاكماً ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم ، وكل شيء مَنَعْتَه من الفَساد فقد حَكَمْتَهُ وحَكَّمتَه وأحكَمْتَه ، وقال الشاعر :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا

أي: ردوهم وكفوهم وامنعوهم من التعرض لي[٢] .

قال الأزهري –رحمه الله–[٣] : ((والعرب تقول : حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى : منعت

---

(١) راجع : جمهرة اللغة في مادة : حكم ، (٥٦٤/١) ، ومقاييس اللغة في مادة : حكم ، (٩١/٢) ، ومختار الصحاح في مادة : حكم (٧٨/١) ، وتاج العروس في مادة : حكم ، (٥١٤/٣١) .

(٢) راجع : العين للفراهيدي في باب : الحاء والكاف ، والميم معهما ، (٦٦/٣) ، وجمهرة اللغة في مادة : حكم ، (٥٦٤/١) ، وتهذيب اللغة في مادة : حكم ، (٦٩/٤) ، والصحاح في مادة : حكم ، (١٩٠٢/٥) ، ومجمل اللغة في مادة : حكم ، (٢٤٦/١) ، ومقاييس اللغة في مادة : حكم ، (٩١/٢) ، والمصباح المنير في مادة : حكم ، (١٤٥/١) ، والقاموس المحيط في مادة : الحكم ، (١٠٩٥/١) ، وتاج العروس في مادة : حكم ، (٥١٤/٣١) ، والمعجم الوسيط في مادة : حكم ، (١٩٠/١) .

(٣) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري الهروي ، كان فقيهاً شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها ، ثقةً ثبتاً ديّناً ، وتوفي عام (٣٧٠هـ) .

ومن تصانيفه : تهذيب اللغة ، وكتاب التفسير ، وتفسير ألفاظ المزني ، وعلل القراءات ، والروح ، والأسماء الحسنى ، وشرح ديوان أبي تمام ، وتفسير إصلاح المنطق .

راجع ترجمته : إنباه الرواة (١٧٧/٤) ، ووفيات الأعيان (٣٣٤/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٢) ، والوافي بالوفيات (٣٤/٢) .

ورددت))[١] .

المعنى الثاني : القضاء : أي القضاء في الشيء بأنه كذا ، أو ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره أم لا ، وخصَّص بعضهم ذلك فقال : القضاء بالعدل ، ومن ذلك : حكمتُ بين القوم : فصلتُ بينهم ، ومن ذلك قول الشاعر :

واحكُم كحُكْم فتاة الحيِّ إِذْ نظرت ... إِلَى حَمام سِراعٍ وارِدِ الثَّمَد[٢]

قال الأزهري –رحمه الله– : ((والحكم أيضاً : القضاء بالعدل))[٣] .

المعنى الثالث : العلم والفقه : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة مريم : ١٢] أي العلم والفقه ، ومن ذلك المثل المشهور : الصمت حُكم وقليلٌ فاعله[٤] .

قال الأزهري –رحمه الله– : ((والحكم : العلم والفقه))[٥] .

❖ الفرع الثاني : تعريف الحكم في الاصطلاح[٦] :

اختلف العلماء –رحمهم الله– في تعريف الحكم الشرعي على عدة تعريفات[٧] ، ومن أهمها ما يلي :

---

(١) انظر : تهذيب اللغة في مادة : حكم ، (٦٩/٤) .

(٢) راجع : تهذيب اللغة في مادة : حكم ، (٦٩/٤) ، والصحاح في مادة : حكم ، (١٩٠١/٥) ، ومختار الصحاح في مادة : حكم ، (٧٨/١) ، والمصباح المنير في مادة : حكم ، (١٤٥/١) ، والقاموس المحيط في مادة : حكم ، (١٠٩٥/١) ، وتاج العروس في مادة : حكم ، (٥١٠/٣١) ، والمعجم الوسيط في مادة : حكم ، (١٩٠/١) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة في مادة : حكم ، (٦٩/٤) .

(٤) راجع : تهذيب اللغة في مادة : حكم ، (٦٩/٤) ، والصحاح في مادة : حكم ، (١٩٠١/٥) ، والمعجم الوسيط في مادة : حكم ، (١٩٠/١) .

(٥) انظر : تهذيب اللغة في مادة : حكم ، (٦٩/٤) .

(٦) ينقسم الحكم إلى عدة أقسام : حكم شرعي ، وعقلي ، ووضعي ، والمقصود هنا هو الحكم الشرعي .

(٧) يزيد بعض مَنْ قال بهذا التعريف قيوداً ، أو ينقص ، أو يبدل بعض هذه الألفاظ بألفاظٍ أخرى .

التعريف الأول : وقد قال به أكثر الأصوليين ، وهو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[١] .

قال الزركشي –رحمه الله–[٢] : ((وفي الاصطلاح : خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير))[٣] .

التعريف الثاني : وقد قال به الفقهاء ، ورجحه بعض الأصوليين ، وهو : مدلول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[٤] .

قال ابن النجار –رحمه الله–[٥] : ((الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : مدلول خطاب الشرع))[٦] .

والفرق بين التعريفين أن الأصوليين نظروا إلى الحكم من ناحية مُصدِرِهِ وهو الله –عز وجل– ، فقالوا : إن الحكم هو خطاب ، وأما الفقهاء فنظروا إلى الحكم من ناحية متعلقه ،

---

(١) راجع : المستصفى (٤٥/١) ، والمحصول للرازي (٨٩/١) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٦٧/١) ، وشرح مختصر الروضة (٢٥٠/١) ، والتحبير (٧٩٠/٢) ، ومختصر ابن الحاجب (٣٢٥/١) ، والإبهاج (٤٣/١) ، والتمهيد للإسنوي (٤٨/١) ، ونهاية السول (١٦/١) ، والتلويح (٢٠/١) ، والبحر المحيط (١٥٦/١) ، وغاية الوصول (٦/١) ، وتيسير التحرير (١٠/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٦٦/١) ، والمختصر للبعلي (٥٧/١) .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله التركي الأصل المصري الزركشي العالم العلامة المصنف المحرر ، وكان عالماً بفقه الشافعية والأصول أديباً فاضلاً في جميع ذلك ، ودرَّس وأفتى وولي مشيخة خانقاه ، وتوفي عام (٧٩٤هـ) .
ومن تصانيفه : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، ولقطة العجلان ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ، والديباج في توضيح المنهاج ، والمنثور ، وربيع الغزلان ، والبحر المحيط .
راجع ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣) ، والدرر الكامنة (١٣٣/٥) ، والأعلام للزركلي (٦٠/٦) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٥٦/١) .

(٤) راجع : شرح مختصر الروضة (٢٥٥/١) ، والتلويح (٢٤/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/١) ، والتحبير (٧٩٠/٢) ، والمختصر للبعلي (٥٧/١) ، والمدخل لابن بدران (١٤٦/١) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار ، وهو ابن شهاب الدين الفتوحي ، فقيه حنبلي مصري من القضاة ، وتوفي عام (٩٧٢هـ) .
ومن تصانيفه : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .
راجع ترجمته : مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص٩٦ ، والكواكب السائرة (٨٧/٣) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٣٣/١) .

وهو فعل المكلف ، فقالوا : إن الحكم هو أثر الخطاب أو مدلوله أو مقتضاه[١] .

والذي يظهر والله أعلم أن الخلاف لفظي ، ولا يترتب عليه ثمرة عملية ، فلا مشاحة في الاصطلاح حينئذٍ .

ومما اعتُرض به على هذه التعريفات –إجمالاً– ما يلي :

أولاً : أن كلمة (الشارع) لا تشمل كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– ، وإن كان كلمة (خطاب الله) يشمل ذلك عند بعضهم[٢] .

ثانياً : أن كلمة (المكلفين) لا تشمل الأحكام التي تتعلق بالصبيان والمجانين[٣] .

والراجح –والله أعلم– في تعريف الحكم الشرعي أنه : مقتضى خطاب الشارع المتعلق بفعل العبد اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً .

وقولنا : ((مقتضى)) : سبق بيان سبب ذكر هذه المفردة ، وقد رجحتُ ذكرها في التعريف ؛ لنميِّز بين الحكم وبين دليله ، ولئلا نضمرها فندخل في مسألة الكلام النفسي للرب –عز وجل– وما يتبع ذلك من مخالفاتٍ عقدية .

وقولنا : ((خطاب الشارع)) : يخرج خطاب غير الشارع كخطاب الملائكة ، والإنس ، والجن[٤] .

وبعضهم يُبدل كلمة (الشارع) بكلمة لفظ الجلالة (الله) ، وقد رجحتُ الكلمة الأولى ؛ لتشمل كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– وإن كان كلمة (خطاب الله) يشمل

---

(١) راجع : شرح الكوكب المنير (٣٣٣/١) .

(٢) راجع : شرح مختصر الروضة (٢٥٢/١) .

(٣) راجع : الإبهاج (٤٤/١) ، والتمهيد للإسنوي (٤٩/١) ، والبحر المحيط (١٥٧/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٧٢/١) .

(٤) راجع : بيان المختصر (٣٦٢/١) ، والإبهاج (٤٤/١) ، ونهاية السول (١٧/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٣٤/١) .

ذلك عند بعضهم كما سبق -والله أعلم-[١] .

وقولنا : ((المتعلق بفعل العبد)) : يخرج كل خطابٍ متعلقٍ بغير فعل العبد كالآيات المتعلقة بذات الله تعالى ، أو صفاته ، أو أفعاله ، وما تعلق بذات العبد كآيات خلق الله للعبد ، أو ما يتعلق بالجمادات كآيات الجبال والشمس والقمر[٢] .

والفعل هنا يشمل فعل الجوارح ، وفعل القلب ، وفعل اللسان ؛ ليشمل الأقوال والأفعال والاعتقادات[٣] .

وبعضهم يجمع كلمة العبد ، وقد رجحتُ إفرادها ؛ لتشمل فعل العبد الواحد بمفرده ، ولا يختص بفعل الجماعة -والله أعلم-[٤] .

وبعضهم يذكر بدل كلمة (العبد) كلمة (المكلف) ، وقد رجحتُ ذكر كلمة (العبد) بدل كلمة (المكلف) ؛ لكي يشمل الأحكام التي تتعلق بالصبيان والمجانين كما سبق[٥] .

وقولنا : ((اقتضاءً أو تخييراً)) : أي الأحكام التكليفية ، ويخرج بذلك خطاب الشارع المتعلق بأفعال العبد الذي لا يقتضي طلباً ولا تخييراً كما في إخباره -عز وجل- عن الأمم السابقة[٦] .

---

(١) راجع : شرح مختصر الروضة (٢٥٢/١) .

(٢) راجع : شرح تنقيح الفصول للقرافي (٦٧/١) ، وشرح مختصر الروضة (٢٥٢/١) ، وبيان المختصر (٣٦٢/١) ، ونهاية السول (١٧/١) ، والتوضيح (٢١/١) ، والتلويح (٢٢/١) ، والبحر المحيط (١٥٦/١) ، وغاية الوصول (٧/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٧١/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٣٥/١) .

(٣) راجع : نهاية السول (١٧/١) ، والبحر المحيط (١٥٦/١) ، وغاية الوصول (٦/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٦٦/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٣٧/١) .

(٤) راجع : نهاية السول (١٨/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٦٩/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٣٧/١) .

(٥) راجع : الإبهاج (٤٤/١) ، والتمهيد للإسنوي (٤٩/١) ، والبحر المحيط (١٥٧/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٧٢/١) .

(٦) راجع : شرح تنقيح الفصول للقرافي (٦٧/١) ، وشرح مختصر الروضة (٢٥٣/١) ، ومختصر ابن الحاجب (٣٢٥/١) ، وبيان المختصر (٣٦٢/١) ، والإبهاج (٤٤/١) ، ونهاية السول (١٧/١) ، والتوضيح (٢١/١) ، والتلويح (٢٢/١) ، والبحر المحيط (١٥٧/١) ، وغاية الوصول (٦/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٧٠/١) ، وشرح

وقولنا : ((أو وضعاً)) : أي الأحكام الوضعية ، وبعضهم يقول : إن الحكم الوضعي ليس حكماً أصلياً ، وإنما هو أمارة للحكم التكليفي فلم يذكروه في التعريف[1] ، ولكن الأولى ذكره في التعريف ليشمل التعريفُ الحكمَ الشرعيَ بقسميه ، –والله أعلم– .

الكوكب المنير (٣٣٣/١) .

(١) راجع : مختصر ابن الحاجب (٣٢٥/١) ، وبيان المختصر (٣٦٢/١) ، والتمهيد للإسنوي (٤٨/١) ، ونهاية السول (١٩/١) ، والتوضيح (٢٢/١) ، والتلويح (٢٣/١) ، وغاية الوصول (٦/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٧٤/١) .

✓ **المطلب الثاني : تعريف الفقه** : ويحتوي على فرعين ، وهما ما يلي :

❖ **الفرع الأول : تعريف الفقه في اللغة :**

الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ ، ومعناه إدراك الشيء والعلم به ، والفهم ، والفطنة ، ومنه : أوتي فلان فقهاً في الدين : أي فهماً فيه ، وافقهتُك الشيء : إذا بيَّنته لك ، وفقه عنه الكلام أي : فهمه ، وكل علمٍ بشيءٍ فهو فِقْهٌ ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [سورة التوبة:١٢٢] ، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : [اللهم فقِّهه في الدين][(١)] أي : علِّمه تأويله ومعناه ، ثم اختص بذلك علم الشريعة ؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا ، والعود على المندل ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه[(٢)][(٣)] .

قال الزبيدي –رحمه الله–[(٤)] : (((الفقه بالكسر : العلم بالشيء ، وفي الصحاح : (الفهم له) ، يقال : أوتي فلان فقهاً في الدين : أي فهماً فيه ، والفقه : (الفطنة)))[(٥)] .

---

(١) رواه البخاري : كتاب : الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ، ح (١٤٣) في (٤١/١) .

(٢) راجع : الصحاح في مادة : فقه ، (٢٢٤٣/٦) ، ومجمل اللغة في مادة : فقه ، (٧٠٣/١) ، ومقاييس اللغة في مادة : فقه ، (٤٤٢/٤) ، ومختار الصحاح في مادة : فقه ، (٢٤٢/١) ، والمصباح المنير في مادة : فقه ، (٤٧٩/٢) ، وتاج العروس في مادة : فقه ، (٤٥٦/٣٦) ، والمعجم الوسيط في مادة : فقه ، (٦٩٨/٢) ، ولسان العرب في مادة : فقه ، (٥٢٢/١٣) .

(٣) قال القرافي –رحمه الله– في شرح تنقيح الصول (١٦/١) : ((وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : الفقه في اللغة : إدراك الأشياء الخفية ، فلذلك نقول : فقهت كلامك ، ولا تقول : فقهت السماء والأرض)) .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب ، أصله من واسط في العراق ، ومولده بالهند ، وتوفي بالطاعون في مصر عام (١٢٠٥هـ) .
ومن تصانيفه : تاج العروس في شرح القاموس ، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم للغزالي ، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ، وكشف اللثام عن آداب الإيمان والإسلام .
راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (٧٠/٧) ، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١١) ، وطبقات النسابين (١٨١/١) .

(٥) انظر : تاج العروس في مادة : فقه ، (٤٥٦/٣٦) .

❖ الفرع الثاني : تعريف الفقه في الاصطلاح[١] :

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في تعريف الفقه على عدة تعريفات ، ومنها ما يلي :

التعريف الأول : وقد تتابع عليه كثيرٌ من الفقهاء –مع اختلافٍ بينهم في بعض المفردات في ذلك– ، وهو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية[٢] .

قال الخرشي –رحمه الله–[٣] : ((وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))[٤] .

التعريف الثاني : هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة[٥] .

---

(١) مرَّ مصطلح الفقه بثلاث مراحل ، وهي ما يلي :

- **المرحلة الأولى** : ويُقصد به : ما يُرادف الشرع ، ومن ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : [نضر الله امرءاً ....] .
- **المرحلة الثانية** : –وهي بعدما تمايزت الفنون– ويُقصد به : الأحكام العملية المستنبطة بالرأي والاجتهاد .
- **المرحلة الثالثة** : –وهي ما جرى فيها الخلاف– حيث تُوسعَ في إطلاق مصطلح الفقه فأصبح يُقصد به : الأحكام الشرعية العملية المأخوذة من الأدلة التفصيلية سواء أكانت قطيعة أو ظنية ، وما استنبطه المجتهد المطلق والمنتسب ، وما توصل إليه أهل التخريج والترجيح والوجوه والفتيا ، والأقوال المشهورة والشاذة ، والروايات ، والجديد والقديم ، والترجيح بين الروايات ، وما أُفتي به في النوازل والوقائع .

(٢) راجع : البحر الرائق (٣/١) ، والذخيرة (٥٧/١) ، وشرح الخرشي (١٩/٧) ، والفواكه الدواني (٢٢/١) ، وخلاصة الجواهر (٦/١) ، والغرر البهية (٨/١) ، وفتح الوهاب (٤/١) ، وتحفة المحتاج (٢٠/١) ، ومغني المحتاج (٩٣/١) ، وفتح المعين (٣٤/١) ، ونهاية المحتاج (٣١/١) ، وحاشية قليوبي (٦/١) ، والتجريد للبجيرمي (١٤/١) ، وفتوحات الوهاب (٢١/١) ، وفتح القريب المجيب (٢٢/١) ، والمبدع (١٧/١) .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش بمصر ، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر ، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً أقام بالقاهرة ، وتوفي بها عام (١١٠١هـ) .

ومن تصانيفه : الشرح الكبير على متن خليل ، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة ، والشرح الصغير على متن خليل أيضاً ، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (٢٤٠/٦) ، وشجرة النور الزكية لابن مخلوف ص٣١٧ .

(٤) انظر : شرح الخرشي (١٩/٧) .

(٥) راجع : الروض المربع (٤٦/١) ، وكشف المخدرات (٣٨/١) ، ومنار السبيل (٧/١) ، ونيل المآرب (٣٦/١) .

قال البهوتي –رحمه الله–[١] : ((واصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة))[٢] .

والذي يظهر –والله أعلم– أن هذين التعريفين متقاربان إلى حدٍ ما ، ولكن وردت عليهما اعتراضاتٌ ستتبين بإذن الله تعالى عند تبيين التعريف الراجح وذكر محترزاته ، **والتعريف الراجح للفقه هو : معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية .**

وقولنا : ((معرفة)) : ليشمل الأحكام اليقينية ، والأحكام الظنية[٣] .

وقولنا : ((الأحكام)) : يُخرج معرفة غير الأحكام كمعرفة الذوات كزيد ، ومعرفة الصفات كسواد زيد ، ومعرفة الأفعال كقيام زيد[٤] .

وقولنا : ((الشرعية)) : يُخرج الأحكام غير الشرعية ، وهي ما يلي :

- **أولاً** : الأحكام العقلية : كالواحد نصف الاثنين ، أو الكل أكبر من الجزء[٥] .
- **ثانياً** : الأحكام الحسية : كالنار محرقة ، أو الثلج بارد[٦] .
- **ثالثاً** : الأحكام الوضعية : كالفاعل مرفوع ، أو المفعول منصوب[٧] .

وقولنا : ((العملية)) : أي المتعلقة بكيفية عملٍ قلبيٍ كان أو غيره كوجوب النية في

---

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى بهوت في مصر ، وتوفي عام (١٠٥١هـ) .

ومن تصانيفه : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى .

راجع ترجمته : السحب الوابلة (١١٣١/٣) ، والأعلام للزركلي (٣٠٧/٧) ، ومعجم المؤلفين (٢٢/١٣) .

(٢) انظر : الروض المربع (٤٦/١) .

(٣) راجع : الشرح الممتع (١٦/١) .

(٤) راجع : البحر الرائق (٤/١) ، ورد المحتار (٣٧/١) ، والفواكه الدواني (٢٢/١) ، والتجريد للبجيرمي (١٤/١) ، وإعانة الطالبين (٢١/١) .

(٥) راجع : البحر الرائق (٤/١) ، ورد المحتار (٣٧/١) ، والتجريد للبجيرمي (١٤/١) ، وإعانة الطالبين (٢١/١) .

(٦) راجع : البحر الرائق (٤/١) ، ورد المحتار (٣٧/١) ، والتجريد للبجيرمي (١٤/١) .

(٧) راجع : البحر الرائق (٤/١) ، ورد المحتار (٣٧/١) .

الوضوء ، واستحباب الوتر ، فيُخرج الأحكام الشرعية غير العملية كالاعتقادية كوجوب الإيمان[١] .

وقولنا : ((المستنبطة من أدلتها التفصيلية)) : يُخرج الادلة الإجمالية كالأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي التحريم[٢] .

وبعضهم يذكر في التعريف قيوداً –كما سبق– ، ومنها ما يلي :

- **أولاً** : ((العلم)) بدلاً من ((معرفة)) : ولكن التعبير بالعلم بدلاً من المعرفة فيه إشكال ، وهو أن الفقه جزء من أحكامه ظنية وليست يقينية ، والعلم أحد مراتب الإدراك ولا يشمل الظن ، فالتعبير بالمعرفة أشمل من التعبير بالعلم ، والله أعلم .
- **ثانياً** : ((المكتسبة)) : والذي يظهر أن هذا واردٌ عند تعريف الفقيه ليخرج علمَ الله –عز وجل– ، وعلمَ النبي –صلى الله عليه وسلم– ، والمعلومَ من الدين بالضرورة ، وعلمَ المقلِّد ، ونحو ذلك ، أما هنا فنحن بصدد تعريف الفقه وليس تعريف الفقيه ، والله أعلم .
- **ثالثاً** : ((بالفعل أو بالقوة القريبة)) : وأيضاً هذا واردٌ عند تعريف الفقيه ، أما هنا فنحن بصدد تعريف الفقه وليس تعريف الفقيه ، والله أعلم .

---

(١) راجع : البحر الرائق (٤/١) ، ورد المحتار (٣٧/١) ، والتجريد للبجيرمي (١٤/١) ، وإعانة الطالبين (٢١/١) .

(٢) راجع : التجريد للبجيرمي (١٤/١) .

✓ **المطلب الثالث : تعريف الانتظار** : ويحتوي على فرعين ، وهما ما يلي :

❖ الفرع الأول : تعريف الانتظار في اللغة :

النون والظاء والراء أصلٌ صحيحٌ يرجع فروعه إلى معنى واحدٍ ، وهو تأمل الشيء ومعاينته ، ثم يستعار ويتسع فيه ، وهو فعل خماسي متعدٍ ، اِنْتِظَرْتُ أَنْتَظِرُ اِنْتَظِرْ مصدر اِنْتِظارٌ ، ومعناه : التمهل ، والتوقف ، وترقب الشيء ، وتوقعه ، والتأني إليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾ [سورة الحديد : ١٣] ، وقد قُرئت على وجهين : فمَنْ قرأ : انْظُرُونا فمعناه : انتظرونا ، ومَنْ قرأ : أَنْظِرُونا فمعناه : أخِّرونا ، وتقول : نظرتُ فلاناً وانتظرتُه بمعنى واحد ، وإذا قلتَ : انتظرت فلم يجاوزك فعله فمعناه : وقفت وتمهلت ، ويقال : نظرتُه وانتظرتُه إذا ارتقبتُ حضوره ، ومن ذلك قول الشاعر :

إذا بَعُدوا لَا يَأْمَنون اقْترابَه ... تَشَوُّفَ أَهْلِ الغائبِ المتَنَظِّرِ[1] .

قال الزبيدي –رحمه الله – : ((النظر : الانتظار ، يُقال : نظرت فلاناً وانتظرته بمعنى واحد ، فإذا قلتَ : انتظرت فلم يجاوزك فعلك فمعناه : وقفت وتمهلت))[2] .

❖ الفرع الثاني : تعريف الانتظار في اصطلاح الفقهاء :

لم أجد من الفقهاء –من خلال البحث– مَنْ ذكر تعريفاً للانتظار ، ومن خلال

---

(١) راجع : العين للفراهيدي في باب : الظاء والراء ، والنون معهما ، (١٥٦/٨) ، وتهذيب اللغة في أبواب : الظاء والراء ، (٢٦٥/١٤) ، ومقاييس اللغة في مادة : نظر ، (٤٤٤/٥) ، ومختار الصحاح في مادة : نظر ، (٣١٣/١) ، والقاموس المحيط في مادة : نظر ، (٤٨٤/١) ، وتاج العروس في مادة : نظر ، (٥١٥/٢ +٢٤٧/١٤) ، والمعجم الوسيط في مادة : نظر ، (٩٣٢/٢) ، ولسان العرب في مادة : نظر ، (٢١٦/٥) ، ومعجم الغني في مادة : انتظر ، (٣٨١٣/١) .

(٢) انظر : تاج العروس في مادة : نظر ، (٢٤٧/١٤) .

السياقات التي يذكرون فيها هذه المفردة فإن المعنى الذي يُفهم من ذلك لا يخرج عن المعنى اللغوي المذكور فيما يظهر ، ولعل ذلك هو السبب الذي جعل الفقهاء لم يتطرقوا إلى ذكر تعريفٍ للانتظار ، والله أعلم .

ويمكن تعريف الانتظار بأنه : الإمهال الذي أباحه الشارع أو أمر به –وجوباً أو استحباباً– أو نهى عنه –تحريماً أو كراهةً– في الأحكام الفقهية .

المبحث الثاني :

أهمية الانتظار في الأحكام الفقهية

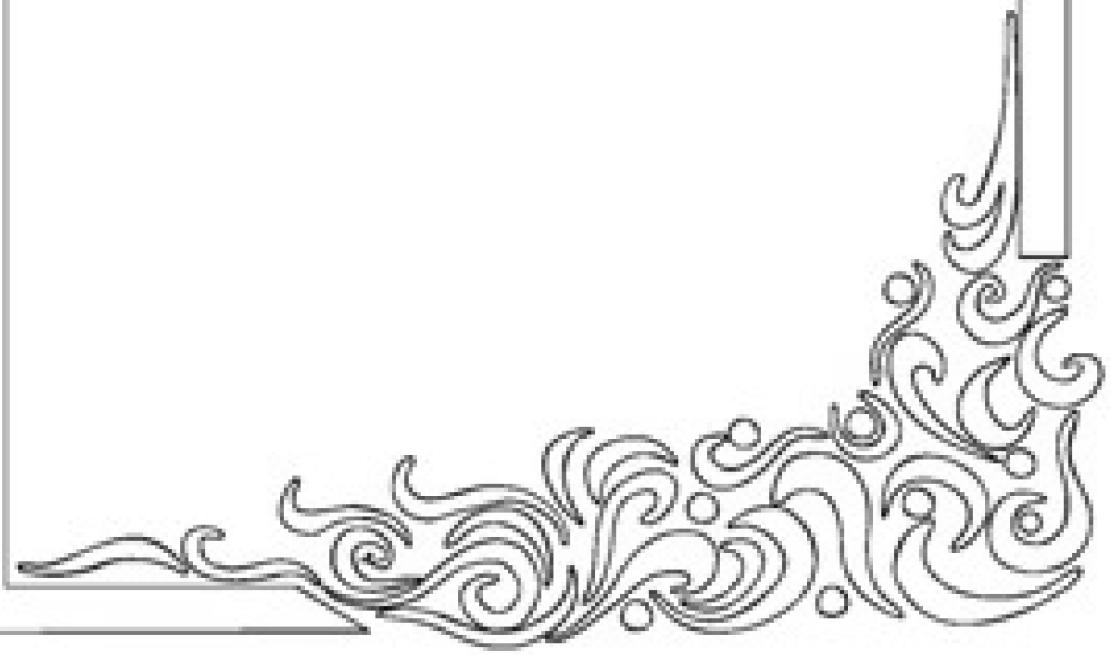

المبحث الثاني : أهمية الانتظار في الأحكام الفقهية :

لا يخفى على كل مَنْ له اطلاع على الفقه الإسلامي ما للانتظار من أهمية عظمى ، ويمكن إجمال جزءٍ من تلك الأهمية في النقاط التالية :

أولاً : الانتظار في كثيرٍ من المسائل الفقهية إما مأمورٌ به –وجوباً أو استحباباً– ، أو منهيٌ عنه –تحريماً أو كراهةً– ، والامتثال بأمر الشرع والابتعاد عما نهى عنه عبادةٌ يؤجر عليها العبد .

ثانياً : الانتظار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالوقت ، والوقتُ له شأنٌ ومنزلةٌ كبرى في هذا الدين العظيم ، وكثيرٌ من الأحكام الفقهية متعلقة بالوقت ولا تنفك عنه أبداً ، والانتظار لا يكون إلا بوقتٍ إما معينٍ أو غير معينٍ في الأحكام الفقهية كما سيأتي بإذن الله ، فتكون أهمية الانتظار في الفقه الإسلامي مرتبطة بأهمية الوقت فيه .

ثالثاً : الانتظار في الفقه الإسلامي يؤثر تأثيراً بالغاً وجلياً في الأحكام الفقهية ، فهو يعود –إجمالاً– على صحة العبادات والمعاملات أو فسادها ، وإلى حفظ الأنفس والأموال والأعراض والأنساب والدماء كما سيتبين ذلك في ثنايا هذا البحث بإذن الله تعالى .

الفصل الأول

الفصل الأول :

الأحكام الفقهية المتعلقة

بالانتظار في العبادات ، ويشتمل على

ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

أحكام الانتظار في كتاب الطهارة

المبحث الثاني :

أحكام الانتظار في كتاب الصلاة

المبحث الثالث :

أحكام الانتظار في كتابي الجنائز والصيام

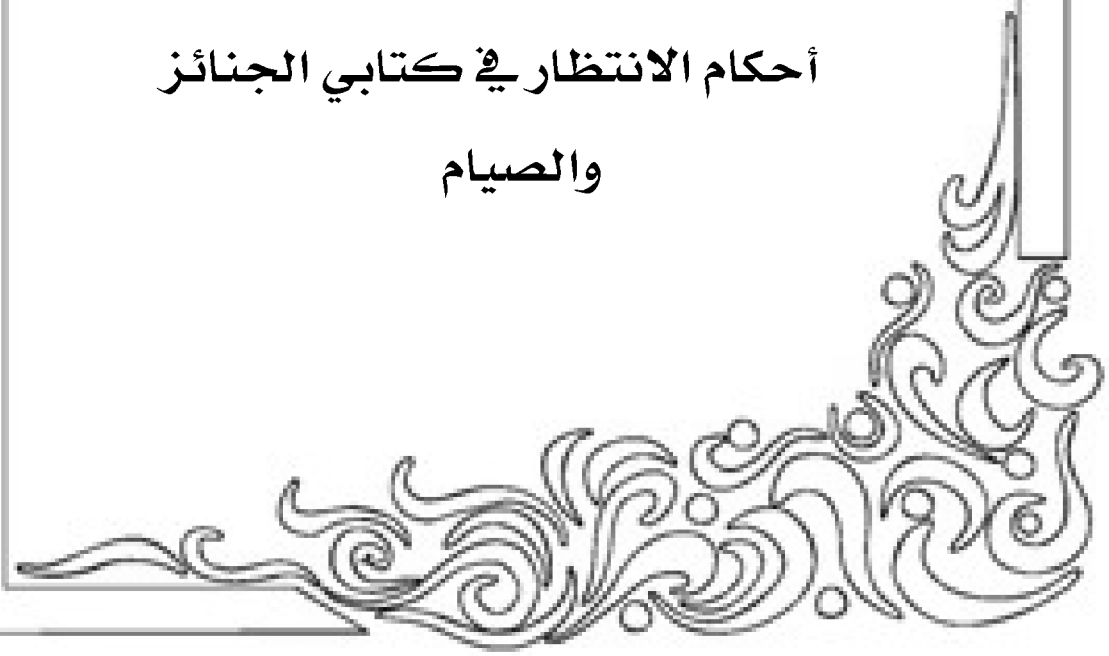

المبحث الأول :

أحكام الانتظار في كتاب الطهارة ،

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :

انتظار العاجزِ عن الحركة مَنْ يناوله الماء .

المطلب الثاني :

انتظار المتيممِ الطينَ حتى يجفَّ ؛ ليتيمم منه .

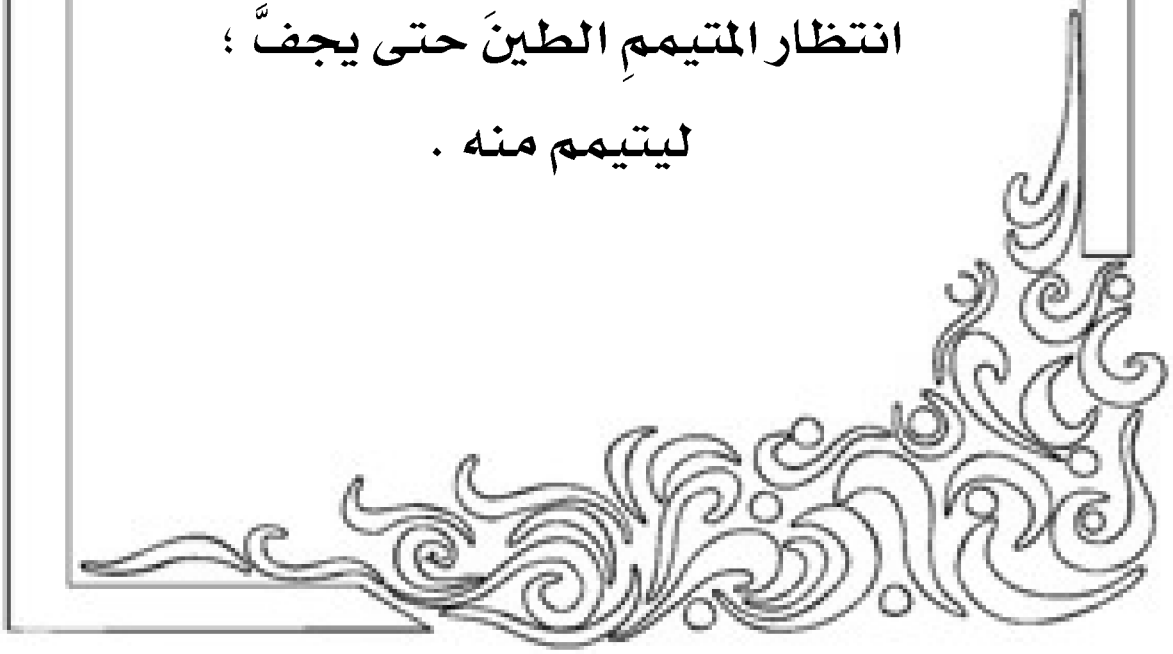

✓ المطلب الأول : انتظار العاجزِ عن الحركة مَنْ يناوله الماء :

❖ أولاً : صورة المسألة :

أراد مسلمٌ أن يتوضأ ، والماء قريبٌ منه ، وهو قادرٌ على الوضوء منه ولكنه عاجزٌ عن الحركة فلا يتسطيع أن يأخذ الماء بنفسه ؛ ليتوضأ منه ، فهل يجوز له أن يتيمم ؛ ليصلي إذا حضرت الصلاة ؟ أم ينتظر مَن يأتي فيناوله الماء ؛ ليتوضأ منه ، أو يوضئه منه غيره ؟ .

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اختلفت أقوال العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على تفصيلاتٍ في بعض المذاهب ، وهي ما يلي :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية :

لا تخلو هذه المسألة عند الحنفية –رحمهم الله– من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : إن وجد هذا العاجز مَن يستعين به ؛ ليوضئه** : فإنه لا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :
  - **المسألة الأولى : أن يكون الذي سيستعين به ؛ ليوضئه ممن تلزمه طاعته** : كعبده وولده وأجيره فقد اختلف فيها الحنفية على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو قول أبي حنيفة[1] وصاحبيه –رحمهم الله– أنه لا يجوز له التيمم حينئذٍ بل يجب عليه أن ينتظره ؛ ليوضئه[2] .

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه مولى لتيم الله ابن ثعلبة ، الفقيه الكوفي وإمام أصحاب الرأي ، أدرك أربعة من الصحابة –رضي الله عنهم– ، وعُرض عليه القضاء فامتنع ، وتوفي ببغداد عام (١٥٠هـ) .

ومن تصانيفه : الفقه الأكبر ، وقيل : لم تصح نسبة الكتاب إليه .

راجع ترجمته : وفيات الأعيان (٤٠٥/٥) ، وتهذيب الكمال (٤١٧/٢٩) ، وتذكرة الحفاظ (١٢٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦) ، والأعلام للزركلي (٣٦/٨) .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (١١٢/١) ، وحاشية الطحطاوي (١١٧/١) ، و الجوهرة النيرة (٢٢/١) ، والبحر الرائق (١٤٧/١) ، والمحيط البرهاني (١٤٧/١) .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : الاتفاق الذي حكاه ابن عابدين –رحمه الله–[١][٢] .

الدليل الثاني : لأنه تيمم وهو قادرٌ على الوضوء ، والوضوء لا يضره ، فلا يجزئه التيمم[٣] .

الدليل الثالث : لأن القدرة تثبت بآلة الغير ؛ لأن آلة الغير صارت كآلته بالإعانة[٤] .

قال ابن عابدين –رحمه الله– : ((إن وجد خادماً : أي من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لا يتيمم اتفاقاً))[٥] .

القول الثاني : وهو قول مروي عن أبي حنيفة –رحمه الله– أنه يجوز له التيمم حينئذٍ ، ولا يجب عليه أن ينتظره ؛ ليوضئه[٦][٧] .

واستدل لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦]، ومعنى ذلك : إلا ما وسعها[٨] .

ووجه الدلالة من الآية : أنهم قالوا : لو أوجبنا الوضوء فيما إذا كان الذي سيستعين به

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي الإمام العالم العلامة ، المفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي ، وإمام الحنفية في عصره ، وتوفي عام (١٢٥٢هـ) .

ومن تصانيفه : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ومنحة الخالق على البحر الرائق، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، وتنبيه الولاة والحكام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام ، وذخر المتأهلين .

راجع ترجمته : حلية البشر (١٢٣٩/١) ، والأعلام للزركلي (٤٢/٦) ، ومعجم المؤلفين (٧٧/٩) .

(٢) راجع : رد المحتار (٢٣٣/١) .

(٣) راجع : المحيط البرهاني (١٤٧/١) .

(٤) راجع : البحر الرائق (١٤٨/١) .

(٥) انظر : رد المحتار (٢٣٣/١) .

(٦) راجع : الجوهرة النيرة (٢٢/١) ، والمحيط البرهاني (١٤٧/١) .

(٧) لقد اُختلف في قول أبي حنيفة في هذه المسألة ، ورجح ابن مازة –رحمه الله– في كتابه المحيط البرهاني أن قوله هو الجواز ، حيث قال : ((وأما على قول أبي حنيفة –رحمه الله– فقد اختلف المشايخ)) انظر : المحيط البرهاني (١٤٧/١) .

(٨) راجع : المحيط البرهاني (١٤٧/١) .

ممن لا تلزمه طاعته فقد كلفناه نظافة الغير ، وهذا خلاف اليسر[١] .

الدليل الثاني : أن الإيجاب يعتمد على القدرة ، والقدرة على الوضوء في الأصل هي بفعله ، وفعله مملوك له ، وفيما إذا كان فعل غيره مملوكاً له لا تثبت له حينئذٍ الاستطاعة ، ومنافع العبد مملوكة له بخلاف منافع الأجنبي عنه[٢] .

الدليل الثالث : القياس على العاجز عن القيام للصلاة : فالعاجز عن القيام للصلاة تجزئه الصلاة قاعداً حتى ولو وجد مَنْ يقيمه عبداً كان أو غيره[٣] .

وأُجيب عن ذلك : بوجود الفرق بين المسألتين حيث إنه يُخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ، ولا يلحقه زيادة الوجع في الوضوء[٤] .

ورُدَّ على هذا الجواب : بأن المبيح للتيمم ليس هو خوف زيادة المرض ، بل المبيح له هو عدم القدرة على الوضوء بنفسه ، وعدم القدرة على الوضوء بنفسه حاصلٌ في هذه المسألة ، وأيضاً عدم القدرة على القيام بنفسه حاصلٌ في المسألة الأخرى[٥] .

قال الزبيدي –رحمه الله–[٦] : ((وإن وجد : فعند أبي حنيفة يجوز له التيمم أيضاً سواء كان المستعان به من أهل طاعته أو لا))[٧] .

- **المسألة الثانية : أن يكون الذي سيستعين به ؛ ليوضئه ممن لا تلزمه طاعته** : كأخيه وأبيه وصديقه ، وهذه المسألة لا تخلو من فرعين ، وهما ما يلي :

---

(١) راجع : المحيط البرهاني (١٤٧/١) .

(٢) راجع : المحيط البرهاني (١٤٧/١) .

(٣) راجع : المحيط البرهاني (١٤٧/١) .

(٤) راجع : البحر الرائق (١٤٨/١) ، ورد المحتار (٢٣٣/١) .

(٥) راجع : رد المحتار (٢٣٤/١) .

(٦) هو أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي ، فقيه حنفي يماني ، استقر في زبيد ، وتوفي بها عام (٨٠٠هـ) .
ومن تصانيفه : السراج الوهاج في شرح مختصر القدوري ، والجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري أيضاً ، وسراج الظلام في شرح منظومة الهاملي ، والتفسير ويسمى : تفسير الحداد .
راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (٦٧/٢) ، ومعجم المؤلفين (٦٧/٣) .

(٧) انظر : الجوهرة النيرة (٢٢/١) .

○ **الفرع الأول : أن يكون هذا المعين سيوضئه بلا أجرة** : وهذا الفرع اختلف فيه الحنفية على قولين ، وهما يلي :

القول الأول : وهو قولٌ منسوبٌ لأبي حنيفة –رحمه الله– أنه يجزئه التيمم حينئذٍ ، ولا يجب عليه أن ينتظره ؛ ليوضئه[١] .

وعُلِّل ذلك بناءً على الأصل عنده ، وهو : أنه لا يُعتبر المكلف قادراً بقدرة غيره ؛ لأن الإنسان إنما يعد قادراً إذا كان بحالةٍ يتهيأ له الفعل متى ما أراد ، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره[٢] .

قال ابن عابدين –رحمه الله– : ((وقيل : على قول الإمام يتيمم))[٣] .

القول الثاني : وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه –رحمهم الله– ، وهو ظاهر المذهب أنه لا يجزئه التيمم إن كان سيعينه ، بل يجب عليه أن ينتظره ؛ ليوضئه[٤] .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : وهو الإجماع الذي حكاه الطحطاوي[٥][٦] ، وابن عابدين –رحمهما الله–[٧] .

الدليل الثاني : لقدرته على الوضوء[٨] .

---

(١) راجع : حاشية الطحطاوي (١/١١٧) ، و الجوهرة النيرة (١/٢٢) ، والبحر الرائق (١/١٤٧) ، والمحيط البرهاني (١/١٤٧) ، ورد المحتار (١/٢٣٣) .

(٢) راجع : حاشية الطحطاوي (١/١١٧) ، والبحر الرائق (١/١٤٨) ، ورد المحتار (١/٢٣٣) .

(٣) انظر : رد المحتار (١/٢٣٣) .

(٤) راجع : حاشية الطحطاوي (١/١١٧) ، و الجوهرة النيرة (١/٢٢) ، والبحر الرائق (١/١٤٧) ، والمحيط البرهاني (١/١٤٧) ، ورد المحتار (١/٢٣٣) ، وتبيين الحقائق (١/٣٧) .

(٥) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، فقيه حنفي. ولد بطهطا بمصر ، وتعلم بالأزهر ، ثم تقلد مشيخة الحنفية ، وربما قيل له : الطهطاوي ، وتوفي بالقاهرة عام (١٢٣١هـ) .

ومن تصانيفه : حاشية الدر المختار ، وحاشية على شرح مراقي الفلاح ، وكشف الرين عن بيان المسح على الجوربين .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (١/٢٤٥) .

(٦) راجع : حاشية الطحطاوي (١/١١٧) .

(٧) راجع : رد المحتار (١/٢٣٣) .

(٨) راجع : حاشية الطحطاوي (١/١١٧) .

الدليل الثالث : الأصل عند الصاحبين أن القدرة تثبت بآلة الغير ؛ لأن آلة الغير صارت كآلته بالإعانة[١] .

قال ابن نجيم –رحمه الله–[٢] : ((وإن وجد غير خادمه مَنْ لو استعان به أعانه ولو زوجته فظاهر المذهب أنه لا يتيمم من غير خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه))[٣] .

○ **الفرع الثاني : أن يكون هذا المعين سيوضئه بأجرة** : وهذا الفرع اختلف فيه الحنفية على ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو قول أبي حنيفة –رحمه الله– أنه يجوز له التيمم حينئذٍ سواء قلَّ الأجر أم كثر ، ولا يجب عليه أن ينتظره ؛ ليوضئه[٤][٥] .

القول الثاني : وهو قول الصاحبين –رحمهما الله– أنه لا يجوز له التيمم إذا كان الأجر ربع درهم فأقلَّ ، فيجب عليه أن ينتظره حينئذٍ ؛ ليوضئه[٦] .

القول الثالث : وهو قول ابن نجيم –رحمه الله– أنه لا يجوز له التيمم إذا كان الأجر قليلاً ، فيجب عليه أن ينتظره ؛ ليوضئه بالأجر ، أما إذا كان الأجر كثيراً فيجوز له التيمم ، ولا يجب عليه أن ينتظره ؛ ليوضئه بالأجر[٧] .

قال ابن نجيم –رحمه الله– : ((وفي المبتغى : مريضٌ إذا لم يكن عنده أحدٌ يوضئه إلا بأجرٍ جاز له التيمم عند أبي حنيفة قلَّ الأجر أو كثر ، وقالا : لا يتيمم إذا كان الأجر ربع

---

(١) راجع : حاشية الطحطاوي (١١٧/١) ، والبحر الرائق (١٤٨/١) .

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد المصري ، الشهير بابن نجيم وهو اسمٌ لبعض أجداده ، أصولي وفقيه حنفي ، وتوفي عام (٩٧٠هـ) .

ومن تصانيفه : الأشباه والنظائر ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، والرسائل الزينية ، والفتاوى الزينية ، وشرح منار الأنوار .

راجع ترجمته : الطبقات السنية (٢٨٩/١) ، والأعلام للزركلي (٦٤/٣) ، ومعجم المؤلفين (١٩٢/٤) .

(٣) انظر : البحر الرائق (١٤٧/١) .

(٤) راجع : البحر الرائق (١٤٨/١) ، وتبيين الحقائق (٣٧/١) .

(٥) قال ابن عابدين –رحمه الله– في رد المحتار (٢٣٤/١) : ((والمراد بالقليل أجرة المثل كما بحثه في النهر ، والحلية ، وبه جزم الشارح)) .

(٦) راجع : البحر الرائق (١٤٨/١) ، وتبيين الحقائق (٣٧/١) .

(٧) راجع : البحر الرائق (١٤٨/١) .

درهم ا هـ ، والظاهر عدم الجواز إذا كان قليلاً ، لا إذا كان كثيراً))[١] .

- **الحالة الثانية : إن لم يجد هذا العاجز مَنْ يستعين به ؛ ليوضئه** : فإنه لا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :
  - **المسألة الأولى : أن يكون العاجز عن الحركة خارج العمران** : فالمذهب على أنه يجوز له أن يتيمم للصلاة ، ولا يجب عليه أن ينتظر أحداً ؛ ليوضئه[٢] .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : الاتفاق الذي نقله ابن مازة[٣] عن بعضهم في كتابه المحيط البرهاني[٤] ، والزبيدي في كتابه الجوهرة النيرة[٥] ، والشرنبلالي[٦] في كتابه مراقي الفلاح[٧] –رحمهم الله– .

الدليل الثاني : قالوا : بأن العجز متحققٌ ، والقدرة موهومةٌ ، فوجد شرط الجواز[٨] .

قال الكاساني –رحمه الله–[٩] : ((ولو كان مريضاً لا يضره استعمال الماء لكنه عاجزٌ عن

---

(١) انظر : البحر الرائق (١٤٨/١) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع (٤٨/١) ، وتحفة الفقهاء (٣٨/١) ، والمحيط البرهاني (١٤٧/١) .

(٣) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني ، من أكابر فقهاء الحنفية ، وعدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل ، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر ، وتوفي ببخارى عام (٦١٦هـ) ، وقيل : عام (٥٧٠هـ) .

ومن تصانيفه : ذخيرة الفتاوى ، والمحيط البرهاني ، وتتمة الفتاوي ، والواقعات .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (١٦١/٧) ، ومعجم المؤلفين (١٤٦/١٢) .

(٤) راجع : المحيط البرهاني (١٤٧/١) .

(٥) راجع : الجوهرة النيرة (٢٢/١) .

(٦) هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري ، ونسبته إلى شبرى بلولة بالمنوفية ، فقيهٌ حنفيٌ ، درّس في الأزهر ، وأصبح المعوَّل عليه في الفتوى ، توفي عام (١٠٦٩هـ) .

ومن تصانيفه : نور الإيضاح ، ومراقي الفلاح ، وشرح نور الإيضاح ، وشرح منظومة ابن وهبان ، وتحفة الأكمل ، والتحقيقات القدسية ، والعقد الفريد .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (٢٠٨/٢) ، ومعجم المؤلفين (٢٦٥/٣) .

(٧) راجع : مراقي الفلاح (١١٧/١) .

(٨) راجع : بدائع الصنائع (٤٨/١) .

(٩) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ويُقال : الكاشاني ، ملك العلماء ، علاء الدين الحنفي ، برع فى علم الأصول والفروع ، وتوفي في حلب عام (٥٨٧هـ) .

ومن تصانيفه : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، والسلطان المبين في أصول الدين .

الاستعمال بنفسه ، وليس له خادمٌ ، ولا مالٌ يستأجر به أجيراً فيعينه على الوضوء أجزأه التيمم سواء كان في المفازة أو في المصر ، وهو المذهب))[١] .

- **المسألة الثانية : أن يكون العاجز عن الحركة في داخل العمران** : فقد اختلف فيها الحنفية على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو المذهب أنه يجوز له التيمم للصلاة حينئذٍ ، ولا يجب عليه أن ينتظر أحداً ؛ ليوضئه ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٢] –رحمهما الله–[٣] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه عاجزٌ عن الوضوء حقيقةً[٤] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((ولو كان مريضاً لا يضره استعمال الماء لكنه عاجزٌ عن الاستعمال بنفسه ، وليس له خادمٌ ، ولا مالٌ يستأجر به أجيراً فيعينه على الوضوء أجزأه التيمم سواء كان في المفازة أو في المصر ، وهو المذهب))[٥] .

القول الثاني : وقد قال به من الحنفية محمد بن الحسن –رحمه الله–[٦]

راجع ترجمته : الجواهر المضية (٢/٢٤٤) ، والأعلام للزركلي (٢/٧٠) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٤٨) .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، كان يُعرف بالحفظ للحديث ، ، ولزم أبا حنيفة فتفقه وغلب عليه الرأي ، وتولَّى قضاء بغداد في عهد هارون الرشيد ، وتوفي بها عام (١٨٢هـ) .

ومن تصانيفه : الخراج ، والآثار ، والنوادر ، واختلاف الأمصار ، وأدب القاضي ، والأمالي في الفقه ، والوصايا ، والغصب والاستبراء .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٣٠) ، وطبقات الفقهاء (١/١٣٤) ، ووفيات الأعيان (٦/٣٧٨) ، وتذكرة الحفاظ (١/٢١٤) ، وسير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥) ، والأعلام للزركلي (٨/١٩٣) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع (١/٤٨) .

(٤) راجع : بدائع الصنائع (١/٤٨) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١/٤٨) .

(٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، وقيل : محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مروان ، أبو عبد الله الشيباني ، العلامة فقيه العراق ، وأصله من دمشق ، صاحب أبي حنيفة ، وكتب شيئاً من العلم عن أبي حنيفة ، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه ، وتوفي في الري بعد أن تولى القضاء بها عام (١٨٩هـ) ، وقيل : عام (١٨٧هـ) .

ومن تصنيفاته : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والآثار ، والسير ، والموطأ ، والأصل .

راجع ترجمته : سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤) ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (١/٧٩) ، الوافي بالوفيات (٢/٢٤٧) ، ولسان الميزان (٥/١٢١) ، والأعلام للزركلي (٦/٨٠) .

والسمرقندي[١] –رحمه الله– أنه لا يجوز له التيمم حينئذٍ ، بل يجب عليه أن ينتظر أحداً ؛ ليوضئه[٢] .

وعلَّلا ذلك : بأن الظاهر أنه في الحضر سيجد مَنْ يستعين به من قريبٍ أو بعيدٍ[٣] .

قال السمرقندي –رحمه الله– : ((فإن كان في المصر لا يجزئه ؛ لأن الظاهر أنه يجد مَنْ يعينه))[٤] .

واستثنى محمد بن الحسن –رحمه الله– فيما لو كان مقطوع اليدين ، ولم يجد مَن يستعين به ، وكان في داخل العمران أنه يجوز له التيمم حينئذٍ[٥] .

قال السرخسي –رحمه الله–[٦] : ((وروي عن محمد –رحمه الله تعالى– قال : وإن لم يجد مَنْ يعينه في الوضوء من الخدم فليس له أن يتيمم في المصر إلا أن يكون مقطوع اليدين))[٧] .

المذهب الثاني : وهو مذهب المالكية :

اتفق المالكية –رحمهم الله– على أن مَنْ لم يجد مناولاً له يناوله الماء فإنه بمنزلة عادم الماء فيجب عليه أن يتيمم ويصلي ، ويحرم عليه أن ينتظر مجيء مَنْ يناوله الماء[٨] .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، فقيهٌ أصوليٌ ، ومن كبار الحنفية ، تفقه عليه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني ، وتوفي عام (٤٥٠هـ) .

ومن تصنيفاته : تحفة الفقهاء ، وميزان الأصول في نتائج العقول .

راجع ترجمته : تاج التراجم (٢٥٢/١) ، والأعلام للزركلي (٣١٧/٥) ، ومعجم المؤلفين (٢٦٧/٨) .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (١١٢/١) ، وتحفة الفقهاء (٣٨/١) .

(٣) راجع : تحفة الفقهاء (٣٨/١) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (٣٨/١) .

(٥) راجع : المبسوط للسرخسي (١١٢/١) ، و بدائع الصنائع (٤٨/١) ، وتبيين الحقائق (٣٧/١) .

(٦) هو محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة ، قاضٍ من كبار الأحناف ، من أهل سرخس في خراسان ، كان عالماً أصولياً مناظراً ، توفي عام (٤٨٣هـ) ، وقيل : عام (٤٩٠هـ) .

ومن تصانيفه : المبسوط ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح السير الكبير ، والأصول ، وشرح مختصر الطحاوي .

راجع ترجمته : تاج التراجم (٢٣٤/١) ، والأعلام للزركلي (٣١٥/٥) ، ومعجم المؤلفين (٢٣٩/٨) .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي (١١٢/١) .

(٨) راجع : الفواكه الدواني (١٥٣/١) ، والتاج والإكليل (٤٩٤/١) ، وأشرف المسالك (١٠/١) ، وبلغة السالك (١٨٣/١) ، والخلاصة الفقهية (٣٣/١) .

قال النفراوي –رحمه الله–[١] : (((وقد يجب) أي التيمم (مع وجوده) أي الماء الكافي لما يجب تطهره ، وذلك ... على (مريضٍ يقدر على مسه) أي الماء دون خشية مرضٍ أو زيادته (و) لكن (لا يجد مَنْ يناوله إياه)))[٢] .

وقيَّدا الحطَّاب[٣][٤] والدردير[٥][٦] –رحمهما الله– هذه المسألة بكونه يخاف خروج الوقت .

قال الدردير –رحمه الله– : ((كما يجب التيمم لعدم (مناولٍ أو) لعدم (آلةٍ) مباحةٍ كدلوٍ وحبلٍ إذا خاف خروج الوقت))[٧] .

---

(١) هو أحمد بن غانم –أو غنيم– بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، فقيهٌ من بلدة نفرى من أعمال قويسنا بمصر ، نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة عام (١١٢٦هـ) ، وقيل : عام (١١٢٠هـ) .

ومن تصانيفه : الفواكه الدواني على رسالة ابن أَبي زيد القيرواني ، ورسالة في التعليق على البسملة ، وشرح الرسالة النورية .

راجع ترجمته : سلك الدرر (١٤٨/١) ، والأعلام للزركلي (١٩٢/١) .

(٢) انظر : الفواكه الدواني (١٥٣/٢) .

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، أبو عبد الله ، المعروف بالحطاب ، فقيهٌ مالكيٌ صوفيٌ مشاركٌ في بعض العلوم ، من علماء المتصوفين ، وأصله من المغرب ، وتوفي عام (٩٩٥هـ) ، وقيل : (٩٩٤هـ) .

ومن تصانيفه : قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ، وهداية السالك المحتاج ، وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني ، وتحرير الكلام .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (٥٨/٧) ، ومعجم المؤلفين (٣٢٠/١١) .

(٤) راجع : مواهب الجليل (٣٣٧/١) .

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات الشهير بالدردير ، من فقهاء المالكية ، وولد في بني عَدِيّ بمصر وتعلم بالأزهر ، توفي بالقاهرة عام (١٢٠١هـ) .

ومن تصانيفه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ومنح التقدير في شرح مختصر خليل ، وتحفة الإخوان في علم البيان .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (٢٤٤/١) ، ومعجم المؤلفين (٦٧/٢) .

(٦) راجع : الشرح الكبير للدردير (١٥٠/١) .

(٧) انظر : الشرح الكبير للدردير (١٥٠/١) .

وقيَّد العدوي[١][٢] ، والآبي[٣][٤] ، والنفراوي[٥] –رحمهم الله– هذه المسألة بكونه لا يقدر على أجرة المناول ، ومفهوم قولهم أن مَنْ كان قادراً على أجرة المناول فلا يجوز له التيمم حينئذٍ .

قال العدوي –رحمه الله– : (((قوله : لا يجد من يناوله إياه) ولو بأجرةٍ تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به ، أو لا يجد آلةً ، أو وجد آلةً محرمة الاستعمال كذهبٍ أو فضةٍ ، أو لا يقدر على أجرة المناول))[٦] .

المذهب الثالث : وهو مذهب الشافعية :

لم يصرِّح الشافعية –رحمهم الله– بأن ينتظر العاجز عن الحركة مَنْ يأتي ؛ ليناوله الماء ، وإنما ذكروا أنه يصلي ، واختلفوا في حكم تيممه –والحالة هذه– على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو قولٌ ذكره النووي –رحمه الله–[٧] أنه يجب عليه أن يتيمم ويصلي ،

---

(١) هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، فقيه مالكي مصري ، كان شيخ الشيوخ في عصره ، ولد في بني عدي بالقرب من منفلوط وتوفي في القاهرة عام (١١٨٩هـ) .

ومن تصانيفه : حاشية على شرح زيد القيراني ، وحاشية على شرح العزية للزرقاني ، وحاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في المصطلح ، وحاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام ، وحاشية على شرح السلم للأخضري .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (٢٦٠/٤) ، ومعجم المؤلفين (٢٩/٧) .

(٢) راجع : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٢٤/١) .

(٣) هو صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، المتوفى عام (١٣٣٥هـ) .

ومن تصانيفه : الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني .

ولم أجد من خلال بحثي مَنْ ترجم له ، والله أعلم .

(٤) راجع : الثمر الداني (٦٩/١) .

(٥) راجع : الفواكه الدواني (١٥٣/٢) .

(٦) انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٢٤/١) .

(٧) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي ، الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا ، الفقيه الشافعي ، ولد بنوى ، وكان أبوه من أهلها ، وقد ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، وتوفي بنوى عام (٦٧٦هـ) ، وقيل : عام (٦٧٧هـ) .

ومن مصنفاته : المجموع ، وشرح مسلم ، وتهذيب الأسماء واللغات ، والمنهاج ، والتقريب والتيسير ، والبيان في آداب حملة القرآن ، ورياض الصالحين .

راجع ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨) ، وطبقات الشافعيين (٩٠٩/١) ، وطبقات الشافعية لابن

ويحرم عليه أن ينتظر أحداً ؛ ليناوله الماء[١] .

وعلَّل ذلك : بأنه عاجزٌ عن استعمال الماء ، فهو كما لو حال بينهما سبع[٢] .

قال النووي –رحمه الله– : ((وكذا قال صاحب التهذيب في الزمن عنده ما لا يجد مَنْ يناوله : يتيمم ويصلي))[٣] .

القول الثاني : وهو قولٌ ذكره العمراني –رحمه الله–[٤] أنه يجب عليه أن يصلي بلا تيمم ، ثم يعيد ، ويحرم عليه أن ينتظر أحداً ؛ ليناوله الماء[٥] .

واستدل لذلك : بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة النساء:٤٣] ، وهذا واجدٌ للماء ، ولا يضره استعماله ، فأشبه ما إذا كان قادراً على استعماله[٦] .

قال العمراني –رحمه الله– : ((فإن لم يجد مَنْ يوضئه صلَّى وأعاد ، ولا يتيمم))[٧] .

المذهب الرابع : وهو مذهب الحنابلة :

أن هذا العاجز عن الحركة ولا يجد مَنْ يناوله الماء حكمه حكم العادم للماء[٨] ؛ لأنه لا

قاضي شهبة (١٥٣/٢) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٥١٣/١) .

(١) راجع : المجموع (٢٨٧/٢) .

(٢) راجع : المجموع (٢٨٧/٢) .

(٣) انظر : المجموع (٢٨٧/٢) .

(٤) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله العمراني اليماني ، الشيخ الجليل أبو الحسين ، شيخ الشافعيين باليمن ، كان عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو ، وكان يحفظ المهذب عن ظهر قلب ، وتوفي في ذي السفال مبطوناً عام (٥٥٨هـ) .

ومن تصانيفه : البيان ، وغرائب الوسيط ، ومختصر الإحياء ، والانتصار في الرد على القدرية .

راجع ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧) ، وطبقات الشافعيين (٦٥٤/١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١) ، والأعلام للزركلي (١٤٦/٨) .

(٥) راجع : البيان (٣١٣/١) ، والمجموع (٢٨٧/٢) .

(٦) راجع : البيان (٣١٤/١) ، والمجموع (٢٨٧/٢) .

(٧) انظر : البيان (٣١٣/١) .

(٨) راجع : المغني (١٧٦/١) ، والإنصاف (٢٦٥/١) ، والمبدع (١٧٩/١) وكشاف القناع (١٦٢/١) .

سبيل له إلى الماء فأشبه مَنْ وجد بئراً ليس له ما يستقي به منها[١] ، فلا يخلو حاله من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يظن مجيء مَنْ يناوله الماء قبل خروج الوقت** : فالمذهب أن حكمه حكم الواجد له في الحال ، فيجب عليه أن ينتظره[٢] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه في منزلة مَنْ يجد ما يستقي به في الوقت[٣] .

قال المرداوي –رحمه الله–[٤] : ((لو عجز المريض عن الحركة وعمَّن يوضئه : فحكمه حكم العادم ، وإن خاف فوت الوقت إن انتظر مَنْ يوضئه : تيمم ، وصلَّى ، ولا يعيد على الصحيح من المذهب))[٥] .

- **الحالة الثانية : أن يخاف خروج الوقت قبل مجيء مَنْ يناوله الماء** : فاختلفوا في هذه الحالة على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو الصحيح من المذهب أنه لا يجب عليه أن ينتظره ، بل يتيمم ويصلي[٦] .

---

(١) راجع : المغني (١/١٧٦) .

(٢) راجع : الإنصاف (١/٢٦٥) ، والمغني (١/٢٧١) .

(٣) راجع : الإنصاف (١/٢٦٥) ، والمغني (١/١٧٦) .

(٤) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ويعرف بالمرداوي ، ولد بمراد قرب نابلس ، وتصدى للإقراء بدمشق ومصر وللإفتاء ، وتوفي عام (٨٨٥هـ) .

ومن تصانيفه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول ، وشرحه في التحبير في شرح التحرير .

راجع ترجمته : السحب الوابلة (٢/٧٣٩) ، والبدر الطالع (١/٤٤٦) ، الأعلام للزركلي (٤/٢٩٢) .

(٥) انظر : الإنصاف (١/٢٦٥) .

(٦) راجع : المغني (١/١٧٦) ، والإنصاف (١/٢٦٥) ، والمبدع (١/١٧٩) وكشاف القناع (١/١٦٢) .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : أن هذا القول هو قول الحسن –رحمه الله–[١][٢] .

الدليل الثاني : القياس على عادم الماء مطلقاً بجامع عدم الماء في الوقت في كلا الحالتين[٣] .

قال ابن مفلح –رحمه الله–[٤] : ((وإن خاف فوت الوقت إن انتظر مَنْ يوضئه فالأصح يتيمم ، ويصلي ، ولا إعادة))[٥] .

القول الثاني : وقد أشار إلى هذا القول المرداوي[٦] ، وابن قدامة[٧][٨] –رحمهما الله– أنه يجب عليه أن ينتظره .

وعلَّلوا ذلك : بالقياس على المشتغل بالاستقاء بجامع الإقامة ، وانتظار الماء قريباً في كلٍ

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري ، مولى الأنصار ، وولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر –رضي الله عنه– ، تابعي ، لازم الجهاد والعلم والعمل ، وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، وقيل : أنه رضع منها ، وتوفي بالبصرة عام (١١٠هـ) .

راجع ترجمته : طبقات الفقهاء (٨٧/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٦٢/١) ، ووفيات الأعيان (٦٩/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٥٧/١) ، والوافي بالوفيات (١٩٠/١٢) .

(٢) راجع : البيان (٣١٣/١) ، والمغني (١٧٦/١) .

(٣) راجع : المغني (١٧٦/١) .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين مؤرخ فقيه ، من قضاة الحنابلة ، ولد بدمشق ، وولي قضاءها ، وعُيِّن لقضاء الديار المصرية فلم يذهب ، وتوفي بدمشق عام (٨٨٤هـ) .

ومن تصانيفه : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام ، والمبدع بشرح المقنع ، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول .

راجع ترجمته : السحب الوابلة (٦٠/١) ، والأعلام للزركلي (٦٥/١) .

(٥) انظر : المبدع (١٧٩/١) .

(٦) راجع : الإنصاف (٢٦٥/١) .

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد المقدسي الحنبلي ، ولد بدمشق ، كان إماماً حبراً مفتياً مصنفاً ذا فنون ، انتهت إليه معرفة مذهب أحمد ، وتوفي عام (٦٢٠هـ) .

ومن تصانيفه : المغني ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة ، ومختصر الهداية ، ومنتخب العلل للخلال ، ونسب قريش ، ونسب الأنصار ، وغريب اللغة ، وفضائل الصحابة .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (٢١٢/١٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢) ، والوافي بالوفيات (٢٣/١٧) ، والأعلام للزركلي (٦٧/٤) .

(٨) راجع : المغني (١٧٦/١) .

منهما[١] .

قال المرداوي –رحمه الله– : ((وقيل : ينتظر مَنْ يوضئه ، ولا يتيمم ؛ لأنه مقيمٌ ينتظر الماء قريباً فأشبه المشتغل بالاستقاء))[٢] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– هو الجمع بين الأقوال السابقة –تقريباً– ، وهو أنه لا يخلو من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يظن مجيء مَنْ يناوله الماء قبل خروج الوقت ، وسوف يناوله إياه بلا منّةٍ أو أجرٍ ، أو بأجرٍ يقدر عليه** : فيجب عليه أن ينتظر مجيئه ؛ ليناوله الماء .

ويمكن تعليل ذلك : بأنه قادرٌ على استعمال الماء في الوقت بلا ضرر أو كلفة .

- **الحالة الثانية : أن يظن مجيء مَنْ يناوله الماء بعد خروج الوقت ، أو أنه سوف يناوله الماء لكن سيلحقه بذلك منّةٌ ، أو بأجرٍ لا يقدر عليه** : فلا يجب عليه أن ينتظر مجيئه ؛ ليناوله الماء .

ويمكن تعليل ذلك : بأنه في انتظاره للماء سيترتب عليه إما أداء الصلاة بعد خروج وقتها ، أو أن يلحقه بذلك ضررٌ بالمنّة ، أو كلفةٌ بالأجرة التي لا يقدر عليها ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خولف حكم الانتظار في حكم انتظار العاجز عن الحركة مَنْ يناوله الماء ؟

أولاً : على القول بحرمة الانتظار –وهو مذهب المالكية والشافعية– ، أو بعدم وجوبه

---

(١) راجع : الإنصاف (١/٢٦٥) .

(٢) انظر : الإنصاف (١/٢٦٥) .

–وهو مذهب الحنفية والحنابلة في بعض الحالات– فانتظر العاجز مجيء أحد ؛ ليناوله الماء ، ثم توضأ ، وصلَّى فإنه قد ارتكب أمراً محرماً –فيما لو كان الانتظار محرماً– ، وعلى القولين لم أجد أحداً أمره بإعادة الصلاة ، أو أبطلها –من خلال البحث– .

ثانياً : على القول بوجوب الانتظار –وهو مذهب الحنفية والحنابلة في بعض الحالات– فلم ينتظر العاجز ، بل تيمم وصلَّى فلم ينص الحنفية والحنابلة على هذه المسألة بعينها –من خلال البحث– ، ولكن الحنفية –رحمهم الله– عندهم قاعدة كما ذكرها الطحطاوي[١] وابن نجيم[٢] وابن مازة[٣] وابن عابدين[٤] –رحمهم الله– : أن المانع من الوضوء إن كان من عند الله تعالى : فإنه لا يعيد ، وإن كان المانع من عند العباد : فيجب عليه أن يعيد ؛ لأن حق الله لا يسقط بفعل العباد .

وهنا في هذه المسألة فإن هذا العاجز لا يخلو من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى** : إن كان عجزه عن الحركة من عند الله كأن يكون بمرضٍ ونحو ذلك : فإنه لا يجب عليه أن يعيد الصلاة[٥] .
- **الحالة الثانية** : إن كان عجزه عن الحركة من عند العباد كأن يكون أسيراً بيد العدو : فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة[٦] .

قال ابن نجيم –رحمه الله– : ((فعُلم منه أن العذر إن كان من قِبل الله تعالى : لا تجب الإعادة ، وإن كان من قِبل العبد : وجبت الإعادة))[٧] .

---

(١) راجع : حاشية الطحطاوي (١/١١٦) .

(٢) راجع : البحر الرائق (١/١٤٩) .

(٣) راجع : المحيط البرهاني (١/١٤٩) .

(٤) راجع : رد المحتار (١/٢٣٥) .

(٥) راجع : البحر الرائق (١/١٤٩) ، ورد المحتار (١/٢٣٥) .

(٦) راجع : البحر الرائق (١/١٤٩) ، ورد المحتار (١/٢٣٥) .

(٧) انظر : البحر الرائق (١/١٤٩) .

وأما الحنابلة –رحمهم الله– فالمذهب عندهم أنه يجب عليه أن يعيد الصلاة –تخريجاً على مسألة مَنْ نسي وجود الماء في رحله فتيمم وصلَّى ثم تذكره–[١] .

قال المرداوي –رحمه الله– : (((وإن نسي الماء بموضعٍ يمكنه استعماله وتيمم ، لم يجزه) هذا المذهب))[٢] .

❀❀❀◈❀❀❀

(١) راجع : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٤٠/١) ، والكافي لابن قدامة (١٢٧/١) ، والمغني (١٧٨/١) ، والمبدع (١٨٧/١) ، والإنصاف (٢٧٨/١) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢٧٨/١) .

✓ **المطلب الثاني : انتظار المتيمِّم الطينَ حتى يجفَّ ؛ ليتيمم منه :**

❖ **أولاً : صورة المسألة :**

أراد مسلمٌ أن يتوضأ فلم يجد الماء بعد البحث عنه ، ثم عزم على أن يتيمم فلم يجد التراب ، ولم يوجد عنده إلا الطين ، فهل يتيمم من الطين مباشرةً ؟ أم ينتظر حتى يجِّف الطينُ ثم يتيمم منه ؟

❖ **ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :**

اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في مسألةٍ أخرى ، وهي : هل يُشترط في التراب الذي يُتيمم به أن يكون له غبار ؟ أم لا يُشترط ؟ ، وحاصل أقوالهم في هذه المسألة –مسألة اشتراط الغبار في التراب المتيمم به– في قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو قول أبي حنيفة ، ورواية عن محمد بن الحسن –رحمهما الله–[(١)(٢)] ، وهو مذهب المالكية[(٣)] ، ورواية عند الحنابلة بشرط عدم وجود التراب[(٤)] أنه لا يُشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار ، بل يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ،

القول الثاني : وهو قول أبي يوسف ، ورواية عن محمد بن الحسن –رحمهما الله– من الحنفية[(٥)] ، ومذهب الشافعية[(٦)] ، ومذهب الحنابلة[(٧)] أنه يُشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار .

ولكل قولٍ من هذين القولين أدلة ، وليست هي مجال بحثنا .

وبناء على اختلافهم في هذه المسألة فقد اختلفوا في حكم انتظار المتيمم الطينَ حتى

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (٥٤/١) ، والبحر الرائق (١٥٦/١) ، والعناية شرح الهداية (١٢٩/١) ، وتبيين الحقائق (٣٩/١) .

(٢) وقد اشترط محمد بن الحسن –رحمه الله– فيما يُتيمم به : أن يعلق باليد جزءٌ من أجزائه .

(٣) راجع : الشرح الكبير للدردير (١٥٥/١) ، و بلغة السالك (١٧٩/١) ، وشرح الخرشي (١٨٤/١) .

(٤) راجع : المغني (١٨٢/١) ، والمبدع (١٩٠/١) ، وشرح الزركشي (٣٤٢/١) .

(٥) راجع : العناية شرح الهداية (١٢٩/١) ، وتبيين الحقائق (٣٩/١) .

(٦) راجع : الأم (٦٧/١) ، والإقناع للماوردي (٣١/١) ، ونهاية المحتاج (٢٩٠/١) ، ومغني المحتاج (٩٦/١) .

(٧) راجع : الإنصاف (٢٨٤/١) ، والعدة شرح العمدة (٥٠/١) ، والفروع (٢٩٦/١) ، المغني (١٨٢/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٩٧/١) ، وكشاف القناع (١٧٢/١) .

يجف ؛ ليتيمم منه على أربعة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو قول أبي حنيفة ورواية عن محمد بن الحسن –رحمهما الله– أنه يُستحب له أن ينتظر الطين حتى يجفَّ ، فإن خاف خروج الوقت قبل أن يجفَّ فإنه يتيمم منه –ما لم يكن مغلوباً بالماء– ، ويصلي ؛ فإن يجوز عندهم التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ، والطين من جنس الأرض[١] ، وما فيه من الماء مستهلكٌ[٢][٣] .

وعلَّلوا استحبابهم الانتظار : لئلا يتلطخ وجهه فيصير بمعنى المثلة من غير ضرورةٍ[٤] .

ويُمكن توجيه هذا التعليل : بأنه يقوي القول بوجوب الانتظار على القول الراجح كما سيأتي بإذن الله تعالى .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((ولا ينبغي أن يتيمم بالطين ما لم يخف ذهاب الوقت ؛ لأن فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورةٍ فيصير بمعنى المثلة ، وإن كان لو تيمم به أجزأه عند أبي حنيفة ، ومحمد ؛ لأن الطين من أجزاء الأرض ، وما فيه من الماء مستهلكٌ))[٥] .

وقال ابن نجيم –رحمه الله– : ((وقيل عند أبي حنيفة : يتيمم بالطين ، وهو الصحيح ؛ لأن الواجب عنده وضع اليد على الأرض لا استعمال جزء منه ، والطين من جنس الأرض إلا إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التيمم به))[٦] .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية[٧]–بناءً على قولهم في المسألة السابقة بأنه يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض– أنه يجوز التيمم بالطين مطلقاً ، وقيَّد بعضهم الجواز

---

(١) راجع : المبسوط للسرخسي (١/١٠٩) ، والمحيط البرهاني (١/١٤٥) ، وبدائع الصنائع (١/٥٤) ، ورد المحتار (١/٢٤٠) ، والبحر الرائق (١/١٥٥) ، وتبيين الحقائق (١/٣٩) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع (١/٥٤) .

(٣) ذكر محمد بن الحسن في كتابه المبسوط (١/١١٢) : قولاً آخر لأبي حنيفة –رحمهما الله– : أنه ينتظره حتى يجفَّ ولو خرج الوقت ، فلا يصلي ما لم يجد الماء أو التراب ؛ لأنه لا يجزئه أن يصلي إلا بوضوء أو تيمم ، ولكنني لم أجد مَن ذكر هذا القول منسوباً لأبي حنيفة إلا هو .

(٤) راجع : بدائع الصنائع (١/٥٤) ، والبحر الرائق (١/١٥٥) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٤) .

(٦) انظر : البحر الرائق (١/١٥٥) .

(٧) راجع : حاشية الدسوقي (١/١٥٦) ، والشرح الكبير للدردير (١/١٥٦) ، وشرح الخرشي (١/١٩٢) ، ومنح الجليل (١/١٥١) .

بعدم وجود التراب[١] ، فلا يجب عندهم انتظار ذلك الطين حتى يجفَّ ؛ للتيمم منه .

قال عليش –رحمه الله–[٢] : ((وخضخاض : أي طين مختلط بماءٍ كثيرٍ حتى صار مائعاً يجوز التيمم عليه ولو وجد غيره لكن التيمم على غيره أولى ؛ لئلا يشوهه))[٣] .

وقال الخرشي –رحمه الله– : ((وكذلك يتيمم على طينٍ خضخاضٍ ونحوه مما ليس بماء إذا لم يجد غيره من تراب أو جبل))[٤] .

واستحبوا حينئذٍ تخفيف وضع اليد في الطين ثم تجفيفها قبل المسح ؛ خوفاً من تشويه الوجه[٥] ، كما قال الدردير –رحمه الله– : ((قال فيها : إذا عدم التراب ووجد الطين : وضع يديه عليه وخففَّ ما استطاع وتيمم ، وإليه أشار بقوله : (وفيها جفَّف يديه رُوي بجيم) بأن يجفِّفهما بعد رفعهما عنه في الهواء قليلاً ، ولا يضر الفصل به بالموالاة ، (وخاء) بأن يضعهما عليه برفق ، وجمع في المختصر بينهما))[٦] أي : جمع بين التخفيف والتجفيف قبل المسح .

القول الثالث : وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٧] ، ومذهب الشافعية[٨] ، ورواية عند الحنابلة[٩] أنه يجب عليه أن ينتظر الطين حتى يجفَّ فإن الشافعية يرون أنه يجب أن يكون

---

(١) راجع : حاشية الدسوقي (١/١٥٦) ، ومواهب الجليل (١/٣٥٢) ، والشرح الكبير للدردير (١/١٥٦) ، وشرح الخرشي (١/١٩٢) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله ، فقيهٌ من أعيان المالكية ، مغربي الأصل من أهل طرابلس ، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه ، وتوفي في القاهرة عام (١٢٩٩هـ) .

ومن تصانيفه : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، ومنح الجليل على مختصر خليل ، وهداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير ، وحاشية على رسالة الصبان ، وشرح العقائد الكبرى للسنوسي ، ومواهب التقدير في شرح مجموع الأمير .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (٦/١٩) ، ومعجم المؤلفين (٩/١٢) .

(٣) انظر : منح الجليل (١/١٥١) .

(٤) انظر : شرح الخرشي (١/١٩٢) .

(٥) راجع : حاشية الدسوقي (١/١٥٦) .

(٦) انظر : الشرح الكبير للدردير (١/١٥٦) .

(٧) راجع : المبسوط للشيباني (١/١١٢) ، وبدائع الصنائع (١/٥٤) ، ورد المحتار (١/٢٤٠) ، والبحر الرائق (١/١٥٦) .

(٨) راجع : الأم (١/٦٧) ، والحاوي الكبير (١/٢٣٩) .

(٩) راجع : المغني (١/١٨٤) ، والإنصاف (١/٢٨٥)

التيمم من الصعيد ، والصعيد لا يُطلق إلا على ترابٍ ذي غبار ، وأما أبو يوسف –رحمه الله– فإنه لا يرى التيمم إلا بالتراب أو الرمل فقط[١] .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قياساً على مسح الرأس ؛ لأن التيمم طهارة فوجب إيصال الطهور فيها إلى محل الطهارة كمسح الرأس[٢] ، وما دام لا غبار له ولا يمكن تخفيفه فلا يمكن وصول الطهور إلى محل الطهارة .

ويمكن الإجابة على هذا الدليل من وجهين ، وهما ما يلي :

الوجه الأول : لا نسلم بأن كل طهارةٍ يجب أن تصل إلى محل الطهارة فهناك أنواع من الطهارة لا يجب أن تعم كل المحل كما في المسح على الخفين والجوربين ، ولو سلمنا بذلك فنقول له : عمِّم المحل بالتيمم ما استطعت ، والمكان الذي لا يستطيع إيصال الطين إليه فيسقط عنه ذلك ؛ للضرورة .

الوجه الثاني : لا يصح القول بعدم إمكان تخفيفه بإطلاق فربما يمكن تخفيفه ، ولذلك جرى التفصيل على القول الراجح كما سيأتي .

الدليل الثاني : قياساً على طالب الماء القريب ، والمشتغل بتحصيله من بئر ونحوه[٣] .

ويُمكن الرد على هذا الدليل : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن طالب الماء القريب المشتغل بتحصيله فإنه ما دام قريباً ففي الغالب أنه سيحصل عليه قبل خروج الوقت فوجب حينئذٍ انتظاره ، وأما الطين فربما يجفُّ قبل خروج الوقت وربما بعده فلذلك تم ترجيح القول الرابع كما سيأتي بإذن الله تعالى .

الدليل الثالث : لأن الطين لا غبار له ، فلا يقع عليه اسم الصعيد[٤] .

ويُمكن الرد على هذا الدليل : بأنه استدلال بمحل النزاع كما سبق ذكر ذلك ، وهذا لا يصح .

---

(١) وهناك رواية أخرى أنه لم يجوِّز التيمم إلا بالتراب فقط كما ذكر ذلك عبدالغني الميداني –رحمه الله– صاحب كتاب اللباب في شرح الكتاب (٣٢/١) .

(٢) راجع : المهذب (٦٨/١) .

(٣) راجع : المغني (١٨٤/١) .

(٤) راجع : الأم (٦٧/١) ، والحاوي الكبير (٢٤٠/١) .

قال ابن عابدين –رحمه الله– : ((وحاصل ما في الولوالجية : أنه إذا لم يجد إلا الطين لطخ ثوبه منه ، فإذا جفَّ تيمم به ، وإن ذهب الوقت قبل أن يجفَّ لا يتيمم به عند أبي يوسف ؛ لأن عنده لا يجوز إلا بالتراب أو الرمل))[١] .

وقال الشافعي –رحمه الله–[٢] : ((فإن كانت ثيابه ورجله مبلولة استجفَّ من الطين شيئاً على بعض أداته أو جسده ، فإذا جفَّ حتَّه ثم يتيمم به ، لا يجزئه غير ذلك ، وإن لطخ وجهه بطينٍ لم يجزئه من التيمم ؛ لأنه لا يقع عليه اسم صعيد))[٣] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((ويحتمل أنه إن كان يجف قريباً انتظر جفافه وإن فات الوقت))[٤] .

وقد استثنى الشافعية من هذه المسألة : الطين الذي يكون له غبارٌ ، فيجوز التيمم منه ، ومثَّلوا له بالطين الصُلْب كالأرمني والخرساني[٥] إذا دقَّه وصار له غبار فيجوز التيمم به ؛ لأنه صار تراباً[٦] إلا إذا طُبِخَ أو أُحرقَ فلا يجوز التيمم به في وجهٍ عندهم [٧] .

---

(١) انظر : رد المحتار (٢٤٠/١) ، وراجع : الفتاوى الولوالجية (٦٨/١) .

(٢) هو محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي الشافعي ، يلتقي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في عبد مناف ، ولد بغزة ، وقيل : بعسقلان ، إمامٌ فقيهٌ لغويٌ ، وقيل : أنه أول مَنْ تكلم في أصول الفقه ، وتوفي بمصر عام (٢٠٤هـ) .

ومن تصانيفه : الحجة ، والرسالة ، والإملاء ، وجامع المزني .

راجع ترجمته : طبقات الفقهاء (٧١/١) ، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢٨٠/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٥٢/١) ، وفيات الأعيان (١٦٣/٤) ، تذكرة الحفاظ (٢٦٥/١) ، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠) .

(٣) انظر : الأم (٦٧/١) .

(٤) انظر : المغني (١٨٤/١) .

(٥) هذه نسبة إلى تلك البلاد التي هو فيها كما قال الجمل –رحمه الله– في حاشيته على شرح منهج الطلاب (٢١٢/١) : ((كالطين الأرمني بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما : نسبةً إلى أرمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم)) .

(٦) راجع : مغني المحتاج (٢٥٩/١) .

(٧) راجع : الأم (٦٧/١) ، والمجموع (٢١٥/٢) ، والوسيط (٣٧٦/١) ، وروضة الطالبين (١٠٩/١) .

القول الرابع : وهو مذهب الحنابلة حيث إنهم جعلوا هذه المسألة لا تخلو من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : إن كان الطين يمكنه أن يجفَّ قبل خروج الوقت** : فيجب عليه الانتظار حتى يجفَّ ، ثم يتيمم منه[١] .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–[٢] أنه قال : [يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به][٣][٤] ، فقد صرَّح هنا بانتظاره حتى يجفَّ .

الدليل الثاني : قياساً على مَنْ كان فاقداً للماء ، ثم وجد ماءً في بئرٍ ؛ لأنه قادرٌ على استعماله في الوقت فلزمه انتظاره[٥] .

قال المرداوي –رحمه الله– : ((لكن إن إمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك))[٦] .

- **الحالة الثانية : إن كان الطين لا يمكنه أن يجفَّ إلا بعد خروج الوقت** : فهنا لا يجب عليه الانتظار ، بل يصلي على حاله[٧] .

وعلَّلوا لذلك : بأنه كالعادم للماء والتراب[٨] .

---

(١) راجع : المغني (١/١٨٤) ، والإنصاف (١/٢٨٥) ، وكشاف القناع (١/١٧٢) ، ومطالب أولي النهى (١/٢١٠) .

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس ، ابن عم الرسول–صلى الله عليه وسلم– ، صحابيٌ جليلٌ ، كان يسمى الحبر والبحر لكثرة علمه ، وهو ترجمان القرآن ، ودعا له النبي –صلى الله عليه وسلم– بالفقه في الدين وعلم التأويل ، وتوفي بالطائف عام (٦٨هـ) ، وقيل : عام (٧٠هـ) .

راجع ترجمته : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٧٠٠) ، وأسد الغابة (٣/٢٩١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٢٧٤) ، والوافي بالوفيات (١٧/١٢١) .

(٣) رواه ابن عبد البر –رحمه الله– في التمهيد (١٩/٢٩١) ، وفي الاستذكار (١/٣١٠) .

(٤) راجع : المغني (١/١٨٤) .

(٥) راجع : كشاف القناع (١/١٧٢) .

(٦) انظر : الإنصاف (١/٢٨٥) .

(٧) راجع : المغني (١/١٨٤) ، والإنصاف (١/٢٨٥) ، وكشاف القناع (١/١٧٢) ، ومطالب أولي النهى (١/٢١٠) .

(٨) راجع : المغني (١/١٨٤) .

قال المرداوي –رحمه الله– : ((ولا يلزمه إن خرج الوقت على الصحيح من المذهب))[١] .

وقد استثنى الحنابلة –رحمهم الله–[٢] من هذه المسألة : الطين الذي يكون له غبارٌ ، فيجوز التيمم منه ، ومثَّلوا له بالطين الصُلْب كالأرمني والخرساني إذا دقَّه وصار له غبار فيجوز التيمم به ؛ لأنه صار تراباً[٣] إلا إذا طُبِخَ أو أُحرقَ فلا يجوز التيمم به في المشهور عندهم[٤] ؛ لأن الطبخ والإحراق أخرجاه عن مسمى التراب[٥] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

والراجح –والله أعلم– هو عدم وجوب الانتظار حتى يجفَّ الطين ؛ لأن المسألة كما ذكرتُ مبنية على مسألةٍ أخرى ، وهي : هل يُشترط في التراب الذي يُتيمم به أن يكون له غبار ؟ أم لا يُشترط ؟ ، والراجح فيها –والله أعلم– هو عدم الاشتراط ، فللمسلم حينئذٍ أن يتيمم من الطين .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خولف حكم الانتظار في حكم انتظار المتيممِ الطينَ حتى يجفَّ ؛ ليتيمم منه ؟

أولاً : على القول باستحباب الانتظار –وهو القول الأول– ، أو عدم وجوبه –على القول الثاني ، والحالة الثانية من القول الرابع– فلو انتظر المتيمم الطين حتى يجفَّ ، ثم تيمم ، وصلَّى : فإنه لا إشكال في ذلك ؛ لعدم حرمة الانتظار عندهم[٦] .

---

(١) انظر : الإنصاف (٢٨٥/١) .

(٢) راجع : المغني (١٨٣/١) ، والمبدع (١٩١/١) ، ومطالب أولي النهى (٢١٠/١) .

(٣) راجع : المغني (١٨٣/١) ، ومطالب أولي النهى (٢١٠/١) .

(٤) راجع : المغني (١٨٣/١) ، والإنصاف (٢٨٥/١) ، والمبدع (١٩١/١) ، وشرح الزركشي (٣٤٣/١) .

(٥) راجع : المغني (١٨٣/١) ، والمبدع (١٩١/١) .

(٦) أما كونه ينتظر حتى لو خرج الوقت فهي مسألة أخرى وأشرتُ إلى بعضها في أقوال هذه المسألة فلتُراجع في مظانها .

ثانياً : بناءً على القول بوجوب الانتظار –وهو القول الثالث ، والحالة الأولى من القول الرابع– فلو لم ينتظر المتيمم الطين حتى يجفَّ فصلَّى بلا تيمم فهل يجب عليه أن يعيد تلك الصلاة ؟ أم لا يجب عليه أن يعيدها ؟

اختلف موجبو الانتظار في هذه المسألة على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١] ، وظاهر مذهب الشافعية[٢] ، ورواية عند الحنابلة[٣] أنه يجب عليه أن يعيد الصلاة .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قياساً على مَنْ صلَّى بالنجاسة فإنه يعيد الصلاة ، وكذا من صلَّى بلا وضوء وبلا تيمم فإنه يعيد الصلاة[٤] ، بجامع أن كلاً منهما صلَّى وقد فَقَدَ شرطاً من شروط الصلاة .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بقول ابن قدامة –رحمه الله– : ((ولأنه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه كسائر شروطها وأركانها))[٥] ، وهنا عاجزٌ عن التيمم بالتراب فيسقط عنه التيمم .

الدليل الثاني : احتياطاً وخروجاً من الخلاف[٦] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأن التعليل بالخروج من الخلاف لا يصح الاستدلال به في كل مسألة لا سيما وأن القول الآخر أقوى أدلةً من هذا القول .

الدليل الثالث : لأنه لم يصلِ كما يجزئه[٧] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه هذا استدلال بمحل النزاع ، وهو لا يصح .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (٥٤/١) .

(٢) راجع : الأم (٦٨/١) .

(٣) راجع : المغني (١٨٤/١) ، وكشاف القناع (١٧٣/١) ، ومطالب أولي النهى (٢٠٨/١) .

(٤) راجع : المغني (١٨٤/١) .

(٥) انظر : المغني (١٨٤/١) .

(٦) راجع : مطالب أولي النهى (٢٠٨/١) .

(٧) راجع : الأم (٦٨/١) .

قال محمد بن الحسن –رحمه الله– : ((وقال أبو يوسف : يصلي إذا لم يجد الماء ، ولا يجفَّ ذلك الطين ، فإذا جفَّ الطين ، أو وجد الماء أو الصعيد تيمم وأعاد الصلاة))[١] .

وقال الكاساني –رحمه الله– : ((وعلى قياس قول أبي يوسف يصلي بغير تيمم بالإيماء ، ثم يعيد إذا قدر على الماء أو التراب))[٢] .

وقال الشافعي –رحمه الله– : ((وإن كان في الطين ولم يجفَّ له منه شيء حتى خاف ذهاب الوقت صلَّى ، ثم إذا جفَّ الطين تيمم وأعاد الصلاة))[٣] .

وقال الرحيباني–رحمه الله–[٤] : ((لكن نصوصهم صريحة بوجوب الإعادة احتياطاً وخروجاً من الخلاف))[٥] .

القول الثاني : وهو وجهٌ عند الشافعية[٦] ، وروايةٌ عند الحنابلة[٧] أنه لا تجب عليه الإعادة .

واستدلوا لذلك بأربعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : عن عائشة –رضي الله عنها–[٨] لما ضاعت قلادتها [بعث رسول الله

---

(١) انظر : المبسوط للشيباني (١/١١٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٤) .

(٣) انظر : الأم (١/٦٨) .

(٤) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرةً ، الرحيباني الدمشقي ، فرضيٌ ، وكان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الرحيبة ، وولي فتوى الحنابلة ، وتوفي بدمشق عام (١٢٤٣هـ) .

ومن تصانيفه : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، وتحريرات وفتاوى .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (٧/٢٣٤) ، ومعجم المؤلفين (١٢/٢٥٤) .

(٥) انظر : مطالب أولي النهى (١/٢٠٨) .

(٦) راجع : فتح العزيز (٢/٣٥٥) .

(٧) راجع : المغني (١/١٨٤) ، ومطالب أولي النهى (١/٢٠٨) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٩٦) .

(٨) هي عائشة الصديقة بنت الصديق أبي بكر –رضي الله عنهما– ، المبرأة من فوق سبع سموات ، وزوجة النبي –صلى الله عليه وسلم– ، ولم يتزوج بكراً غيرها ، وكنَّاها بأم عبدالله ، وكانت من علماء الصحابة ، وتوفيت عام (٥٨هـ) ، وقيل : عام (٥٧هـ) .

راجع ترجمتها : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٢٠٨) ، وأسد الغابة (٧/١٨٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٥٠) ، وسير أعلام النبلاء (٢/١٣٥) .

-صلى الله عليه وسلم- رجلاً فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلَّوا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله آية التيمم][1] ، ولم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإعادة .

الدليل الثاني : لأننا إذا أوجبنا عليه الإعادة لألزمناه ظهرين ، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- : [لا ظهران في يوم][2][3] .

الدليل الثالث : لأنه أتى بما أُمِرَ به فخرج من عهدته ، وهو مأمورٌ بالصلاة في ذلك الوقت ولو بلا طهارة إن لم يجدها ، وهو حينئذٍ لم يجد الماء ولم يمكنه استعمال التراب[4] .

الدليل الرابع : ولأنه أدى فرضه على حسب حاله فلم يلزمه الإعادة قياساً على من عجز عن شرط من شروط الصلاة كالعاجز عن السترة إذا صلى عرياناً ، أو العاجز عن استقبال القبلة إذا صلى إلى غيرها[5] .

قال الرافعي -رحمه الله-[6] : ((وإذا صلَّى في الوقت امتثالاً لما أمرناه به وجوباً أو ندباً :

---

(١) رواه البخاري : كتاب : التيمم ، باب : إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ، ح (٣٣٦) ، في (٧٤/١) ، وكتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل عائشة -رضي الله تعالى عنها- ، ح (٣٧٧٣) ، في (٢٩/٥) ، وكتاب : النكاح ، باب : استعارة الثياب للعروس وغيرها ، ح (٥١٦٤) ، في (٢٣/٧) ، ورواه مسلم : كتاب : الحيض ، باب : التيمم ، ح (١٠٩) ، في (٢٧٩/١) .

(٢) ذكره الشوكاني -رحمه الله- في نيل الأوطار (٣٠/٢) ، وابن الملقن -رحمه الله- في البدر المنير (٦٦٤/٢) ، وقال -رحمه الله- : ((هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه)) ، وقد قال ابن حجر -رحمه الله- في التلخيص الحبير (٤١١/١) : ((ولم أره بهذا اللفظ)) ، ولكن رويت عدة آثار بنفس المعنى .

(٣) راجع : فتح العزيز (٣٥٤/٢) .

(٤) راجع : المغني (١٨٤/١) ، ومطالب أولي النهى (٢٠٨/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٩٦/١) .

(٥) راجع : المغني (١٨٤/١) .

(٦) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني ، نسبة إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين ، وقيل : نسبة إلى رافع بن خديج ، وقيل : إلى أبي رافع مولى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، المتبحر في المذهب الشافعي وعلوم كثيرة ، وتوفي عام (٦٢٤هـ) ، وقيل : عام (٦٢٣هـ) .

ومن تصانيفه : شرح مسند الشافعي ، وفتح العزيز في شرح الوجيز ، وأمالي على ثلاثين حديثاً ، وكتاب التذنيب فوائد على الوجيز .

راجع ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) ، فوات الوفيات (٣٧٦/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨) ، وطبقات الشافعيين (٨١٤/١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

فظاهر المذهب وجوب الإعادة ؛ لأن هذا عذرٌ نادرٌ لا دوام له ، وحكى بعض الأصحاب فيه قولين))[١] .

وقال الرحيباني–رحمه الله- : ((وصلَّى على حسب حاله صحت صلاته ، و (لا إعادة) عليه في الصورتين))[٢] .

(٧٥/٢) .

(١) انظر : فتح العزيز (٣٥٥/٢) .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى (٢٠٨/١) .

المبحث الثاني :

أحكام الانتظار في كتاب الصلاة ، ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : انتظار المأمومين إمامَهم المُستخلَف إذا قام يقضي ما فاته من الإمام الأول .

المطلب الثاني : انتظار الإمامِ إذا أحس بداخلٍ وهو في الركوع .

المطلب الثالث : انتظار المأمومِ زوالَ الزحام إذا زُحِم في إحدى الركعتين في صلاة الجمعة .

المطلب الرابع : انتظار المأمومِ الإمامَ في التشهد إذا كان المأموم يصلي المغرب والإمام يصلي العشاء .

المطلب الخامس : انتظار انقضاء صلاة الجمعة لَمن ظنَّ عدم إدراكها ؛ ليصليها ظهراً .

المطلب السادس : انتظار الإمامِ الإبرادَ بصلاة الجمعة .

المطلب السابع : قراءة الإمام في حال انتظار الطائفة الثانية للدخول معه في صلاة الخوف .

✓ المطلب الأول : انتظار المأمومين إمامَهم المستخلَف إذا قام يقضي ما فاته من الإمام الأول[١] :

❖ أولاً : صورة المسألة :

صلَّى شخصٌ بالناس إماماً ، ثم عرض له عارض فخرج من الصلاة في إحدى الركعات بعد الأولى ، ثم استخلف شخصاً آخر بعده إماماً ؛ ليصلي بالناس ، وهو –أي المستخلَف– مسبوقٌ بركعةٍ أو أكثر ، فلَّما أتمَّ المستخلَف بالمأمومين صلاتهم وقبل أن يسلِّم بهم قام ليقضي ما فاته من الركعات مع الإمام الأول ، فهل يجب على المأمومين حينئذٍ أن ينتظروه حتى يقضي ما فاته ثم يسلِّم فيسلِّموا معه ؟ أم لا يجب عليهم ذلك ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على أربعة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[٢] ، وقولٌ عند المالكية[٣] : أن الإمام المستخلَف – وهو المسبوق– يصلي بهم فإذا انتهى إلى السلام فإنه يستخلف رجلاً أدرك أول الصلاة فيسلِّم بهم ، ويقوم هو ليقضي ما سُبق به .

فهم لا يرون أن المأمومين ينتظرون إمامهم المسبوق ؛ ليقضي ما سُبق به .

وعلَّلوا ذلك : بأن المسبوق المستخلَف عاجزٌ عن السلام ؛ لبقاء ما سُبق به عليه ، فهو لم يصلي صلاةً كاملة حتى يسلِّم[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأنه لم يقل أحدٌ بأنه يجب عليه أن يُسلِّم ، بل يجب عليه أن يقضي ما فاته سواء أقلنا : بأن يستخلف غيره ، أو قلنا : بالانتظار ، أو قلنا : بالإنصراف عنه .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((فإذا انتهى –أي المسبوق المستخلَف– إلى السلام

---

(١) وقد أدرك المأمومون الصلاة كاملةً مع الإمام .

(٢) راجع : بدائع الصنائع (٢٢٨/١) ، والبحر الرائق (٤٠٠/١) ، وتبيين الحقائق (١٥١/١) ، ورد المحتار (٦١٠/١) .

(٣) راجع : بلغة السالك (٤٧٢/١) ، وشرح الخرشي (٥٥/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٥٦/١) ، ومنح الجليل (٣٩٨/١) .

(٤) راجع : بدائع الصنائع (٢٢٨/١) ، والبحر الرائق (٤٠٠/١) .

يستخلف هذا الثاني رجلاً أدرك أول الصلاة ليسلِّم بهم ؛ لأنه عاجزٌ عن السلام ؛ لبقاء ما سُبق به عليه))[١] .

وقال الخرشي –رحمه الله– : ((وقيل : يستخلف مَنْ يسلِّم بهم قبل قيامه لقضاء ما عليه))[٢] .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية –رحمهم الله– : أنه يجب عليهم أن ينتظروا الإمام المستخلَف حتى يقضي ما فاته من الصلاة مع الإمام الأول ، ثم يسلِّم فيسلِّموا معه[٣] .

وعلَّلوا ذلك : بأن السلام إنما هو من بقية صلاة الإمام الأول ، وقد صار هذا المسبوق المستخلَف قائماً مقام الإمام الأول في الصلاة ومنها السلام فلا يخرج المأمومون عن الإمام في السلام إلا لمعنى يقتضي خروجهم ، وانتظارهم له حتى يفرغ من قضائه أخف من الخروج عن إمامته[٤].

قال الدردير –رحمه الله– : ((فإنهم –أي المأمومين– ينتظرونه ويسلِّمون بسلامه وإلا بطلت عليهم))[٥] .

القول الثالث : وهو مذهب الشافعية : أن المأموم مخيرٌ بين أمرين ، وهما ما يلي[٦] :

الأمر الأول : أنهم ينصرفون عنه ويسلِّمون ، وأما إن خافوا خروج الوقت فيجب عليهم حينئذٍ أن يفارقوه ويسلِّموا .

الأمر الثاني : أنهم ينتظروه حتى يفرغ من قضاء ما فاته من الإمام الأول ، ثم يسلِّم فيسلِّمون معه ، وهو الأفضل .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٢٨/١) .

(٢) انظر : شرح الخرشي (٥٥/٢) .

(٣) راجع : المدونة (٢٢٧/١) ، والشرح الكبير للدردير (٣٥٦/١) ، وبلغة السالك (٤٧٢/١) ، وشرح الخرشي (٥٥/٢) ، والخلاصة الفقهية (١١٨/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٥٦/١) ، ومنح الجليل (٣٩٨/١) .

(٤) راجع : بلغة السالك (٤٧٢/١) ، وشرح الخرشي (٥٥/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٥٦/١) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للدردير (٣٥٦/١) .

(٦) راجع : فتح العزيز (٥٦٠/٤) ، وتحفة المحتاج (٤٩٠/٢) ، وروضة الطالبين (١٥/٢) ، والمجموع (٥٨١/٤) ، وشرح المحلي على المنهاج (٤٠٧/١) .

فهم يبيحون كلا الأمرين ، ولا يوجبون أحدهما على المأمومين إلا ما سبق من القيد السابق .

قال النووي –رحمه الله– : ((فإذا بلغ موضع السلام أشار إلى القوم ، وقام إلى باقي صلاته ... ، والقوم بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلَّموا ، وإن شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ؛ ليسلم بهم ، وهو الافضل))[١] .

القول الرابع : وهو مذهب الحنابلة : أنه يجوز للمأمومين في هذه المسألة ثلاثة أمور، وهي ما يلي[٢] :

الأمر الأول : وهو المذهب[٣] : أن يستخلف الإمام المستخلَف مَنْ يسلِّم بهم ، وقيل : يُستحب[٤] .

ورد ابن قدامة –رحمه الله– على هذا الأمر بقوله : ((وإن سلَّموا لم يحتاجوا إلى خليفة ؛ فإنه لم يبق من الصلاة إلا السلام فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه ، ويقوى عندي أنه لا يصح الاستخلاف في هذه الصورة ؛ لأنه إن بنى جلس في غير موضع جلوسه ، وصار تابعاً للمأمومين ، وإن ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم ، ولم يرد الشرع بهذا ، وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الإجماع حيث لم يحتج إلى شيء من هذا ، فلا يُلحق به ما ليس في معناه ، والله أعلم))[٥] .

الأمر الثاني : وقد نصَّ عليه[٦] : أن ينتظروا الإمام حتى يتم ما فاته من الإمام الأول ، ثم يسلِّم فيسلِّمون معه ، وقيل : هو الأَولى .

---

(١) انظر : المجموع (٤/٥٨١) .

(٢) راجع : الإنصاف (٢/٣٢) ، والفروع (٢/١٥٢) ، والمبدع (١/٣٧٤) ، والمغني (٢/٧٦) ، وشرح منتهى الإرادات (١/١٧٩) ، وكشاف القناع (١/٣٢٢) ، ومطالب أولي النهى (١/٤٠٧) .

(٣) راجع : الإنصاف (٢/٣٢) .

(٤) نسب ذلك للقاضي –رحمه الله– البهوتيُ ، والمرداويُ –رحمهما الله– ، راجع : كشاف القناع (١/٣٢٢) ، والإنصاف (٢/٣٢) .

(٥) انظر : المغني (٢/٧٧) .

(٦) راجع : الإنصاف (٢/٣٣) ، وشرح منتهى الإرادات (١/١٧٩) ، وكشاف القناع (١/٣٢٢) ، ومطالب أولي النهى (١/٤٠٧) .

وعلَّلوا ذلك : بالقياس على صلاة الخوف ، فإن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف ، وانتظارهم له هنا أولى[١] .

الأمر الثالث : وقد نصَّ عليه[٢] : أن ينصرفوا عنه ويسلِّموا ، وقال بعضهم : بل لا يجوز الإنصراف عنه[٣] .

قال الرحيباني –رحمه الله– : (((ويستخلف) ذلك المسبوق (مَن يسلِّم بهم) أي : المأمومين الذين دخلوا مع الإمام من أول الصلاة ، (فإن لم يفعل) أي : فإن لم يستخلف من يسلِّم بهم (فلهم سلام و) لهم (انتظار) له حتى يتم صلاته ويسلِّم بهم))[٤] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني ، وهو مذهب المالكية ، وهو وجوب الانتظار حتى يقضي الإمام ما فاته من الإمام الأول ثم يسلِّم فيسلِّموا معه ؛ لأمرين ، وهما ما يلي :

الأمر الأول : لقوة تعليلهم ، وعدم انتهاض الأقوال الأخرى بالأدلة .

الأمر الثاني : لأن في ذلك تقليل للحركة في الصلاة بأن تكون الصلاة بإمامين لا بثلاثة أئمة ، ولئلا ترتبك الصفوف بكثرة الاستخلاف .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خولف حكم الانتظار في حكم انتظار المأمومين إمامَهم المستخلَف إذا قام يقضي ما فاته من الإمام الأول ؟

أولاً : بناءً على القول الأول –وهو مذهب الحنفية ، وقولٌ عند المالكية– فلا مجال حينئذٍ للانتظار ؛ لأن الإمام سيستخلف شخصاً يُسلِّم بهم .

---

(١) راجع : المغني (٢/٧٧) .

(٢) راجع : الإنصاف (٢/٣٣) ، وكشاف القناع (١/٣٢٢) ، وشرح منتهى الإرادات (١/١٧٩) ، ومطالب أولي النهى (١/٤٠٧) .

(٣) راجع : الفروع (٢/١٥٣) ، والإنصاف (٢/٣٣) .

(٤) انظر : مطالب أولي النهى (١/٤٠٧) .

ثانياً : بناءً على القول الثاني –وهو مذهب المالكية– حيث يرون وجوب الانتظار حتى يفرغ الإمام المستخلَف من قضاء ما فاته ، ثم يُسلِّموا معه فلو لم ينتظر المأمومون بل انصرفوا قبل ذلك فإن صلاتهم باطلةٌ[١] .

ويمكن أن تكون علَّتهم في ذلك : ما سبق التعليل به في قولهم بوجوب انتظاره ، وهو : أن السلام إنما هو من بقية صلاة الإمام الأول ، وقد صار هذا المسبوق المستخلَف قائماً مقام الإمام الأول في الصلاة ومنها السلام ، فلا يخرج المأمومون عن الإمام في السلام إلا لمعنى يقتضي خروجهم[٢] .

قال الدردير –رحمه الله– : ((فإنهم –أي المأمومين– ينتظرونه ويسلِّمون بسلامه وإلا بطلت عليهم))[٣] .

ثالثاً : بناءً على القول الثالث –وهو مذهب الشافعية– والرابع –وهو مذهب الحنابلة– وهم القائلون بالتخيير بين الانتظار أو الإنصراف عن الإمام فلو لم ينتظر المأمومون فإن صلاتهم صحيحةٌ ، وهو ظاهرٌ من تخييرهم للمأمومين بين الانصراف عن الإمام ، أو انتظاره ، وزاد الحنابلة : أو أن يستخلف الإمام مَن يسلِّم بهم كما سبق[٤] .

قال ابن الملقن –رحمه الله–[٥] : (((فإذا صلَّى) بهم (ركعةً تشهد) أي : جلس للتشهد وجوباً ... ، (وأشار) الخليفة ندباً ... (إليهم ليفارقوه) ، وتجب إن خشوا خروج الوقت وإلا لم

---

(١) راجع : الشرح الكبير للدردير (٣٥٦/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٥٦/١) ، ومنح الجليل (٣٩٨/١) .

(٢) راجع : بلغة السالك (٤٧٢/١) ، وشرح الخرشي (٥٥/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٥٦/١) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير (٣٥٦/١) .

(٤) راجع : فتح العزيز (٥٦٠/٤) ، وتحفة المحتاج (٤٩٠/٢) ، وروضة الطالبين (١٥/٢) ، والمجموع (٥٨١/٤) ، وشرح المحلي على المنهاج (٤٠٧/١) ، والإنصاف (٣٢/٢) ، والفروع (١٥٢/٢) ، والمبدع (٣٧٤/١) ، والمغني (٧٦/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (١٧٩/١) ، وكشاف القناع (٣٢٢/١) ، ومطالب أولي النهى (٤٠٧/١) .

(٥) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي الأصل المصري ، المعروف بابن الملقن ، عني بالحديث والفقه ، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث ، وتوفي بالقاهرة عام (٨٠٤هـ) .

ومن تصانيفه : إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، والتذكرة في علوم الحديث ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، وإيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ، وخلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي .

راجع ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣/٤) ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٤٤/١) ، والأعلام للزركلي (٥٧/٥) .

يكره ، (أو ينتظروا) سلامه ؛ ليسلِّموا معه ، وهو الأفضل))[١] .

وقال البهوتي –رحمه الله– : ((ويستخلف ذلك المسبوق من يسلِّم بهم أي المأمومين اللذين دخلوا مع الإمام في أول الصلاة ، فإن لم يفعل أي يستخلف مَنْ يسلِّم بهم فلهم أي المأمومين السلام لأنفسهم ، ولهم الانتظار له حتى يتمَّ صلاته ويسلِّم بهم نصاً))[٢] .

---

(١) انظر : تحفة المحتاج (٢/٤٩٠) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات (١/١٧٩) .

✓ **المطلب الثاني : انتظار الإمامِ إذا أحسَّ بداخلٍ وهو في الركوع :**

❖ **أولاً : صورة المسألة :** صلَّى شخصٌ إماماً ، فلما ركع سمع شخصاً داخلاً المسجد يريد أن يدرك الركعة ، فهل يجوز للإمام أن ينتظره فيطيل في الركوع ؛ ليدرك الداخل الركعة ؟ أم لا يجوز له انتظاره ؟

❖ **ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :**

ذكر العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة أقوالاً كثيرةً ، ويمكن عرضها كما يلي :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية :

اختلف الحنفية –رحمهم الله– في هذه المسألة على أقوالٍ كثيرةٍ ، ويمكن حصرها في ثلاثة أقوالٍ ، وهي ما يلي :

القول الأول : يُكره أن ينتظر الإمامُ الداخلَ في الركوع ؛ ليدرك الركوع إذا كان لا يريد بانتظاره وجه الله –عز وجل– ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه –رحمهم الله–[(١)] ، وأما إن أراد بانتظاره القربة لله –عز وجل– فلا تكره اتفاقاً ، وهذا نادرٌ ، وهو مأجورٌ بإذن الله تعالى[(٢)] .

وجعل بعضهم أن إطالة الركوع ؛ لإدراك الداخل الركوع لا بقصد التودد له لا يكره ، لكن الأول أفضل مع ندرته ؛ لأنه يمكن أن يُراد بالتقرب : الإعانة على إدراك الركعة ؛ لما فيه من إعانة عباد الله على طاعته كما شُرعت إطالة الركعة الأولى في الفجر اتفاقاً ، وهذا من التعاون على البر والتقوى كما قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [سورة المائدة :٢][(٣)] .

وعلَّلوا قولهم : بأن انتظار الداخل ليدرك الركعة شركٌ بالله تعالى ؛ لأنه أراد بذلك الانتظار غير الله تعالى ، ولا يكفر الإمام إن انتظره ؛ لأن إطالة الركوع لم تكن على معنى التذلل والعبادة للداخل ، وإنما كانت لإدراك الركوع[(٤)] ، وقال بعضهم : إنه يكفر[(٥)] .

---

(١) راجع : مجمع الأنهر (٩٦/١) ، والبحر الرائق (٣٣٤/١) ، والمحيط البرهاني (٣٦٠/١) ، وبدائع الصنائع (٢٠٩/١) .

(٢) راجع : مجمع الأنهر (٩٦/١) ، والدر المختار (٤٩٥/١) ، والبحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٣) راجع : رد المحتار (٤٩٥/١) ، والمحيط البرهاني (٣٦٠/١) .

(٤) راجع : المحيط البرهاني (٣٦٠/١) ، ورد المحتار (٤٩٥/١) .

(٥) راجع : مجمع الأنهر (٩٦/١) ، والبحر الرائق (٣٣٤/١) .

وقد توهم بعضهم من ذلك أن الإمام يكون كافراً فيكون دمه مباحاً ونحو ذلك ، والصحيح أن المقصود بذلك : الخوف عليه من الشرك في عمله الذي هو الرياء ؛ لأن أول الركوع كان لله –عز وجل– وآخره للداخل ، وإنما لم يُقطع بالرياء في عمله ؛ لأنه غير مقطوعٍ به لوجود الاختلاف ، وقد جاء النهي عن الإشراك مع الله في العمل بقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [سورة الكهف : ١١٠][1] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل بما سيأتي عند مذهب الشافعية –رحمهم الله– .

قال ابن نجيم –رحمه الله– : ((ولو أطال الركوع لإدراك الجائي لا تقرباً لله تعالى فهو مكروه))[2] .

القول الثاني : إن كان الداخل فقيراً فيجوز انتظاره ، وأما إن كان الجائي غنياً فلا يجوز انتظاره[3] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا القول : بأنه لم يُعهد من الشارع التفريق في أحكام الصلوات بين الغني والفقير ، لاسيما وأن هذا التفريق لا دليل عليه .

قال ابن مازة –رحمه الله– ناقلاً : ((... إن كان الجائي غنّياً لا يجوز له الانتظار ، وإن كان فقيراً جاز له الانتظار))[4] .

القول الثالث : إن كان الإمام يعرف الداخل فيكره انتظاره كراهة تحريم ، وإن كان لا يعرفه فيجوز انتظاره ؛ لأنه إعانة على الطاعة ، وإن كان الأفضل عدم انتظاره[5] .

وقيَّد بعضهم الجواز بأن يكون بمقدار التسبيحة أو التسبيحتين[6] .

وعلَّلوا ذلك بأربعة تعليلات ، وهي ما يلي :

التعليل الأول : القول بالتحريم إذا كان يعرفه ؛ لأنه يُشبه الميل إليه[7] .

---

(١) راجع : البحر الرائق (٣٣٤/١) ، ورد المحتار (٤٩٥/١) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٣) راجع : مجمع الأنهر (٩٦/١) ، والمحيط البرهاني (٣٦٠/١) ، وبدائع الصنائع (٢٠٩/١) .

(٤) انظر : المحيط البرهاني (٢٧/٢)

(٥) راجع : الدر المختار (٤٩٥/١) ، ورد المحتار (٤٩٥/١) ، والبحر الرائق (٣٣٤/١) ، والفتاوى الهندية (١٠٨/١) .

(٦) راجع : الفتاوى الهندية (١٠٨/١) .

(٧) راجع : المحيط البرهاني (٣٦٠/١) ، وبدائع الصنائع (٢٠٩/١) .

ويمكن الإجابة على هذا التعليل : بأنه حتى الذي لا يعرفه فإن انتظاره يُشبه الميل إليه ، فلِمَ يُفرَّق بين الحالين ؟! .

التعليل الثاني : أن انتظاره لمنْ يعرفه يكون للتودد إليه لا للتقرب والإعانة على الخير فبالتالي يحرم[١] .

ويمكن الإجابة على هذا التعليل : بأنه حتى الذي لا يعرفه فإن انتظاره قد يكون للتودد إليه لا للتقرب والإعانة على الخير ، فلِمَ يحرم هناك ولا يحرم هنا ؟! ، وأيضاً فإنه حتى الذي يعرفه فإن انتظاره قد يكون لإعانته على الخير والطاعة كالذي لا يعرفه فلمَ لا يحرم هناك ويحرم هنا ؟! .

التعليل الثالث : ترك ذلك أفضل إذا لم يعرفه ؛ لوجود الشبهة ، وقد قال –صلَّى الله عليه وسلم– : [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك][٢][٣] ، قلتُ : وكذلك لمنْ يعرفه ؛ لوجود الشبهة .

التعليل الرابع : أن في انتظاره إعانة على التكاسل ، وترك المبادرة ، والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها ، فالأَولى ترك انتظاره[٤] .

كما جاء في الفتاوى الهندية ما نصه : ((فإن عرف الذي يجيء يُكره ، وإن كان لا يعرفه

---

(١) راجع : رد المحتار (٤٩٥/١) .

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل : حديث : الحسن بن علي بن أبي طالب –رضي الله تعالى عنهما– ، ح (١٧٢٣) ، في (٢٤٨/٣) ، ومسند أنس بن مالك –رضي الله تعالى عنه– ، ح (١٢٠٩٩) ، في (١٤٩/١٩) ، وَ ح (١٢٥٥٠) ، في (٢٣/٢٠) ، ورواه الترمذي : كتاب : صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، ح (٢٥١٨) ، في (٦٦٨/٤) ، وقال –رحمه الله : ((وهذا حديثٌ صحيحٌ)) ، ورواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب : الأشربة ، باب : الحث على ترك الشبهات ، ح (٥٢٠١) ، في (١١٧/٥) ، ورواه الدارمي : في المقدمة ، باب : الفتيا وما فيه من الشدة ، ح (١٦٧) ، في (٢٦٤/١) ، وح (١٧١) ، في (٢٦٩/١) ، وكتاب : ومن كتاب البيوع ، باب : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، ح (٢٥٤٧) ، في (١٦٤٨/٣) ، والحاكم في مستدركه : كتاب البيوع ، باب : وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ، ح (٢١٦٩) ، في (١٥/٢) ، وقال بعد ذلك : ((هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه)) ، وَ ح (٢١٧٠) ، في (١٦/٢) ، وَ ح (٧٠٤٦) ، في (١١٠/٤) ، وقوَّاه الذهبي –رحمه الله– في مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم : كتاب : معرفة الصحابة ، كتاب : الأحكام ، ح (٨٥٩) ، في (٢٥١٨/٥) ، وصححه الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل ، ح (٢٠٧٤) ، في (١٥٥/٧) .

(٣) راجع : رد المحتار (٤٩٥/١) .

(٤) راجع : رد المحتار (٤٩٥/١) .

لا بأس بذلك مقدار تسبيحة أو تسبيحتين))[١] .

المذهب الثاني : وهو مذهب المالكية :

لا يخلو هذا المصلي عند المالكية –رحمهم الله– من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون المصلي منفرداً** : فيجوز له الانتظار حينئذٍ في الركوع ؛ ليدرك الداخل الركعة[٢] .

وعلَّلوا ذلك : بأن المنفرد لا يُطلب منه التخفيف في الصلاة بخلاف الإمام[٣] .

قال الدردير –رحمه الله– : ((وأما الفذ فله أن يطيل للداخل))[٤] .

- **الحالة الثانية : أن يكون المصلي إماماً لقومٍ** : فلا يخلو حاله من فرعين ، وهما ما يلي :
  - **الفرع الأول : أن يخشى الإمام في عدم انتظار الداخل ضرراً على الداخل ، أو فساد صلاته** : كما لو كان سيعتدُّ بهذه الركعة إذا لم يدرك ركوعها ، أو تفويت الجماعة عليه كما لو كانت تلك الركعة هي الأخيرة فيجوز انتظاره حينئذٍ بلا كراهة[٥] .

واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : ما ورد [أن رجلاً دخل المسجد وقد صلَّى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأصحابه ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : مَنْ يتصدق على هذا فيصلِّي معه ؟ ، فقام رجلٌ من القوم فصلَّى معه][٦][٧] .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١٠٨/١) .

(٢) راجع : الشرح الكبير للدردير (٣٢٣/١) ، وبلغة السالك (٤٣٣/١) ، وشرح الخرشي (٢٠/٢) ، ومنح الجليل (٣٥٦/١) ، والخلاصة الفقهية (١٠٧/١) .

(٣) راجع : حاشية الدسوقي (٣٢٣/١) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير (٣٢٣/١) .

(٥) راجع : الشرح الكبير للدردير (٣٢٣/١) ، وبلغة السالك (٤٣٣/١) ، وشرح الخرشي (٢٠/٢) ، ومنح الجليل (٣٥٥/١) ، والخلاصة الفقهية (١٠٧/١) .

(٦) رواه الإمام أحمد بن حنبل : مسند أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– ، ح (١١٤٠٨) ، في (٧/١٨) ، ورواه ابن حبان : كتاب : الصلاة ، باب : إعادة الصلاة ، ح (٢٣٩٩) ، في (١٥٨/٦) ، وصححه الألباني –رحمه الله– في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٦٨/٤) .

(٧) راجع : مواهب الجليل (٨٨/٢) .

الدليل الثاني : قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– : [إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه][1][2] .

الدليل الثالث : القياس على الوقوف في صلاة الخوف لأجل إدراك الطائفة الثانية ؛ للحاجة ، وهي موجودة هنا[3] .

قال الصاوي –رحمه الله–[4] : ((والإمام إذا خشي ضرراً من الداخل ، أو فساد صلاته ، أو تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الركعة هي الأخيرة فلا كراهة فيه))[5] .

- **الفرع الثاني : لا يخشى ضرراً على الداخل ، أو فساد صلاته ، أو تفويت الجماعة عليه في عدم انتظاره** : فقد نُقل في هذا الفرع ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو ما نُقل عن سحنون–رحمه الله–[6][7] أنه يجوز انتظاره حينئذٍ ولو طال .

---

(١) رواه البخاري : كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : مَنْ أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ح (٧٠٩) ، في (١٤٣/١) .

(٢) راجع : مواهب الجليل (٨٨/٢) .

(٣) راجع : مواهب الجليل (٨٨/٢) .

(٤) هو أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي ، نسبته إلى صاء الحجر في إقليم الغربية بمصر ، فقيهٌ مالكي ، وتوفي بالمدينة المنورة عام (١٢٤١هـ) .

ومن تصانيفه : حاشية على تفسير الجلالين ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ، والفرائد السنية شرح همزية البوصيري ، والأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (٢٤٦/١) ، ومعجم المؤلفين (١١١/٢) .

(٥) انظر : بلغة السالك (٤٣٣/١) .

(٦) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي الملقب سحنون ، الحمصي الأصل ، الفقيه المالكي ، انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه ، وولي القضاء بالقيروان ، وتوفي عام (٢٤٠هـ) .

ومن تصنيفاته : المدونة في الفقه المالكي .

راجع ترجمته : الديباج المذهب (٣٥/٢) ، ووفيات الأعيان (١٨٠/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦٣/١٢) ، والأعلام للزركلي (٥/٤) .

(٧) راجع : مواهب الجليل (٨٨/٢) .

القول الثاني : وهو ما نُقل عن ابن حبيب—رحمه الله-[١][٢] أنه لا ينتظره ، واختُلِفَ فيه على قولين : **فقيل** : هو محمولٌ على المنع ، واستُثني من ذلك : فيما لو كانت تلك الركعة هي الركعة الأخيرة فيجوز[٣] ، **وقيل** : هو محمولٌ على الكراهة ، وهو ما صُرِّح به في عدد من الكتب[٤] .

وعلَّل أصحاب القول الثاني ذلك بأربعة تعليلات ، وهي ما يلي :

التعليل الأول : لأنه من قبيل التشريك في العمل لغير الله —عز وجل- ، ولم يُجعل تشريكاً حقيقةً حتى يُقضى بالحرمة كالرياء ؛ لأنه إنما فعله ليحوز به أجر إدراك الداخل[٥] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل بما سيأتي عند مذهب الشافعية —رحمهم الله- .

التعليل الثاني : لأن الإمام مطلوبٌ منه التخفيف بالمأمومين وعدم الإطالة بهم[٦] .

التعليل الثالث : لأن مَنْ وراء الإمام أعظم حقاً عليه من الداخل[٧] .

التعليل الرابع : لو كان ذلك مشروعاً لصَرَفَ نفوسَ المصلين إلى انتظار الداخلين فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم[٨] .

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي ، وقيل : عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان ، ويُكنَّى بأبي مروان ، وأصله من طليطلة ، جمع علماً عظيماً وحافظاً للفقه على مالك ، وتوفي بالأندلس عام (٢٣٩هـ) ، وقيل : عام (٢٣٨هـ) .

ومن تصانيفه : الواضحة ، وفضائل الصحابة ، وغريب الحديث ، وسيرة الإمام في الملحدين ، وطبقات الفقهاء والتابعين ، ومصابيح الهدى ، وفضل المسجدين .

راجع ترجمته : ترتيب المدارك (١٤١/٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٠٢/١٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٩١/٦) ، ومعجم المؤلفين (١٨١/٦) .

(٢) راجع : مواهب الجليل(٨٨/٢) .

(٣) راجع : مواهب الجليل (٨٨/٢) .

(٤) راجع : الشرح الكبير للدردير (٣٢٣/١) ، وبلغة السالك (٤٣٣/١) ، وشرح الخرشي (٢٠/٢) ، ومنح الجليل (٣٥٦/١) ، والخلاصة الفقهية (١٠٧/١) .

(٥) راجع : حاشية الدسوقي (٣٢٣/١) ، وبلغة السالك (٤٣٣/١) .

(٦) راجع : حاشية الدسوقي (٣٢٣/١) .

(٧) راجع : شرح الخرشي (٢٠/٢) ، ومنح الجليل (٣٥٥/١) .

(٨) راجع : الذخيرة (٢٧٤/٢) ، وشرح الخرشي (٢٠/٢) .

القول الثالث : يجوز انتظاره انتظاراً يسيراً لا يضر بمَنْ معه[١] .

قال الحطَّاب –رحمه الله– : ((قال ابن حبيب : إذا كان راكعاً فلا يمد في ركوعه ... ، وجوَّز سحنون الإطالة ... ، وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه))[٢] .

المذهب الثالث : وهو مذهب الشافعية :

اختلف الشافعية في هذه الحالة على خمسة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو أصح القولين عند الشافعية أنه يجوز له الانتظار[٣] ، ولكنهم اشترطوا لذلك أربعة شروط[٤] ، وهي ما يلي :

١. أن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة –كالمسجد– دون مَنْ هو خارجها[٥] ، وأما مَنْ كان خارجها فلا يجوز انتظاره قولاً واحداً[٦] .

٢. أن ينتظره بإخلاصٍ لله –عز وجل– لا لتوددٍ ونحوه ، وأما انتظاره لتوددٍ ونحوه فيُكره[٧] ، وقيل : يحرم[٨] .

٣. ألا يبالغ في الانتظار فيطول كثيراً فيشق على المأمومين[٩] .

٤. ألا يميِّز بين الداخلين فينتظر بعضهم دون بعض[١٠][١١] .

قال النووي –رحمه الله– : ((ولو أحسَّ في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره

---

(١) راجع : مواهب الجليل (٢/٨٨) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (٢/٨٨) .

(٣) راجع : فتح العزيز (٤/٢٩٣) ، وتحفة المحتاج (٢/٢٥٩) .

(٤) هذه الشروط نصَّ عليها عدد من الشرَّاح ، وبعضهم لم ينص إلا على بعضها ، وقد بينتُ ذلك في الحاشية في كل شرط منها .

(٥) راجع : فتح العزيز (٤/٢٩٤) .

(٦) راجع : فتح العزيز (٤/٢٩٤) .

(٧) راجع : تحفة المحتاج (٢/٢٦٠) .

(٨) راجع : تحفة المحتاج (٢/٢٦٠) ، وفتح العزيز (٤/٢٩٣) .

(٩) راجع : تحفة المحتاج (٢/٢٦٠) .

(١٠) راجع : تحفة المحتاج (٢/٢٦٠) .

(١١) كثير من الشرَّاح لا يبيِّنون الحكم التكليفي لهذه المسألة ، وإنما يكتفون بقولهم : ينتظر أو لا ينتظر ؛ لذلك أصبح هناك تداخل بين أدلة الأقوال ، وأما هذا القول فيمكن أن يُستدل له بأدلة القول الثاني .

انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه ، ولم يفرّق بين الداخلين))[١] .

القول الثاني : وهو المذهب : يستحب للإمام والمنفرد انتظار الداخل في حال الركوع[٢] ، ولكنهم اشترطوا لذلك ثمانية شروط[٣][٤][٥] ، وهي ما يلي :

١. أنه لا يخشى خروج الوقت بسبب انتظاره للداخل[٦] .

٢. أن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة –كالمسجد– دون مَنْ هو خارجها[٧] ، وأما مَنْ كان خارجها فلا يجوز انتظاره قولاً واحداً[٨] .

٣. أن ينتظره بإخلاصٍ لله –عز وجل– لا لتوددٍ ونحوه ، وأما انتظاره لتوددٍ ونحوه فيُكره[٩] ، وقيل : يحرم[١٠] .

٤. ألا يبالغ في الانتظار فيطول كثيراً فيشق على المأمومين[١١] .

٥. ألا يميِّز بين الداخلين فينتظر بعضهم دون بعض[١٢] .

---

(١) انظر : منهاج الطالبين (٣٨/١) .

(٢) راجع : المجموع (٢٣٠/٤) ، وإعانة الطالبين (١٧/٢) ، والوسيط (٢٢٢/٢) ، وتحفة الحبيب (١٢٦/٢) ، ونهاية المحتاج (١٤٨/٢) ، وتحفة المحتاج (٢٦٠/٢) .

(٣) وذلك فيما إذا لم يكن ذلك الركوع هو الركوع الثاني من صلاة الكسوف ؛ لأن الركعة لا تحصل بإدراكه . راجع : إعانة الطالبين (١٧/٢) ، وتحفة الحبيب (١٢٦/٢) .

(٤) هذه الشروط لا تنطبق جميعها على المنفرد كالشرط الرابع . راجع : تحفة الحبيب (١٢٦/٢) ، وتحفة المحتاج (٢٦٠/٢) ، ونهاية المحتاج (١٤٨/٢) .

(٥) هذه الشروط نصَّ عليها عدد من الشرَّاح ، وبعضهم لم ينص إلا على بعضها ، وقد بينتُ ذلك في الحاشية في كل شرط .

(٦) راجع : إعانة الطالبين (١٧/٢) ، وتحفة الحبيب (١٢٦/٢) ، وتحفة المحتاج (٢٦١/٢) .

(٧) راجع : المجموع (٢٣٠/٤) ، وإعانة الطالبين (١٧/٢) ، وتحفة الحبيب (١٢٦/٢) ، وتحفة المحتاج (٢٦٠/٢) ، وفتح العزيز (١٧٢/٤) .

(٨) راجع : فتح العزيز (٢٩٣/٤) .

(٩) راجع : المجموع (٢٣٠/٤) ، وإعانة الطالبين (١٧/٢) ، وتحفة الحبيب (١٢٦/٢) ، وتحفة المحتاج (٢٦٠/٢) ، ونهاية المحتاج (١٤٧/٢) .

(١٠) راجع : تحفة الحبيب (١٢٦/٢) ، وتحفة المحتاج (٢٦٠/٢) ، ونهاية المحتاج (١٤٧/٢) ، وفتح العزيز (٢٩٣/٤) .

(١١) راجع : المجموع (٢٣٠/٤) ، وإعانة الطالبين (١٧/٢) ، والوسيط (٢٢٢/٢) ، وتحفة الحبيب (١٢٦/٢) ، وتحفة المحتاج (٢٦٠/٢) .

(١٢) راجع : المجموع (٢٣٠/٤) ، وإعانة الطالبين (١٧/٢) ، وتحفة المحتاج (٢٦٠/٢) ، ونهاية المحتاج (١٤٧/٢) ،

٦. أن يظنَّ أن الداخل سيقتدي به[١] .

٧. أن يظنَّ أن الداخل يرى إدراك الركعة بالركوع[٢] ؛ لأنه إن كان لا يرَ ذلك فلا مصلحة للمأموم هنا في الانتظار كانتظاره في غير الركوع ، كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف[٣] .

٨. أن يظنَّ أن يأتي الداخل بتكبيرة الإحرام وهو قائمٌ[٤] .

واستثنى بعضهم من هذا الاستحباب في الانتظار : إذا كان الداخل يعتاد البطء ، أو كان يعتاد تأخير تكبيرة الإحرام إلى الركوع فيُسن عدم انتظاره زجراً له[٥] .

واستدلوا لقولهم بالاستحباب بأربعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : ما روي [أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم][٦][٧] .

والوسيط (٢/٢٢٢) ، وتحفة الحبيب (٢/١٢٦) .

(١) راجع : إعانة الطالبين (٢/١٧) ، وتحفة الحبيب (٢/١٢٦) .

(٢) راجع : إعانة الطالبين (٢/١٧) ، وتحفة الحبيب (٢/١٢٦) ، وتحفة المحتاج (٢/٢٦١) .

(٣) راجع : تحفة المحتاج (٢/٢٦٠) .

(٤) راجع : إعانة الطالبين (٢/١٧) ، وتحفة الحبيب (٢/١٢٦) .

(٥) راجع : تحفة المحتاج (٢/٢٦١) ، ونهاية المحتاج (٢/١٤٨) .

(٦) رواه أبو داود : كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في الظهر ، ح (٨٠٢) ، في (٢/١٠١) ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل : مسند عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- ، ح (١٩١٤٦) ، (٣١/٤٨٤) ، وقال ابن الملقن -رحمه الله- في البدر المنير (٤/٤١٠) : ((وهذا حديثٌ ضعيفٌ بجهالة هذا الرجل لكن قال الحافظ جمال الدين المزي في أطرافه : روى هذا الحديث أبو إسحاق الخميسي عن محمد بن جحادة عن كثير الحضرمي عن ابن أبي أوفى بطوله ، قلت : والظاهر أن كثيراً هذا هو كثير بن مرة الذي روى عن معاذ وجماعة من الصحابة ، وهو ثقة كما شهد له بذلك ابن سعد والعجلي وابن حبان ، وقال النسائي : لا بأس به ، فإن يكنه فإسناده صحيح ، ثم رأيت بعد ذلك في شرح المهذب للنووي أن بعض الرواة سمَّى هذا الرجل المجهول فقال : طرفة الحضرمي ، قلت : فإن يكنه ففي كتاب الأزدي : أن طرفة الحضرمي لا يصح حديثه)) ، وضعفه الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل (٢/٢٩٢) .

(٧) راجع : فتح العزيز (٤/٢٩٣) .

وأُجيب عن هذا الحديث : بأنه حديثٌ ضعيفٌ ؛ لأن فيه رجلٌ لم يُسمَّ[١][٢] .

الدليل الثاني : ما ورد في الحديث السابق [أن رجلاً دخل المسجد وقد صلَّى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : مَنْ يتصدق على هذا فيصلِّي معه ؟ ، فقام رجلٌ من القوم فصلَّى معه][٣][٤].

الدليل الثالث : القياس على الانتظار في صلاة الخوف فالإمام ينتظر ذهاب قومٍ ومجيء قومٍ ؛ للحاجة ، وهي إدراك فضيلة الجماعة ، فهنا أيضاً الحاجة موجودة فيُستحب الانتظار حينئذٍ[٥] .

الدليل الرابع : لأن في الانتظار إعانة على خيرٍ ، وهو إدراكه الركعة أو الجماعة[٦] .

وأُجيب عن هذا الاستدلال : بأن في انتظار الداخل تفويتاً لقربتين ، وهما القيام ، والفاتحة في الركعة التي يقضيها المسبوق ، وبالتالي ففيه تفويتٌ لأجرٍ ، وليس قربةً لله -عز وجل-[٧] .

ورُدَّ على ذلك : بأنه معارَضٌ حيث أن السجود والجلوس حينئذٍ يكونان نفلاً ، وعلى ما ذكرناه يكون فرضاً ، والفرض أفضل من النفل[٨] .

ولكن أُجيب عن هذا الرد : بأن المسبوق سيأتي بهما بعد سلام الإمام فرضاً ، ومعه نفلاً ، فيكون قد حصَّل الجميع[٩] .

قال البجيرمي -رحمه الله-[١٠] : ((وحاصله أنه يسنّ انتظار الإمام لمن يريد الاقتداء به

---

(١) راجع : المجموع (٤/٢٣٣) .

(٢) وقد سمَّى بعض الرواة هذا الرجل الذي روى عن ابن أبي أوفى -رضي الله عنه- بأنه : طرفة الحضرمي كما نقل ذلك النووي -رحمه الله- في المجموع (٤/٢٣٣) .

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل : مسند أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- ، ح (١١٤٠٨) ، في (١٨/٧) ، ورواه ابن حبان : كتاب : الصلاة ، باب : إعادة الصلاة ، ح (٢٣٩٩) ، في (٦/١٥٨) ، وصححه الألباني -رحمه الله- في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/١٦٨) .

(٤) راجع : المجموع (٤/٢٣٣) .

(٥) راجع : المجموع (٤/٢٣٣) ، وفتح العزيز (٤/٢٩٣) .

(٦) راجع : تحفة المحتاج (٢/٢٦٠) ، ونهاية المحتاج (٢/١٤٨) .

(٧) راجع : الذخيرة (٢/٢٧٤) .

(٨) راجع : الذخيرة (٢/٢٧٤) .

(٩) راجع : الذخيرة (٢/٢٧٤) .

(١٠) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري ، الفقيه المحدث ، ولد ببجيرم قرية من الغربية بمصر ،

بشروط تسعة))[١] .

القول الثالث : يكره له الانتظار [٢][٣] .

واستدلوا لذلك بأربعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : عموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بالتخفيف في الصلاة على المأمومين ، ومنها ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : [إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، فإذا صلَّى وحده فليصلِ كيف شاء][٤][٥] .

وقد أُجيب على هذا الدليل من وجهين ، وهي ما يلي :

أولاً : تلك الأحاديث التي تدل على التخفيف لا تُخالَف ؛ لأن الانتظار المستحب هو الذي لا يفحش ولا يشق على المأمومين كما سبق[٦] .

وتوفي في مصطفية عام (١٢٢١هـ) .

ومن تصانيفه : التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب .

راجع ترجمته : حلية البشر (٦٩٤/١) ، والأعلام للزركلي (١٣٣/٣) ، ومعجم المؤلفين (٢٧٥/٤) .

(١) انظر : تحفة الحبيب (١٢٦/٢) .

(٢) قال النووي –رحمه الله– : ((وقال كثيرون من الأصحاب : لا يستحب الانتظار ، وإنما القولان –يقصد القول بالاستحباب والقول بالكراهة– في أنه يكره أم لا ؟ ، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد وطائفة .

قال القاضي أبو الطيب : هذه الطريقة غلط ؛ لأن الشافعي نص على الاستحباب في الجديد ، وقال آخرون : لا يكره ، وإنما القولان في استحبابه وعدمه)) انظر : المجموع (٢٣٠/٤) .

وقال أيضاً –رحمه الله– : ((واختلفوا في كيفية القولين ، فقال معظم الاصحاب : ليس القولان في استحباب الانتظار ، بل أحدهما : يكره ، وأظهرهما : لا يكره .

وقيل: أحدهما : يستحب ، والثاني : لا يستحب .

وقيل: أحدهما : يستحب ، والثاني : يكره .

وقيل : لا ينتظره قولاً واحداً ، وإنما القولان في الانتظار في القيام .

وقيل : إن لم يضر الانتظار بالمأمومين ، ولم يشق عليهم ، انتظر قطعاً ، وإلا ففيه القولان)) انظر : روضة الطالبين (٣٤٣/١) ، وراجع : فتح العزيز (٢٩٤/٤) .

(٣) راجع : المجموع (٢٣٠/٤) ، والوسيط (٢٢٢/٢) .

(٤) رواه مسلم : كتاب : الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ح (٤٦٧) ، في (٣٤١/١) .

(٥) راجع : المجموع (٢٣٢/٤) ، وفتح العزيز (٢٩٢/٤) .

(٦) راجع : المجموع (٢٣٣/٤) .

ثانياً : تلك الأحاديث التي تدل على التخفيف محمولة على عدم وجود الحاجة ، والدليل على ذلك انتظاره –صلى الله عليه وسلم– في صلاة الخوف كما ورد [أن عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما–[١] قال : غزوت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل نجد ، فوازينا العدو فصافقنا لهم ، فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بِمَنْ معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِ ، فجاؤوا فركع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين][٢][٣] .

الدليل الثاني : لأن فيه تشريكاً بين الله –عز وجل– وبين الخلق في العبادة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [سورة الكهف : ١١٠][٤] .

وأجيب عن هذا الدليل من ستة أوجه ، وهي ما يلي :

أولاً : عدم التسليم بوجود التشريك ، وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله –عز وجل– بقصد مصلحة صلاة آخر[٥] .

ثانياً : فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في عدة وقائع ، ومن ذلك : انتظاره في صلاة الخوف كما سبق[٦] ، وأيضاً لما سجد النبي –صلى الله عليه وسلم– فأطال السجود فسأله الصحابة عن سبب إطالته بعد الصلاة فقال –صلى الله عليه وسلم– : [كل ذلك لم يكن ،

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي ، خال المؤمنين ، أخته زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– ، هاجر مع أبيه ، وعده رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الصالحين ، من علماء الصحابة ، وتوفي بمكة عام (٧٣هـ) ، وقيل : عام (٧٤هـ) .

راجع ترجمته : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٠٧/٣) ، وطبقات الفقهاء (٤٩/١) ، وأسد الغابة (٣٣٦/٣) .

(٢) رواه البخاري : كتاب : أبواب صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف ، ح (٩٤٢) ، في (١٤/٢) .

(٣) راجع : المجموع (٢٣٣/٤) .

(٤) راجع : المهذب (١٨١/١) ، والمجموع (٢٣٣/٤) .

(٥) راجع : المجموع (٢٣٤/٤) .

(٦) رواه البخاري : كتاب : أبواب صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف ، ح (٩٤٢) ، في (١٤/٢) .

ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته][١] ، وقال –صلى الله عليه وسلم– : [إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه][٢] ، وقال –صلى الله عليه وسلم– : [إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، فإذا صلَّى وحده فليصلِ كيف شاء][٣][٤] .

ثالثاً : النبي –صلى الله عليه وسلم– أسمع أصحابه –رضي الله عنهم– التكبير والتأمين في الصلاة ، ولا يُقال أن هذا فيه تشريكٌ في العبادة بين الله –عز وجل– وخلقه[٥] .

رابعاً : أجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للإعلام بانتقال الإمام ، ولا يُقال أن هذا فيه تشريكٌ في العبادة بين الله –عز وجل– وخلقه[٦] .

خامساً : هذا الدليل يبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة ويرفع الصوت بالتكبير ؛ ليُسمِع من وراءه ، فلا يُقال أيضاً أن هذا فيه تشريك في العبادة بين الله –عز وجل– وخلقه[٧] .

سادساً : لأن منتظر الصلاة في صلاة ، وقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– [يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً وأحياناً إذا

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل : حديث شداد بن الهاد –رضي الله تعالى عنه– ، ح (٢٧٦٤٧) ، في (٦١٣/٤٥) ، ورواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب : التطبيق ، باب : هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ؟ ، ح (٧٣١) ، في (٣٣٦/١) ، والحاكم في مستدركه : كتاب : معرفة الصحابة –رضي الله عنهم– ، باب : ومن مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، ح (٤٧٧٥) ، في (١٨١/٣) ، وقال –رحمه الله– : ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه)) ، وقال الذهبي –رحمه الله– في مستدركه على مستدرك الحاكم (٢٣٦٤/٥) : ((وإسناده جيد)) ، وصححه الألباني –رحمه الله– في صحيح وضعيف سنن النسائي ، ح (١١٤١) ، في (٢٨٥/٣) .

(٢) رواه البخاري : كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : مَنْ أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ح (٧٠٩) ، في (١٤٣/١) .

(٣) رواه مسلم : كتاب : الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ح (٤٦٧) ، في (٣٤١/١) .

(٤) راجع : المجموع (٢٣٢/٤) ، والمغني (١٧٣/٢) .

(٥) راجع : المجموع (٢٣٤/٤) .

(٦) راجع : المجموع (٢٣٤/٤) .

(٧) راجع : المهذب (١٨١/١) .

رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر ، والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس][١][٢] .

الدليل الثالث : القياس على الانتظار في غير الركوع : فكما أن الانتظار في غير الركوع مكروهٌ باتفاق الأصحاب فكذا الانتظار في الركوع مكروهٌ ؛ للتوافق في العلة[٣] .

وأجيب عن ذلك : بأن الانتظار في غير الركوع لا فائدة فيه بخلاف الركوع ، فلا يصح القياس على ذلك[٤] .

الدليل الرابع : لأن انتظاره يطوِّل الصلاة على الحاضرين ، والتطويل على الحاضرين لمسبوقٍ قد يكون مقصراً بتخلفه لا وجه له[٥] .

قال النووي –رحمه الله– : ((والثاني –أي من الأقوال– : يُكره))[٦] .

القول الرابع: لا يجوز انتظار الداخل لإدراك الركعة[٧][٨] .

قال الغزالي –رحمه الله–[٩] : ((إذا أحس الإمام بداخل في الركوع فمدَّه ليدركه الداخل فثلاثة أقوال : أحدها : أن ذلك لا يجوز ، بل لو طوَّل بطلت صلاته))[١٠] .

---

(١) رواه البخاري : كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : وقت المغرب ، ح (٥٦٠) ، في (١١٦/١) .

(٢) راجع : المغني (١٧٤/٢) .

(٣) راجع : المجموع (٢٣٣/٤) .

(٤) راجع : المجموع (٢٣٤/٤) .

(٥) راجع : فتح العزيز (٢٩٣/٤) .

(٦) انظر : المجموع (٢٣٠/٤) .

(٧) راجع : الوسيط (٢٢٢/٢) .

(٨) لم يذكر هذا القول إلا صاحب الوسيط ، ولم يذكر له أدلةً ، ولم أجد في بحثي أدلةً له ، لكن قد يمكن جعل أدلة القول الثالث أدلةً له .

(٩) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، الفقيه الشافعي المتكلم الصوفي ، أقام على تدريس العلم ونشره بالتعليم والفتيا والتصنيف مدةً ، وتوفي عام (٥٠٥هـ) .

ومن تصانيفه : الوسيط ، والبسيط ، والوجيز ، والخلاصة ، وإحياء علوم الدين ، والمستصفى .

راجع ترجمته : طبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١) ، وفيات الأعيان (٢١٦/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦) .

(١٠) انظر : الوسيط (٢٢٢/٢) .

القول الخامس : إن عرف عين الداخل فيُكره انتظاره ، وإن لم يعرفه فلا يُكره انتظاره[١] .

قال النووي –رحمه الله– : ((والرابع : يكره انتظار معين دون غيره))[٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا القول بما سبق في أدلة الحنفية –رحمهم الله– .

القول السادس : إن كان ملازما للجماعة انتظره وإلا فلا[٣] .

قال النووي –رحمه الله– : ((والخامس : إن كان ملازماً انتظره ، وإلا فلا))[٤] .

المذهب الرابع : وهو مذهب الحنابلة :

ذكر الحنابلة –رحمهم الله– خمسة أقوال في هذه المسألة ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو المذهب : أنه يُستحب للإمام انتظاره بشرط ألا يكون ذلك شاقاً على المأمومين أو يطول عليهم[٥] .

وزاد ابن قدامة والبهوتي –رحمهما الله– وغيرهما شرطاً وهو : ألا يكون ذلك في جماعةٍ كثيرين ؛ لأنه يبعد ألا يكون فيهم مَنْ يشق عليه الانتظار[٦] .

واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : ما ورد في الحديث السابق [أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقوم

---

(١) راجع : المجموع (٤/٢٣٠) .

(٢) انظر : المجموع (٤/٢٣٠) .

(٣) راجع : المجموع (٤/٢٣٠) .

(٤) انظر : المجموع (٤/٢٣٠) .

(٥) راجع : الإنصاف (٢/٢٤٠) ، وزاد المستقنع (١/٥٤) ، ومطالب أولي النهى (١/٦٤٠) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٦٧) ، والفروع (١/٤٥١) .

(٦) راجع : المغني (٢/١٧٣) ، وكشاف القناع (١/٤٦٨) ومطالب أولي النهى (١/٦٤٠) ، والفروع (١/٤٥١) .

في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمٍ] [١][٢] .

وأُجيب عن هذا الحديث : بأنه حديثٌ ضعيفٌ كما سبق .

الدليل الثاني : ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه انتظر في صلاة الخوف كما سبق[٣] ؛ للحاجة ، والحاجة هنا موجودة ، وهي إدراك الجماعة[٤] .

الدليل الثالث : هذا انتظارٌ ينفع ولا يشق فشُرع ، كما شُرع تطويل الركعة وتخفيف الصلاة ورفع الصوت ليسمع المأموم[٥] .

ويمكن الإجابة عن هذا الدليل : بأننا نسلِّم أن هذا الانتظار ينفع الداخل بإدراكه الركعة مع الإمام ، ولكن لا نسلم أنه لا يشق على المأمومين ففي الغالب أنه يشق على بعض المأمومين طول الركوع ، ودرء المفسدة مقدمٌ على جلب المصلحة .

قال البهوتي –رحمه الله– : ((ويُسن لإمامٍ أيضاً انتظار داخلٍ معه أحس به في ركوعٍ ونحوه))[٦] .

القول الثاني : يُستحب انتظاره بشرط أن يكون ذا حرمةٍ كأهل العلم والفضل[٧] ، وقال المرداوي –رحمه الله– : ((وقيل : يُشترط أن يكون ذا حرمةٍ .

---

(١) رواه أبو داود : كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في الظهر ، ح (٨٠٢) ، في (١٠١/٢) ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل : مسند عبدالله بن أبي أوفى –رضي الله عنه– ، ح (١٩١٤٦) ، (٤٨٤/٣١) ، وقال ابن الملقن –رحمه الله– في البدر المنير (٤١٠/٤) : ((وهذا حديثٌ ضعيفٌ بجهالة هذا الرجل لكن قال الحافظ جمال الدين المزي في أطرافه : روى هذا الحديث أبو إسحاق الخميسي عن محمد بن جحادة عن كثير الحضرمي عن ابن أبي أوفى بطوله ، قلت : والظاهر أن كثيراً هذا هو كثير بن مرة الذي روى عن معاذ وجماعة من الصحابة ، وهو ثقة كما شهد له بذلك ابن سعد والعجلي وابن حبان ، وقال النسائي : لا بأس به ، فإن يكنه فإسناده صحيح ، ثم رأيت بعد ذلك في شرح المهذب للنووي أن بعض الرواة سمَّى هذا الرجل المجهول فقال : طرفة الحضرمي ، قلت : فإن يكنه ففي كتاب الأزدي : أن طرفة الحضرمي لا يصح حديثه)) ، وضعفه الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل (٢٩٢/٢) .

(٢) راجع : المغني (١٧٣/٢) ، وكشاف القناع (٤٦٨/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٧/١) .

(٣) رواه البخاري : كتاب : أبواب صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف ، ح (٩٤٢) ، في (١٤/٢) .

(٤) راجع : كشاف القناع (٤٦٨/١) ومطالب أولي النهى (٦٤٠/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٧/١) .

(٥) راجع : المغني (١٧٣/٢) ، وكشاف القناع (٤٦٨/١) ومطالب أولي النهى (٦٤٠/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٧/١) .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/١) .

(٧) راجع : الإنصاف (٢٤١/٢) .

قال المصنف والشارح : إنما يُنتظر مَنْ كان من أهل العلم والفضل ونحوه ... ، وهذا القول ضعيفٌ على إطلاقه))[١] .

القول الثالث : وهو قول ابن عقيل[٢] كما نسبه له المرداوي –رحمهما الله– : أنه يباح انتظار مَنْ كان من أهل الديانات والهيئات في غير مساجد الأسواق[٣] .

قال المرداوي –رحمه الله– : ((وقال ابن عقيل : لا بأس بانتظار مَنْ كان من أهل الديانات والهيئات في غير مساجد الأسواق))[٤] .

القول الرابع : يُكره انتظاره[٥] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن المأمومين الذين معه أعظم حرمةً من الداخل ، فينبغي ألا يشقَّ عليهم لنفعه[٦] .

التعليل الثاني : لأن انتظاره تشريكٌ في العبادة فلم يُشرع كالرياء[٧] .

ويمكن أن يجاب عن هذا التعليل بما سبق .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : (((ولا يُستحب له انتظار داخلٍ في الركوع في إحدى

---

(١) انظر : الإنصاف (٢٤١/٢) .

(٢) هو أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي ، المتكلم ، شيخ الحنابلة ، أخذ الفقه والعربية والعقليات ثم انحرف عن السنة ووافق المعتزلة في عدة بدع ، وتوفي عام (٥١٣هـ) .

ومن تصانيفه : الفنون ، والفصول ، والرد على الأشاعرة وإثبات الحرف ، والصوت في كلام الكبير المتعال ، وكفاية المفتي ، والجدل على طريقة الفقهاء .

راجع ترجمته : طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢٥٩/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) ، وميزان الاعتدال (١٤٦/٣) ، والوافي بالوفيات (٢١٨/٢١) ، وذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١) ، والأعلام للزركلي (٣١٣/٤) .

(٣) راجع : الإنصاف (٢٤١/٢) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٤١/٢) .

(٥) راجع : الفروع (٤٥١/١) ، والإنصاف (٢٤١/٢) ، وكشاف القناع (٤٦٨/١) .

(٦) راجع : المغني (١٧٣/٢) ، وكشاف القناع (٤٦٨/١) ومطالب أولي النهى (٦٤٠/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٧/١) .

(٧) راجع : المبدع (٦٦/٢) .

الروايتين) بل يُكره))[١] .

القول الخامس : يُنتظر مَنْ عادته يصلي جماعةً[٢] وقوَّاه المرداوي –رحمه الله– حيث قال : ((وقيل : يُنتظر مَنْ عادته يصلي جماعةً .

قلتُ : وهو قوي))[٣] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– أنه لا يخلو حال الإمام من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون المصلي منفرداً** : فيجوز له الانتظار حينئذٍ في الركوع ؛ ليدرك الداخل الركعة .

ويمكن تعليل ذلك بما سبق في مذهب المالكية –رحمهم الله– : بأن المنفرد لا يُطلب منه التخفيف في الصلاة بخلاف الإمام .

- **الحالة الثانية : أن يكون المصلي إماماً لقومٍ** : فالذي يظهر بعد الجمع بين الأقوال والأدلة السابقة أن الأقرب هو الجواز وإن كان الانتظار أولى ، وهو اختيار ابن باز[٤][٥] ، وابن عثيمين –رحمهما الله–[٦][١] ، واللجنة الدائمة للإفتاء[٢] ، وقد قيَّدوا الجواز بالشروط الأول ، وزدتُ عليه شرطين ، وهي ما يلي :

---

(١) راجع : المبدع (٢/٦٦) .

(٢) راجع : الإنصاف (٢/٢٤١) .

(٣) انظر : الإنصاف (٢/٢٤١) .

(٤) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز ، شديد التعظيم للسنة ، تولى القضاء بالدلم ، ثم رئيساً للجامعة الإسلامية ، ثم عُيِّن مفتياً عاماً للمملكة ، ورئيساً لهيئة كبار العلماء ، ورئيساً للجنة الدائمة ، ورئيساً لرابطة العالم الإسلامي ، عني بعلم الحديث ، وتوفي عام (١٤٢٠هـ) .

ومن تصانيفه : أحكام صلاة المريض ، وأصول الإيمان ، والدروس المهمة لعامة الأمة .

راجع ترجمته : جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز للحمد .

(٥) راجع : مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (١١/٢٤٧) .

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي ، رُشِّح للإمامة بعد وفاته شيخه ابن سعدي –رحمه الله– ، وتصدى للتدريس ، وعُرض عليه القضاء ، وتوفي عام (١٤٢١هـ) .

ومن تصانيفه : فتح رب البرية في تلخيص الحموية ، والشرح الممتع على زاد المستقنع ، والقول المفيد في شرح كتاب

١. ألا يشق الانتظار على المأمومين ؛ لأنهم أولى من الداخل .

٢. ألا يميِّز بين الداخلين فينتظر بعضهم دون بعض .

٣. ألا يحدث ذلك الانتظار إشغال للمصلين عن خشوعهم كما يُحدث بعضهم أصواتاً ليسمعه الإمام فينتظره كالنحنحة أو الركض أو تحريك الثياب أو المفاتيح أو ذكر الله تعالى بصوتٍ مرتفع ، ونحو ذلك .

ويمكن أن يُستدل لذلك : بالجمع بين أدلة القائلين بالاستحباب ، وأدلة القائلين بالجواز ، وأدلة القائلين بالكراهة .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خولف حكم الانتظار في حكم انتظار الإمامِ إذا أحسَّ بداخلٍ وهو في الركوع ؟

أولاً : إذا انتظر الإمامُ المأمومَ الداخلَ فعلى القول بجواز الانتظار أو استحبابه أو كراهته فلا إشكال في ذلك .

ثانياً : على القول بحرمة انتظار الإمامِ المأمومَ الداخلَ فهل تبطل صلاة الإمام بذلك الانتظار أم لا ؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين[٣] ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو قولٌ عند الحنفية[١] ، وقولٌ عند الشافعية[٢] ، وقول الحنابلة تخريجاً

التوحيد ، والأصول من علم الأصول .

راجع ترجمته : ابن عثيمين الإمام الزاهد لناصر الزهراني ، والجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين لوليد الحسين .

(١) راجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤/١٧١) .

(٢) راجع : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء – المجموعة الأولى (٧/٤٢٥) .

(٣) مذهب المالكية في المسألة أنهم يجيزون للإمام الانتظار –مع التفصيل السابق– ، ولم ينقل المنع من الانتظار عن المازري –رحمه الله– ، وحمله أكثر الشراح على الكراهة كما سبق تبيين ذلك .

كما نص على ذلك ابن مفلح –رحمه الله– في الفروع[٣][٤] أن ذلك الانتظار مبطلٌ للصلاة .

وعلَّلوا ذلك : بالقياس على ما لو انتظر الإمامُ في صلاة الخوف انتظاراً ثالثاً ، فكما أن الصلاة تبطل به هناك فكذلك هنا[٥] .

وزاد الحنفية بأنه يكفر[٦] ، وقد سبق بيان مرادهم بذلك .

قال شيخي زاده –رحمه الله–[٧] : ((ولا يطوِّل لإدراك الجائي فإنه مكروهٌ ، وقيل : مفسدٌ وكَفَرَ))[٨] .

وقال الغزالي –رحمه الله– : ((إذا أحسَّ الإمام بداخل في الركوع فمدَّه ليدركه الداخل فثلاثة أقوال : أحدها : أن ذلك لا يجوز بل لو طوَّل بطلت صلاته))[٩] .

وقال ابن مفلح –رحمه الله– : ((ويتوَّجه بطلانها تخريج[١٠] من تشريكه في نية خروجه من

---

(١) راجع : مجمع الأنهر (٩٦/١) ، والبحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٢) راجع : الوسيط (٢٢٢/٢) ، وفتح العزيز (٢٩٤/٤) ، وروضة الطالبين (٣٤٣/١) ، والمجموع (٢٣٠/٤) .

(٣) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القاقوني المقدسي الراميني ثم الصالحي الفقيه الحنبلي ، شمس الدين ، أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– ، وتوفي بدمشق عام (٧٦٣هـ) .

ومن تصنيفاته : كتاب الفروع ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية ، وأصول الفقه ، والآداب الشرعية الكبرى .

راجع ترجمته : أعيان العصر (٢٦٩/٥) ، والدرر الكامنة (١٤/٦) ، والأعلام للزركلي (١٠٧/٧) .

(٤) راجع : الفروع (٤٥١/١) .

(٥) راجع : فتح العزيز (٢٩٤/٤) ، والمجموع (٢٣٠/٤) .

(٦) راجع : البحر الرائق (٣٣٤/١) ، ومجمع الأنهر (٩٦/١) .

(٧) هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، المعروف بشيخي زاده ، مفسرٌ فقيهٌ حنفيٌ من أهل كليبولي بتركيا ، وهو من قضاة الجيش ، وتوفي عام (١٠٧٨هـ) .

ومن تصانيفه : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية ، وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (٣٣٢/٣) ، ومعجم المؤلفين (١٧٥/٥) .

(٨) انظر : مجمع الأنهر (٩٦/١) .

(٩) انظر : الوسيط (٢٢٢/٢) .

(١٠) لعل الصحيح أن تكون منصوبةً ؛ لكونها حال ، فتكون : تخريجاً ، وكذا كلمة (تخريج) الأخرى ؛ لأنها معطوفة عليها .

الصلاة ، وتخريج من الكراهة هنا في تلك))[١] .

القول الثاني : وهو قول جمهور الشافعية[٢] أن ذلك الانتظار لا يُبطل الصلاة .

قال النووي –رحمه الله– : ((فإن قلنا : لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب ، وبه قطع الجمهور))[٣] .

---

(١) انظر : الفروع (١/٤٥١) .

(٢) راجع : فتح العزيز (٤/٢٩٤) ، وروضة الطالبين (١/٣٤٣) ، والمجموع (٤/٢٣٠) .

(٣) انظر : المجموع (٤/٢٣٠) .

✓ **المطلب الثالث : انتظار المأموم زوال الزحام إذا زُحم في إحدى الركعتين من صلاة الجمعة :**

❖ **أولاً : صورة المسألة :**

صلَّى مأمومٌ صلاةَ الجمعة فزُحم في صلاته عن أداء جزءٍ من الصلاة مع الإمام ، فهل يجب عليه أن ينتظر حتى يزول الزحام ثم يؤدي ما فاته ؟ أم لا يجب عليه الانتظار ؟

❖ **ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :**

للعلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة تفصيلٌ طويلٌ[(١)] ، وسأعرض أقوال كل مذهبٍ بمفرده ، وهي ما يلي :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية :

لا يخلو حال المزحوم في صلاة الجمعة من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون قد زُحم عن السجود** : فلا تخلو هذه الحالة من ثلاث مسائل ، وهي ما يلي :
  - **المسألة الأولى : أن يكون قد زُحم عن السجود ويستطيع أن يسجد على إنسان :** فللحنفية في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو الأصح عند الحنفية أنه يجوز للمزحوم أن يسجد على ظهر غيره ، ويجوز له الانتظار حتى يتمكن من السجود فيسجد[(٢)(٣)] .

---

(١) قال النووي –رحمه الله– في روضة الطالبين (٢/٢٤) : ((الزحام يجري في جميع الصلوات ، وإنما يذكرونه في الجمعة ؛ لأن الزحمة فيها أكثر ، ولأنه يجتمع فيها وجوهٌ من الإشكال لا يجري في غيرها مثل الخلاف في إدراك الجمعة بالملفقة والحكمية ، وبنائها على أنها ظهر مقصورة ، أم لا ، ولأن الجماعة فيها شرط ، ولا يمكن المفارقة ما دام يتوقع إدراك الجمعة ، بخلاف سائر الصلوات)) ، وقال –رحمه الله– في المجموع (٤/٥٣٦) : ((هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالإعضال ؛ لكثرة فروعها ، وتشعيبها ، واستمدادها من أصول)) ، وقال عنها الرافعي –رحمه الله– في فتح العزيز (٤/٥٣٦) : ((وهي موصوفة بالإشكال ؛ لانشعاب حالاتها ، وطول تفاريعها)) .

(٢) راجع : المبسوط للشيباني (١/٢٠٩) ، والمبسوط للسرخسي (١/٢٠٧) ، وبدائع الصنائع (١/٢١٠) ، والمحيط البرهاني (١/٣٦٤ + ٢/٩١) ، والبناية شرح الهداية (٣/٩٣) ، ومراقي الفلاح (١/٧٨) ، ومجمع الأنهر (١/٩٨) .

(٣) اشترط بعضهم : أن يضع الساجد على ظهر غيره ركبتيه على الأرض ، وأن يكون المسجود على ظهره ساجداً على

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : لقول عمر –رضي الله عنه–[(١)] : [اسجد على ظهر أخيك فإنه مسجدٌ لك] [(٢)(٣)] .

الدليل الثاني : قال عمر –رضي الله عنه– في خطبته حين طلب من الناس أن يوسِّع المسجد : [إن هذا المسجد بناه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونحن معه المهاجرون والأنصار ، فصلُّوا فيه ، فمَنْ لم يجد منكم مكاناً يسجد فيه فليسجد على ظهر

الأرض .

(١) هو أمير المؤمنين ، أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ، صحابي من الخلفاء الأربعة ، دعا النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن يُعزَّ الله به الإسلام ، تولى الخلافة بعد أبي بكر –رضي الله عنه– ، وتوفي عام (٢٣هـ) .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٥/٣) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٨/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/٢) ، وتذكرة الحفاظ (١١/١) .

(٢) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ –من خلال البحث– ، ولكنني وجدتُ أربعة آثار عن عمر –رضي الله عنه– بنفس المعنى ، وهي ما يلي :

الأثر الأول : قال عمر –رضي الله عنه– : [إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : الصلوات ، باب : في الرجل يسجد على ظهر الرجل ، ح (٢٧٢٠) ، في (٢٣٧/١) .

الأثر الثاني : قال عمر –رضي الله عنه– : [إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : الصلوات ، باب : في الرجل يسجد على ظهر الرجل ، ح (٢٧٢٦) ، في (٢٣٧/١) .

الأثر الثالث : قال عمر –رضي الله عنه– : [مَنْ اشتد عليه الحر يوم الجمعة في المسجد فليصل على ثوبه ، ومَنْ زحمه الناس فليسجد على ظهر أخيه] رواه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب : الجمعة ، باب : مَنْ حضر الجمعة فزُحم فلم يستطع يركع مع الإمام ، ح (٥٤٦٩) ، في (٢٣٣/٣) .

الأثر الرابع : قال عمر –رضي الله عنه– : [إذا زُحم أحدكم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه] رواه الطيالسي : أحاديث : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، ح (٧٠) ، في (٦٩/١) ، وقال ابن الملقن –رحمه الله– في البدر المنير (٦٨٦/٤) : ((وهذا الأثر صحيحٌ رواه البيهقي في سننه بإسنادٍ صحيحٍ من رواية أبي داود – يعني الطيالسي – وهو في مسنده)) ، و –من خلال البحث– لم أجده عند البيهقي –رحمه الله– بهذا اللفظ .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (٢٠٧/١) ، وبدائع الصنائع (٢١٠/١) ، والبناية شرح الهداية (٩٣/٣) .

أخيه][1][2] .

ويمكن أن يُجاب عن هذين الدليلين : بأنهما لم يثبتا عن عمر –رضي الله عنه– .

الدليل الثالث : لأن الرخصة فيه ثابتة شرعاً للضرورة[3][4] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قد يكون دليلاً أيضاً للقول بحرمة الانتظار ووجوب السجود على ظهر الإنسان أو رجله .

القول الثاني : لا يجوز أن يسجد على ظهر غيره مطلقاً ، بل يجب عليه الانتظار حتى يزول الزحام ثم يسجد[5] .

واستدلوا لذلك : بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال : [سأل رجل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن شيءٍ من أمر الصلاة ، فقال له رسول الله –صلى الله عليه

---

(١) لم أجد هذا الأثر –من خلال البحث– إلا في المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لابن عبدالواحد المقدسي –رحمه الله– ، في حديث : سيار بن المعرور عن عمر –رضي الله عنهما– ، في (٢٣٧/١) .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (٢٠٧/١) ، والمحيط البرهاني (٣٦٥/١) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (٢٠٧/١) ، ومراقي الفلاح (٧٨/١) ، والمحيط البرهاني (٣٦٥/١) ، ومجمع الأنهر (٩٨/١) .

(٤) وقيَّد بعض الحنفية ذلك بأنه يجوز أن يسجد على ظهر قدم غيره ، ولا يجوز أن يسجد على ظهر غيره ، واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : يجوز أن يسجد على ظهر قدم غيره ؛ لحديث : [وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض] الآتي .

الدليل الثاني : لا يجوز أن يسجد على ظهر غيره ؛ لأنه يكون راكعاً لا ساجداً .

وقيل : يجوز أن يسجد على ظهر غيره إن كان المسجود عليه شريكاً في صلاته ، وإلا فلا ، وزاد بعضهم : إذا كان المسجود عليه يصلي ، وإلا فلا .

(٥) راجع : المحيط البرهاني (٣٦٤/١ + ٩١/٢) ، والبناية شرح الهداية (٩٣/٣) .

وسلم- : خلِّل أصابع يديك ورجليك ... ، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض][1][2] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه عند التسليم بثبوت هذا الحديث فإنه على الأصل في حال ما إذا كان المصلي غير مزحومٍ فيمكِّن جبهته من الأرض في حال السجود .

القول الثالث : يُستحب الانتظار حتى يزول الزحام ثم يسجد[3] .

قال الكاساني –رحمه الله- : ((ولو زحمه الناس فلم يجد موضعاً للسجود فسجد على ظهر رجل أجزأه))[4] ، وقال ابن مازة –رحمه الله- : ((وإذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الأصل أنه يجوز ، وقال الحسن بن زياد[5] والشافعي : لا يجوز))[6] ، وقال ابن عابدين –رحمه الله- : ((وفي الكلام إشارةٌ إلى أن المستحب التأخير إلى أن يزول الزحام))[7] .

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل : مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي –صلى الله عليه وسلم- ، ح (٢٦٠٥) ، في (٣٦٦/٤) ، وقال الهيثمي –رحمه الله- في مجمع الزوائد (١٣١/٢) : ((وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف)) ، وقد حسَّنه الألباني –رحمه الله- في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ح (٥٧٨) ، في (٥٧٨/١) ، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد (٣٦٦/٤) .

(٢) راجع : المحيط البرهاني (٣٦٤/١) .

(٣) راجع : حاشية الطحطاوي (٢٣٢/١) ، ورد المحتار (٥٠٣/١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢١٠/١) .

(٥) هو الحسن بن زياد ، أبو علي الأنصاري الكوفي اللؤلؤي ، فقيه العراق ، صاحب أبي حنيفة ، وتصدر للفقه ، ولِّي القضاء ثم عزل نفسه ، توفي عام (٢٠٤هـ) .

ومن تصانيفه : أدب القاضي ، ومعاني الإيمان ، والنفقات ، والخراج ، والفرائض ، والوصايا ، والأمالي .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (٣٢٥/٧) ، وسير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩) ، والجواهر المضية (١٩٣/١) ، والأعلام للزركلي (١٩١/٢) .

(٦) انظر : المحيط البرهاني (٣٦٤/١) .

(٧) انظر : رد المحتار (٥٠٣/١) .

- **المسألة الثانية : أن يكون قد زُحم عن السجود ولا يستطيع أن يسجد على إنسانٍ ، ولا يتمكن من السجود إلا بعد أن يقوم الإمام للركعة الثانية ، أو بعد أن يسلِّم الإمام** : فيجب عليه أن ينتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ، وبعد ذلك يتابع الإمام[١] .

قال محمد بن الحسن –رحمه الله– : ((وقال أبو حنيفة : الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام ، أو حتى يفرغ الإمام من صلاته أنه يتبع الإمام فيسجد بركعته الأولى التي ركع معه ، ثم يقوم فيتبع الإمام بركعةٍ أخرى مستقبلةٍ بركوعها وسجودها ، ولا يقرأ فيها ؛ لأنه خلف الإمام))[٢] .

- **المسألة الثالثة : أن يكون قد ركع ركوعين وزُحم عن السجود إلى أن فرغ الإمام من الصلاة** : فلا تخلو هذه المسألة من فرعين ، وهما ما يلي :

○ **الفرع الأول : أن يكون لم يسجد في الركعة الأولى والثانية** : فلا مجال حينئذٍ للانتظار ، ويجب عليه أن يسجد سجدتين ، وهاتان السجدتان قيل : أنهما للركعة الأولى ، وقيل : أنهما للركعة الثانية ، ويقضي ركعة[٣] .

○ **الفرع الثاني : أن يكون قد سجد للركعة الثانية** : فلا مجال حينئذٍ للانتظار ، ويجب عليه أن يقضي الركعة الأولى كاملةً ، ولا يتابع الإمام في التشهد[٤] .

قال ابن مازة –رحمه الله– : ((رجلٌ ركع ركوعين مع الإمام في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلَّى الإمام ، ثم رأى فرجةً قال أبو حنيفة : يسجد سجدتين للركعة الأولى ، وتُلغى ركعته الثانية التي ركعها مع الإمام فلا يعتد به ، ثم يقوم فيركع بعدما تمكَّن قائماً ، ولا يقرأ ، ويسجد سجدتين ، وإن نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته ، وكانت السجدة للأولى ... ، فأما على الرواية الأخرى : السجدتان للثانية ، وقال أبو حنيفة : إن ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد ، وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ، ويقضي الأولى

---

(١) راجع : الحجة (٢٩١/١) .

(٢) انظر : الحجة (٢٩١/١) .

(٣) راجع : المحيط البرهاني (٩١/٢) ، والبناية شرح الهداية (٩٣/٣) .

(٤) راجع : المبسوط للسرخسي (١١٨/٢) ، والمحيط البرهاني (٩١/٢) ، والبناية شرح الهداية (٩٣/٣) .

بركوعٍ وسجودٍ))[١] .

- **الحالة الثانية : أن يكون قد زُحم عن الركوع** : فلا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يكون قد زُحم عن الركوع ولم يتمكن منه إلا بعد شروع الإمام في الركعة الثانية** : فلا مجال حينئذٍ للانتظار ، ويجب عليه أن يتابعه ويقضي ركعةً ، وقيل : تجزئه ، وقيل : لا تجزئه[٢] .

- **المسألة الثانية : أن يكون قد زُحم عن الركوع ولم يتمكن منه إلا بعد سلام الإمام** : فلا مجال حينئذٍ للانتظار ، ويجب عليه أن يقضيها ركعتين فقط[٣] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه أدرك أول الصلاة فهو الأحق كما لو نام خلف الإمام[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأنه على القول بالإيماء سيدرك الجمعة ، ولا وجه لهذا التعليل حينئذٍ .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((وكذلك إذا زحمه الناس في صلاة الجمعة والعيدين فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد الاقتداء به ، وبقي قائماً ، وأمكنه أداء الركعة الثانية مع الإمام قبل أن يؤدي الأولى ، ثم قضى الأولى بعد تسليم الإمام أجزأه عندنا ، وعند زفر[٥] : لا يجزئه))[٦] ، وقال العيني –رحمه الله–[٧] : ((فيمَنْ زُحم في الجمعة عن الركوع

---

(١) انظر : المحيط البرهاني (٢/٩١) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع (١/١٣٧) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/١٠٥) .

(٣) راجع : البناية شرح الهداية (٣/٩٣) .

(٤) راجع : البناية شرح الهداية (٣/٩٣) .

(٥) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري ، من أصحاب أبي حنيفة ، وجمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وتوفي بالبصرة عام (١٥٨هـ) .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٨٧) ، وطبقات الفقهاء (١/١٣٥) ، ووفيات الأعيان (٢/٣١٧) ، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٨) .

(٦) راجع : البناية شرح الهداية (٣/٩٣) .

(٧) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين ، الحلبي الأصل ، الحنفي ، وُيعرف بالعيني ، اشتغل بالفقه وبرع فيه ، واستقر بالقاهرة ، ودرس في مواطن منها ، وتولى قضاء الحنفية بها ، وتوفي بها عام (٨٥٥هـ) .

والسجود متى فرغ الإمام فعندنا : يصلي ركعتين))[١] .

المذهب الثاني : وهو مذهب المالكية :

لا يخلو حال المزحوم في صلاة الجمعة من ثلاث حالات ، وهي ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون قد زُحم عن السجود** : فلا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :
  - **المسألة الأولى : أن يكون قد زُحم عن السجود حتى سلَّم الإمام** : فإنه يعيدها ظهراً ، ولا مجال حينئذٍ للانتظار[٢] .

  - **المسألة الثانية : أن يكون قد زُحم عن السجود إلى قبل رفع الإمام من الركوع في الثانية** : فللمالكية في هذه المسألة قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : أنه لو زُحم عن السجود في الركعة الأولى أو الثانية فلا يخلو من فرعين ، وهما ما يلي :

- **الفرع الأول : أن يغلب على ظن المأموم أنه إن سجد فسيدرك الركوع الثاني مع الإمام** : فيحرم عليه الانتظار ، ويجب عليه أن يسجد ما زُحم عنه ، ويلغي الركعة الأولى ، ثم يتبع الإمام[٣] .

ومن تصانيفه : عمدة القاري في شرح البخاري ، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار ، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب ، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ، ومباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، والبناية في شرح الهداية .

راجع ترجمته : الضوء اللامع (١٣١/١٠) ، وبغية الوعاة (٢٧٥/٢) ، والبدر الطالع (٢٩٥/٢) ، والأعلام للزركلي (١٦٣/٧) .

(١) انظر : البناية شرح الهداية (٩٣/٣) .

(٢) راجع : المدونة (٢٢٨/١) .

(٣) راجع : المدونة (٢٢٨/١) ، وشرح الخرشي (٣٤٥/١) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٤٤/١) ، والشرح الكبير للدردير (٣٠٣/١) ، ومنح الجليل (٣٢٦/١) ، وأقرب المسالك (٣٩٩/١) .

○ **الفرع الثاني : أن يغلب على ظن المأموم أنه إن سجد فلن يدرك الركوع الثاني مع الإمام** : فيجب عليه أن ينتظر حتى يقوم الإمام للركعة الثانية فيتبعه ، ثم يقضي تلك الركعة[١] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه لو اشتغل بالسجود لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الإمام ، فأُمر بعدم السجود ليسلم من المخالفة مع حصول ركعة الإمام له[٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأنه على القول بالإيماء فلن يكون هناك مخالفة للإمام إلا في الصورة ، ولا تؤثر ، وسوف يحصل ركعتان مع الإمام .

القول الثاني : أنه إن كان قد زُحم عن السجود في الركعة الأولى فلا يتبعه ، ولا مجال حينئذٍ للانتظار ، وأما لو زُحم عن السجود في الركعة الثانية فالتفصيل في ذلك كالقول الأول[٣] .

قال الخرشي –رحمه الله– : ((يعني أن من زُوحم أو نعس أو نحوه عن سجدةٍ مع الإمام يريد ، وكذلك سجدتين من باب أولى حتى قام الإمام لما يليها : فإن لم يقوَ رجاؤه بغلبة الظن في الإتيان بها ، أو بهما قبل عقد إمامه برفع رأسه من ركوع ما يليها : تمادى مع الإمام فيما هو فيه ، وترك السجدة أو الاثنتين ... ، فإن قوي رجاؤه بغلبة الظن في الإتيان بالسجدة أو السجدتين قبل عقد إمامه وهو رفع رأسه : سجدها أو سجدهما سواء كانت أولى صلاته أم لا على المشهور ، وقيل : يُفصَّل بين الأولى وغيرها كمزاحمته عن الركوع))[٤] .

● **الحالة الثانية : أن يكون قد زُحم عن الركوع** : فللمالكية في هذه الحالة أربعة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : أن تلك الركعة فاتته مطلقاً سواء كانت أولى ، أو غير أولى ، سواء كانت

---

(١) راجع : المدونة (٢٢٨/١) ، وشرح الخرشي (٣٤٥/١) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٤٤/١) ، والشرح الكبير للدردير (٣٠٣/١) ، ومنح الجليل (٣٢٦/١) ، وأقرب المسالك (٤٠٠/١) .

(٢) راجع : شرح الخرشي (٣٤٥/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٣/١) .

(٣) راجع : شرح الخرشي (٣٤٥/١) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٤٥/١) .

(٤) انظر : شرح الخرشي (٣٤٥/١) .

الصلاة جمعة أو لا[١] .

القول الثاني : لا تفوته تلك الركعة مطلقاً[٢] .

القول الثالث : تفوته تلك الركعة إن كانت جمعة ، ولا تفوته في غير الجمعة[٣] .

القول الرابع : وهو المشهور عند المالكية أنه لا يخلو الحال من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يكون قد زُحم عن الركوع واستطاع أن يركع بعد أن رفع الإمام من الركوع** : فلا تخلو هذه المسألة من فرعين ، وهما ما يلي :

○ **الفرع الأول : أن يكون قد زُحم عن الركوع في الركعة الأولى**[٤][٥] : فيحرم عليه الانتظار ، ويجب عليه أن يسجد مع الإمام ، ويلغي تلك الركعة ويقضيها[٦] .

وعلَّلوا ذلك : بعدم انسحاب أحكام المأمومية عليه[٧] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأنه لو سُلِّم بأن أحكام المأمومية لا تنسحب عليه فإن القول بالإيماء يُخرجنا من ذلك كله .

○ **الفرع الثاني : أن يكون قد زُحم عن الركوع في الركعة الثانية** : ولا يخلو هذا الفرع من أمرين ، وهما ما يلي :

⌑ **الأمر الأول : أن يغلب على ظنه أن الإمام لن يرفع من السجدتين قبل أن يفعل ما فاته فسيدركه وهو في السجود أو بعد أن يرفع رأسه من الثانية مباشرةً** : فيحرم عليه الانتظار ، ويجب عليه أن يفعل ما فاته ، ثم يتبعه[٨] .

---

(١) راجع : مواهب الجليل (٥٥/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٢/١) .

(٢) راجع : مواهب الجليل (٥٥/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٢/١) .

(٣) راجع : مواهب الجليل (٥٥/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٢/١) .

(٤) المالكية –رحمهم الله– لا يفرِّقون في الحكم بين صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات إلا ما سأذكره فقط .

(٥) الركعة الأولى والثانية في هذه المسألة عند المالكية –رحمهم الله– يقصدون بها الركعة الأولى والثانية بالنسبة للمأموم لا الإمام .

(٦) راجع : مواهب الجليل (٥٥/٢) ، وشرح الخرشي (٣٤٤/١) ، والشرح الكبير للدردير (٣٠٢/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٢/١) ، ومنح الجليل (٣٢٥/١) ، وأقرب المسالك (٣٩٩/١) .

(٧) راجع : حاشية الدسوقي (٣٠٢/١) .

(٨) راجع : شرح الخرشي (٣٤٤/١) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٤٤/١) ، والشرح الكبير للدردير

وعلَّلوا ذلك : بانسحاب المأمومية على المأموم بعد إدراكه معه[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأنه على القول بالإيماء فإنه سيكون قد فعل ذلك مع الإمام ، وسيكون متابعاً له في كل الأفعال .

- **الأمر الثاني : أن يغلب على ظنه أن الإمام سيرفع من السجدتين قبل أن يفعل ما فاته** : فيجب عليه الانتظار قائماً حتى يقوم الإمام ثم يتابعه ، ولا يركع الركوع الذي زُحم عنه[٢] .

- **المسألة الثانية : أن يكون قد زُحم عن الركوع واستطاع أن يركع بعد سلام الإمام** : فيبني حينئذٍ على صلاته ويضيف ركعةً[٣] .

قال الحطاب –رحمه الله– : ((المأموم إذا سها عن الركوع مع الإمام حتى فاته ، أو غفل عنه ، أو نعس ، أو زُوحم ، أو اشتغل بحلِّ إزاره أو ربطه ففي المسألة أربعة أقوال : الأول : أن تلك الركعة فاتته مطلقاً سواء كانت أولى أو غير أولى ، سواء كانت الصلاة جمعة أو لا ، الثاني : لا تفوته مطلقاً ، الثالث : تفوته إن كانت أولى ، ولا تفوته في غير الأولى ، وهو المشهور ، الرابع : تفوته إن كانت جمعة ، ولا تفوته على غير الجمعة))[٤] .

وقال عليش –رحمه الله– : ((زُوحم (عن ركوعٍ) مع إمامه حتى رفع الإمام رأسه منه معتدلاً مطمئناً قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع ... (اتبعه) أي المأمومُ الإمامَ في الركوع والرفع منه ، وأدركه فيما هو فيه من سجودٍ ، أو جلوسٍ بين سجدتين وجوباً ، وصلة اتبعه (في غير) الركعة (الأولى) ... (ما) مصدرية ظرفية أي مدة كون الإمام (لم يرفع) رأسه (من) تمام (سجودها) أي الركعة غير الأولى بأن اعتقد أو ظن أنه يركع ويرفع ويسجد السجدة الأولى مع

(٣٠٢/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٢/١) ، ومنح الجليل (٣٢٥/١) ، وأقرب المسالك (٣٩٧/١) .

(١) راجع : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٤٤/١) ، والشرح الكبير للدردير (٣٠٢/١) ، ومنح الجليل (٣٢٥/١) .

(٢) راجع : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٤٤/١) ، والشرح الكبير للدردير (٣٠٢/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٢/١) ، ومنح الجليل (٣٢٥/١) ، وأقرب المسالك (٣٩٧/١) .

(٣) راجع : المدونة (٢٢٨/١) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٥٥/٢) .

الإمام ، أو مع جلوسه بين السجدتين ويسجد السجدة الثانية معه ، أو يسجد السجدة الأولى مع سجود الإمام الثانية ، والثانية بعد رفعه منها فإن اعتقد ذلك ، أو ظنه ، واتبعه فرفع الإمام من السجدة الثانية قبل لحوقه فيها ألغى ما فعله ، وانتقل مع الإمام فيما هو فيه من جلوسٍ أو قيامٍ ، وقضى ركعةً بعد سلام الإمام ، ومفهوم ما لم يرفع إلخ أنه إن اعتقد أو ظن أنه إن ركع ورفع لا يدركه في السجود ، أو شك في إدراكه فيه وعدمه فإنه لا يركع ، وينتقل مع الإمام فيما هو فيه ، ويقضيها بعد سلامه ... ، ومفهوم في غير الأولى إلغاء الأولى للمأموم برفع الإمام من ركوعها معتدلاً مطمئناً قبل انحناء المأموم للركوع فيخرُّ معه ساجداً ، ويقضي ركعةً بعد سلامه))[١] .

- **الحالة الثالثة : أن يكون قد زُحم عن الرفع من الركوع** : فللمالكية في هذه الحالة قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو الراجح عند المالكية أنه كالتفصيل في مسألة ما لو زُحم عن الركوع بناءً على أن عقد الركعة برفع الرأس[٢] .

القول الثاني : أنه كالتفصيل في مسألة ما لو زُحم عن السجود بناءً على أن عقد الركعة بمجرد الانحناء[٣] .

قال عليش –رحمه الله– : ((وسكت عن حكم مَنْ زُوحم عن رفعه من الركوع مع إمامه ، وفيه قولان : فقيل : كمن زُوحم عن الركوع ؛ بناءً على أن عقد الركعة برفع الرأس ، وقيل : كمن زُوحم عن سجدةٍ ؛ بناءً على أنه بمجرد الانحناء ، والراجح أنه كمن زُوحم عن الركوع ؛ بناءً على أنه برفع الرأس))[٤] .

---

(١) انظر : منح الجليل (١/٣٢٥) .

(٢) راجع : حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/٣٤٥) ، وحاشية الدسوقي (١/٣٠٣) ، ومنح الجليل (١/٣٢٦) .

(٣) راجع : حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/٣٤٥) ، وحاشية الدسوقي (١/٣٠٣) ، ومنح الجليل (١/٣٢٦) .

(٤) انظر : منح الجليل (١/٣٢٦) .

المذهب الثالث : وهو مذهب الشافعية :

لا يخلو حال المزحوم في صلاة الجمعة من حالتين ، وهما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون قد زُحم عن السجود** : ولا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :
  - **المسألة الأولى : أن يكون قد زُحم عن السجود في الركعة الأولى** : فلا تخلو هذه المسألة من فرعين ، وهما ما يلي :
    - **الفرع الأول : أن يكون قد زُحم عن السجود في الركعة الأولى ويمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله –وقيل : أو ظهر بهيمة–** : فللشافعية في هذا الفرع قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو المذهب أنه يحرم عليه أن ينتظر حتى يزول الزحام ثم يكمل صلاته ، بل يجب عليه أن يسجد على ظهر هذا الإنسان أو رجله[١] .

واستدلوا لذلك بخمسة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : [فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم][٢][٣] .

الدليل الثاني : قول عمر –رضي الله عنه– : [إذا زحم أحدكم في الصلاة فليسجد على ظهر أخيه][٤] ، وليس له في الصحابة مخالف[٥] .

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٤١٦/٢) ، والوسيط (٢٧٣/٢) ، وحلية العلماء (٢٤٣/٢) ، والبيان (٦٠٤/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٣/٤) ، والمجموع (٥٦٣/٤) ، وروضة الطالبين (١٨/٢) ، وأسنى المطالب (٢٥٤/١) ، وتحفة المحتاج (٤٩١/٢) .

(٢) رواه البخاري : كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، ح (٧٢٨٨) ، في (٩٤/٩) .

(٣) راجع : المجموع (٥٦٣/٤) .

(٤) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ –من خلال البحث– ، ولكنني وجدتُ أربعة آثار عن عمر –رضي الله عنه– بنفس المعنى ، وقد سبق ذكرها .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (٤١٦/٢) ، والبيان (٦٠٤/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٣/٤) ، والمجموع (٥٦٤/٤) ، وأسنى المطالب (٢٥٤/١) ، وتحفة المحتاج (٤٩١/٢) .

الدليل الثالث : لأن صفة السجود في الأداء معتبرة بالإمكان كالمريض[١] .

الدليل الرابع : لأن أكثر ما في ذلك أن موضع سجوده أعلى من موضع قدميه ، وقد نص الشافعي –رحمه الله– على أنه لو سجد على شيءٍ أعلى من موضع قدميه جاز مع أن السجود يجب على حسب قدرته[٢][٣] .

الدليل الخامس : لأنه متمكنٌ من ضربٍ من السجود يجزئه[٤] .

القول الثاني : وهو وجهٌ شاذ أنه مخيرٌ بين الانتظار وبين السجود على ظهر إنسانٍ أو رجله[٥] .

○ **الفرع الثاني : أن يكون قد زُحم عن السجود في الركعة الأولى ولا يمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله** : فلا يخلو هذا الفرع من أمرين ، وهما ما يلي :

⌑ **الأمر الأول : أن ينوي مفارقة الإمام ويتمها ظهراً** : فللشافعية في هذا الأمر قولان –بناءً على مسألة حكم أداء الظهر قبل فوات الجمعة– ، وهما ما يلي :

القول الأول : أن صلاته صحيحة[٦] .

القول الثاني : أن صلاته باطلة[٧] .

⌑ **الأمر الثاني : أن يستمر في متابعة الإمام ولا ينوي مفارقته** : فلا يخلو الحال حينئذٍ من ثلاثة جوانب ، وهي ما يلي :

➢ **الجانب الأول : ألا يتمكن من السجود حتى يرفع الإمام من سجود الركعة الأولى** : فللشافعية في هذه النقطة ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٢/٤١٦) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٢/٤١٦) ، والوسيط (٢/٢٧٣) ، وحلية العلماء (٢/٢٤٣) ، والبيان (٢/٦٠٤) .

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز (٤/٥٦٣) : ((قال معظم الأصحاب : إنما يسجد على ظهر الغير إذا قدر علي رعاية هيئة الساجدين بأن كان على نشزٍ من الأرض ، والمسجود على ظهره في موضعٍ منخفضٍ ، فإن لم يكن كذلك لم يكن المأتي به سجوداً)) ، وهذا هو المذهب ، وما ذُكر من صحته في التعليل فهو ضعيف .

(٤) راجع : فتح العزيز (٤/٥٦٣) ، وأسنى المطالب (١/٢٥٤) .

(٥) راجع : البيان (٢/٦٠٤) ، وفتح العزيز (٤/٥٦٣) ، والمجموع (٤/٥٦٣) ، وروضة الطالبين (٢/١٨) .

(٦) راجع : فتح العزيز (٤/٥٦٤) ، والمجموع (٤/٥٦٤) ، وروضة الطالبين (٢/١٨) .

(٧) راجع : فتح العزيز (٤/٥٦٤) ، والمجموع (٤/٥٦٤) ، وروضة الطالبين (٢/١٨) .

القول الأول : أنه يحرم عليه الانتظار ، بل يجب عليه أن يوميء بذلك قدر استطاعه[١] .

واستدلوا لذلك : بالقياس على إيماء المريض[٢] .

القول الثاني : أنه مخيرٌ بين الإيماء قدر استطاعته وبين أن ينتظر حتى يتمكن من السجود[٣] .

واستدلوا لذلك : بالقياس على تخيير العاري بين الصلاة قائماً أو قاعداً[٤] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه ضعيفٌ ؛ لأن دقيقة التخلف عن الإمام لا تقاوم ما بين السجود والإيماء ، فالإيماء تركٌ للسجود[٥] .

القول الثالث : وهو الصحيح عندهم أنه يجب عليه أن ينتظر حتى يتمكن من السجود ثم يسجد[٦] .

وعلَّلوا ذلك : بقدرته علي السجود ، وندرة هذا العذر وعدم دوامه[٧] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأنه قادرٌ على السجود لكن ليس مع الإمام بل بعده ، وسيفوته القيام وربما قراءة الفاتحة ، بينما لو أومأ بالسجود فإنه سيكون متابعاً للإمام في كل فعلٍ .

وبناء على هذا القول فلا يخلو الحال حينئذٍ من نقطتين ، وهما ما يلي :

- **النقطة الأولى : أن يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية** : فيجب عليه الانتظار ، ثم يسجد ، ثم يتابع الإمام ويركع معه[٨] .

---

(١) راجع : الوسيط (٢٧٣/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٤/٤) ، والمجموع (٥٦٤/٤) ، وروضة الطالبين (١٩/٢) .

(٢) راجع : فتح العزيز (٥٦٤/٤) ، والمجموع (٥٦٤/٤) ، وروضة الطالبين (١٩/٢) .

(٣) راجع : الوسيط (٢٧٣/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٤/٤) ، والمجموع (٥٦٤/٤) ، وروضة الطالبين (١٩/٢) .

(٤) راجع : الوسيط (٢٧٣/٢) .

(٥) راجع : الوسيط (٢٧٣/٢) .

(٦) راجع : الوسيط (٢٧٣/٢) ، وحلية العلماء (٢٤٤/٢) ، والبيان (٦٠٤/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٤/٤) ، والمجموع (٥٦٤/٤) ، وروضة الطالبين (١٩/٢) ، وتحفة المحتاج (٤٩١/٢) .

(٧) راجع : فتح العزيز (٥٦٤/٤) ، وأسنى المطالب (٢٥٤/١) ، وتحفة المحتاج (٤٩١/٢) .

(٨) راجع : الحاوي الكبير (٤١٦/٢) ، وحلية العلماء (٢٤٤/٢) ، والبيان (٦٠٤/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٤/٤) ، والمجموع (٥٦٤/٤) ، وروضة الطالبين (١٩/٢) ، وتحفة المحتاج (٤٩١/٢) .

واستدلوا لذلك بأربعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– : [ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت ؛ إني قد بدنت] [١][٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأن هذا الحديث ورد في التحذير من مسابقة الإمام كما جاء في أوله .

الدليل الثاني : فعل الصحابة –رضي الله عنهم–[٣] الذين حرسوا النبي –صلى الله عليه وسلم – في صلاته بعسفان فإنهم سجدوا بعد قيامه[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قياسٌ مع الفارق ؛ لأن صلاة الخوف هذه صفتها لأجل خوف هجوم العدو ، وهذا الخوف غير موجودٍ في بقية الصلوات .

---

(١) رواه ابن ماجه : كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، ح (٩٦٣) ، في (١١٠/٢) ، ورواه ابن حبان في صحيحه : كتاب : الصلاة ، باب : فرض متابعة الإمام ، ذكر : الزجر عن أن يبادر المأموم الإمام في الركوع والسجود ، ح (٢٢٢٩) ، في (٦٠٧/٥) ، وقد صحَّحه الألباني –رحمه الله– في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، ح (٩٦٣) ، في (٤٦٣/٢) ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان في (٦٠٨/٥) : ((إسناده حسن)) ، وقال في تحقيقه لسنن ابن ماجه في ح (٩٦٣) ، في (١١٠/٢) : ((صحيح لغيره)) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٤١٦/٢) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٤١٦/٢) ، والبيان (٦٠٤/٢) .

(٤) رواه أبو داود : كتاب : الصلاة ، باب : صلاة الخوف مَنْ رأى أن يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعاً ، ثم يركع بهم جميعاً ، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم ، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً ، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم ، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، ثم سلَّم عليهم جميعاً ، قال أبو داود : هذا قول سفيان ، ح (١٢٣٦) ، في (٤٢٣/٢) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : صلاة الخوف ، باب : العدو يكون وجاه القبلة في صحراء لا يواريهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين ، ح (٦٠٢٥) ، في (٣٦٥/٣) ، ورواه الحاكم في مستدركه : كتاب : صلاة الخوف ، ح (١٢٥٢) ، في (٤٨٧/١) ، وقد صححه الحاكم –رحمه الله– بقوله : ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه)) ، وصححه أيضاً الألباني –رحمه الله– في صحيح أبي داوود الكتاب الأم (٣٩٤/٤) ، وقال –رحمه الله– : ((قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي)) ، وصححه أيضاً شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داوود ، ح (١٢٣٦) ، في (٤٢٣/٢) .

الدليل الثالث : لأنه لم يؤخذ عليه مفارقة الإمام في أفعاله ، وإنما أُخذ عليه اتباعه فيها[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه حتى على القول بالإيماء فإنه سيكون متابعاً للإمام ، ومفارقته لإمام صورةً لا حقيقةً .

الدليل الرابع : لأنه لم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركانٍ طويلةٍ[٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه لا دليل على تقييد ذلك بكونه سُبق بثلاثة أركانٍ طويلةٍ أو أقل من ذلك .

◆ **النقطة الثانية : أن يكون بعد سجوده لن يدرك ركوع الثانية مع الإمام** : فللشافعية في هذه النقطة قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو قول الشافعي في الجديد أنه يجب عليه الانتظار ، ثم يسجد ، ولا يتابع الإمام في الركعة الثانية[٣] .

واستدلوا لذلك بأربعة أدلة ، وهي ما يلي :

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٢/٤١٦) .

(٢) راجع : تحفة المحتاج (٢/٤٩١) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٢/٤١٦) ، والوسيط (٢/٢٧٤) ، والبيان (٢/٦٠٥) ، وفتح العزيز (٤/٥٦٧) ، والمجموع (٤/٥٦٦) ، وروضة الطالبين (٢/٢٠) ، وتحفة المحتاج (٢/٤٩٢) .

الدليل الأول : قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– : [لا صلاة لمن عليه صلاة][١][٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بعدم ثبوته عن النبي –صلى الله عليه وسلم– .

الدليل الثاني : قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– : [إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا سجد فاسجدوا][٣] فأمر باتباعه ، واتباعه أن يفعل مثل ما فعل ، وقد سجد فوجب أن يتبعه فيه فيأتي به[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأن القول بالانتظار مخالفٌ للأمر بالاتباع وأن يفعل مثل ما فعل إمامه ؛ لأن سينتظر حتى يفرغ الإمام ، ثم يسجد ، وفي ذلك عدم متابعةٍ للإمام .

الدليل الثالث : لأن في اتباع الإمام موالاة بين ركوعين ، وإيقاع زيادة في الصلاة لا يُعتد بها ، فلم يجز أن يتبعه ، ولزمه أن يأتي بما فاته[٥] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه على القول بالإيماء لن يكون هناك موالاة بين ركوعين ، ولا حدوث زيادة في الصلاة .

الدليل الرابع : لأنه إذا اشتغل بقضاء ما عليه فقد انتقل من فرضٍ إلى فرضٍ ، وهو من الركوع إلى السجود ، وإذا اشتغل باتباع الإمام فقد انتقل من فرضٍ إلى ما ليس بفرضٍ ولا

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب : الصلاة ، باب : أحاديث في المسجد ، ح (٧٥٠) ، في (٤٤٣/١) ، وقال ابن الجوزي –رحمه الله– في العلل المتناهية (٤٤٣/١) : ((هذا حديثٌ نسمعه عن ألسنة الناس وما عرفنا له أصلاً ... ، قيل لأحمد : ما معنى حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– : [لا صلاة لمن عليه صلاة] ؟ فقال : لا أعرف هذه البتة ، قال إبراهيم –أي الحربي– : ولا سمعت أن بهذا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قط)) ، وقال الزيلعي –رحمه الله– في نصب الراية (١٦٦/٢) : ((ونقله الشيخ –أي ابن دقيق العيد– في –كتابه– الإمام هكذا قال : ما عرفنا له أصلاً)) ، وقال ابن العربي –رحمه الله– في عارضة الأحوذي (٢٣٦/١) : ((وأما قوله : [لاصلاة لِمَنْ عليه صلاة] فباطل)) ، وقال ابن تيمية –رحمه الله– في شرح العمدة (٢٤٦/١) : ((لا يُعرف له أصل)) ، وقال القاوقجي –رحمه الله– في اللؤلؤ المرصوع (٢٢١/١) : ((لا يُعرف له أصل)) ، وقد نقل ذلك ابن رجب –رحمه الله– في فتح الباري (١٤٧/٥) ، وابن حجر –رحمه الله– في التلخيص الحبير (٦٤٩/١) ، وفي الدراية (٢٠٦/١) ، وابن القيم –رحمه الله– في المنار المنيف (١٢٢/١) ، والهروي –رحمه الله– في الأسرار المرفوعة (٤٨١/١) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٤١٦/٢) .

(٣) رواه مسلم : كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، ح (٤١١) ، في (٣٠٨/١) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (٤١٦/٢) ، والبيان (٦٠٥/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٧/٤) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (٤١٧/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٧/٤) ، وتحفة المحتاج (٤٩٢/٢) .

نفلٍ ، وهو الركوع الثاني[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه على القول بالإيماء سنخرج من ذلك كله .

القول الثاني : وهو الأصح ، وهو قول الشافعي في القديم أنه يحرم عليه الانتظار لكي يسجد ، وإنما يتابع الإمام ، ولا يشتغل بالسجود[٢] .

واستدلوا لذلك بستة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قول الرسول –صلى الله عليه وسلم- : [ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم][٣] فمنع من مخالفته في أفعاله الظاهرة ، وفي اشتغاله بالسجود مخالفة في أفعاله ، فوجب أن يكون ممنوعاً منه[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه على القول بالانتظار فيكون هناك مخالفة ظاهرة للإمام .

الدليل الثاني : قول الرسول –صلى الله عليه وسلم- : [إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا][٥] ، وهذا قد ركع فوجب أن يركع معه[٦] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه على القول بالإيماء سيكون متابعاً له في الركوع أيضاً .

الدليل الثالث : لأن ترتيب الصلاة سقط خلف الإمام بوجوب اتباعه كما لو أدركه ساجداً أو متشهداً فإنه يحرم ويتبعه وإن لم يكن من فرضه عقب الإحرام ، ولا يجوز أن يفعله

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٤١٧/٢) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٤١٧/٢) ، والوسيط (٢٧٤/٢) ، والبيان (٦٠٥/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٦/٤) ، والمجموع (٥٦٥/٤) ، وروضة الطالبين (٢٠/٢) ، وأسنى المطالب (٢٥٥/١) ، وتحفة المحتاج (٤٩٢/٢) .

(٣) رواه مسلم : كتاب : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف ، وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول ، والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ، ح (٤٣٢) ، في (٣٢٣/١) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (٤١٧/٢) .

(٥) رواه البخاري : كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، ح (٦٨٨) في (١٣٩/١) ، وأبواب : تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد ، ح (١١١٣) ، في (٤٧/٢) ، وأبواب : السهو ، باب : الإشارة في الصلاة ،ح (١٢٣٦) ، في (٧٠/٢) ، ورواه مسلم : كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، ح (٤١٢) في (٣٠٩/١) .

(٦) راجع : البيان (٦٠٥/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٦/٤) ، وأسنى المطالب (٢٥٥/١) .

لو كان منفرداً ، فكذا أيضاً يلزمه اتباعه في الركوع وإن فاته السجود[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه على القول بالإيماء لن يسقط ترتيب الصلاة ، وسيكون متابعاً له ، ولن يفوته شيءٌ من أفعال الصلاة مع الإمام .

الدليل الرابع : لأنه لا خلاف بين أصحابنا أنه لو سها عن السجود حتى ركع الإمام فعليه أن يتبعه فيه ، ولا يشتغل بالسجود ، فكذلك لو أدركه بزحامٍ ؛ إذ لا فرق بينهما مع كونه معذوراً فيهما[٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قياسٌ مع الفارق ؛ لأن الساهي لا يمكنه أن يسجد على الأرض ولا إيماءً لسهوه ، وعدم حضور ذهنه ، وهذا بعكس المزحوم الذي يمكنه أن يسجد إيماءً ، وإذا ثبت الفرق فلا قياس .

الدليل الخامس : لأنه قد أدركه راكعًا فوجب أن يركع معه كالمسبوق[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأن هذ الدليل على وجوب متابعة الإمام بعد السجود ولا نخالف في ذلك .

الدليل السادس : لأنه سُبق بأكثر من ثلاثة أركانٍ طويلةٍ[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه لا دليل على تقييد ذلك بكونه سُبق بثلاثة أركانٍ طويلةٍ أو أقل من ذلك كما سبق .

- **الجانب الثاني : أن يتمكن من السجود مع الإمام في الركعة الثانية** : يحرم عليه أن ينتظر حتى يزول الزحام ، بل يجب عليه أن يسجد مع الإمام في الركعة الثانية[٥] .

واستدلوا لذلك : بالإجماع الذي حكاه النووي –رحمه الله–[٦] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأن هذا الإجماع واقعٌ على وجوب متابعته في السجود

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٤١٧/٢) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٤١٧/٢) .

(٣) راجع : البيان (٦٠٥/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٧/٤) ، والمجموع (٥٦٦/٤) .

(٤) راجع : تحفة المحتاج (٤٩٢/٢) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (٤٢٠/٢) ، وحلية العلماء (٢٤٤/٢) ، والبيان (٦٠٩/٢) ، وفتح العزيز (٥٧٣/٤) ، والمجموع (٥٧١/٤) ، وروضة الطالبين (٢٢/٢) ، وأسنى المطالب (٢٥٥/١) .

(٦) راجع : المجموع (٥٧١/٤) .

في الركعة الثانية ، ونحن لا نخالف في ذلك ، وإنما نقول : أنه يجب عليه أن يؤميء بالسجود ، ولا ينتظر زوال الزحام .

- **الجانب الثالث : ألا يتمكن من السجود مع الإمام إلا بعد تشهده** : فيسجد بعد ذلك ، ولا يتابع الإمام ، ولا مجال للانتظار حينئذٍ[١] .

قال النووي –رحمه الله– : ((أما إذا لم يتمكن من السجود –أي في الركعة الأولى– حتى تشهد الإمام فيسجد))[٢] .

- **المسألة الثانية : أن يكون قد زُحم عن السجود في الركعة الثانية** : فيجب عليه الانتظار حتى يتمكن من السجود ولو لم يكن ذلك إلا بعد السلام[٣] .

- **الحالة الثانية : أن يكون قد زُحم عن الركوع** : ولا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يكون قد زُحم عن الركوع في الركعة الأولى** : فلا تخلو هذه المسألة من فرعين ، وهما ما يلي :

- **الفرع الأول : أن يكون قد زُحم عن الركوع في الركعة الأولى حتى ركع الإمام في الثانية** : فيحرم عليه الانتظار ، بل يجب عليه أن يتبعه في الركوع والسجود ، وقيل –وهو الأصح– : تُلغى السابقة وتكون هذه الركعة الأولى له ، وقيل : بل تكون له ركعة ملفقة بركوع الأولى وسجود الثانية[٤] .

واستدلوا على حرمة الانتظار : بالإجماع الذي حكاه النووي –رحمه الله–[٥] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه على القول بالإيماء فإنه لن يُخالف هذا الإجماع ؛

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٤٢٠/٢) ، وفتح العزيز (٥٧٠/٤) ، وروضة الطالبين (٢٢/٢) ، وأسنى المطالب (٢٥٥/١) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٢٢/٢) .

(٣) راجع : الوسيط (٢٧٨/٢) ، وفتح العزيز (٥٧٣/٤) ، والمجموع (٥٧٢/٤) ، وروضة الطالبين (٢٢/٢) ، وأسنى المطالب (٢٥٦/١) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (٤١٩/٢) ، وحلية العلماء (٢٤٨/٢) ، والبيان (٦١٠/٢) ، وفتح العزيز (٥٧٣/٤) ، والمجموع (٥٧٢/٤) ، وروضة الطالبين (٢٣/٢) ، وأسنى المطالب (٢٥٦/١) .

(٥) راجع : المجموع (٥٧٢/٤) .

لأنه لن ينتظر .

- **الفرع الثاني : أن يكون قد زُحم عن الركوع في الركعة الأولى وتمكن منه قبل أن يركع الإمام في الثانية** : لم أجد مَنْ ذكر حكم هذا الفرع –من خلال البحث– لكن الذي يظهر أنه يأخذ حكم ما لو زُحم عن السجود والحالة ما ذُكر ، والله أعلم .

- **المسألة الثانية : أن يكون قد زُحم عن الركوع في الركعة الثانية** : فيجب عليه الانتظار حتى يتمكن من السجود ولو لم يكن ذلك إلا بعد السلام –تخريجاً على مسألة ما لو زُحم عن السجود في الركعة الثانية– .

قال النووي –رحمه الله– : ((قال أصحابنا : إذا منعته الزحمة من السجود على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله أو غير ذلك من أعضائه ... لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ونص عليه الشافعي ، ومن أصحابنا مَنْ قال : فيه قولان : (أحدهما) : هذا ، (والثاني) : قاله في القديم : يتخير إن شاء سجد على الظهر ، وإن شاء صبر ليسجد على الأرض ، وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون ، واتفقوا على أن المذهب وجوب السجود على الظهر ونحوه ... ، وإن لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على ظهرٍ ولا غيره فأراد الخروج من متابعة الإمام لهذا العذر ، ويتمها ظهراً ففي صحتها القولان فيمَنْ صلَّى الظهر قبل فوات الجمعة ... ، أما إذا عجز عن السجود على الأرض والظهر ، ودام على المتابعة فماذا يصنع فيه ثلاثة أوجه : (الصحيح) : أنه ينتظر التمكن وبهذا قطع المصنف والأكثرون ... ، (والثاني) : يوميء بالسجود أكثر ما يمكنه كالمريض ، (والثالث) يتخير بينهما ، فإذا قلنا بالصحيح فله حالان : (أحدهما) : أن يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية : فيسجد عند تمكنه ... ، (الحال الثاني) للمأموم أن لا يتمكن من السجود حتى يركع الإمام في الثانية : وفيه قولان مشهوران : (أصحهما) : وهو نصه في الأم والمختصر ، وأحد قوليه في الإملاء يلزمه متابعة الإمام فيركع معه ... ، (والثاني) : لا يجوز متابعته في الركوع بل يلزمه أن يسجد ، ويجري على ترتيب نفسه ، وهو أحد قوليه في الإملاء ... ، لو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الثانية : تابعه بلا خلاف ... ، أما إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام : فيسجد ... أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية ، وقد صلَّى الأولى مع الإمام فيسجد متى تمكن

قبل سلام الإمام أو بعده ... ، أما إذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الإمام في الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف ... ، وفي الحاصل له وجهان : (أصحهما) : ... تُحسب له الركعة الثانية ، وتسقط الأولى ، ويدرك الجمعة قولاً واحداً ، (والثاني) : تُحسب له ركعة ملفقة))[١] .

المذهب الرابع : وهو مذهب الحنابلة :

لا يخلو حال المزحوم في صلاة الجمعة من ثلاثة أحوال ، وهي ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون قد زُحم عن السجود** : ولا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :
  - **المسألة الأولى : أن يكون قد زُحم عن السجود في الركعة الأولى** : فلا تخلو هذه المسألة من فرعين ، ووهما ما يلي :
    - **الفرع الأول : أن يكون قد زُحم عن السجود في الركعة الأولى ويمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله** : فللحنابلة في هذا الفرع قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو المذهب أنه يحرم عليه أن ينتظر حتى يزول الزحام ثم يكمل صلاته ، بل يجب عليه أن يسجد على ظهر هذا الإنسان أو رجله[٢] ، وقيل : بل يوميء بالسجود غاية ما يمكن[٣] .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : لقول عمر –رضي الله عنه– : [إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه][٤] ، وقد قال هذا بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعةٍ ، ولم يظهر له مخالف[٥] .

---

(١) انظر : المجموع (٥٦٣/٤) .

(٢) راجع : المبدع (١٥٧/٢) ، والإنصاف (٣٨٢/٢) ، والروض المربع (٤٤٢/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣١٤/١) ، وكشاف القناع (٣٠/٢) ، ومطالب أولي النهى (٧٦٨/١) .

(٣) راجع : المبدع (١٥٧/٢) ، والإنصاف (٣٨٢/٢) .

(٤) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ –من خلال البحث– ، ولكنني وجدتُ أربعة آثار عن عمر –رضي الله عنه– بنفس المعنى ، وقد سبق ذكرها ، وقد قال ابن حجر– رحمه الله– في التلخيص الحبير (١٧٥/٢) : ((البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي بسنده إلى عمر بلفظ : [فإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه] ، ومن طريق أخرى عن عمر : [إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه ، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه])) .

(٥) راجع : المبدع (١٥٧/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣١٤/١) ، وكشاف القناع (٣٠/٢) ، ومطالب أولي النهى

الدليل الثاني : أن المزحوم آنذاك عاجزٌ فوجب أن يفعل هذا الذي يستطيعه ، وصحت الصلاة كما يوميء المريض ؛ لعجزه[١] .

القول الثاني : وهو رواية في المذهب أنه يجوز له أن ينتظر حتى يزول الزحام ثم يكمل صلاته ، ويجوز أن يسجد على ظهر هذا الإنسان أو رجله وهو الأفضل[٢] .

○ **الفرع الثاني : أن يكون قد زُحم عن السجود في الركعة الأولى ولا يمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله** : فلا يخلو هذا الفرع من أمرين ، وهما ما يلي :

⌑ **الأمر الأول : أن يغلب على ظنه عدم فوات الركعة الثانية إذا أكمل الركعة بالسجود بعد زوال الزحام**[٣] : فللحنابلة في هذا الأمر قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : يجب عليه أن ينتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويكمل صلاته[٤] .

واستدلوا لذلك بخمسة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الخوف بعسفان[٥] أنه سجد معه صف ، وبقي صف لم يسجد معه ، فلما قام إلى الثانية سجدوا[٦] .

(٧٦٨/١) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٤٢/٢) .

(١) راجع : المبدع (١٥٧/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣١٤/١) ، وكشاف القناع (٣٠/٢) ، ومطالب أولي النهى (٧٦٨/١) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٤٢/٢) .

(٢) راجع : الإنصاف (٣٨٢/٢) .

(٣) قال المرداوي -رحمه الله- في الإنصاف (٣٨٤/٢) : ((فمن غلب على ظنه الفوت فتابع إمامه فيها ، ثم طوَّل لم يضره ذلك ، وإن غلب على ظنه الفوت فبادر الإمام فركع : لم يضره الإمام قاله ابن تميم وغيره)) .

(٤) راجع : المغني (٢٣٣/٢) ، والمبدع (١٥٧/٢) ، والإنصاف (٣٨٣/٢) ، والروض المربع (٤٤٢/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣١٤/١) ، وكشاف القناع (٣٠/٢) ، ومطالب أولي النهى (٧٦٨/١) .

(٥) راجع : المغني (٢٣٣/٢) ، والمبدع (١٥٧/٢) ، وكشاف القناع (٣٠/٢) ، ومطالب أولي النهى (٧٦٨/١) .

(٦) رواه أبو داود : كتاب : الصلاة ، باب : صلاة الخوف مَنْ رأى أن يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعاً ، ثم يركع بهم جميعاً ، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم ، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً ، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم ، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، ثم سلَّم عليهم جميعاً ، قال أبو داود : هذا قول سفيان ، ح (١٢٣٦) ، في (٤٢٣/٢) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : صلاة الخوف ، باب : العدو يكون وجاه القبلة في صحراء لا يواريهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين ، ح (٦٠٢٥) ، في (٣٦٥/٣) ، ورواه الحاكم في مستدركه : كتاب : صلاة الخوف ، ح (١٢٥٢) ، في

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قياسٌ مع الفارق ؛ لأن صلاة الخوف هذه صفتها لأجل خوف هجوم العدو ، وهذا الخوف غير موجودٍ في بقية الصلوات .

الدليل الثاني : الإجماع الذي حكاه المرداوي –رحمه الله–[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه لم يحكِ الإجماع –من خلال البحث– إلا المرداوي –رحمه الله– ، ولو كانت المسألة إجماعية عند العلماء لذكرها عددٌ منهم .

الدليل الثالث : قياساً على صلاة الخوف بجامع العذرٍ في كلا الصلاتين[٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بما أُجيب عنه الدليل الأول .

الدليل الرابع : إنما أُمر بالانتظار ومخالفة الإمام ؛ للحاجة لذلك[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأننا أيضاً نقول له : يجب على أن تؤميء بالسجود قدر استطاعتك ؛ للحاجة لذلك .

الدليل الخامس : صحت الصلاة ؛ لأنه فارق الإمام صورةً لا حكماً ، وهذه المفارقة لا تؤثر[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه حتى على القول بالإيماء فإنه يكون مفارقاً للإمام صورةً لا حكماً .

القول الثاني : أنه يحرم عليه أن ينتظر ، وتلغو الأولى ، ويجب عليه أن يتابع الإمام[٥] .

(٤٨٧/١) ، وقد صححه الحاكم –رحمه الله– بقوله : ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه)) ، وصححه أيضاً الألباني –رحمه الله– في صحيح أبي داود الكتاب الأم (٣٩٤/٤) ، وقال –رحمه الله– : ((قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي)) ، وصححه أيضاً شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود ، ح (١٢٣٦) ، في (٤٢٣/٢) .

(١) راجع : الإنصاف (٣٨٣/٢) .

(٢) راجع : شرح منتهى الإرادات (٣١٤/١) .

(٣) راجع : المغني (٢٣٣/٢) .

(٤) راجع : المبدع (١٥٧/٢) ، وكشاف القناع (٣٠/٢) ، ومطالب أولي النهى (٧٦٨/١) .

(٥) راجع : الإنصاف (٣٨٣/٢) .

⌑ الأمر الثاني : أن يغلب على ظنه فوات الركعة الثانية إذا أكمل الركعة بالسجود بعد زوال الزحام : فللحنابلة في هذا الأمر قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو المذهب أنه يحرم عليه الانتظار ، ويجب عليه أن يتابع الإمام فتكون له الأولى وتلغو السابقة[١] .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : [إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا][٢][٣] .

واعتُرض على ذلك : بأنه -صلى الله عليه وسلم- قال في حديثٍ آخر : [إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا سجد فاسجدوا][٤][٥] .

وأُجيب عنه : بأنه قد سقط الأمر بالمتابعة في السجود عن هذا ؛ لعذره ، وبقي الأمر بالمتابعة في الركوع متوجهاً لإمكانه[٦] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه حتى على القول بالإيماء فإنه سيكون متابعاً للإمام في السجود والركوع .

الدليل الثاني : لأنه خائفٌ فوات الركوع ، فلزمه متابعة إمامه فيه كالمسبوق ، وأما إذا أدرك الإمام قائماً فليس هذا اختلافاً كثيراً ، وقد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله

---

(١) راجع : المغني (٢/٢٣٣) ، والمبدع (٢/١٥٧) ، والإنصاف (٢/٣٨٣) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٣١٤) ، وكشاف القناع (٢/٣٠) ، ومطالب أولي النهى (١/٧٦٨) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٤٤٣) .

(٢) رواه البخاري : كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، ح (٦٨٨) في (١/١٣٩) ، وأبواب : تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد ، ح (١١١٣) ، في (٢/٤٧) ، وأبواب : السهو ، باب : الإشارة في الصلاة ،ح (١٢٣٦) ، في (٢/٧٠) ، ورواه مسلم : كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، ح (٤١٢) في (١/٣٠٩) .

(٣) راجع : المغني (٢/٢٣٣) ، والمبدع (٢/١٥٨) ، وكشاف القناع (٢/٣٠) .

(٤) رواه مسلم : كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، ح (٤١١) ، في (١/٣٠٨) .

(٥) راجع : المغني (٢/٢٣٣) .

(٦) راجع : المغني (٢/٢٣٣) .

بعسفان[١][٢] كما سبق .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بما سبق .

القول الثاني : وهو رواية في المذهب أنه يجب أن ينتظر حتى يزول الزحام ، ثم يسجد للأولى[٣] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه قد ركع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والإمام قائم[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأنه حتى على القول بالإيماء فإنه سيكون سجوده بعد الركوع مباشرةً .

- **المسألة الثانية : أن يكون قد زُحم عن السجود في الركعة الثانية** : فلا يمكنه أن يسجد إلا بعد سلام الإمام ، وتصح الصلاة ، ويكون مدركاً للجمعة إلا إن كان لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام فتصح الركعة ، وأما إدراكه للجمعة فيما لو لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام ففي ذلك روايتان[٥] .

---

(١) راجع : المغني (٢/٢٣٣) ، والمبدع (٢/١٥٨) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٣١٤) ، وكشاف القناع (٢/٣٠) ، ومطالب أولي النهى (١/٧٦٨) .

(٢) رواه أبو داود : كتاب : الصلاة ، باب : صلاة الخوف مَنْ رأى أن يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعاً ، ثم يركع بهم جميعاً ، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم ، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً ، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم ، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، ثم سلَّم عليهم جميعاً ، قال أبو داود : هذا قول سفيان ، ح (١٢٣٦) ، في (٢/٤٢٣) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : صلاة الخوف ، باب : العدو يكون وجاه القبلة في صحراء لا يواريهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين ، ح (٦٠٢٥) ، في (٣/٣٦٥) ، ورواه الحاكم في مستدركه : كتاب : صلاة الخوف ، ح (١٢٥٢) ، في (١/٤٨٧) ، وقد صححه الحاكم –رحمه الله– بقوله : ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه)) ، وصححه أيضاً الألباني –رحمه الله– في صحيح أبي داوود الكتاب الأم (٤/٣٩٤) ، وقال –رحمه الله– : ((قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي)) ، وصححه أيضاً شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داوود ، ح (١٢٣٦) ، في (٢/٤٢٣) .

(٣) راجع : المبدع (٢/١٥٨) ، والإنصاف (٢/٣٨٣) .

(٤) راجع : المغني (٢/٢٣٣) ، والمبدع (٢/١٥٨) .

(٥) راجع : المغني (٢/٢٣٤) .

قال المرداوي –رحمه الله– : (((ومن أحرم مع الإمام ثم زُحم عن السجود سجد على ظهر إنسانٍ أو رجله) هذا المذهب ، يعني أنه يلزمه ذلك إن أمكنه ... ، وقال ابن عقيل : لا يسجد على ظهر أحدٍ ولا على رجله ، ويوميء غاية الإمكان ، وعنه : إن شاء سجد على ظهره ، وإن شاء انتظر زوال الزحام ، والأفضل السجود ... ، (فإن يمكنه سجد إذا زال الزحام) بلا نزاع بشرطه ، قوله : (إلا أن يخاف فوت الثانية فيتابع الإمام فيها ، وتصير أولاه فتلغو الأولى ، ويتمها جمعة) هذا المذهب ... ، وعنه : لا يتابعه ، بل يشتغل بسجود الأولى ، وعنه رواية ثالثة : تلغو الأولى ، ويتابع الإمام وإن لم يخف فوت الثانية ، ولا يشتغل بسجود))[١] .

- **الحالة الثانية : أن يكون قد زُحم عن الركوع والسجود** : فللحنابلة في هذا الحالة قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو المذهب أنه لا يخلو الحال من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يغلب على ظنه عدم فوات الركعة الثانية إذا أكمل الركعة بالركوع والسجود بعد زوال الزحام** : فيجب عليه أن ينتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويكمل صلاته[٢] .
- **المسألة الثانية : أن يغلب على ظنه فوات الركعة الثانية إذا أكمل الركعة بالسجود بعد زوال الزحام** : فيحرم عليه الانتظار ، ويجب عليه أن يتابع الإمام فتكون له الأولى وتلغو السابقة[٣] .

القول الثاني : وهو وجهٌ عند الحنابلة أن هذه الركعة تلغو بكل حال ، وبناء على هذا القول : لو زُحم عن الركوع فقط فقيل : يجب عليه أن ينتظر ويأتي بالركوع ، ثم يلحق الإمام ، وقيل : بل تلغو الركعة[٤] .

قال المرداوي –رحمه الله– : ((لو زُحم عن الركوع والسجود فهو كالمزحوم عن السجود

---

(١) انظر : الإنصاف (٣٨٢/٢) .

(٢) راجع : الإنصاف (٣٨٥/٢) .

(٣) راجع : الإنصاف (٣٨٥/٢) .

(٤) راجع : الإنصاف (٣٨٥/٢) .

فيشتغل بقضاء ذلك ما لم يخف فوت الثانية على ما تقدم ، وفيه وجهٌ : تلغو ركعته بكل حالٍ ، وعلى هذا الوجه : إن زُحم عن الركوع وحده فوجهان))[١] .

- **الحالة الثالثة : أن يكون قد زُحم عن الجلوس للتشهد** : فللحنابلة في هذه الحالة قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : يحرم عليه الانتظار ، ويجب عليه أن يأتي بالتشهد قائماً[٢] .

القول الثاني : يُستحب له الانتظار حتى يزول الزحام ثم يجلس ويتشهد[٣] .

قال المرداوي –رحمه الله– ناقلاً القول الأول : ((... يأتي به قائماً ويجزئه))[٤] ، وقال أيضاً ناقلاً القول الثاني : ((... الأولى انتظار زوال الزحام))[٥] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

والراجح –والله أعلم– أنه لا يخلو حال المزحوم في صلاة الجمعة من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون قد زُحم عن السجود** : ولا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :

▪ **المسألة الأولى : أن يكون قد زُحم عن السجود ويمكنه السجود على ظهر إنسانٍ أو رجله** : فيحرم عليه أن ينتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ، بل يجب عليه أن يسجد على ظهر هذا الإنسان أو رجله ، وقد سبق أنه مذهب الشافعية ، ومذهب الحنابلة ؛ لقوة أدلتهم ، وللإجابة على أدلة الأقوال الأخرى .

▪ **المسألة الثانية : أن يكون قد زُحم عن السجود ولا يمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله** : فيحرم عليه أن ينتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ، بل يجب عليه أن يؤميء بالسجود قدر استطاعته .

---

(١) انظر : الإنصاف (٣٨٥/٢) .

(٢) راجع : الإنصاف (٣٨٥/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣١٥/١) ، ومطالب أولي النهى (٧٦٩/١) .

(٣) راجع : الإنصاف (٣٨٥/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣١٥/١) ، ومطالب أولي النهى (٧٦٩/١) .

(٤) انظر : الإنصاف (٣٨٥/٢) .

(٥) انظر : الإنصاف (٣٨٥/٢) .

ويمكن تعليل ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لعدم قوة أدلة الأقوال الأخرى كما سبق .

التعليل الثاني : لأن ذلك هو أيسر للمصلي ، وفيه أيضاً متابعة للإمام وعدم التخلف عنه ، وهو مشروعٌ للمريض الذي لا يستطيع السجود والمزحوم مثله في عدم قدرته على السجود مع الإمام ، ولأن التفصيل الذي ذكره العلماء في كثيرٍ منه اجتهادٌ بلا نص شرعي كما سبق ، وكثرة تلك التفريعات مما يجعل المكلف لا يحيط بها كلها .

- **الحالة الثانية : أن يكون قد زُحم عن غير السجود** : فيحرم عليه الانتظار حتى زوال الزحام ، بل يجب عليه أن يؤدي ما زُحم عنه بقدر استطاعته .

ويمكن تعليل ذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : بأن كل الأقوال السابقة ليس لها أدلة ، أو لها أدلة ولكنها ليست بقوية .

الدليل الثاني : قياساً على المريض الذي لا يستطيع فعل بعض أفعال الصلاة فإنه يؤدي تلك الأفعال بحسب استطاعته فكذلك المزحوم بجامع العذر في كلٍ منهما .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على هذه المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار المأموم زوال الزحام إذا زُحم في إحدى الركعتين من صلاة الجمعة ؟

المذهب الأول : وهو الأثر المترتب على قول الحنفية :

أولاً : بناءً على القول بجواز الانتظار أو استحبابه فلو خالف المزحوم فلم ينتظر فلا إشكال في صحة صلاته ؛ لأن حكم الانتظار إما الجواز أو الاستحباب .

ثانياً : بناءً على القول بوجوب الانتظار فلو خالف المزحوم فلم ينتظر وإنما تابع إمامه ، ثم قضى ما فاته فتصح صلاته إلا على قول زفر فلا تصح –تخريجاً على مسألة ما لو دخل مع الإمام ثم ذهب وتوضأ وعاد مع إمامه ، ثم شرع مع الإمام فيما هو فيه ثم قضى ما عليه–[1] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((ولو تابع إمامه أولاً ، ثم اشتغل بقضاء ما سُبق به بعد تسليم الإمام جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر بناءً على أن الترتيب في أفعال

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (٢٢٣/١) .

الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا ، وعنده شرط))[١] .

المذهب الثاني : وهو الأثر المترتب على قول المالكية :

أولاً : لو خالف المأموم حكم الانتظار فسجد فيما لو زُحم عن السجود إلى قبل رفع الإمام من الركوع في الثانية ، وظن أنه إن سجد فلن يدرك الركوع الثاني مع الإمام فلا يخلو الحال من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون قد سجد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية** : فتصح صلاته[٢] .
- **الحالة الثانية : أن يكون قد سجد بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية** : فتبطل صلاته[٣] .

قال الدسوقي –رحمه الله–[٤] : ((فلو خالف ولم يتمادَ صحت صلاته إن تبيَّن أن سجوده وقع قبل عقد إمامه ، وإن تبيَّن أنه بعد العقد : بطلت))[٥] .

ثانياً : لو خالف المأموم حكم الانتظار فيما لو زُحم عن الركوع في الركعة الأولى ولم يستطع أن يسجد حتى رفع الإمام فركع فتبطل صلاته ولو كان جاهلاً إن اعتد بها ، وإلا فلا تبطل[٦] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه قضاءٌ في صلب الإمام[٧] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٢٣/١) .

(٢) راجع : حاشية الدسوقي (٣٠٣/١) ، ومنح الجليل (٣٢٦/١) .

(٣) راجع : حاشية الدسوقي (٣٠٣/١) ، ومنح الجليل (٣٢٦/١) .

(٤) هو محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي الأزهري ، من أهل دسوق بمصر ، تعلم وأقام بالقاهرة ، وتصدر للإقراء والتدريس وإفادة الطلبة ، وتوفي بالقاهرة أيضاً عام (١٢٣٠هـ) .

ومن تصانيفه : الحدود الفقهية ، وحاشية على مغني اللبيب ، وحاشية على السعد التفتازاني ، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل ، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين .

راجع ترجمته : حلية البشر (١٢٦٢/١) ، والأعلام للزركلي (١٧/٦) ، ومعجم المؤلفين (٢٩٢/٨) .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي (٣٠٣/١) .

(٦) راجع : الشرح الكبير للدردير (٣٠٢/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٢/١) ، ومنح الجليل (٣٢٥/١) .

(٧) راجع : منح الجليل (٣٢٥/١) ، وأقرب المسالك (٣٩٩/١) .

ثالثاً : لو خالف المأموم حكم الانتظار فيما لو زُحم عن الركوع في الركعة الثانية ، وغلب على ظنه أن الإمام سيرفع من السجدتين قبل أن يفعل ما فاته فركع فلا يخلو الحال من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يركع ثم يتبعه ويدركه في السجود** : فتصح الصلاة ، ولا قضاء عليه[١] .
- **الحالة الثانية : أن يركع ثم يتبعه ولا يدركه في السجود** : فلا تصح الصلاة إن كان قد اعتد بتلك الركعة ، وإن لم يعتد بها فتصح[٢] .

وإذا لم يتبعه بعد ذلك –والحالة ما ذُكر– فتبطل صلاته[٣] .

قال عليش –رحمه الله– : ((فإن ركع ورفع : فإن أدركه في السجود بوجهٍ مما تقدم : صحت صلاته وركعته فلا يقضيها عملاً بما تبين ، وإن لم يدركه فيه : بطلت صلاته إن اعتد بتلك الركعة ، فإن ألغاها فلا تبطل ... ، فإن ركع ورفع ولحقه : بطلت إن اعتد به ؛ لأنه قضاء في صلب الإمام ، إن ألغاه فلا تبطل))[٤] ، وقال العدوي –رحمه الله : (((قوله : اتبعه في غير الأولى) ؛ لانسحاب حكم المأمومية عليه بإدراكه الأولى ، فلو لم يتبعه تبطل صلاته))[٥] .

المذهب الثالث : وهو الأثر المترتب على قول الشافعية :

أولاً : بناءً على قول مَن قال بجواز الانتظار فلا إشكال في ذلك .

ثانياً : لو خالف المزحوم حكم الانتظار فيما لو كان قادراً على أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله فانتظر حتى زال الزحام ثم سجد فللشافعية حينئذٍ قولان ، وهما ما يلي :

---

(١) راجع : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٤٤/١) ، والشرح الكبير للدردير (٣٠٢/١) ، ومنح الجليل (٣٢٥/١) .

(٢) راجع : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٤٤/١) ، والشرح الكبير للدردير (٣٠٢/١) ، ومنح الجليل (٣٢٥/١) ، وأقرب المسالك (٣٩٧/١) .

(٣) راجع : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٤٤/١) .

(٤) انظر : منح الجليل (٣٢٥/١) .

(٥) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٤٤/١) .

القول الأول : أن هذا التخلف بعذرٍ[١] ، قلتُ : فتصح صلاة حينئذٍ .

القول الثاني : وهو الأصح عندهم أن هذا التخلف ليس بعذرٍ[٢] ، قلتُ : فتبطل صلاته حينئذٍ –كما سبق– .

ثالثاً : لو خالف المزحوم حكم الانتظار في المذهب الجديد فيما لو لم يكن قادراً على أن يسجد على ظهر إنسانٍ أو رجله ولا يتمكن من السجود إلا بعد رفع الإمام من السجود في الركعة الأولى ، ولن يدرك السجود للركعة مع الإمام فلم ينتظر ، وركع مع الإمام فلا يخلو حاله من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون عالماً بوجوب الانتظار** : فتبطل صلاته ، ويجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد[٣] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه أخلَّ بالركن عمداً فهو قد ركع في موضع السجود عامداً عالماً[٤] .

- **الحالة الثانية : أن يكون جاهلاً أو ناسياً بوجوب الانتظار** : فتصح صلاته ، ويُلغى الركوع ، ويحتسب السجود على الصحيح عندهم فتكون له ركعة ملفقة بركوع الأولى وسجود الثانية[٥] .

وعلَّلوا صحة الصلاة : بأنها زيادة من جنس الصلاة على وجه السهو[٦] .

ويُخرَّج بهذه المسألة على كل حالةٍ من هذه المسألة يجب عليه فيها الانتظار ولم ينتظر –من المسائل التي لم يذكر الشافعية حكم مخالفة حكم الانتظار فيها– .

رابعاً : لو خالف المزحوم حكم الانتظار في المذهب القديم فيما لو لم يكن قادراً على أن يسجد على ظهر إنسانٍ أو رجله ، ولا يتمكن من السجود إلا بعد رفع الإمام من السجود في

---

(١) راجع : فتح العزيز (٥٦٤/٤) ، والمجموع (٥٦٤/٤) ، وروضة الطالبين (١٨/٢) .

(٢) راجع : فتح العزيز (٥٦٤/٤) ، والمجموع (٥٦٤/٤) ، وروضة الطالبين (١٨/٢) ، وأسنى المطالب (٢٥٤/١) .

(٣) راجع : الوسيط (٢٧٦/٢) ، والبيان (٦٠٩/٢) ، وفتح العزيز (٥٧١/٤) ، والمجموع (٥٦٩/٤) ، وروضة الطالبين (٢١/٢) .

(٤) راجع : الوسيط (٢٧٦/٢) ، والبيان (٦٠٩/٢) .

(٥) راجع : الوسيط (٢٧٦/٢) ، والبيان (٦٠٩/٢) ، وفتح العزيز (٥٧١/٤) ، والمجموع (٥٦٩/٤) ، وروضة الطالبين (٢١/٢) .

(٦) راجع : البيان (٦٠٩/٢) .

الركعة الأولى ، ولن يدرك السجود للركعة مع الإمام فانتظر ، ثم سجد ثم تبع الإمام فلا يخلو حاله من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون جاهلاً أو ناسياً بحرمة الانتظار** : فتصح صلاته ، ولا يعتد بالسجود[١] .

وعلَّلوا ذلك : بأنها زيادة من جنس الصلاة على وجه السهو والجهل فهو معذورٌ ، وكأنه لم يسجد[٢] .

- **الحالة الثانية : أن يكون عالماً بحرمة الانتظار** : فلا يخلو حينئذٍ من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يتم صلاته خلف إمامه ولا يفارقه** : فتبطل صلاته ، ويجب عليه أن يستأنف صلاته من جديد[٣] .

وعلَّلوا ذلك : لأنه يسجد في موضع الركوع عامداً عالماً فيكون متلاعباً[٤] .

- **المسألة الثانية : أن ينوي مفارقة إمامه** : فلا تخلو هذه المسألة من فرعين ، وهما ما يلي :

- **الفرع الأول : أن يكون له عذرٌ لهذه المفارقة غير الزحام** : فتصح صلاته ، ويكملها ظهراً[٥] .

- **الفرع الثاني : ألا يكون له عذرٌ إلا الزحام** : فللشافعية في هذا الفرع وجهان ، وهما ما يلي :

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٤١٨/٢) ، والوسيط (٢٧٥/٢) ، وحلية العلماء (٢٤٦/٢) ، والبيان (٦٠٧/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٩/٤) ، والمجموع (٥٦٧/٤) ، وروضة الطالبين (٢٠/٢) ، وأسنى المطالب (٢٥٥/١) ، وتحفة المحتاج (٤٩٣/٢) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٤١٨/٢) ، والوسيط (٢٧٥/٢) ، والبيان (٦٠٧/٢) ، والمجموع (٥٦٧/٤) ، وتحفة المحتاج (٤٩٣/٢) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٤١٩/٢) ، وحلية العلماء (٢٤٦/٢) ، والبيان (٦٠٧/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٨/٤) ، والمجموع (٥٦٧/٤) ، وروضة الطالبين (٢٠/٢) ، وأسنى المطالب (٢٥٥/١) ، وتحفة المحتاج (٤٩٢/٢) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (٤١٩/٢) ، والبيان (٦٠٧/٢) ، والمجموع (٥٦٧/٤) ، وأسنى المطالب (٢٥٥/١) ، وتحفة المحتاج (٤٩٢/٢) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (٤١٩/٢) .

الوجه الأول : أن الزحام عذرٌ له فتصح صلاته[١] .

الوجه الثاني : أن الزحام ليس عذراً له[٢] ، واختلفوا حينئذٍ على قولين –بناءً على مسألة ما لو أخرج نفسه من صلاة إمامه بلا عذرٍ– وهما ما يلي :

القول الأول : تصح صلاته[٣] .

القول الثاني : أن ذلك راجعٌ إلى مسألة ما لو صلَّى الظهر في الوقت بلا عذرٍ **فقيل** : تصح ، **وقيل** : تبطل ويستأنف[٤] .

ويُخَرَّج بهذه المسألة على كل حالةٍ من هذه المسألة يحرم عليه فيها الانتظار فانتظر –من المسائل التي لم يذكر الشافعية حكم مخالفة حكم الانتظار فيها– .

قال النووي –رحمه الله– : ((فإذا أمكنه السجود على ظهرٍ ونحوه فلم يسجد فهو متخلفٌ بلا عذرٍ ، هذا هو الصحيح ... ، وفيه وجهٌ : أنه متخلفٌ بعذرٍ))[٥] ، وقال العمراني –رحمه الله– : ((وإن خالف ما أمرناه به ، واشتغل بقضاء السجود نظرتَ : فإن اعتقد أن فرضه الاشتغال بالسجود : لم تبطل صلاته بذلك ، وإن كان عالماً حين سجد أن فرضه المتابعة : فإن لم ينوِ مفارقة الإمام : بطلت صلاته ... ، وإن نوى مفارقة الإمام فهل تبطل صلاته ؟ فيه قولان فيمن فارق الإمام بغير عذرٍ ... ، فإن خالف ما أمرناه به ، وتابع الإمام في الركوع في الثانية : فإن اعتقد أن فرضه المتابعة : لم تبطل صلاته ، وإن اعتقد أن فرضه القضاء : فقد بطلت صلاته))[٦] ، وقال الماوردي –رحمه الله–[٧] : ((وإن قصد إخراج

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٤١٩/٢) ، وحلية العلماء (٢٤٦/٢) ، وروضة الطالبين (٢٠/٢) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٤١٩/٢) ، والوسيط (٢٧٥/٢) ، وحلية العلماء (٢٤٦/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٨/٤) ، والمجموع (٥٦٧/٤) ، وروضة الطالبين (٢٠/٢) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٤١٩/٢) ، والبيان (٦٠٧/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٨/٤) ، والمجموع (٥٦٧/٤) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (٤١٩/٢) ، والوسيط (٢٧٥/٢) ، والبيان (٦٠٧/٢) ، وفتح العزيز (٥٦٨/٤) ، والمجموع (٥٦٧/٤) .

(٥) انظر : المجموع (٥٦٤/٥) .

(٦) انظر : البيان (٦٠٧/٢) .

(٧) هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي ، أقضى القضاة ، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وتولى القضاء في بلدان كثيرة ، وتوفي عام (٤٥٠هـ) .

ومن تصانيفه : أدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، والنكت والعيون ، والحاوي ، ونصيحة الملوك ، وتسهيل

نفسه من إمامته : فإن كان لعذرٍ غير الزحام : فصلاته جائزة ، ويبني على الظهر ، ويجزئه قولاً واحداً ، وإن لم يكن له عذرٌ غير الزحام : فهل يكون الزحام عذراً له ؟ أم لا ؟ على وجهين مضيا))[١] .

المذهب الرابع : وهو الأثر المترتب على قول الحنابلة :

أولاً : بناءً على قولهم بجواز الانتظار أو استحبابه : فلو خالف المصلي ذلك فصلاته صحيحة ، ولا إشكال في ذلك .

ثانياً : بناءً على قولهم بحرمة الانتظار : فقد ذكر الحنابلة حكم ما لو خالف المصلي ذلك فانتظر عندما يُزحم عن السجود وقد غلب على ظنه فوات الركعة الثانية –قلتُ : ويُخرَّج على هذه المسألة في بقية الحالات– فقالوا : لا يخلو الحال حينئذٍ من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن ينتظر المصلي وهو عالمٌ بحرمة الانتظار** : فتبطل صلاته[٢] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : الإجماع الذي حكاه المرداوي –رحمه الله–[٣] .

التعليل الثاني : لأنه ترك واجباً عمداً وهو متابعة الإمام بلا عذرٍ ، ومتابعته واجبةٌ ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– : [فلا تختلفوا عليه][٤] ، وفعل ما لا يجوز له فعله[٥] .

النظر ، وأعلام النبوة .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (١٠١/١٢) ، وطبقات الفقهاء الشافعية (٦٣٦/٢) ، ووفيات الأعيان (٢٨٢/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) ، والأعلام للزركلي (٣٢٧/٤) .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤١٩/٢) .

(٢) راجع : المغني (٢٣٣/٢) ، والمبدع (١٥٨/٢) ، والإنصاف (٣٨٥/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣١٤/١) ، وكشاف القناع (٣٠/٢) ، ومطالب أولي النهى (٧٦٨/١) .

(٣) راجع : الإنصاف (٣٨٥/٢) .

(٤) رواه البخاري : كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، ح (٧٢٢) ، في (١٤٥/١) ، ورواه مسلم : كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، ح (٤١٤) ، في (٣٠٩/١) .

(٥) راجع : المغني (٢٣٣/٢) ، والمبدع (١٥٨/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣١٤/١) ، وكشاف القناع (٣٠/٢) ، ومطالب أولي النهى (٧٦٨/١) .

- **الحالة الثانية : أن ينتظر المصلي وهو جاهلٌ بحرمة الانتظار** : فتصح صلاته ، وإنما اختلفوا فيما يفعل بعد ذلك ، وأيضاً في إدراكه بذلك الجمعة[١] .

قال المرداوي –رحمه الله– : (((فإن لم يتابعه عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته) بلا نزاع ، (وإن جهل تحريمه فسجد ، ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه ، وصحت جمعته) وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : يتمها ظهراً))[٢] .

ثالثاً : بناءً على قولهم بوجوب الانتظار : فلو خالف المصلي فلم ينتظر حتى زال الزحام ثم أكمل ركعته ، بل تابع إمامه فيما هو فيه –فيُخرَّج لذلك بناءً على انتظاره عند حرمة الانتظار كما سبق– أنه لا يخلو الحال حينئذٍ من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : ألا ينتظر المصلي وهو عالمٌ بوجوب الانتظار** : فتبطل صلاته .
- **الحالة الثاني : ألا ينتظر المصلي وهو جاهلٌ بوجوب الانتظار** : فتصح صلاته .

---

(١) راجع : المغني (٢/٢٣٣) ، والمبدع (٢/١٥٨) ، والإنصاف (٢/٣٨٥) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٣١٤) ، وكشاف القناع (٢/٣٠) ، ومطالب أولي النهى (١/٧٦٩) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢/٣٨٥) .

✓ المطلب الرابع : انتظار المأموم الإمامَ في التشهد إذا كان المأموم يصلي المغرب والإمام يصلي العشاء :

❖ أولاً : صورة المسألة :

صلَّى مأمومٌ صلاة المغرب خلف إمامٍ مقيمٍ يصلِّي العشاء ، فلما قام الإمام للركعة الرابعة جلس المأموم للتشهد الأخير ، فهل يجب على المأموم بعد فراغه من التشهد أن ينتظر الإمام حتى يسلِّم فيسلِّم معه ؟ أم لا يجب عليه انتظاره فيسلِّم قبله ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

هذه المسألة لا تأتي على مذهب الحنفية[١] ومذهب المالكية[٢] ، وقولٌ عند الشافعية[٣] ، وقولٌ عند الحنابلة[٤] ؛ لأن الحنفية والمالكية والحنابلة يرون عدم صحة صلاة المأموم إذا اختلفت نيته في الفرض عن نية الإمام ، وأما الشافعية فقالوا : لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام .

فعلى القول بالصحة عند الشافعية والحنابلة فقد اختلفوا في هذه الحالة على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الشافعية[٥] أن المأموم لا يجوز له انتظار الإمام حتى يسلِّم فيسلِّم معه .

وعلَّلوا ذلك : بأنه يحدث حينئذٍ جلوسَ تشهدٍ لم يفعله الإمام[٦] .

وأُجيب عن ذلك : بأن المحذور هو إحداث هذا الجلوس بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا[٧] .

---

(١) راجع : درر الحكام (٨٨/١) ، والبحر الرائق (٣٨٢/١) ، ومجمع الأنهر (١١١/١) .

(٢) راجع : الذخيرة (٢٤٣/٢) ، والقوانين الفقهية (٤٩/١) ، وشرح الخرشي (٣٨/٢) .

(٣) راجع : المجموع (٢٧٠/٤) ، وروضة الطالبين (٣٦٨/١) .

(٤) راجع : الفروع (٤٤٣/٢) ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١٠٢/١) ، والإنصاف (٢٧٨/٢) .

(٥) راجع : المجموع (٢٧٠/٤) ، وروضة الطالبين (٣٦٨/١) ، والمنهج القويم (١٥٨/١) ، ومغني المحتاج (٥٠٣/١) .

(٦) راجع : المجموع (٢٧٠/٤) ، وروضة الطالبين (٣٦٨/١) ، والمنهج القويم (١٥٨/١) ، ومغني المحتاج (٥٠٣/١) .

(٧) راجع : نهاية المحتاج (٢١٧/٢) .

قال الشربيني –رحمه الله–[١] : ((أما لو صلَّى المغرب خلف رباعيةٍ فقام إمامه إلى الرابعة فلا ينتظره على الأصح))[٢] .

القول الثاني : وهو وجهٌ عند الشافعية[٣] ، ومذهب الحنابلة[٤] أن المأموم يجوز له انتظار الإمام حتى يسلِّم فيسلِّم معه ، وجعل الشافعية الانتظار أفضل من المفارقة .

وعلَّلوا ذلك : بالقياس على مسألة استخلاف المسبوق[٥] .

قال النووي –رحمه الله– : ((ولو صلى المغرب خلف الظهر : فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه ، ويتشهد ، ويسلِّم ، وهل له أن يترك التشهد وينتظره ؟ وجهان : أحدهما : له ذلك كما قلنا في المقتدي بالصبح خلف الظهر))[٦] .

وقال ابن مفلح –رحمه الله– : ((فعلى هذا يفارق إمامه في الفجر إذا نهض الإمام إلى الثالثة ، وفي المغرب إذا نهض إلى الرابعة ، ثم يتم ويسلِّم ؛ لأنها مفارقة لعذر ، وإن شاء انتظره حتى يسلم معه ؛ كاستخلاف المسبوق))[٧] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني ، وهو جواز الانتظار ، ولكن لو انتظر فهو أفضل ، وهذا هو اختيار ابن باز[٨] ، وابن عثيمين –رحمهما الله–[٩] ، واللجنة الدائمة

---

(١) هو محمد بن أحمد الشربيني القاهري ، المعروف بالخطيب الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي ، مفسر ، من أهل القاهرة ، وتوفي عام (٩٧٧هـ) .

ومن تصانيفه : السراج المنير ، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، وشرح شواهد القطر ، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين ، وتقريرات على المطول ، ومناسك الحج .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (٦/٦) ، ومعجم المؤلفين (٢٦٩/٨) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٥٠٣/١) .

(٣) راجع : المجموع (٢٧٠/٤) ، وروضة الطالبين (٣٦٨/١) .

(٤) راجع : الفروع (٤٤٣/٢) ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١٠٢/١) .

(٥) راجع : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١٠٢/١) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣٦٨/١) .

(٧) انظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١٠٢/١) .

(٨) راجع : مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (١٨٧/١٢) .

(٩) راجع : فتاوى أركان الإسلام (٢٩٠/١) .

للإفتاء[١] ، ومما يدل على قوة هذا القول أمران ، وهما ما يلي :

أولاً : لقوة دليلهم ، وضعف دليل القول الأول .

ثانياً : ورد في السنة انفراد المأموم عن الإمام في مواضع كصلاة الخوف كما سبق ، وغيرها .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خولف حكم انتظار المأموم الإمامَ في التشهد إذا كان المأموم يصلي المغرب والإمام يصلي العشاء ؟

أولاً : بناءً على القول الثاني -وهو جواز الانتظار- فلو لم ينتظر الإمام فصلاته صحيحةً بناءً على قولهم .

ثانياً : بناءً على القول الأول -وهو حرمة الانتظار- فلو انتظره فيكون عندهم قد زاد فعلاً ، وزيادة الفعل في الصلاة إذا كان من جنسها فإنه يبطل الصلاة إذا كانت زيادته عمداً كما هي هنا[٢][٣] .

قال العمراني -رحمه الله- : ((وإن عمل في الصلاة عملاً ليس منها ... ، فإن كان من جنس أفعالها مثل : أن يركع ، أو يسجد في غير موضعه فإن كان عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته ؛ لأنه متلاعبٌ في الصلاة))[٤] .

---

(١) راجع : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء – المجموعة الثانية (٦/٢٤٤) .

(٢) لم أجد مَن نصَّ من الشافعية -رحمهم الله- على هذا الأثر ، وإنما هو جرياً على قاعدتهم في الزيادة في الصلاة ؛ لأنهم قالوا : أن هذا الجلوس هو زيادة أحدثها المأموم في الصلاة ولم يفعلها الإمام .

(٣) راجع : حلية العلماء (٢/١٣٢) ، والبيان (٢/٣١٤) ، والغرر البهية (١/٣٦١) .

(٤) انظر : البيان (٢/٣١٤) .

✓ **المطلب الخامس : انتظار انقضاء صلاة الجمعة لمن سيصليها ظهراً :**

❖ **أولاً : صورة المسألة :** تأخر أحدهم في ذهابه لصلاة الجمعة ، وأراد أن يصليها ظهراً في البيت ، فهل يجب عليه أن ينتظر حتى يفرغ الإمام من صلاة الجمعة ؛ ليصلي هو صلاة الظهر في البيت ؟ أم لا يجب عليه انتظاره ؟

❖ **ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :**

اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على عدة أقوال ، وسوف أعرض أقوال كل مذهب على حدة ؛ لطول التفصيل واختلافه ، وهي ما يلي :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية : أنه لا يخلو حال المكلف من حالتين :

- **الحالة الأولى : أن يكون المكلف غير معذورٍ في عدم حضوره لصلاة الجمعة** : فقد اختلفوا في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : وهو المذهب[1] أنه يُستحب انتظار الإمام حتى يفرغ من صلاة الجمعة ، وتُكره صلاته قبل ذلك[2] .

واستدلوا لذلك بعدة أدلة ، ومنها ما يلي :

الدليل الأول : الفريضة الأصل في هذا الوقت هي صلاة الظهر في حق كافة

---

(١) راجع : الفتاوى الهندية (١٤٨/١) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) ، والجوهرة النيرة (٩٠/١) .

(٢) تعقَّب كثيرٌ من الحنفية –رحمهم الله– هذا الحكم وهو الكراهة ، وقالوا : بل المراد هو التحريم ؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر غير أن الظهر تقع صحيحةً وإن كان مأمورا بالإعراض عنها ، وقد أوقع هذا الحكم بعضَهم في خطأ ، وهو جواز ترك صلاة الجمعة بلا عذر .

وأُجيب عن ذلك من وجهين ، وهما ما يلي :

- **الوجه الأول** : لا يلزم من أداء صلاة الظهر ترك الفرض ، وهو صلاة الجمعة .
- **الوجه الثاني** : أن الحرام هو ترك السعي لصلاة الجمعة ؛ لأنه فرضٌ ، أما صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة فتُكره ؛ لأنها قد تكون سبباً لتفويت صلاة الجمعة بالاعتماد عليها ، وليست مفوِّتةً للجمعة حتى تكون حراماً ، بل المفوِّت للجمعة –كما سبق– هو ترك السعي لها ، وأما ما وقع فيه بعض الجهلة فإنه لم يقل أحدٌ بأن ذلك بكراهة ترك صلاة الجمعة بلا عذر . راجع : فتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) ، ورد المحتار (١٥٥/٢) ، والبحر الرائق (١٦٤/٢) ، ومجمع الأنهر (١٧٠/١) .

المسلمين[١] ، وقد دلَّ على ذلك ما ورد أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال : [إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس][٢] ، ولم يفرِّق –صلى الله عليه وسلم– بين هذا اليوم وغيره ، لكن المكلف مأمورٌ بإسقاط فرض الظهر بصلاة الجمعة[٣] .

الدليل الثاني : مبنى التكليف على التمكن ، وهو متمكنٌ من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة ؛ لتوقفها على شروطٍ لا تتم به وحده[٤] .

وأُجيب عنه : بأنه لو تم ذلك لاستلزم عدم وجوب الجمعة على كل فردٍ ، والمتحقق وجوبها على كل واحدٍ فيحصل من الامتثال توفر الشروط[٥] .

الدليل الثالث : إذا فات على المكلف صلاة الجمعة فإنه يقضيها ظهراً ، ولا يقضيها جمعةً بالإجماع ، فهذا دالٌّ على أن فرض الوقت هو صلاة الظهر ، وليست صلاة الجمعة ، وقد أدَّى المكلف فرض الوقت فصحت صلاته[٦] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأن هذا الدليل ليس في محل النزاع ؛ لأن مسألتنا عن حكم الانتظار ، لا عن صحة الصلاة .

جاء في الفتاوى الهندية : ((ومَنْ لا عذر له لو صلَّى الظهر قبلها كره))[٧] .

---

(١) اختلف الحنفية –رحمهم الله– في فرض الوقت على أربعة أقوال ، وهي ما يلي :

- **القول الأول** : فرض الوقت هو صلاة الظهر ، وأُمِرَ المكلف بإسقاطه بصلاة الجمعة ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– .
- **القول الثاني** : فرض الوقت هي صلاة الجمعة ، وهو قول زفر –رحمه الله– .
- **القول الثالث** : فرض الوقت هو أحدهما لا بعينه ، ويتعين بفعله ، وهو قولٌ لمحمد بن الحسن –رحمه الله– .
- **القول الرابع** : الجمعة فرض على المكلف على طريق العزيمة لكن مع رخصة الترك ، وقد تُرخص بتركها بالظهر ، وهو قولٌ آخر لمحمد بن الحسن –رحمه الله– . راجع : الجوهرة النيرة (٩١/١) ، والبحر الرائق (١٦٤/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل : مسند أبي هريرة –رضي الله عنه– ، ح (٧١٧٢) ، في (٩٤/١٢) .

(٣) راجع : الجوهرة النيرة (٩١/١) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) ، ومجمع الأنهر (١٧٠/١) .

(٤) راجع : الجوهرة النيرة (٩١/١) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) .

(٥) راجع : فتح القدير لابن الهمام (٦٤/٢) .

(٦) راجع : الجوهرة النيرة (٩١/١) ، وبدائع الصنائع (٢٥٧/١) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) ، والبحر الرائق (١٦٤/٢) .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية (١٤٨/١) .

القول الثاني : وهو قول زفر –رحمه الله–[١] أنه يجب عليه الانتظار حتى يفرغ الإمام من صلاته ، ثم يصلي .

واستدل على ذلك : بأن صلاة الجمعة هي الفريضة أصلاً ، و أما صلاة الظهر فإنها بدلٌ عنها –لأنه مأمورٌ بأداء الجمعة ومعاقبٌ بتركها ، ومنهيٌ عن أداء الظهر ومأمورٌ بالإعراض عنها ما لم يقع اليأس عن الجمعة– ، ولا يصار إلى البدل مع القدرة على الأصل[٢] .

وأُجيب عن ذلك : بالإجماع السابق ، ومفاده أنه عند فوات صلاة الجمعة فإنها تُقضى ظهراً لا جمعةً[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الجواب : بأن هذا الجواب ليس في محل النزاع ؛ لأن مسألتنا عن حكم الانتظار ، لا عن صحة الصلاة .

قال ابن الهمام –رحمه الله–[٤] : ((وقال زفر : لا يجوز ؛ لأن الفرض في حقه الجمعة ، والظهر بدلٌ عنها))[٥] .

الحالة الثانية : أن يكون المكلف معذوراً في عدم حضوره لصلاة الجمعة : فيُستحب له انتظار الإمام حتى يفرغ من صلاة الجمعة ، ثم يصلي الظهر ، ولو صلَّى ولم ينتظره فلا يحرم عليه ذلك بالاتفاق[٦][٧] .

---

(١) راجع : الجوهرة النيرة (٩٠/١) ، والبحر الرائق (١٦٥/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٥٧/١) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) ، والدر المختار (١٥٥/٢) .

(٢) راجع : الجوهرة النيرة (٩٠/١) ، وبدائع الصنائع (٢٥٧/١) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) .

(٣) راجع : فتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) .

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري ، كمال الدين ابن الهمام الحنفي ، برع في العلوم ، وتصدى لنشر العلم ، وكان عالماً في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان وغيرها ، وتوفي بالقاهرة عام (٨٦١هـ) .

ومن تصانيفه : فتح القدير في شرح الهداية ، والتحرير ، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة ، وزاد الفقير .

راجع ترجمته : بغية الوعاة (١٦٦/١) ، والبدر الطالع (٢٠١/٢) ، والأعلام للزركلي (٢٥٥/٦) .

(٥) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) .

(٦) راجع : حاشية الطحطاوي (٥٢١/١) ، وردالمحتار (١٥٧/٢) .

(٧) مَنْ قال من الأحناف في هذه المسألة –والحال ما ذُكر– : لا تُكره فيُحمل قوله على نفي الكراهة التحريمية ، كما يُفهم من كلام ابن عابدين –رحمه الله– في رد المحتار (١٥٧/٢) ، وهو الذي يستقيم به الكلام .

قال الحصفكي –رحمه الله–[١] : ((ويستحب للمريض تأخيرها إلى فراغ الإمام وكره إن لم يؤخر))[٢] .

المذهب الثاني : وهو مذهب المالكية : أنه لا يخلو أمر المكلف من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون الإنسان ممَّن لا تجب عليه صلاة الجمعة** : فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يمكنه أن يدرك صلاة الجمعة كاملةً[٣] ، فلا يجب عليه الانتظار حينئذٍ .

قال الخرشي –رحمه الله– : ((وأما مَنْ لا تجب عليه أصلاً فإنه من المعذورين ، أو غير مكلفٍ فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة))[٤] .

- **الحالة الثانية : أن يكون الإنسان ممَّن تجب عليه صلاة الجمعة** : فلا يخلو حاله من مسألتين ، وهما ما يلي :

▪ **المسألة الأولى : أن يكون المكلف معذوراً في عدم حضوره لصلاة الجمعة** : فلا يخلو حاله من فرعين ، وهما ما يلي :

○ **الفرع الأول : أن يكون المعذور راجياً زوال عذره قبل فوات صلاة الجمعة** : فيُستحب له تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت ؛ لعله يصلي الجمعة إذا زال عذره[٥] ، كأن يكون محبوساً وظنَّ الخَلَاص قبل صلاة الجمعة ، أو مسافراً وظنَّ وصوله إلى بلده قبل صلاة الجمعة ، فيُستحب له حينئذٍ أن ينتظر فراغ الإمام من صلاة الجمعة .

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن علي ، الملقب بعلاء الدين الحصني الأصل الدمشقي ، المعروف بالحصكفي ، فقيهٌ أصوليٌ محدثٌ مفسرٌ نحويٌ ، وكان عاكفاً على التدريس والإفادة ، وهو مفتي الحنفية بدمشق ، وتوفي فيها عام (١٠٨٨هـ) .

ومن تصانيفه : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، وإفاضة الأنوار على أصول المنار ، والدر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر ، وشرح قطر الندى .

راجع ترجمته : خلاصة الأثر (٦٣/٤) ، والأعلام للزركلي (٢٩٣/٦) ، ومعجم اللمؤلفين (٥٦/١١) .

(٢) انظر : الدر المختار (١٥٧/٢) .

(٣) راجع : شرح الخرشي (٨٤/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٤/١) .

(٤) انظر : شرح الخرشي (٨٤/٢) .

(٥) راجع : أقرب المسالك (٥٠٨/١) ، ومختصر خليل (٤٥/١) ، وشرح الخرشي (٨٤/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٣٨٣/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٣/١) .

○ **الفرع الثاني : أن يكون المعذور غير راجٍ زوال عذره قبل فوات صلاة الجمعة :** فيستحب له التعجيل في صلاة الظهر في أول الوقت[١][٢] إن كان منفرداً لكن بشرطٍ ، وهو : أن يكون ذلك بعد فراغ الإمام من صلاة الجمعة[٣] ، فيجب عليه حينئذٍ انتظار فراغ الإمام من صلاة الجمعة .

واستدلوا لذلك : بالقياس على النساء والعبيد ، بجامع سقوط وجوب صلاة الجمعة عنهم[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قياسٌ مع الفارق ؛ لأن النساء والعبيد لا تجب عليهم الجمعة ابتداءً ، بخلاف هذا فإن صلاة الجمعة واجبة عليه على الأصل .

قال خليل –رحمه الله–[٥] : ((وأخَّرَ الظهر راجٍ زوال عذره ، وإلا فله التعجيل ، وغير المعذور إن صلَّى الظهر مدركاً لركعة لم يجزه))[٦] .

■ **المسألة الثانية : أن يكون المكلف غير معذورٍ في عدم حضوره لصلاة الجمعة :** فلا يخلو حاله من فرعين ، وهما ما يلي :

---

(١) راجع : أقرب المسالك (٥٠٨/١) ، ومختصر خليل (٤٥/١) ، وشرح الخرشي (٨٤/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٣٨٣/١) .

(٢) كثير من المالكية –رحمهم الله– نصوا على جواز ذلك ، وأعقب ذلك الدردير –رحمه الله– بأنه الأفضل ، راجع : الشرح الكبير للدردير (٣٨٣/١) .

(٣) راجع : أقرب المسالك (٥٠٨/١) ، ومختصر خليل (٤٥/١) ، وشرح الخرشي (٨٤/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٣٨٣/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٣/١) .

(٤) راجع : أقرب المسالك (٥٠٩/١) .

(٥) هو خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي ، وكان يُسمى محمداً ، ويُلقب ضياء الدين ، فقيه مالكي من أهل مصر ، ، وتولى الإفتاء على مذهب مالك ، وتوفي عام (٧٦٧هـ) .

ومن تصانيفه : المختصر ويُعرف بمختصر خليل ، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ، والمناسك ، ومحذرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم ، ومناقب المنوفي .

راجع ترجمته : الدرر الكامنة (٢٠٧/٢) ، والأعلام للزركلي (٣١٥/٢) .

(٦) انظر : مختصر خليل (٤٥/١) .

○ **الفرع الأول : أن يكون غير المعذور يمكنه أن يُدرك ركعةً من صلاة الجمعة** : فلا مجال حينئذٍ للانتظار ؛ لأنه يجب عليه أن يدرك الركعة ، وقد اختلف فيه المالكية –رحمهم الله– فيما لو لم يذهب وصلَّى الظهر قبل ذلك فهل تجزئه ؟ ، أم لا ؟ على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وقال به ابن القاسم[١] ، وأشهب[٢] ، وعبدالملك بن حبيب–رحمهم الله– أنه لا تجزئه صلاة الظهر ، بل تجب عليه صلاة الجمعة ، وهو المشهور ، ولو لم يصلِّ الجمعة فإنه يعيد الظهر[٣] .

وعلَّلوا ذلك : بأن صلاة الجمعة هي فرض ذلك اليوم ، وصلاة الظهر بدلٌ عنها في الفعل ، فالواجب عليه صلاة الجمعة ولم يؤديها[٤] –سواءٌ أحرم بالظهر وهو عازمٌ على أنه لا يصلي الجمعة أو لا ، عمداً أو سهواً[٥]– .

---

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء ، الفقيه المالكي ، جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بالإمام مالك ، وصحبه عشرين سنة ، وتوفي عام (١٩١هـ) .

ومن تصانيفه : المدونة .

راجع ترجمته : وفيات الأعيان (١٢٩/٣) ، والأعلام للزركلي (٣٢٣/٣) ، ومعجم المؤلفين (١٦٥/٥) .

(٢) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي ، الفقيه المالكي المصري ، تفقه على الإمام مالك ، ويقال : إن اسمه مسكين ، وما أشهب فلقب عليه ، كان فقيهاً حسن الرأي والنظر ، وتوفي بمصر عام (٢٠٤هـ) .

راجع ترجمته : وفيات الأعيان (٢٣٨/١) ، وتهذيب الكمال (٢٩٦/٣) ، وتهذيب التهذيب (٣٥٩/١) .

(٣) راجع : أقرب المسالك (٥٠٨/١) ، وبلغة السالك (٥٠٨/١) ، وشرح حدود ابن عرفة (٦٨/١) ، ومختصر خليل (٤٥/١) ، وشرح الخرشي (٨٤/٢) ، والتاج والإكليل (٥٤٠/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٣٨٣/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٣/١) .

(٤) راجع : شرح حدود ابن عرفة (٦٨/١) ، وشرح الخرشي (٨٤/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٣/١) .

(٥) راجع : بلغة السالك (٥٠٨/١) ، وشرح الخرشي (٨٤/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٣/١) .

القول الثاني : وهو قولٌ شاذٌ كما ذكر الرصاع –رحمه الله–[١][٢] : أن صلاة الظهر تجزئه ، ولا يجب عليه إعادتها ، وقد روى ذلك ابن نافع[٣] ، وابن وهب –رحمهم الله–[٤] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه كيف يعيدها أربعاً وهو قد صلَّى أربعاً ؛ لأنه قد أتى بالأصل في فرض ذلك اليوم وهو صلاة الظهر[٥] ؟ .

○ **الفرع الثاني : أن يكون غير المعذور لا يمكنه أن يُدرك ركعةً من صلاة الجمعة –ولو سعى إليها–** : فتجزئه صلاة الظهر[٦] ولو صلَّاها قبل الإمام[٧] ، فلا يجب عليه الانتظار حينئذٍ .

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي ، تولى القضاء بتونس ، تصدر للإفتاء وإقراء الفقه والعربية ، وعُرف بالرصاع ؛ لأن أحد جدوده كان نجاراً يرصع المنابر ، وتوفي بتونس عام (٨٩٤هـ) .

ومن تصانيفه : التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح ، وتذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين ، والجمع الغريب في ترتيب آي مغني اللبيب ، والهداية الكافية .

راجع ترجمته : الضوء اللامع (٢٨٧/٨) ، والأعلام للزركلي (٥/٧) ، ومعجم المؤلفين (١٣٧/١١) .

(٢) راجع : بلغة السالك (٥٠٨/١) ، وشرح حدود ابن عرفة (٦٨/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٣/١) .

(٣) هو أبو محمد المدني عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي ، مولى بني مخزوم ، من كبار فقهاء المدينة ، وكان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده ، وتوفي عام (١٨٦هـ) ، وقيل : عام (٢٠٦هـ) .

ومن تصانيفه : تفسير الموطأ .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٣٨/٥) ، وتهذيب الكمال (٢٠٨/١٦) ، والديباج المذهب (٤٠٩/١هـ) ، وسير أعلام النبلاء (٣٧١/١٠) ، ومعجم المؤلفين (١٥٨/٦) .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء ، الفقيه المالكي المصري ، صحب مالكاً عشرين سنة ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة ، وتوفي بمصر عام (١٩٧هـ) .

ومن تصانيفه : الجامع ، والموطأ الكبير ، والموطأ الصغير .

راجع ترجمته : وفيات الأعيان (٣٦/٣) ، وتهذيب الكمال (٢٧٧/١٦) ، وتذكرة الحفاظ (٢٢٢/١) ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩) ، والأعلام للزركلي (١٤٤/٤) .

(٥) راجع : بلغة السالك (٥٠٨/١) ، وشرح حدود ابن عرفة (٦٨/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٣/١) .

(٦) راجع : بلغة السالك (٥٠٨/١) ، وشرح الخرشي (٨٤/٢) ، والتاج والإكليل (٥٤٠/٢) .

(٧) راجع : التاج والإكليل (٥٤٠/٢) .

واستدل مَن قال بهذا القول : بالاتفاق الذي نقله الغرناطي[١] –رحمه الله–[٢] .

قال الدسوقي –رحمه الله– : (((قوله : وغير المعذور إن صلَّى الظهر مدركاً لركعة لم يجزه) أي على الأصح ، وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبدالملك بناءً على أن الجمعة فرض يومها ، والظهر بدلٌ عنها في الفعل ، فالواجب عليه جمعةٌ ولم يأتِ بها ، وسواء أحرم بالظهر عازماً على أنه لا يصلي الجمعة أم لا ، عمداً أو سهواً ، فإن لم يكن وقت إحرامه بالظهر مدركاً لركعة من الجمعة ولو سعى إليها أجزأته ظهره ، والقابل الأصح ما في التوضيح عن ابن نافع أن غير المعذور إذا صلَّى الظهر مدركاً لركعة فإنها تجزئه))[٣].

المذهب الثالث : وهو مذهب الشافعية : أنه لا يخلو أمر المكلف من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون ممن لا تجب عليه صلاة الجمعة** : فهو مخيرٌ بين الظهر والجمعة[٤] ، فإن صلَّى الجمعة أجزأته[٥] ؛ لأن الجمعة سقطت عنه لعذر[٦] فلو حمل على نفسه وصلَّى أجزأه كالمريض إذا حمل على نفسه ، ولو صلَّى الظهر جاز[٧] ؛ لأنه فرضه[٨] ، ويُستحب له أن ينتظر الإمام حتى تفوت صلاة الجمعة ثم يصلِّي الظهر[٩] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه ربما زال العذر فيصلي الجمعة[١٠] .

---

(١) هو أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، فقيهٌ مالكيٌ ، كان عالم غرناطة وإمامها ، وتوفي عام (٨٩٧هـ) .

ومن تصانيفه : التاج والإكليل في شرح مختصر خليل ، وسنن المهتدين في مقامات الدين .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (١٥٤/٧) ، ومعجم المؤلفين (١٣٣/١٢) .

(٢) راجع : التاج والإكليل (٥٤٠/٢) ، وقد نقله عن ابن رشد –رحمهما الله– .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي (٣٨٣/١) .

(٤) راجع : المهذب (٢٠٦/١) .

(٥) راجع : المهذب (٢٠٦/١) .

(٦) راجع : المهذب (٢٠٦/١) .

(٧) راجع : المهذب (٢٠٦/١) .

(٨) راجع : المهذب (٢٠٦/١) .

(٩) راجع : المهذب (٢٠٦/١) .

(١٠) راجع : المهذب (٢٠٦/١) .

قال الشيرازي –رحمه الله–[١] : ((مَنْ لا جمعة عليه مخيرٌ بين الظهر والجمعة ، فإن صلَّى الجمعة أجزأه عن الظهر ... ، وإذا أراد أن يصلي الظهر جاز))[٢] .

- **الحالة الثانية : أن يكون ممن تجب عليه صلاة الجمعة** : فلا يخلو حاله من مسألتين ، وهما ما يلي :
- **المسألة الأولى : أن يكون المكلف معذوراً في عدم حضوره لصلاة الجمعة** : فلا يخلو حاله من فرعين ، وهما ما يلي :
- **الفرع الأول : أن يكون المعذور راجياً زوال عذره قبل صلاة الجمعة** : فيُستحب تأخير صلاة الظهر إلى أن ييأس من إدراك صلاة الجمعة[٣][٤][٥] كمريضٍ يرجو الشفاء ، وعبدٍ يرجو العتق ، ومسافرٍ يرجو الوصول ونحو ذلك ، فيُستحب له حينئذٍ الانتظار حتى ييأس من إدراك الجمعة ، ثم يصلي الظهر .

وعلَّلوا ذلك : بأنه قد يزول عذره فيصلي صلاة الجمعة ، وهي فرض أهل الكمال[٦] .

- **الفرع الثاني : أن يكون المعذور غير راجٍ زوال عذره قبل صلاة الجمعة** : كالمرأة فلا ترجُ زوال أنوثتها ، والزَمِنِ الذي لا يرجُ الشفاء ، فاختلف في ذلك الشافعية على ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي ، منسوب إلى فيروز أباذ ، وأصله بالفارسية : الكبير ، من بلاد فارس ، إمام أصحاب الشافعي ، وتوفي عام (٤٧٦هـ) .

ومن تصانيفه : المهذب ، والتنبيه ، واللمع وشرحها ، والنكت في الخلاف ، والتبصرة ، والمعونة في الجدل .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (٣٢/٢١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢) ، ووفيات الأعيان (٢٩/١) ، والوافي بالوفيات (٤٢/٦) .

(٢) انظر : المهذب (٢٠٦/١) .

(٣) واليأس من إدراك صلاة الجمعة اختلف فيه العلماء ، **فقيل** : بسلام الإمام ، **وقيل** : برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني ، **وقيل** : يُراعى تصور الإدراك في حق كل واحدٍ بعينه ، وتُراجع المسألة في مظانها .

(٤) بشرط ألا يؤخر الإمام صلاة الجمعة إلى أن يبقى من وقتها مقدار أربع ركعات ، فإن أخَّرها لهذا الوقت فلا يؤخر المعذور صلاة الظهر .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمجموع (٤٩٣/٤) ، وأسنى المطالب (٢٦٤/١) ، وتحفة المحتاج (٤١٧/٢) ، وتحفة الحبيب (١٨٨/٢) ، والتجريد للبجيرمي (٣٨٠/١) .

(٦) راجع : الحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمجموع (٤٩٣/٤) ، وأسنى المطالب (٢٦٤/١) ، وتحفة المحتاج (٤١٧/٢) ، وتحفة الحبيب (١٨٨/٢) .

القول الأول : وهو قول الخراسانيين[١] أنه يُستحب له أن يصلي الظهر أول الوقت ، فلا يُستحب له حينئذٍ الانتظار حتى ييأس من إدراك الجمعة ثم يصلي الظهر .

وعلَّلوا ذلك : بأنه في الصلاة في أول الوقت فضلٌ فيصلي أول الوقت ؛ لئلا يفوته[٢] .

القول الثاني : وهو قول العراقيين[٣] ، وهو المذهب[٤] أنه يُستحب له تأخير صلاة الظهر إلى أن ييأس من إدراك صلاة الجمعة ، فيُستحب له حينئذٍ الانتظار حتى ييأس من إدراك الجمعة ، ثم يصلي الظهر .

وعلَّلوا ذلك بأمرين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأنه قد ينشط لأداء صلاة الجمعة فيما لو كان مريضاً مثلاً فيدركها فتكون خيراً له ، فلذلك يؤخرها إلى أن ييأس من إدراك الجمعة[٥] .

التعليل الثاني : لأنها صلاة الكاملين فاستُحب تقديمها[٦] .

القول الثالث : وهو ما مال إليه النووي –رحمه الله– وهو التفصيل حيث إنه لا يخلو حال المكلف من أمرين ، وهما ما يلي :

- **الأمر الأول : أنه إن كان جازماً بأنه لن يحضر صلاة الجمعة** : فيُستحب له تقديم صلاة الظهر في أول الوقت[٧] ؛ ليدرك فضيلة أول الوقت[٨] ، وحينئذٍ لا يُستحب له الانتظار حتى ييأس من إدراك الجمعة ثم يصلي الظهر .

---

(١) راجع : أسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمجموع (٤٩٣/٤) ، وتحفة الحبيب (١٨٨/٢) ، والتجريد للبجيرمي (٣٨٠/١) .

(٢) راجع : أسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمجموع (٤٩٣/٤) ، وتحفة الحبيب (١٨٨/٢) .

(٣) راجع : الأم (٢١٩/١) ، وأسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والمجموع (٤٩٣/٤) ، والتجريد للبجيرمي (٣٨٠/١) .

(٤) راجع : أسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والتجريد للبجيرمي (٣٨٠/١) .

(٥) راجع : الأم (٢١٩/١) ، وأسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والمجموع (٤٩٣/٤) .

(٦) راجع : أسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والمجموع (٤٩٣/٤) .

(٧) راجع : أسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والمجموع (٤٩٣/٤) ، وتحفة المحتاج (٤١٨/٢) ، والتجريد للبجيرمي (٣٨٠/١) .

(٨) راجع : تحفة المحتاج (٤١٨/٢) .

- **الأمر الثاني : إن كان جازماً أنه لو تمكن من حضور صلاة الجمعة بأنه سيحضرها :** فيُستحب له تأخير صلاة الظهر[١] ، وحينئذٍ يُستحب له الانتظار حتى ييأس من إدراك الجمعة ، ثم يصلي الظهر .

قال الماوردي –رحمه الله– : ((فأما المتأخرون عنها لعذرٍ فضربان : ضربٌ يُرجى زوال أعذارهم : ... فيُختار لهم أن لا يصلّوا الظهر إلا بعد انصراف الإمام من صلاة الجمعة ... ، وضربٌ لا يُرجى زوال أعذارهم : ... فيُختار لهم أن يصلّوا الظهر لأول وقتها ، ولا ينتظروا انصراف الإمام))[٢] .

وقال النووي –رحمه الله– : ((قال أصحابنا المعذور في ترك الجمعة ضربان : (أحدهما) : مَنْ يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه : ... فلهم أن يصلّوا الظهر قبل الجمعة ، لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة ... ، (الضرب الثاني) : مَنْ لا يرجُ زوال عذره ... ففيه وجهان : (أصحهما) : ... أنه يُستحب لهم تعجيل الظهر في أول الوقت ... ، (والثاني) : يُستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة ... ، ولو قيل : بالتفصيل لكان حسناً ، وهو أنه إن كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن : استحب تقديم الظهر ، وأن لو تمكن أو نشط حضرها : استُحب التأخير))[٣] .

- **الحالة الثانية : أن يكون المكلف غير معذورٍ في عدم حضوره لصلاة الجمعة :** فلا تصح صلاته للظهر قبل سلام الإمام من صلاة الجمعة[٤] ، فإذا سلَّم فيجب عليه أن يصلي الظهر على الفور ، وقيل : تُعدُّ قضاءً عن الفرض[٥] ، وقيل : تُعدُّ أداءً[٦] ؛ لأن الوقت صار لها الآن[٧] .

---

(١) راجع : أسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والمجموع (٤٩٣/٤) ، والمهذب (٢٠٦/١) ، وتحفة المحتاج (٤١٨/٢) ، والتجريد للبجيرمي (٣٨٠/١) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤٢٣/٢) .

(٣) انظر : المجموع (٤٩٣/٤) .

(٤) راجع : الأم (٢١٩/١) ، وأسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والمهذب (٢٠٦/١) ، والحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمجموع (٤٩٧/٤) ، وتحفة المحتاج (٤١٩/٢) .

(٥) راجع : أسنى المطالب (٢٦٤/١) ، وتحفة المحتاج (٤١٩/٢) ، والتجريد للبجيرمي (٣٨٠/١) .

(٦) راجع : تحفة المحتاج (٤١٩/٢) .

(٧) راجع : تحفة المحتاج (٤١٩/٢) .

وعلَّلوا وجوب أن يؤدي صلاة الظهر : بأن العصيان بالتأخير هنا يشبه العصيان بخروج الوقت فيجب عليه أداء الظهر فوراً[١] .

حينئذٍ يجب عليه أن ينتظر الإمام حتى يفرغ من صلاة الجمعة ، ثم يصلي الظهر مع عصيانه في عدم صلاته للجمعة .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن صلاة الجمعة هي الفرض عليه ، وهو مخاطبٌ بها آنذاك[٢] .

التعليل الثاني : لأن صلاة الجمعة لم يتحقق من فواتها ، فربما تبطل صلاة الجمعة عليهم فيدركها[٣].

قال الماوردي –رحمه الله– : ((وأما المتأخرون عنها بغير عذرٍ : فلا يجوز لهم أن يصلوا الظهر قبل انصراف الإمام من صلاة الجمعة))[٤] .

وأما صلاته قبل فوات الجمعة فلا يخلو حاله بعدها من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يكون المكلف بإمكانه حضور صلاة الجمعة** : فهذا يجب عليه حضور الجمعة ، ولا تصح صلاته قبل ذلك[٥] .

وعلَّلوا ذلك : بأن الجمعة هي الفرض عليه وما زالت باقية[٦] .

- **المسألة الثاني : أن يكون المكلف ليس بإمكانه حضور صلاة الجمعة** : فاختلف فيه الشافعية على قولين[٧] ، وهما ما يلي :

---

(١) راجع : تحفة المحتاج (٤١٩/٢) .

(٢) راجع : أسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والمهذب (٢٠٦/١) ، والحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمجموع (٤٩٦/٤) .

(٣) راجع : أسنى المطالب (٢٦٤/١) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٤٢٣/٢) .

(٥) راجع : الأم (٢١٩/١) ، وأسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والمهذب (٢٠٦/١) ، والحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمجموع (٤٩٧/٤) ، وتحفة المحتاج (٤١٩/٢) .

(٦) راجع : الحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمجموع (٤٩٧/٤) .

(٧) هذان القولان مبنيان على مسألةٍ أخرى ، وهي : صلاة الجمعة هل هي ظهرٌ مقصورةٌ بشروطٍ ؟ ، أو هي فرضٌ مشروعٌ بذاته ؟ ، وتُراجع المسألة في مظانها .

القول الأول : وهو قول الشافعي في الجديد ، وهو ما اتفق عليه أصحابه[١] أن تلك الصلاة لا تجزئه[٢] ، وعليه أن يعيد الصلاة بعد فراغ الإمام[٣] .

وأما صلاته الأولى : فقيل : تُعد نفلاً[٤]، وقيل : تبطل[٥] .

وعلَّلوا ذلك : لأن الفرض هو صلاة الجمعة ، ولو كان الفرضُ الظهرَ ، والجمعةُ بدلٌ عنه لما أَثِمَ بترك الجمعة إلى الظهر كما أنه لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة[٦] .

القول الثاني : وهو قول الشافعي في القديم[٧] أن تلك الصلاة تجزئه .

وعلَّلوا ذلك : بأن الفرض هو الظهر ؛ لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات الأخرى[٨] .

ثم اختلف أصحاب هذا القول في وجوب الجمعة عليه أو سقوطها عنه على ثلاثة أقوال : **فقيل** : تسقط[٩] ، **وقيل** : لا تسقط[١٠] ، **وقيل** : لا تسقط ما دامت ممكنة[١١] .

وسواءٌ قيل بسقوطها أو عدمه فقد اختلفوا في كون الفرض منهما هل هي الظهر أم الجمعة على خمسة أقوال : **فقيل** : الظهر[١٢] ، **وقيل** : الجمعة[١٣] ، **وقيل** : كلاهما[١٤] ،

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمهذب (٢٠٧/١) ، والمجموع (٤٩٦/٤) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمهذب (٢٠٧/١) ، والمجموع (٤٩٦/٤) .

(٣) راجع : المهذب (٢٠٧/١) .

(٤) راجع : أسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمجموع (٤٩٧/٤) .

(٥) راجع : المجموع (٤٩٧/٤) .

(٦) راجع : المهذب (٢٠٧/١) .

(٧) راجع : الحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمهذب (٢٠٧/١) ، والمجموع (٤٩٦/٤) .

(٨) راجع : المهذب (٢٠٧/١) .

(٩) راجع : المجموع (٤٩٧/٤) .

(١٠) راجع : المجموع (٤٩٧/٤) .

(١١) راجع : المجموع (٤٩٧/٤) .

(١٢) راجع : المجموع (٤٩٧/٤) .

(١٣) راجع : المجموع (٤٩٧/٤) .

(١٤) راجع : المجموع (٤٩٧/٤) .

وقيل : إحداهما ، وهي مبهمةٌ[١] ، **وقيل** : أحدهما وهي مبهمةٌ ، ويختار الله منهما ما شاء[٢] .

قال النووي –رحمه الله– : ((قال أصحابنا : مَنْ لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف ؛ لأنه مخاطب بالجمعة فإن صلَّى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران : (الجديد) : بطلانها ، (والقديم) : صحتها ... ، فإن قلنا بالجديد في أصل المسألة : ففرض الجمعة باقٍ ، ويجب عليه حضورها ، فإن حضرها وصلَّاها فذاك ، وإن فاتته لزمه قضاء الظهر ، وهل تكون صلاته الأولى باطلة ؟ ، أم يتبين وقوعها نفلاً ؟ فيه القولان السابقان ... ، وإن قلنا : بالقديم : فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة ؟ فيه طريقان : (أحدهما) : ... فيه قولان ، (والثاني) : ... لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة ما دامت ممكنةً ... ، وسواء قلنا : يسقط أم لا فإذا صلى الجمعة ففي الفرض منهما طريقان : (أحدهما) : الفرض أحدهما مبهمة ، ويحتسب الله تعالى بما شاء ، (وأصحهما) وأشهرهما : فيه أربعة أقوال : (أصحها) : الفرض : الظهر ، (والثاني) : الجمعة ، (والثالث) : كلاهما ، وهو قويٌ ، (والرابع) : إحداهما مبهمة))[٣] .

المذهب الرابع : وهو مذهب الحنابلة : أنه لا يخلو حال المكلف من حالتين :

- **الحالة الأولى : أن يكون ممَّن لا تجب عليه الجمعة** : كالمسافر والمرأة والعبد والمريض ، فقد اختلفوا فيها على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو المذهب[٤] أنه لا يجب عليهم انتظار الإمام حتى يفرغ من صلاة الجمعة ، فيجوز لهم أن يصلُّوا الظهر قبل صلاة الإمام .

واستدلوا على ذلك : بأن المكلف غير مخاطبٍ بالجمعة فصحت منه الظهر ، كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة[٥] .

---

(١) راجع : المجموع (٤/٤٩٧) .

(٢) راجع : المجموع (٤/٤٩٧) .

(٣) انظر : المجموع (٤/٤٩٦) .

(٤) راجع : المغني (٢/٢٥٥) ، وكشاف القناع (٢/٢٤) ، والفروع (٣/١٤٣) .

(٥) راجع : المغني (٢/٢٥٥) .

القول الثاني : وهو قول أبي بكر عبد العزيز -رحمه الله-[١][٢] أنه يجب عليه أن ينتظر حتى يفرغ الإمام من صلاة الجمعة .

وعلّل ذلك : بأن المكلف لا يتيقن بقاء العذر الذي أسقط عنه صلاة الجمعة حتى يفرغ الإمام ، فقد يُعتق العبد ، ويُشفى المريض ، ويصل المسافر وغير ذلك ، فلم تصح صلاته كغير المعذور[٣] .

وأُجيب عن ذلك : بأن المرأة معلومٌ بقاء عذرها ، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره ، والأصل استمراره ، فأشبه المتيمم إذا صلَّى في أول الوقت ، والمريض إذا صلَّى جالساً[٤].

قال ابن قدامة –رحمه الله- : ((فأما مَنْ لا تجب عليه الجمعة ... فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو بكر عبد العزيز : لا تصح صلاته قبل الإمام))[٥] .

- **الحالة الثانية : أن يكون ممَّن تجب عليه الجمعة** : فقد ذكر الحنابلة في ذلك ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : يجب عليه أن ينتظر حتى يتيقن أن الإمام قد فرغ من صلاة الجمعة ، ثم يصليها ظهراً[٦][٧] .

---

(١) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر الفقيه الحنبلي ، المعروف بغلام الخلال ، شيخ الحنابلة ، وتوفي عام (٣٦٣هـ) .

ومن تصانيفه : المقنع ، والشافي ، وزاد المسافر ، والخلاف مع الشافعي ، ومختصر السنة .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (٤٥٨/١٠) ، وطبقات الحنابلة (١١٩/٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦) .

(٢) راجع : المغني (٢٥٥/٢) .

(٣) راجع : المغني (٢٥٥/٢) ، والمبدع (١٤٩/٢) .

(٤) راجع : المغني (٢٥٥/٢) ، وكشاف القناع (٢٥/٢) ، والإنصاف (٣٧٣/٢) .

(٥) انظر : المغني (٢٥٥/٢) .

(٦) راجع : المغني (٢٥٤/٢) ، والفروع (١٤١/٣) ، والمبدع (١٤٨/٢) ، والإنصاف (٣٧٢/٢) ، وكشاف القناع (٢٤/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣١١/١) .

(٧) قال ابن قاسم –رحمه الله- في حاشيته على الروض المربع : ((ومرادهم -والله أعلم- بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم ، ليس مرادهم قبل ابتدائها ، ولا قبل الفراغ بالكلية ، وعبارة الإقناع : ومَنْ صلَّى الظهر ممَّن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها لم يصح ، قال الشارح : أي قبل فراغ ما تدرك به)) انظر : حاشية

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ، ومنها ما يلي :

الدليل الأول : إذا صلَّى المكلف الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة فإنه يكون قد صلَّى صلاةً غير مطالَبٍ بها ، وهي صلاة الظهر ، وقد ترك صلاةً وهو مطالَبٌ بها بالإجماع ، وهي صلاة الجمعة ، فلا تصح منه ؛ قياساً على ما لو صلَّى العصر في وقت صلاة الظهر[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأنه لو صلَّى العصر في وقت الظهر فلا تصح ؛ لأنها وقعت في غير وقتها ، بخلاف صلاة الظهر فإن وقتها –والحالة ما ذُكر– هو وقت صلاة الجمعة فافترقا .

الدليل الثاني : لا خلاف في أن المكلف يأثم إذا ترك صلاة الجمعة ، وترك السعي إليها ، ويلزم من هذا أنه غير مخاطبٍ بصلاة الظهر ؛ لأنه لا يُخاطب بصلاتين في وقتٍ واحد[٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه غير صحيحٍ أنه غير مخاطبٍ بصلاة الظهر ، بل هو مخاطب بصلاة الظهر إن لم يصلِّ الجمعة ، مع الإثم إن كان عدم صلاته للجمعة ربلا عذرٍ .

الدليل الثالث : إذا صلَّى المكلف الجمعة وترك الظهر فلا إثم عليه ، وإذا صلَّى الظهر وترك الجمعة من غير عذرٍ فإنه يأثم بالإجماع ، ومعلومٌ أن الواجب هو ما يأثم المكلف بتركه ، وهي هنا صلاة الجمعة ، وليست صلاة الظهر[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأننا متفقون على أنه آثم ؛ لأنه ترك واجباً ، ومسألتنا هي عن حكم انتظار هذا الشخصِ أو غيرِه المعذورِ انقضاءَ صلاة الإمام الجمعة ؛ ليصلي الظهر .

الدليل الرابع : قياساً على مسألةٍ أخرى ، وهي : ما لو صلَّى الظهر وهو شاكٌ في دخول الوقت فإنها لا تصح صلاته ، فكذا هنا لا تصح الظهر ؛ لأن الجمعة هي فرض الوقت[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأنه لو صلَّى الظهر في يومٍ غير

الروض المربع لابن قاسم (٤٢٨/٢) .

(١) راجع : المغني (٢٥٤/٢) ، وكشاف القناع (٢٤/٢) ، والمبدع (١٤٨/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣١١/١) .

(٢) راجع : المغني (٢٥٤/٢) .

(٣) راجع : المغني (٢٥٤/٢) .

(٤) راجع : المبدع (١٤٨/٢) ، والفروع (١٤١/٣) ، وكشاف القناع (٢٤/٢) .

الجمعة وهو شاكٌ في دخول الوقت فإنها لا تصح صلاته ؛ لأن الأصل عدم دخول الوقت ، أما لو صلَّى الظهر في يوم الجمعة –وقد تأكد من دخول الوقت– فإن وقت صلاة الجمعة هو وقتٌ لها ، ووقتٌ أيضاً لصلاة الظهر إن لم يصلِّ الجمعة كما يصلي فيه النساء وغيرهم ، فتحصَّل أنه صلَّى في ذلك الوقت ، وهو وقتٌ لصلاة الظهر فافترقا .

القول الثاني : وهو وجه في المذهب ، وقد ذكر هذا الوجه أبو إسحاق بن شاقلا –رحمه الله–[١] كما قال ذلك ابن مفلح –رحمه الله– صاحب المبدع[٢] أنه لا يجب عليه أن ينتظر فراغ الإمام من الصلاة .

وعلَّلوا ذلك : بأن فرض ذلك الوقت هو صلاة الظهر ، فإذا صلَّى الظهر في الوقت فقد صحت[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأن هذا التعليل ليس في محل النزاع ؛ لأن مسألتنا عن حكم الانتظار ، لا عن صحة الصلاة .

القول الثالث : وهو إن أمكنه إدراك صلاة الجمعة فلا تصح منه الظهر ، فيجب عليه حينئذٍ الانتظار ، وإن كان لا يمكنه إدراك صلاة الجمعة فتصح صلاته ولو لم يفرغ الإمام من صلاة الجمعة ، فلا يجب عليه حينئذٍ الانتظار[٤][٥] .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : (((ومَنْ صلَّى الظهر ممَّن عليه حضور الجمعة) أي : ممَّن تلزمه (قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته) ذكره الأصحاب ... ، فعلى هذا يعيدها ظهراً إذا تعذَّرت الجمعة ، ثم إن ظنَّ أنه يدرك الجمعة سعى إليها ... ، وإلا انتظر حتى يتيقن أن الإمام

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ، أبو إسحاق البزار الفقيه ، المعروف بابن شاقلاء ، شيخ الحنابلة ، كان رأساً في الأصول والفروع ، وتوفي عام (٣٦٩هـ) .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (١٦/٦) ، وطبقات الحنابلة (١٢٨/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦) ، والوافي بالوفيات (٢٠٥/٥) .

(٢) راجع : المبدع (١٤٨/٢) .

(٣) راجع : الفروع (١٤١/٣) ، والمبدع (١٤٨/٢) .

(٤) راجع : المبدع (١٤٨/٢) ، والفروع (١٤١/٣) ، والإنصاف (٣٧٢/٢) ، وهو احتمالٌ منسوبٌ لابن تميم –رحمه الله– .

(٥) واستثنى بعض العلماء من هذه المسألة مسألةً ، وهي : لو تأخر إمام الجمعة تأخراً طويلاً ، وقد شقَّ على المأمومين انتظاره ، وقام بعضهم وصلَّوها ظهراً فستأتي بإذن الله في الأثر المترتب على هذه المسألة .

صلَّى ، ثم يصلي الظهر ، وقيل : إن أمكنه إدراكها وإلا صحت ظهره ، وحكى أبو إسحاق ابن شاقلا وجهاً : أن فرض الوقت الظهر ، فتصح مطلقا))[1] .

❖ **ثالثاً : الترجيح في المسألة :**

الراجح –والله أعلم– أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون ممَّن لا تجب عليه الجمعة** : فيُستحب له انتظار انقضاء صلاة الجمعة ، وهو مذهب الشافعية كما سبق ، وقد اتفق المالكية والحنابلة على عدم وجوب ذلك كما سبق عرض أقوالهم .

ويمكن أن يُستدل لذلك : بكل الأدلة التي استدل بها المالكية والشافعية والحنابلة في هذه الحالة ؛ لقوتها ، ولضعف دليل القول الآخر .

- **الحالة الثانية : أن يكون ممَّن تجب عليه الجمعة** : ولا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يكون ممَّن تجب عليه الجمعة ، وهو معذورٌ في تركها** : فالراجح هو ما مال إليه النووي –رحمه الله– وهو التفصيل حيث أنه لا يخلو حال المكلف من فرعين ، وهما ما يلي :

- **الفرع الأول : أنه إن كان جازماً بأنه لن يحضر صلاة الجمعة** : فيُستحب له تقديم صلاة الظهر في أول الوقت ؛ ليدرك فضيلة أول الوقت ، وحينئذٍ لا يُستحب له الانتظار حتى ييأس من إدراك الجمعة ثم يصلي الظهر .

- **الفرع الثاني : إن كان جازماً أنه لو تمكن من حضور صلاة الجمعة بأنه سيحضرها** : فيُستحب له تأخير صلاة الظهر ، وحينئذٍ يُستحب له الانتظار حتى ييأس من إدراك الجمعة ، ثم يصلي الظهر .

ويُمكن أن يُستدل لذلك : بجميع أدلة القائلين بالاستحباب وعدمه ؛ جمعاً بين الأدلة .

---

(١) انظر : المبدع (١٤٨/٢) .

- **المسألة الثانية : أن يكون ممَّن تجب عليه الجمعة ، وهو غير معذورٍ في تركها :** فيجب عليه أن ينتظر الإمام حتى يفرغ من صلاة الجمعة ، ثم يصلي الظهر مع عصيانه في عدم صلاته للجمعة .

ويمكن أن يُستدل لذلك : بالأدلة السابقة للقائلين بوجوب الانتظار ، وأيضاً الأدلة التي لم تُعارض للأقوال الأخرى .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

لو خالف المصلي حكم الانتظار –من وجوبٍ أو حرمةٍ أو استحبابٍ– في مسألة انتظار انتهاء الإمام من صلاة الجمعة ؛ ليصليها ظهراً فما حكم صلاته ؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في هذه المسألة على عدة أقوالٍ بناءً على مذاهبهم فيما سبق ، وهي ما يلي :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية : أنه لا يخلو حال المكلف من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون المكلف غير معذورٍ في عدم حضوره لصلاة الجمعة :** فقد اختلفوا في هذه الحالة على قولين ، وهما ما يلي :

فعلى القول الأول ، وهو المذهب أنه يُستحب انتظار الإمام حتى يفرغ من صلاة الجمعة ، وتُكره صلاته قبل ذلك كما سبق : فتصح صلاته لو لم ينتظر حتى يفرغ الإمام من صلاة الجمعة[(١)(٢)] .

واستدلوا على ذلك : بأنه إذا فات على المكلف صلاة الجمعة فإنه يقضيها ظهراً ، ولا يقضيها جمعةً بالإجماع ، فهذا دالٌّ على أن فرض الوقت هو صلاة الظهر ، وليست صلاة

---

(١) راجع : الجوهرة النيرة (٩٠/١) ، وبدائع الصنائع (٢٥٧/١) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) ، ومجمع الأنهر (١٧٠/١) .

(٢) هناك مَن قيَّد صحة الصلاة –والحال ما ذُكر– بعدم سعي المكلف بعد أداء صلاة الظهر لصلاة الجمعة والإمام لم يفرغ منها ، أو لم يبدأ بها بعد ، وكثيرٌ من الأحناف ذكروها مسألةً مستقلةً عن هذه المسألة ، وهي : هل ترتفض صلاة الظهر بالسعي لصلاة الجمعة ؟ أم لا ؟ ، ومتى ترتفض ؟ ، ولتُراجع في مظانها .

الجمعة ، وقد أدَّى المكلف فرض الوقت فصحت صلاته[١] .

ويمكن أن يجاب عن هذا التعليل : بأن بعض القائلين بعد الصحة يرون أن فرض ذلك الوقت هو الجمعة لا الظهر ، ولهم أدلتهم .

وعلى القول الثاني بأنه يجب عليه الانتظار حتى يفرغ الإمام من صلاته ، ثم يصلي كما سبق : فلا تصح صلاته لو لم ينتظر حتى يفرغ الإمام من صلاة الجمعة[٢] .

واستدلوا على ذلك : بأن صلاة الجمعة هي الفريضة أصلاً ، و أما صلاة الظهر فإنها بدلٌ عنها -لأنه مأمورٌ بأداء الجمعة ومعاقبٌ بتركها ، ومنهيٌ عن أداء الظهر ومأمورٌ بالإعراض عنها ما لم يقع اليأس عن الجمعة- ، ولا يصار إلى البدل مع القدرة على الأصل[٣] .

وأُجيب عن ذلك : بالإجماع السابق ، ومفاده أنه عند فوات صلاة الجمعة فإنها تُقضى ظهراً لا جمعةً[٤] .

قال الزبيدي -رحمه الله- : (((قوله : مَنْ صلَّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلاته) ، وقال زفر : لا يجزئه الظهر إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة))[٥] .

- **الحالة الثانية : أن يكون المكلف معذوراً في عدم حضوره لصلاة الجمعة** : فيُستحب له انتظار الإمام حتى يفرغ من صلاة الجمعة ، ثم يصلي الظهر ، ولو صلَّى ولم ينتظره فلا يحرم عليه ذلك بالاتفاق كما سبق ، فبالاتفاق تصح صلاته لو لم ينتظر حتى يفرغ الإمام من صلاة الجمعة وإن كانوا قد اختلفوا في علة ذلك[٦] ، وهي ما يلي :

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- فلأن فرض الوقت عندهما هو الظهر ، إلا أن

---

(١) راجع : الجوهرة النيرة (٩١/١) ، وبدائع الصنائع (٢٥٧/١) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) ، والبحر الرائق (١٦٤/٢) .

(٢) راجع : الجوهرة النيرة (٩٠/١) ، ومجمع الأنهر (١٧٠/١) ، وبدائع الصنائع (٢٥٧/١) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) .

(٣) راجع : الجوهرة النيرة (٩٠/١) ، وبدائع الصنائع (٢٥٧/١) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) .

(٤) راجع : فتح القدير لابن الهمام (٦٣/٢) .

(٥) انظر : الجوهرة النيرة (٩٠/١) .

(٦) راجع : بدائع الصنائع (٢٥٧/١) ، وحاشية الطحطاوي (٥٢١/١) .

غير المعذور مأمورٌ بإسقاط فرض الوقت بصلاة الجمعة على طريق العزيمة ، والمعذور مأمورٌ بإسقاط فرض الوقت بصلاة الجمعة على طريق الرخصة ، ولم يُعذر فبقيت العزيمة وهي الظهر ، وقد أداها فتقع فرضاً[١].

وعند محمد بن الحسن –رحمه الله– فلأن الجمعة فرض عليه على طريق العزيمة لكن مع رخصة الترك كما سبق ، وقد تُرَخَّص بتركها بصلاة الظهر[٢] .

وعند زفر –رحمه الله– فلأن المفروض عليه الظهر بدلاً عن الجمعة بسبب العذر[٣] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((وعلى هذا يخرج المعذور كالمريض والمسافر إذا صلَّى الظهر في بيته وحده أنه يقع فرضاً في قول أصحابنا جميعاً على اختلاف طرقهم))[٤] .

المذهب الثاني : وهو مذهب المالكية : أنه لا يخلو أمر المكلف من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون الإنسان ممن لا تجب عليه صلاة الجمعة** : فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يمكنه أن يدرك صلاة الجمعة كاملةً كما سبق فبالتالي تصح صلاته ولو لم ينتظر حتى تفوت صلاة الجمعة[٥] .

قال الخرشي –رحمه الله– : ((وأما من لا تجب عليه أصلاً فإنه من المعذورين ، أو غير مكلف فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة))[٦] .

- **الحالة الثانية : أن يكون الإنسان ممن تجب عليه صلاة الجمعة** : فلا يخلو حاله من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يكون المكلف معذوراً في عدم حضوره لصلاة الجمعة** : فتصح صلاته في كلا الأمرين–وهما رجاؤه زوال عذره ، وعدمه– وإن لم ينص المالكية على صحة الصلاة في هذه المسألة لكن بالقياس على مسألةٍ أخرى ، وهي فيما لو أخرَّ صلاة الظهر

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (٢٥٧/١) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع (٢٥٧/١) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع (٢٥٧/١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢٥٧/١) .

(٥) راجع : شرح الخرشي (٨٤/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٤/١) .

(٦) انظر : شرح الخرشي (٨٤/٢) .

عن أول الوقت فصلَّاها ثم زال عذره وكان بإمكانه أن يدرك ركعةً من صلاة الجمعة مع الإمام ثم لم يصلِّيها فإنه لا يعيد صلاة الظهر ؛ لأنه قد صلَّاها حال العذر[١][٢] ، وهذه المسألة تصح من باب أولى .

- **المسألة الثانية : أن يكون المكلف غير معذورٍ في عدم حضوره لصلاة الجمعة** : فلا يخلو حاله من فرعين ، وهما ما يلي :

- **الفرع الأول : أن يكون غير المعذور يمكنه أن يُدرك ركعةً من صلاة الجمعة** : وقد اختلف فيه المالكية –رحمهم الله– على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو المشهور ، وقال به ابن القاسم وأشهب وعبدالملك –رحمهم الله– أنه لا تجزئه صلاة الظهر ، بل تجب عليه صلاة الجمعة ، ولو لم يصلِّ الجمعة فإنه يعيد الظهر ، فلا تصح صلاته للظهر قبل فوات الجمعة[٣] .

القول الثاني : وهو قولٌ شاذٌ كما ذكر الرصاع –رحمه الله– : أن صلاة الظهر تجزئه ، ولا يجب عليه إعادتها ، فتصح صلاته حينئذٍ إذا لم ينتظر فوات الجمعة[٤] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه قد أتى بالأصل في فرض ذلك اليوم ، وهو صلاة الظهر[٥] ؟ .

---

(١) راجع : منح الجليل (٤٣٦/١) ، وأقرب المسالك (٥٠٩/١) .

(٢) وهذه المسألة –وهي إن لم يؤخر صلاة الظهر عن أول الوقت فصلَّاها ثم زال عذره– مجملها ما يلي : أنه لا يخلو حاله من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يظن أنه بإمكانه أن يدرك ركعةً مع الإمام في صلاة الجمعة** : فلا تجزئه الظهر ، وتجب عليه صلاة الجمعة كما في منح الجليل (٤٣٦/١) ، وأقرب المسالك (٥٠٨/١) ، والتاج والإكليل (٥٣٤/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٣/١) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٨٠/٢) .

وإذا لم يصلِّ الجمعة فلا يعيد الظهر ؛ لأنه قد صلَّاها حال العذر كما في منح الجليل (٤٣٦/١) ، وأقرب المسالك (٥٠٩/١) .

- **الحالة الثانية : أن يظن أنه ليس بإمكانه أن يدرك ركعةً مع الإمام في صلاة الجمعة** : فتجزئه صلاة الظهر ، ولا يعيدها بالاتفاق كما في منح الجليل (٤٣٦/١) ، وأقرب المسالك (٥٠٩/١) .

(٣) راجع : أقرب المسالك (٥٠٨/١) ، وبلغة السالك (٥٠٨/١) ، وشرح حدود ابن عرفة (٦٨/١) ، ومختصر خليل (٤٥/١) ، وشرح الخرشي (٨٤/٢) ، والتاج والإكليل (٥٤٠/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٣٨٣/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٣/١) .

(٤) راجع : بلغة السالك (٥٠٨/١) ، وشرح حدود ابن عرفة (٦٨/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٣/١) .

(٥) راجع : بلغة السالك (٥٠٨/١) ، وشرح حدود ابن عرفة (٦٨/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٣/١) .

ويمكن أن يجاب عن هذا التعليل : بأن بعض القائلين بعد الصحة يرون أن فرض ذلك الوقت هو الجمعة لا الظهر .

قال الرصاع –رحمه الله– : ((أهل المذهب اختلفوا فيمَنْ صلَّى الظهر ، وكان من أهل الجمعة في وقت سعي الجمعة ، ثم فاتته الجمعة هل يعيد ظهراً أربعاً أبداً أم لا ؟ فالمشهور : الإعادة ، والشاذ : عدمها))[١] .

- **الفرع الثاني : أن يكون غير المعذور لا يمكنه أن يُدرك ركعةً من صلاة الجمعة –ولو سعى إليها–** : فتجزئه صلاة الظهر ، ولو صلَّاها قبل الإمام فتصح صلاته حينئذٍ إذا لم ينتظر فوات الجمعة[٢] .

واستدل مَنْ قال بهذا القول : بالاتفاق الذي نقله الغرناطي –رحمه الله–[٣] .

قال الغرناطي –رحمه الله– : ((وإن صلَّاها قبل إمامه لوقتٍ لو سعى لم يدركها صحت))[٤] .

المذهب الثالث : وهو مذهب الشافعية : أنه لا يخلو أمر المكلف من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون ممَّن لا تجب عليه صلاة الجمعة** : فهو مخيرٌ بين الظهر والجمعة ، فلو صلَّى الظهر صحت[٥] .

وعلَّلوا ذلك :بأنها فرضه ، وقد أداها[٦] .

قال الشيرازي –رحمه الله– : ((مَنْ لا جمعة عليه مخيرٌ بين الظهر والجمعة فإن صلَّى الجمعة أجزأه عن الظهر ... ، وإذا أراد أن يصلي الظهر جاز))[٧] .

---

(١) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٦٨/١) .

(٢) راجع : التاج والإكليل (٥٤٠/٢) .

(٣) راجع : التاج والإكليل (٥٤٠/٢) ، وقد نقله عن ابن رشد –رحمهما الله– .

(٤) انظر : التاج والإكليل (٥٤٠/٢) .

(٥) راجع : المهذب (٢٠٦/١) .

(٦) راجع : المهذب (٢٠٦/١) .

(٧) انظر : المهذب (٢٠٦/١) .

- **الحالة الثانية : أن يكون ممَّن تجب عليه صلاة الجمعة** : فلا يخلو حاله من مسألتين ، وهما ما يلي :
  - **المسألة الأولى : أن يكون المكلف معذوراً في عدم حضوره لصلاة الجمعة** : ولا يخلو حاله من فرعين ، وهما ما يلي :
    - **الفرع الأول : أن يكون المعذور راجياً زوال عذره قبل صلاة الجمعة**[١] : فيُستحب تأخير صلاة الظهر إلى أن ييأس من إدراك صلاة الجمعة ، فلو صلَّى قبل ذلك فتصح صلاته[٢] .

قال الماوردي –رحمه الله– : ((فإن صلَّوا الظهر قبل انصراف الإمام أجزأهم ، فلو زالت أعذارهم بعد ذلك والجمعة قائمة لم يلزمهم حضورها))[٣] .

- **الفرع الثاني : أن يكون المعذور غير راجٍ زوال عذره قبل صلاة الجمعة** : فقد اختلف في ذلك الشافعية على ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو قول الخراسانيين أنه يُستحب له أن يصلي الظهر أول الوقت ، فلا إشكال فيما لو أخرَّها وصلَّاها في آخر الوقت فيما يظهر .

القول الثاني : وهو قول العراقيين ، وهو المذهب أنه يُستحب له تأخير صلاة الظهر إلى أن ييأس من إدراك صلاة الجمعة ، فلو صلَّى قبل أن ييأس من إدراك صلاة الجمعة فلا إعادة عليه ، وصلاته صحيحة[٤] .

وعلّلوا ذلك : بأنه معذور بترك الجمعة[٥] .

قال الشافعي –رحمه الله– : ((وإن صلوَّا جماعةً أو فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الإمام فلا إعادة عليهم))[٦] .

---

(١) المعذور لو صلَّى الظهر صحت صلاته ؛ لأنها هي الفرض عليه ، ولو تركها وصلَّى الجمعة فتصح منه بالإجماع كما نقل ذلك النووي –رحمه الله– وغيره .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمجموع (٤٩٣/٤) ، وأسنى المطالب (٢٦٤/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٤٢٣/٢) .

(٤) راجع : الأم (٢١٩/١) .

(٥) راجع : الأم (٢١٩/١) .

(٦) انظر : الأم (٢١٩/١) .

القول الثالث : وهو ما مال إليه النووي –رحمه الله– ، وهو التفصيل ، فهو جمع بين القولين كما سبق ، فلا يخرج عنهما .

- **المسألة الثانية : أن يكون المكلف غير معذورٍ في عدم حضوره لصلاة الجمعة** : فلا يخلو حاله من فرعين ، وهما ما يلي :

- **الفرع الأول : أن يكون المكلف بإمكانه حضور صلاة الجمعة** : فهذا يجب عليه حضور الجمعة ، ولا تصح صلاته قبل ذلك[١] .

وعلَّلوا ذلك : بأن الجمعة هي الفرض عليه ، وما زالت باقية[٢] .

- **الفرع الثاني : أن يكون المكلف ليس بإمكانه حضور صلاة الجمعة** : فاختلف فيه الشافعية على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو قول الشافعي في الجديد وهو ما اتفق عليه الأصحاب أن تلك الصلاة لا تجزئه ، وعليه أن يعيد الصلاة بعد فراغ الإمام ، وأما صلاته الأولى : فقيل : تُعد نفلاً[٣]، وقيل : تبطل[٤] .

القول الثاني : وهو قول الشافعي في القديم أن تلك الصلاة تجزئه ، فتصح صلاته حينئذٍ[٥] .

وعلَّلوا ذلك : بأن الفرض هو الظهر ؛ لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات الأخرى[٦] .

قال الماوردي –رحمه الله– : ((وإن صلَّوا الظهر قبل انصراف الإمام : فإن قدروا على حضور الجمعة : لزمهم حضورها ؛ لبقاء فرضهم ، وإن فاتهم حضورها : فهل تجزئهم صلاة

---

(١) راجع : الأم (٢١٩/١) ، وأسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والمهذب (٢٠٦/١) ، والحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمجموع (٤٩٧/٤) ، وتحفة المحتاج (٤١٩/٢) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمجموع (٤٩٧/٤) .

(٣) راجع : أسنى المطالب (٢٦٤/١) ، والحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمجموع (٤٩٧/٤) .

(٤) راجع : المجموع (٤٩٧/٤) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (٤٢٣/٢) ، والمهذب (٢٠٧/١) ، والمجموع (٤٩٦/٤) .

(٦) راجع : المهذب (٢٠٧/١) .

الظهر التي صلَّوها قبل انصراف الإمام أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قوله في القديم تجزئهم ، والثاني : وهو قوله في الجديد لا تجزئهم ، وعليهم أن يعيدوا ظهراً بعد فراغ الإمام))[١] .

المذهب الرابع : وهو مذهب الحنابلة : أنه لا يخلو حال المكلف من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون ممَّن لا تجب عليه الجمعة** : كالمسافر والمرأة والعبد والمريض ، فقد اختلف الحنابلة –رحمهم الله– فيها على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو المذهب أنه لا يجب عليهم انتظار الإمام حتى يفرغ من صلاة الجمعة ، فيجوز لهم أن يصلوا الظهر قبل صلاة الإمام ، وبناءً على هذا القول : فهل تصح صلاتهم ؟ ، أم لا ؟

ذكر الحنابلة في هذه المسألة أربع روايات ، وهي ما يلي :

الرواية الأولى : تصح صلاتهم ولو زال عذرهم بعد صلاتهم على المذهب ؛ كالمعضوب إذا حُج عنه ثم عوفي ، واستثنوا من ذلك : الصبي إذا بلغ فلا تصح صلاته على الأشهر ؛ لأن صلاته الأولى وقعت نفلاً ، فلا تسقط الفرض[٢] ، ولو بلغ بعد فراغ الإمام من الجمعة ، أو صلَّى الظهر أو لا[٣][٤] ، وقيل : تصح صلاة الصبي ؛ كغيره من المعذورين[٥] .

الرواية الثانية : لا تصح ظهرهم ، بل تلزمهم الجمعة ؛ كصبي بلغ كما في الأَشْهَر[٦][٧] .

الرواية الثالثة : إن زال العذر قبل صلاة الإمام : لا تصح ، وإن زال العذر بعد صلاة

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢/٤٢٤) .

(٢) راجع : كشاف القناع (٢/٢٥) .

(٣) راجع : شرح منتهى الإرادات (١/٣١١) .

(٤) راجع : كشاف القناع (٢/٢٥) والفروع (٣/١٤١) والمبدع (٢/١٤٩) ، والإنصاف (٢/٣٧٢) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٣١١) .

(٥) راجع : الإنصاف (٢/٣٧٣) .

(٦) راجع : الإنصاف (٢/٣٧٢) ، والفروع (٣/١٤٣) ، والمبدع (٢/١٤٩) .

(٧) قال المرداوي –رحمه الله– في الإنصاف (٢/٣٧٢) : ((اختارها أبو بكر في التنبيه ، وفي الإمامة في الشافي)) .

الإمام : صحت[١] .

الرواية الرابعة : وقد اختارها ابن عقيل –رحمه الله– كما ذكر ذلك المرداوي –رحمه الله[٢] أنه لا يخلو حال المعذور من مسألتين ، وهما ما يلي :

المسألة الأولى : أن يكون معذوراً بالمرض : فإن عوفي بين الإحرام والسلام أعادها .

المسألة الثانية : أن يكون معذوراً بغير المرض : ففي زوال عذره وجهان[٣] .

واستدل أصحاب القول الأول : بأن المكلف غير مخاطبٍ بالجمعة فصحت منه الظهر ، كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة[٤] .

وأما من جهة الأفضلية في تقديم الصلاة أو في تأخيرها : فالأفضل ألا يصلّوا إلا بعد صلاة الإمام ؛ ليخرجوا من الخلاف –وهو القول الثاني في هذه الحالة– ، ولأنه يُحتمل زوال أعذارهم فيدركوا الجمعة[٥] ، ولكن يُستثنى من ذلك مَنْ كان عذره دائماً كالمرأة فالأفضل لهم التقديم[٦] .

قال المرداوي –رحمه الله– : ((وأفادنا أنهم لو صلّوا قبل صلاة الإمام أن صلاتهم صحيحة ، وظاهره : سواء زال عذرهم أو لا ، وهو كذلك ، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب في غير الصبي إذا بلغ ، وعنه : لا تصح مطلقا قبل صلاة الإمام اختارها أبو بكر في التنبيه ، وفي الإمامة في الشافي ، واختاره ابن عقيل في المريض ، وقيل : لا تصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام ، وإلا صحت ، وهو رواية في الترغيب))[٧] .

- **القول الثاني** : وهو قول أبي بكر عبد العزيز–رحمه الله– أنه يجب عليه أن ينتظر حتى يفرغ الإمام من صلاة الجمعة ، فلا تصح صلاته قبل الإمام[٨] .

---

(١) راجع : الإنصاف (٣٧٢/٢) ، والمبدع (١٤٩/٢) .

(٢) راجع : الإنصاف (٣٧٢/٢) .

(٣) راجع : المبدع (١٤٩/٢) ، والإنصاف (٣٧٢/٢) .

(٤) راجع : المغني (٢٥٥/٢) .

(٥) راجع : المغني (٢٥٥/٢) ، وكشاف القناع (٢٤/٢) ، والمبدع (١٤٨/٢) .

(٦) راجع : الفروع (١٤٣/٣) ، والمبدع (١٤٩/٢) ، والإنصاف (٣٧٢/٢) ، وكشاف القناع (٢٥/٢) .

(٧) انظر : الإنصاف (٣٧٢/٢) .

(٨) راجع : المغني (٢٥٥/٢) .

وعلّل ذلك : بأن المكلف لا يتيقن بقاء العذر الذي أسقط عنه صلاة الجمعة حتى يفرغ الإمام ، فقد يُعتق العبد ، ويُشفى المريض ، ويصل المسافر وغير ذلك ، فلم تصح صلاته كغير المعذور[١] .

وأُجيب عن ذلك : بأن المرأة معلوم بقاء عذرها ، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره ، والأصل استمراره ، فأشبه المتيمم إذا صلَّى في أول الوقت ، والمريض إذا صلَّى جالساً[٢] .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : ((والثانية : لا تصح قبل الإمام ، اختاره أبو بكر))[٣] .

- **الحالة الثانية : أن يكون ممَّن تجب عليه الجمعة** : فقد ذكر الحنابلة في ذلك ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : يجب عليه أن ينتظر حتى يتيقن أن الإمام قد فرغ من صلاة الجمعة ، ثم يصلِّيها ظهراً ، فلو صلَّاها فلا تصح ، ويجب عليه أن يعيدها ، فإن تعذَّر عليه أن يصلِّيها جمعةً فإنه يصلِّيها ظهراً[٤].

واستدلوا لذلك بعدة أدلة ذُكرت سابقاً في ذكر الخلاف في المسألة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : إذا صلَّى المكلف الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة فإنه يكون قد صلَّى صلاةً غير مطالَبٍ بها ، وهي صلاة الظهر ، وقد ترك صلاةً وهو مطالَبٌ بها بالإجماع ، وهي صلاة الجمعة ، فلا تصح منه ؛ قياساً على ما لو صلَّى العصر في وقت صلاة الظهر[٥] .

الدليل الثاني : لا خلاف في أن المكلف يأثم إذا ترك صلاة الجمعة ، وترك السعي إليها ، ويلزم من هذا أنه غير مخاطبٍ بصلاة الظهر ؛ لأنه لا يُخاطب بصلاتين في وقتٍ واحد[٦] .

الدليل الثالث : إذا صلَّى المكلف الجمعة وترك الظهر فلا إثم عليه ، وإذا صلَّى الظهر وترك الجمعة من غير عذرٍ فإنه يأثم بالإجماع ، ومعلومٌ أن الواجب هو ما يأثم المكلف بتركه ،

---

(١) راجع : المغني (٢/٢٥٥) ، والمبدع (٢/١٤٩) .

(٢) راجع : المغني (٢/٢٥٥) ، وكشاف القناع (٢/٢٥) ، والإنصاف (٢/٣٧٣) .

(٣) انظر : المبدع (٢/١٤٩) .

(٤) راجع : المغني (٢/٢٥٤) ، والفروع (٣/١٤١) ، والمبدع (٢/١٤٨) ، والإنصاف (٢/٣٧٢) ، وكشاف القناع (٢/٢٤) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٣١١) .

(٥) راجع : المغني (٢/٢٥٤) ، وكشاف القناع (٢/٢٤) ، والمبدع (٢/١٤٨) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٣١١) .

(٦) راجع : المغني (٢/٢٥٤) .

وهي هنا صلاة الجمعة ، وليست صلاة الظهر[١] .

الدليل الرابع : قياساً على مسألةٍ أخرى ، وهي : ما لو صلَّى الظهر وهو شاكٌ في دخول الوقت فإنها لا تصح صلاته ، فكذا هنا ؛ لأنها فرض الوقت[٢] .

القول الثاني : وهو وجه في المذهب ، وقد ذكر هذا الوجه أبو إسحاق بن شاقلا -رحمه الله- كما قال ذلك ابن مفلح -رحمه الله- صاحب المبدع : أنه لا يجب عليه أن ينتظر فراغ الإمام من الصلاة ، فلو صلَّاها قبل فراغ الإمام فتصح[٣] .

وعلَّلوا ذلك : بأن فرض ذلك الوقت هو صلاة الظهر ، فإذا صلَّى الظهر في الوقت فقد صحت[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأن بعض القائلين بعد صحة الصلاة يرون أن فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر .

القول الثالث : إن أمكنه إدراك صلاة الجمعة فلا تصح منه الظهر ، وإن كان لا يمكنه إدراك صلاة الجمعة فتصح صلاته ولو لم يفرغ الإمام من صلاة الجمعة[٥] .

واستثنى بعض العلماء من هذه المسألة مسألةً ، وهي : لو تأخر إمام الجمعة تأخراً طويلاً ، وقد شقَّ على المأمومين انتظاره ، وقام بعضهم وصلَّوها ظهراً فتصح صلاتهم ، وجزم بذلك المجد ابن تيمية -رحمه الله-[٦][٧] .

---

(١) راجع : المغني (٢/٢٥٤) .

(٢) راجع : المبدع (٢/١٤٨) ، والفروع (٣/١٤١) ، وكشاف القناع (٢/٢٤) .

(٣) راجع : الفروع (٣/١٤١) ، والمبدع (٢/١٤٨) ، والإنصاف (٢/٣٧٢) .

(٤) راجع : الفروع (٣/١٤١) ، والمبدع (٢/١٤٨) .

(٥) راجع : المبدع (٢/١٤٨) ، والفروع (٣/١٤١) ، والإنصاف (٢/٣٧٢) ، وهو احتمالٌ منسوبٌ لابن تميم -رحمه الله- .

(٦) هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ، ابن تيمية ، جد الشيخ تقي الدين ، كان بارعاً في الفقه والحديث ، وتوفي بحران عام (٦٥٢هـ) .

ومن تصانيفه : تفسير القرآن العظيم ، والمنتقى في أحاديث الأحكام ، والمحرر .

راجع ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١) ، وفوات الوفيات (٢/٣٢٣) ، والوافي بالوفيات (١٨/٢٦٠) ، والأعلام للزركلي (٤/٦) .

(٧) راجع : كشاف القناع (٢/٢٤) ، والفروع (٣/١٤١) ، والإنصاف (٢/٣٧٢) ، والمبدع (٢/١٤٨) .

واستدلوا لذلك : بما ورد عن أبي ذر-رضي الله عنه-[١] قال : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟] ، قال : قلت : فما تأمرني ؟ ، قال : [صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة][٢][٣] .

وقُيِّد ذلك بالتأخير الذي يخرج به أول الوقت[٤] .

قال ابن مفلح رحمه الله- : ((مَنْ لزمته الجمعة فصلَّى الظهر شاكاً هل صلَّى الإمام الجمعة ؟ لم تصح ... ، وقيل : إن أمكنه إدراكها وإلا صحت ، وسبق وجهٌ أن فرض الوقت الظهر فتصح مطلقا))[٥] .

---

(١) هو أبو ذر جندب بن جنادة بن كعيب بن صعير بن الوقعة بن حرام بن سفيان ، صحابي جليل ، أسلم أول الإسلام ، وكان رابع أربعة ، وقيل : خامس خمسة ، وهو أول مَنْ ألقى على الرسول -صلى الله عليه وسلم- تحية الإسلام ، وتوفي بالربذة عام (٣٢هـ) .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٩/٤) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٥٧/٢) ، وأسد الغابة (٥٦٢/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٢٩/٢) .

(٢) رواه مسلم : كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، ح (٦٤٨) ، في (٤٤٨/١) .

(٣) راجع : كشاف القناع (٢٤/٢) ، والفروع (١٤١/٣) ، والإنصاف (٣٧٢/٢) ، والمبدع (١٤٨/٢) .

(٤) راجع : الإنصاف (٣٧٢/٢) .

(٥) انظر : الفروع (١٤١/٣) .

✓ المطلب السادس : انتظار الإمام الإبرادَ بصلاة الجمعة[١] :

❖ أولاً : صورة المسألة :

كان يوم الجمعة في حرٍ شديدٍ فهل يُشرع للإمام أن يؤخر صلاة الجمعة فينتظر الإبراد ثم يصلِّي ؟ أم لا يُشرع له ذلك ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[٢] ، ومذهب المالكية[٣] ، ومذهب الحنابلة[٤] ، ووجهٌ عند الشافعية[٥] : أنه يُسن أن تُعجَّل صلاة الجمعة فتُصلَّى بعد الزوال صيفاً وشتاءً ، فلا يُسن الانتظار بصلاة الجمعة إلى الإبراد .

واستدلوا لذلك بأربعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : الآثار المروية عن الصحابة –رضي الله عنهم– تدل على ذلك ، ومنها ما يلي :

أولاً : عن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه–[٦] قال : [كنا نجمع مع رسول الله –صلى

---

(١) معنى الإبراد كما قال ابن قدامة رحمه الله– في المغني (٢٨٢/١) : تأخير الصلاة حتى ينكسر الحر ، ويتسع في الحيطان ، وقال الآبي في الثمر الداني (٩١/١) عن معنى الإبراد : أن تتفيأ الأفياء ، وينكسر وهج الحر .

(٢) راجع : رد المحتار (١٦٥/٢) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٧/١) .

(٣) راجع : منح الجليل (١٨٣/١) ، ومواهب لجليل (٤٠٥/١) ، وشرح الخرشي (٢١٥/١) ، والشرح الكبير للدردير (١٨٠/١) .

(٤) راجع : المغني (٢٨٣/١) ، والمبدع (١٥١/٢) ، وشرح الزركشي (١٦٤/٢) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٣٤/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣١٢/١) ، ومطالب أولي النهى (٧٦٣/١) .

(٥) راجع : فتح العزيز (٥٣/٣) ، وغاية البيان (٧٥/١) ، والمهذب (١٠٤/١) ، والمجموع (٦٠/٣) ، وروضة الطالبين (١٨٤/١) ، ومغني المحتاج (٣٠٦/١) .

(٦) هو سلمة بن عمرو بن وهب بن سنان وهو الأكوع الأسلمي المدني ، يُكنى أبا مسلم ، وقيل : أبا إياس ، وقيل : أبا عامر ، كان يرتجز بين يدي النبي –صلى الله عليه وسلم– في أسفاره حادياً ، وبايعه يوم الحديبية ، وبايع تحت الشجرة مرتين ، وغزا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– سبع غزوات ، وتوفي عام (٦٤هـ) ، وقيل : عام (٧٤هـ) .
راجع ترجمته : معرفة الصحابة لابن منده (٦٧٩/١) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣٣٩/٣) ، أسد الغابة (٥١٧/٢) .

الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء][١][٢] .

ثانياً : عن سهل بن سعد –رضي الله عنه-[٣] قال : [ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة][٤][٥] .

ثالثاً : ما ثبت [أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس][٦][٧] .

رابعاً : ما ثبت أنه [كان النبي –صلى الله عليه وسلم- إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة] يعني الجمعة [٨][٩] .

ويمكن أنُ جاب عن هذا الأثر : بأنه ليس دليلاً لهذا القول .

ووجه الدلالة من هذه الآثار : أنه لم يبلغنا أنه أخرَّها بل كان يعجِّلها كما في هذه الآثار .

الدليل الثاني : لأن السنة في صلاة الجمعة التبكير بالسعي إليها ، فلو أخرَّها لتأذى

---

(١) رواه مسلم : كتاب : الجمعة ، باب : صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، ح (٨٦٠) ، في (٥٨٩/٢) .

(٢) راجع : غاية البيان (٧٥/١) ، ومغني المحتاج (٣٠٦/١) ، والمغني (٢٨٣/١) ، وشرح الزركشي (١٦٤/٢) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٣٤/٢) .

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الساعدي ، يُكنى أبا العباس ، وقيل : أبا يحيى ، أدرك النبي –صلى الله عليه وسلم- ، آخر الصحابة موتاً بالمدينة ، وأحصن سبعين امرأة ، وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- سهلاً ، وتوفي عام (٨٨هـ) ، وقيل : عام (٩١هـ) .

راجع ترجمته : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣١٢/٣) ، وأسد الغابة (٥٧٥/٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٣٨/١) .

(٤) رواه البخاري : كتاب : الجمعة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الجمعة:١٠] ، ح (٩٣٩) ، في (١٣/٢) ، وكتاب : الاستئذان ، باب : تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال ، ح (٦٢٤٨) ، في (٥٥/٨) ، ورواه مسلم : كتاب : الجمعة ، وباب : صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، ح (٨٥٩) ، في (٥٨٨/٢) .

(٥) راجع: المغني (٢٨٣/١) ، وشرح الزركشي (١٦٥/٢) .

(٦) رواه البخاري : كتاب : الجمعة ، باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، ح (٩٠٤) ، في (٧/٢) .

(٧) راجع : المغني (٢١٨/٢) ، وشرح الزركشي (١٦٤/٢) .

(٨) رواه البخاري : كتاب : الجمعة ، باب : إذا اشتد الحر يوم الجمعة ، ح (٩٠٦) ، في (٧/٢) .

(٩) راجع : المهذب (١٠٤/١) .

الناس الذين بكَّروا لها[١] .

الدليل الثالث : لأنه الوقت الذي كان يصليها فيه الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أكثر أوقاته[٢] .

الدليل الرابع : لأن الإبراد بها قد يؤدي إلى فواتها بسبب التكاسل ، والجماعة شرط في صحتها فقد لا يدركها بعضهم[٣] .

قال ابن عابدين -رحمه الله- : ((ولا يُسن الإبراد بها))[٤] .

قال الدردير -رحمه الله- : (((و) الأفضل (للجماعة تقديم غير الظهر) ولو جمعة))[٥] .

قال الرافعي -رحمه الله- : ((وهل يلحق صلاة الجمعة بالظهر في الابراد ؟ فيه وجهان : ... ، والثاني : لا))[٦] .

قال ابن قدامة -رحمه الله- : ((فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد))[٧] .

القول الثاني : وهو قولٌ عند الحنفية[٨][٩] ، ووجهٌ عند الشافعية[١٠] : أنه يُسن تأخير صلاة الجمعة ، والإبراد بها في فصل الصيف ، فيُسن الانتظار بصلاة الجمعة إلى الإبراد ، وقد اشترطوا لاستحباب الإبراد ثلاثة شروط[١١] ، وهي ما يلي :

١. أن يصلي بجماعةٍ في مسجد جماعةٍ .

---

(١) راجع : فتح العزيز (٣/٥٣) ، والمهذب (١/١٠٤) ، وغاية البيان (١/٧٥) ، ومغني المحتاج (١/٣٠٦) ، والمغني (١/٢٨٣) ، والمبدع (٢/١٥١) ، وشرح الزركشي (٢/١٦٥) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٤٣٤) .

(٢) راجع : المغني (٢/١٤٤) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٤٣٤) .

(٣) راجع : غاية البيان (١/٧٥) ، ومغني المحتاج (١/٣٠٦) .

(٤) انظر : رد المحتار (٢/١٦٥) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للدردير (١/١٨٠) .

(٦) انظر : فتح العزيز (٣/٥٠) .

(٧) انظر : المغني (٢/٢٨٢) .

(٨) نُقل هذا القول عن الإسبِيجابي -رحمه الله- .

(٩) راجع : حاشية الطحطاوي (١/١٨٢) ، ورد المحتار (١/٣٦٧) .

(١٠) راجع : فتح العزيز (٣/٥٣) ، والمهذب (١/١٠٤) ، والمجموع (٣/٦٠) .

(١١) راجع : الجوهرة النيرة (١/٤٣) ، وفتح العزيز (٣/٥٣) .

٢. أن يكون في البلاد الحارة .

٣. أن يكون في شدة الحر .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : [إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم][(١)(٢)] .

وأُجيب عنه من وجهين ، وهما ما يلي :

أولهما : بأن ذلك فيه بيان للجواز فقط ؛ للجمع بين الأخبار[(٣)] .

ثانيهما : هذا الخبر روي في صلاة الظهر ، وبالتالي تتعارض الروايتان فيُعمل بخبر سلمة -رضي الله عنه- السابق ؛ لعدم المعارض[(٤)] .

الدليل الثاني : الجمعة خلفٌ عن الظهر ، والظهر يُسن الإبراد بها في فصل الصيف فيُسن الإبراد بالجمعة في فصل الصيف ؛ لأنها خلفٌ عن الظهر[(٥)] .

وأُجيب عن ذلك : بأن موافقة الخلف لأصله من كل وجهٍ ليس بشرط[(٦)] .

قال الطحطاوي -رحمه الله- : ((قوله : (والجمعة كالظهر) أصلاً واستحباباً في الزمانين))[(٧)] .

قال الرافعي -رحمه الله- : ((وهل يلحق صلاة الجمعة بالظهر في الابراد ؟ : فيه وجهان : أحدهما : نعم كالظهر في سائر الايام))[(٨)] .

---

(١) رواه البخاري : كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح (٥٣٣) ، في (١/١١٣) .

(٢) راجع : غاية البيان (١/٧٥) .

(٣) راجع : غاية البيان (١/٧٥) ، ومغني المحتاج (١/٣٠٦) .

(٤) راجع : مغني المحتاج (١/٣٠٦) .

(٥) راجع : رد المحتار (١/٣٦٧) .

(٦) راجع : رد المحتار (١/٣٦٧) .

(٧) انظر : حاشية الطحطاوي (١/١٨٢) .

(٨) راجع : فتح العزيز (٣/٥٠) .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول ، وهو أن الإبراد بصلاة الجمعة في حال الحر الشديد لا يُسن ؛ لقوة أدلة هذا القول ، وعدم سلامة أدلة القول الثاني ، وهو اختيار ابن تيمية[١][٢] ، وابن عثيمين[٣] –رحمهم الله– .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

لو خالف الإمام حكم الانتظار للإبراد بصلاة الجمعة فهل تصح صلاته ؟

جمهور العلماء يرون أن الإبراد بصلاة الظهر مستحب في شدة الحر على اختلاف بينهم في شروط ذلك[٤] ، ولم يُخالف ذلك إلا في وجهٍ شاذٍ عند الشافعية حكاه الخراسانيون ، وهو أن الإبراد رخصة ، ولو تكلَّف المشقة وصلَّى في أول الوقت كان أفضل[٥] .

فلو خالف الإمام حكم الانتظار للإبراد فتصح الصلاة ؛ لأنه إنما ترك أمراً مسنوناً على قول الجماهير ، أو أنه أخذ برخصة كما في القول الثاني .

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ، الإمام ، العلامة ، شيخ الإسلام ، وكان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين ، والزهاد ، والأفراد ، وتوفي معتقلاً بقلعة دمشق عام (٧٢٨هـ) .
ومن تصانيفه : السياسة الشرعية ، والإيمان ، والجمع بين النقل والعقل ، ومنهاج السنة ، والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان ، والواسطة بين الحق والخلق ، والصارم المسلول على شاتم الرسول ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام .
راجع ترجمته : تذكرة الحفاظ (١٩٢/٤) ، وفوات الوفيات (٧٤/١) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٥٢٠/١) ، والبدر الطالع (٦٣/١) ، والأعلام للزركلي (١٤٤/١) .

(٢) راجع : شرح العمدة (٢٧/١) .

(٣) راجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٧٨/١٥) .

(٤) راجع : بدائع الصنائع (١٢٥/١) ، والجوهرة النيرة (٤٣/١) ، وشرح الخرشي (٢١٦/١) ، وحاشية الدسوقي (١٨٠/١) ، وفتح العزيز (٥١/٣) ، والمجموع (٥٩/٣) ، والمغني (٢٨٢/١) ، والكافي لابن قدامة (١٨٥/١) .

(٥) راجع : فتح العزيز (٥١/٣) ، والمجموع (٥٩/٣) .

✓ المطلب السابع : قراءة الإمام في حال انتظار الطائفة الثانية للدخول معه في صلاة الخوف :

❖ أولاً : صورة المسألة :

صلَّى إمامٌ صلاة الخوف بمأمومين قد قسمهم طائفتين ، طائفةٌ صلَّت معه النصف الأول من الصلاة ، ثم أتموا لأنفسهم والإمام ينتظر فراغهم من صلاتهم ، ودخول الطائفة الثانية ؛ لتصلي النصف الثاني من الصلاة معه ، فهل يُشرع للإمام في حال انتظاره أن يقرأ الفاتحة وسورةً معها إن كان قائماً ، أو أن يتشهد إن كان جالساً ؟ أم لا يُشرع له ذلك[١] ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اختلف العلماء –رحمهم الله– في تفصيل هذه المسألة ، ولكنها لا تخلو من ثلاث حالات[٢] ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : إن كانت الصلاة ثنائيةً كالفجر أو في السفر** : فمذهب المالكية[٣] ،

---

(١) هذه المسألة تتعلق بهذه الصفة من صفات صلاة الخوف فقط دون غيرها من الصفات .

(٢) لم يذكر الحنفية –رحمهم الله– هذه الصفة في صلاة الخوف فيما وقفتُ عليه من الكتب خلال اطلاعي وبحثي ، وإنما ذكروا صفات أخرى ، ولم يأخذوا بهذه الصفة ؛ لأنهم يرون أنها مخالفة للأصل حيث قد ورد نهي عن ركوع وسجود المأموم قبل إمامه ، وأيضاً فإن في انتظار الإمام للمأموم المسبوق مخالفة لموضوع الإمامة ، وفي الأخذ بها مخالفة للإجماع السكوتي من الصحابة الكرام –رضي الله عنهم– ، ولأن الصحابي الذي نقل هذه الصفة نُقل عنه روايات أخرى تتعارض مع هذه الرواية بينما الصفة الأخرى التي قالوا بها لم يرد عليها معارض –على حدِّ قولهم– ، ولعللٍ أخرى ذكروها .

ولكن وردت نصوص عامة من فقهائهم بأن الصفات الأخرى الواردة صحيحة أيضاً وإنما الخلاف في الأَولى منها ، وظاهر ذلك أنها تشمل هذه الصفة حيث لم تُستثنَ صفةٌ من ذلك وإن كنتُ لم أجد مَنْ ذكر هذه الصفة على أن الحنفية –رحمهم الله– يرون جوازها بعينها ، وإنما تُذكر في كتبهم منسوبة لأحد الأئمة كمالك والشافعي –رحمهما الله– بأنهم أجازوا العمل بها فقط .

(٣) راجع : كفاية الطالب الرباني (٣٨٤/١) ، ورسالة أبي زيد القيرواني (٢٤٢/١) ، ومختصر خليل (٤٧/١) ، والتاج والإكليل (٥٦٣/٢) ، وشرح الخرشي (٩٥/٢) ، والفواكه الدواني (٢٦٧/١) .

ومذهب الشافعية[١] ومذهب الحنابلة[٢] أن الإمام ينتظر قائماً ؛ لأنه ليس محل جلوس[٣] ، ونُقل عن أصحاب هذا القول خمسة آراء ، وهي ما يلي :

الرأي الأول : وهو مذهب المالكية[٤] : أن الإمام مخيرٌ بين ثلاثة أمور ، وهي : السكوت ، وذكر الله -عز وجل- والدعاء بالنصر والفتح ، والقراءة التي لا تنتهي قبل دخول الطائفة الثانية[٥] .

قال الخرشي -رحمه الله- : ((هذا شروعٌ في كيفية ما يفعل الإمام : وهو أنه في الثنائية ينتظر الطائفة الثانية قائماً ؛ لأنه ليس محل جلوس لكن يخير بين ثلاثة : السكوت ، والدعاء ، ومثله التسبيح والتهليل ، والقراءة بما يعلم أنه لا يتمها حتى تأتي الطائفة الثانية))[٦] .

الرأي الثاني : وهو الأصح عند الشافعية[٧] ، ومذهب الحنابلة[٨] : أن الإمام يُستحب له أن يقرأ الفاتحة وسورةً طويلةً[٩] ، ثم إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ بهم مقدار الفاتحة وسورةٍ

---

(١) راجع : المهذب (١٩٩/١) ، والمجموع (٤١١/٤) ، والإقناع للشربيني (١٩٦/١) ، وتحفة المحتاج (٩/٣) ، وفتح الوهاب (٩٤/١) ، ومغني المحتاج (٥٧٦/١) ، وغاية البيان (١٢١/١) ، ونهاية المحتاج (٣٦٢/٢) .

(٢) راجع : المغني (٢٩٩/٢) ، والمبدع (١٣٦/٢) ، والإنصاف (٣٥٠/٢) ، وشرح الزركشي (٢٤٤/٢) ، وكشاف القناع (١٣/٢) ، والفروع (١١٩/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠٣/١) .

(٣) راجع : شرح الخرشي (٩٥/٢) .

(٤) راجع : الذخيرة (٤٣٩/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٣٩٢/١) ، والتاج والإكليل (٥٦٣/٢) ، وشرح الخرشي (٩٥/٢) ، وكفاية الطالب الرباني (٣٨٤/١) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٨٤/١) ، والفواكه الدواني (٢٦٧/١) ، والثمر الداني (٢٤٢/١) .

(٥) من المالكية من جعل الخلاف في انتظار الإمام الطائفةَ الثانيةَ قائماً أو جالساً في الحالة الثالثة ، وجعل الاتفاق في الحالة الأولى والثانية ، لكن هذا خلاف الأصح كما نصوا على ذلك ، وهو مخالفٌ لما في المدونة .

(٦) انظر : شرح الخرشي (٩٥/٢) .

(٧) راجع : المهذب(١٩٩/١) ، والمجموع (٤١١/٤) .

(٨) راجع : المغني (٢٩٩/٢) ، والمبدع (١٣٦/٢) ، والإنصاف (٣٥٠/٢) ، وكشاف القناع (١٣/٢) ، والفروع (١١٩/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٠٣/١) .

(٩) راجع : المهذب(١٩٩/١) ، والمجموع (٤١١/٤) ، والإقناع للشربيني (١٩٦/١) ، وتحفة المحتاج (٩/٣) ، ومغني المحتاج (٥٧٦/١) ، وغاية البيان (١٢١/١) ، ونهاية المحتاج (٣٦٣/٢) ، والمغني (٢٩٩/٢) ، والمبدع (١٣٦/٢) ، وشرح الزركشي (٢٤٤/٢) ، وكشاف القناع (١٣/٢) ، والإنصاف (٣٥٠/٢) ، والفروع (١١٩/٣) .

قصيرةٍ[١] .

وعلَّلوا ذلك بأمرين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكرٍ ، والقيام لا يصلح لذكرٍ غير القراءة فوجب أن يقرأ[٢] .

التعليل الثاني : قياساً على التشهد وعدم السكوت في حال الانتظار جالساً فكذلك ههنا يقرأ ولا يسكت[٣] .

قال النووي –رحمه الله– : ((باتفاقهم تُستحب القراءة ، فيقرأ الفاتحة وبعدها سورةً طويلةً حتى تجيء الطائفة الثانية ، فإذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة ، وسورة قصيرة ؛ لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة))[٤] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((ويقرأ ويتشهد ، ويطيل في حال الانتظار حتى يدركوه))[٥] .

الرأي الثالث : وهو قولٌ عند الشافعية[٦] : أن الإمام يُستحب له ألا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها[٧] ، ويشتغل بالتسبيح وذكر الله –عز وجل–[٨] ؛ لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة فيجب أن يقرأ مع الثانية أيضاً قراءة تامة[٩] .

قال النووي –رحمه الله– : (((والقول الثاني) : يُستحب أن لا يقرأ حتى تجيء الطائفة

---

(١) راجع : المجموع (٤/٤١١) ، وتحفة المحتاج (٣/٩) ، ومغني المحتاج (١/٥٧٦) ، ونهاية المحتاج (٢/٣٦٤) ، والمغني (٢/٢٩٩) ، والمبدع (٢/١٣٦) ، وكشاف القناع (٢/١٣) ، والإنصاف (٢/٣٥٠) ، والفروع (٣/١١٩) .

(٢) راجع : المهذب(١/١٩٩) ، والأم (١/٢٤٣) ، والمجموع (٤/٤١١) ، وتحفة المحتاج (٣/١٠) ، ومغني المحتاج (١/٥٧٦) ، وغاية البيان (١/١٢١) ، ونهاية المحتاج (٢/٣٦٤) ، والمغني (٢/٢٩٩) ، والإنصاف (٢/٣٥٠) ، والفروع (٣/١١٩) .

(٣) راجع : المغني (٢/٢٩٩) .

(٤) انظر : المجموع (٤/٤١١) .

(٥) انظر : المغني (٢/٢٩٩) .

(٦) راجع : المهذب(١/١٩٩) ، والمجموع (٤/٤١١) ، ونهاية المحتاج (٢/٣٦٤) .

(٧) راجع : المهذب(١/١٩٩) ، والمجموع (٤/٤١١) ، وتحفة المحتاج (٣/١٠) ، ومغني المحتاج (١/٥٧٦) ، ونهاية المحتاج (٢/٣٦٤) .

(٨) راجع : المجموع (٤/٤١١) ، وتحفة المحتاج (٣/١٠) ، ومغني المحتاج (١/٥٧٦) ، ونهاية المحتاج (٢/٣٦٤) .

(٩) راجع : المهذب(١/١٩٩) ، والمجموع (٤/٤١١) ، ومغني المحتاج (١/٥٧٦) .

الثانية))[١] .

الرأي الرابع : وهو قولٌ لبعض أصحاب الشافعية[٢] : أنه إذا أراد الإمام أن يقرأ سورةً قصيرةً لم يقرأ ، وإن أراد أن يقرأ سورةً طويلةً قرأ ، وحملوا الرأيين السابقين للشافعية –وهما الثاني والثالث– على هذين الحالين[٣] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه إن كان سيقرأ سورةً قصيرةً فلا يقرأ ؛ حتى لا يفوِّت القراءة على الطائفة الثانية ، وإن أراد أن يقرأ سورةً طويلةً قرأ ؛ لأنه لا يفوِّت عليهم القراءة[٤] .

قال الشيرازي –رحمه الله– : ((ومن أصحابنا مَنْ قال : إذا أراد أن يقرأ سورةً قصيرةً لم يقرأ ؛ حتى لا يفوِّت القراءة على الطائفة الثانية ، وإن أراد أن يقرأ سورةً طويلةً قرأ ؛ لأنه لا يفوِّت عليهم القراءة ، وحمل القولين على هذين الحالين))[٥] .

الرأي الخامس : وهو قولٌ عند الشافعية حكاه بعض الخرسانيين وغيرهم[٦] : أنه يُستحب للإمام أن يقرأ قولاً واحداً[٧] .

قال النووي –رحمه الله– : ((تستحب القراءة قولاً واحداً))[٨] .

واستدلوا على انتظاره قائماً : بما روي لما صلَّى النبي –صلى الله عليه وسلم– صلاة الخوف ذات الرقاع [أن طائفة صفَّت معه ، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم][٩][١٠] .

---

(١) انظر : المجموع (٤/٤١١) .

(٢) راجع : المهذب(١/١٩٩) .

(٣) راجع : المهذب(١/١٩٩) ، والمجموع (٤/٤١٢) .

(٤) راجع : المهذب(١/١٩٩) .

(٥) انظر : المهذب (١/١٩٩) .

(٦) راجع : المجموع (٤/٤١٢) .

(٧) راجع : المجموع (٤/٤١٢) .

(٨) انظر : المجموع (٤/٤١٢) .

(٩) رواه البخاري : كتاب : فضائل الصحابة ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ح (٤١٢٩) ، في (٥/١١٣) .

(١٠) راجع : المهذب(١/١٩٩) .

- **الحالة الثانية : إن كانت الصلاة رباعيةً كما لو صلَّاها في الحضر**[١] : فقد اختلفوا في انتظار الإمام الطائفةَ الثانيةَ قائماً أو جالساً على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو المشهور عند المالكية[٢] ، وقولٌ عند الشافعية[٣] ، ووجهٌ عند الحنابلة[٤] : أن ينتظر الإمام الطائفة الثانية قائماً في الركعة الثالثة[٥] ، ونُقل للقائلين بهذا القول في هذه الحالة ثلاثة آراء ، وهي ما يلي :

الرأي الأول : وهو المعتمد عند المالكية[٦] أنه يُخيَّر الإمام بين أمرين ، وهما : السكوت ، وذكر الله –عز وجل– والدعاء بالنصر والفتح ، ولا يقرأ الفاتحة ؛ لأن قراءته هنا بالفاتحة – فقط دون سورةٍ بعدها بخلاف الحالة الثالثة– قد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية ، وهي لا تُكرَّر في ركعةٍ واحدةٍ[٧] .

واعتُرض على عدم قراءته الفاتحة : بأن يقرأ الفاتحة عقب قيامه ، ثم يسكت أو يدعو قبل ركوعه حتى تأتي الطائفة الثانية[٨] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه مخالفٌ للرخصة الواردة في ذلك ، وأيضاً لعدم وقوع ركوعه في الركعة الثالثة عقب قراءة الفاتحة[٩] .

قال الآبي –رحمه الله– : ((وقد قيل : إنه يقوم إذا قضى تشهده فينتظر إتمامهم

---

(١) حُكي عن الإمام مالك –رحمه الله– أن صلاة الخوف غير مشروعة في الحضر .

(٢) راجع : التاج والإكليل (٥٦٣/٢) ، وشرح الخرشي (٩٥/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٣٩٢/١) ، وكفاية الطالب الرباني (٣٨٥/١) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٨٦/١) .

(٣) راجع : تحفة المحتاج (١٠/٣) ، ومغني المحتاج (٥٧٦/١) ، وفتح الوهاب (٩٥/١) ، ونهاية المحتاج (٣٦٥/٢) .

(٤) راجع : المغني (٣٠٢/٢) ، والمبدع (١٣٧/٢) ، وشرح الزركشي (٢٤٤/٢) ، وكشاف القناع (١٤/٢) ، والإنصاف (٣٥٣/٢) ، والفروع (١٢٢/٣) .

(٥) راجع : مختصر خليل (٤٧/١) ، والتاج والإكليل (٥٦٣/٢) ، وشرح الخرشي (٩٥/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٣٩٢/١) ، وكفاية الطالب الرباني (٣٨٦/١) ، والفواكه الدواني (٢٦٨/١) ، والثمر الداني (٢٤٤/١) .

(٦) راجع : الشرح الكبير للدردير (٣٩٢/١) ، والتاج والإكليل (٥٦٢/٢) ، وشرح الخرشي (٩٥/٢) ، وكفاية الطالب الرباني (٣٨٦/١) ، والثمر الداني (٢٤٤/١) .

(٧) راجع : شرح الخرشي (٩٥/٢) ، وكفاية الطالب الرباني (٣٨٦/١) ، والثمر الداني (٢٤٤/١) .

(٨) راجع : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٨٥/١) .

(٩) راجع : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٨٥/١) .

وانصرافهم ومجيء الآخرين قائماً يعني ساكتاً أو داعياً لا قارئاً ، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين))[١] .

الرأي الثاني : وهو قولٌ عند المالكية أن الإمام يقرأ الفاتحة[٢] .

الرأي الثالث : وهو قولٌ عند المالكية أن الإمام يسبِّح ويذكر الله –عز وجل–[٣] .

قال الغرناطي –رحمه الله– : ((وإذا قلنا : يقوم ، فهل يقرأ ؟ ، أو يسبح ويذكر الله ؟ ، وفي المذهب قولان))[٤] .

الرأي الرابع : وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥] : أن الإمام يقرأ الفاتحة وسورةً معها[٦] .

الرأي الخامس : وهو احتمالٌ عند الحنابلة[٧] : أنه يكرر الفاتحة[٨] .

قال المرداوي –رحمه الله– : ((وعلى الوجه الثاني : يكون الانتظار في الثالثة ، فيقرأ سورةً مع الفاتحة على الصحيح من المذهب ، قلتُ : فيعايى بها ، وفيها احتمالٌ لابن عقيل في الفنون : يكرِّر الفاتحة))[٩] .

---

(١) انظر : الثمر الداني (٢٤٤/١) .

(٢) راجع : التاج والإكليل (٥٦٣/٢) .

(٣) راجع : التاج والإكليل (٥٦٣/٢) .

(٤) انظر : التاج والإكليل (٥٦٣/٢) .

(٥) راجع : الإنصاف (٣٥٣/٢) .

(٦) راجع : الإنصاف (٣٥٣/٢) ، والفروع (١٢٢/٣) .

(٧) راجع : الإنصاف (٣٥٣/٢) ، والفروع (١٢٢/٣) .

(٨) راجع : الإنصاف (٣٥٣/٢) ، والفروع (١٢٢/٣) .

(٩) انظر : الإنصاف (٣٥٣/٢) .

وعلَّلوا قولَهم بانتظاره قائماً بثلاث تعليلات ، وهي ما يلي :

التعليل الأول : لأن التشهد يُستحب تخفيفه بخلاف القيام ، والانتظار يحتاج إلى تطويل ، ولذلك روي [أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال : قلت لأبي : حتى يقوم ؟ ، قال : حتى يقوم][(١)(٢)] .

التعليل الثاني : لأن ثواب القائم أكثر من القاعد كما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما سُئل عن صلاة القاعد فقال : [مَنْ صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومَنْ صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد][(٣)(٤)] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأن الذي يظهر هو كون الصلاة كاملةً تؤدى حال القعود ، أما هنا فإنه سيقوم بعد مجيء الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعتين الأخيرتين كاملةً .

التعليل الثالث : لأن الإمام إذا انتظر الطائفة الثانية جالساً ، ثم جاءت فإنه سيقوم قبل إحرامهم وبالتالي لا يحصل اتباعهم لهم إلا في القيام[(٥)] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأنهم سيدركون معه حينئذٍ بداية الركعة الثالثة ، وهو أفضل من أن يقوم فيقرأ وهو في انتظارهم فتفوتهم القراءة .

---

(١) رواه أبو داود : كتاب : الصلاة ، باب : في تخفيف القعود ، ح (٩٩٥) ، في (٢٣٧/٢) ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل : مسند عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- ، ح (٤١٥٥) ، في (٢١٩/٧) ، وَ ح (٤٣٨٩) ، في (٣٩٨/٧) ، والحاكم في مستدركه : كتاب : الطهارة ، باب : أما حديث عبد الرحمن بن مهدي ، ح (٩٩٣) ، في (٤٠٢/١) ، وضعفه الألباني -رحمه الله- في ضعيف أبي داود الأم (٣٧٤/١) ، وقال -رحمه الله- : ((قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- وأبيه ، وبه أعله المنذري)) .

(٢) راجع : المغني (٣٠٢/٢) ، والمبدع (١٣٧/٢) .

(٣) رواه البخاري : أبواب : تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد ، ح (١١١٥) ، في (٤٧/٢) ، وباب صلاة القاعد بالإيماء ، ح (١١١٦) في (٤٧/٢) .

(٤) راجع : المغني (٣٠٢/٢) ، والمبدع (١٣٧/٢) .

(٥) راجع : المغني (٣٠٢/٢) .

القول الثاني : وهو قولٌ عند المالكية[١] ، وقولٌ عند الشافعية[٢] ، ومذهب الحنابلة[٣] : أن ينتظر الطائفة الثانية جالساً في التشهد ، واختلفوا في تشهده حال الانتظار على رأيين ، وهما ما يلي :

الرأي الأول : وهو قول المالكية[٤] أن الإمام مخيَّر بعد أن يتشهد بين أمرين ، وهما : السكوت ، والدعاء بالنصر والفتح ، ودعاؤه هنا يكون مستثنى من كراهة الدعاء جالساً في الصلاة غير ما بعد التشهد الأخير وقبل السلام[٥] .

قال الآبي –رحمه الله– : ((فيصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين ، ويجلس ويتشهد ، ثم يشير إليهم بالقيام للإتمام))[٦] .

الرأي الثاني : وهو مذهب الحنابلة[٧] : أنه يكرِّر الإمام التشهد حتى تأتي الطائفة الثانية .

قال المرداوي –رحمه الله– : ((فعلى المذهب : ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً يكرر التشهد))[٨] .

وأما الشافعية فقالوا في قراءته في هذه الحالة كقولهم في الحالة الأولى كما صرَّح بذلك النووي –رحمه الله–[٩] .

---

(١) راجع : مختصر خليل (٤٧/١) ، والتاج والإكليل (٥٦٣/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٣٩٢/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٩٢/١) ، وشرح الخرشي (٩٥/٢) ، وكفاية الطالب الرباني (٣٨٦/١) ، والفواكه الدواني (٢٦٨/١) ، والثمر الداني (٢٤٤/١) .

(٢) راجع : الأم (٢٤٤/١) ، وفتح الوهاب (٩٥/١) ، ونهاية المحتاج (٣٦٥/٢) .

(٣) راجع : المغني (٣٠٢/٢) ، والمبدع (١٣٧/٢) ، وشرح الزركشي (٢٤٤/٢) ، وكشاف القناع (١٤/٢) ، والإنصاف (٣٥٣/٢) ، والفروع (١٢٢/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٠٤/١) .

(٤) راجع : شرح الخرشي (٩٥/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٣٩٢/١) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٨٦/١) ، والفواكه الدواني (٢٦٨/١) ، والثمر الداني (٢٤٤/١) .

(٥) راجع : شرح الخرشي (٩٥/٢) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٨٦/١) .

(٦) انظر : الثمر الداني (٢٤٤/١) .

(٧) راجع : المبدع (١٣٧/٢) ، وكشاف القناع (١٤/٢) ، والإنصاف (٣٥٣/٢) ، والفروع (١٢٢/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٠٤/١) .

(٨) انظر : الإنصاف (٣٥٣/٢) .

(٩) راجع : المجموع (٤١٦/٤) .

قال النووي –رحمه الله– : ((وإذا قلنا : في القيام فهل يقرأ ؟ فيه الخلاف السابق))[١] .

وعلَّل أصحاب القول الثاني قولَهم بأنه ينتظرهم جالساً بأربع تعليلات، وهي ما يلي :

التعليل الأول : لأنه محل جلوس[٢] .

العليل الثاني : لتدرك الطائفة الثانية الركعة الثالثة كاملةً[٣] .

التعليل الثالث : لأن الانتظار في الجلوس أخف على الإمام من الانتظار قائماً[٤] .

التعليل الرابع : لأنه إذا انتظرهم الإمام قائماً فإنه سيحتاج إلى قراءة سورة بعد الفاتحة ، وذلك مخالف للسنة[٥] .

- **الحالة الثالثة : إن كانت الصلاة ثلاثيةً كما هو الحال في صلاة المغرب**[٦] : فقد نُقل في ذلك قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو المشهور عند المالكية[٧] ، والأصح من قولي الشافعية[٨] ، ووجهٌ عند الحنابلة[٩] : أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية قائماً ؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– ثبت قائماً كما في الحديث السابق في غزوة ذات الرقاع ، ولأن الجلوس يُستحب فيه التخفيف بخلاف القيام فهو محلٌ للتطويل[١٠] ، وقد نُقل عن أصحاب هذا القول أربعة آراء ،

---

(١) انظر : المجموع (٤/٤١٦) .

(٢) راجع : شرح الخرشي (٢/٩٥) .

(٣) راجع : المغني (٢/٣٠٢) ، والمبدع (٢/١٣٧) ، وكشاف القناع (٢/١٤) .

(٤) راجع : المغني (٢/٣٠٢) ، والمبدع (٢/١٣٧) ، وكشاف القناع (٢/١٤) .

(٥) راجع : المغني (٢/٣٠٢) ، والمبدع (٢/١٣٧) ، وكشاف القناع (٢/١٤) .

(٦) اختلف العلماء –رحمهم الله– في مقدار ما يصلي به الإمام من الركعات بالطائفة الأولى ثم الطائفة الثانية ، واختلفوا أيضاً في الوقت الذي تفارق فيه الطائفةُ الأولى الإمامَ ، وتُراجع المسألة في مظانها .

(٧) راجع : الذخيرة (٢/٤٣٩) ، ومختصر خليل (١/٤٧) ، والتاج والإكليل (٢/٥٦٣) ، والشرح الكبير للدردير (١/٣٩٢) ، وشرح الخرشي (٢/٩٥) ، وكفاية الطالب الرباني (١/٣٨٥) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٨٥) ، والثمر الداني (١/٢٤٣) ، والفواكه الدواني (١/٢٦٨) .

(٨) راجع : المهذب (١/٢٠٠) ، والأم (١/٢٤٤) ، والمجموع (٤/٤١٥) ، وتحفة المحتاج (٣/١٠) ، وفتح الوهاب (١/٩٤) ، ومغني المحتاج (١/٥٧٧) ، وغاية البيان (١/١٢١) ، ونهاية المحتاج (٢/٣٦٥) .

(٩) راجع : المغني (٢/٣٠٥) ، وكشاف القناع (٢/١٤) ، والفروع (٣/١٢٢) .

(١٠) راجع : الذخيرة (٢/٤٣٩) ، وتحفة المحتاج (٣/١٠) ، وفتح الوهاب (١/٩٤) ، ومغني المحتاج (١/٥٧٧) ، وغاية البيان (١/١٢١) ، ونهاية المحتاج (٢/٣٦٥) .

وهي ما يلي :

الرأي الأول : وهو مذهب المالكية[١] يخيَّر الإمام بين أمرين ، وهما : السكوت ، وذكر الله -عز وجل- والدعاء بالنصر والفتح ، ولا يقرأ الفاتحة ؛ لأن قراءته هنا بالفاتحة -فقط دون سورةٍ بعدها بخلاف الحالة الثالثة- قد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية ، وهي لا تُكرَّر في ركعة واحدة[٢] .

وأُعترض على عدم قراءته الفاتحة : بأن يقرأ الفاتحة عقب قيامه ، ثم يسكت أو يدعو قبل ركوعه حتى تأتي الطائفة الثانية[٣] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه مخالفٌ للرخصة الواردة في ذلك ، وأيضاً لعدم وقوع ركوعه في الثالثة عقب قراءة الفاتحة[٤] .

قال القرافي -رحمه الله-[٥] : ((يُخيَّر بين أن يدعو أو يسكت ما بينه وبين إحرام الثانية ، وألا يقرأ))[٦] .

الرأي الثاني : وهو قولٌ عند المالكية[٧] أن الإمام يُخيَّر بين : السكوت ، وذكر الله -عز وجل- والدعاء بالنصر والفتح ، والقراءة أيضاً .

---

(١) راجع : الذخيرة (٤٣٩/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٣٩٢/١) ، وشرح الخرشي (٩٥/٢) ، وكفاية الطالب الرباني (٣٨٥/١) ، والفواكه الدواني (٢٦٨/١) .

(٢) راجع : الذخيرة (٤٣٩/٢) ، وشرح الخرشي (٩٥/٢) ، وكفاية الطالب الرباني (٣٨٥/١) .

(٣) راجع : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٨٥/١) .

(٤) راجع : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٨٥/١) .

(٥) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من صعيد مصر ، ونُسب إلى القرافة ولم يسكنها ، وإنما سُئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شكر ، فقيل : هو بالقرافة ، فقال بعضهم : اكتبوه القرافي ، فلزمه ذلك ، وكان مالكياً إماماً في أصول الفقه وأصول الدين ، عالماً بالتفسير وبعلوم أخرى ، وتوفي بمصر عام (٦٨٤هـ) .

ومن تصانيفه : أنوار البروق في أنواء الفروق ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ، والذخيرة ، واليواقيت في أحكام المواقيت ، والخصائص ، والأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة .

راجع ترجمته : الوافي بالوفيات (١٤٦/٦) ، والأعلام للزركلي (٩٤/١) ، ومعجم المؤلفين (١٥٨/١) .

(٦) انظر : الذخيرة (٤٣٩/٢) .

(٧) راجع : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٨٥/١) .

قال العدوي –رحمه الله– : ((وقيل : له أن يقرأ في الثلاثية))[١] .

الرأي الثالث : وهو قولٌ عند الحنابلة[٢] : يقرأ الفاتحة وسورً معها .

الرأي الرابع : وهو احتمالٌ عند الحنابلة[٣] : أنه يكرر الفاتحة .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : ((فيقرأ سورةً ، ويُحتمل تكرار الفاتحة))[٤] .

وأما الشافعية فقالوا في قراءته في هذه الحالة كقولهم في الحالة الأولى كما صرَّح بذلك النووي –رحمه الله– وغيره[٥] .

قال الشربيني –رحمه الله– : ((ويأتي في قراءة الإمام في الانتظار في القيام أو قراءة التشهد في الانتظار في جلوسه الخلاف السابق))[٦] .

واستدل القائلون بأن الإمام ينتظر قائماً بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول في الحالة الثانية[٧] .

القول الثاني : وهو قولٌ عند المالكية[٨] ، وقولٌ عند الشافعية[٩] ، ووجهٌ عند الحنابلة[١٠] : أن ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً ، ثم يشير لهم بالقيام بعد تشهده ؛ ليتمِّوا صلاتهم ، وقد نُقل عن أصحاب هذا القول ثلاثة آراء ، وهي ما يلي :

الرأي الأول : وهو قولٌ عند المالكية[١١] أن الإمام مخيَّر بعد أن يتشهد بين أمرين ، هما :

---

(١) انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٨٥/١) .

(٢) راجع : الفروع (١٢٢/٣) .

(٣) راجع : الفروع (١٢٢/٣) .

(٤) انظر : الفروع (١٢٢/٣) .

(٥) راجع : الأم (٢٤٤/١) ، والمجموع (٤١٥/٤) ، وتحفة المحتاج (١٠/٣) ، ومغني المحتاج (٥٧٧/١) .

(٦) انظر : مغني المحتاج (٥٧٧/١) .

(٧) راجع : كشاف القناع (١٤/٢) .

(٨) راجع : الشرح الكبير للدردير (٣٩٢/١) ، ومختصر خليل (٤٧/١) ، وشرح الخرشي (٩٥/٢) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٨٥/١) ، والفواكه الدواني (٢٦٨/١) .

(٩) راجع : المهذب (٢٠٠/١) ، والأم (٢٤٤/١) ، والمجموع (٤١٥/٤) ، وتحفة المحتاج (١٠/٣) ، وفتح الوهاب (٩٤/١) ، ومغني المحتاج (٥٧٧/١) ، وغاية البيان (١٢١/١) ، ونهاية المحتاج (٣٦٥/٢) .

(١٠) راجع : المغني (٣٠٥/٢) ، وكشاف القناع (١٤/٢) ، والفروع (١٢٢/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٠٤/١) .

(١١) راجع : الشرح الكبير للدردير (٣٩٢/١) ، وشرح الخرشي (٩٥/٢) .

السكوت ، والدعاء بالنصر والفتح ، ودعاؤه هنا يكون مستثنى من كراهة الدعاء جالساً في الصلاة غير ما بعد التشهد الأخير وقبل السلام[١] .

ومما يدل على ضعف هذا الرأي : الحركة الكثيرة التي في الصلاة بالإشارة إلى المأمومين ليقوموا فيتمّوا صلاتهم[٢] .

قال الخرشي –رحمه الله– : ((أو ينتظرها وهو جالس ؛لأنه محل جلوس ساكتاً أو داعياً))[٣] .

الرأي الثاني : وهو قولٌ عند المالكية أنه يبقى الإمام داعياً في جلوسه[٤] ، ودعاؤه هنا يكون مستثنى من كراهة الدعاء جالساً في الصلاة غير ما بعد التشهد الأخير وقبل السلام[٥] .

قال العدوي –رحمه الله– : ((وعلى الثاني يجلس داعياً ، ويكون هذا مستثنى من كراهة الدعاء في غير الجلوس الأخير))[٦] .

الرأي الثالث : وهو قولٌ عند الحنابلة[٧] : أنه يكرِّر الإمام التشهد الأول حتى تأتي الطائفة الثانية .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : ((وينتظر الثانية جالساً يكرره –أي التشهد–))[٨] .

وعلَّل القائلون بأن ينتظر الإمام جالساً قولَهم بنفس الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني في الحالة الثانية[٩] .

---

(١) راجع : شرح الخرشي (٢/٩٥) .

(٢) راجع : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٨٥) .

(٣) انظر : شرح الخرشي (٢/٩٥) .

(٤) راجع : الفواكه الدواني (١/٢٦٨) .

(٥) راجع : الفواكه الدواني (١/٢٦٨) .

(٦) انظر : الفواكه الدواني (١/٢٦٨) .

(٧) راجع : كشاف القناع (٢/١٤) ، والفروع (٣/١٢٢) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٠٤) .

(٨) انظر : الفروع (٣/١٢٢) .

(٩) راجع : المهذب (١/٢٠٠) ، ومغني المحتاج (١/٥٧٧) ، ونهاية المحتاج (٢/٣٦٥) ، و شرح الخرشي (٢/٩٥) ، وكشاف القناع (٢/١٤) .

❖ **ثالثاً : الترجيح في المسألة :**

الراجح –والله أعلم– أنه لا يخلو الحال من ثلاث حالات ، وهي ما يلي :

- **الحالة الأولى : إن كانت الصلاة ثنائيةً كالفجر أو في السفر** : فالراجح هو الرأي الثاني ، وهو الأصح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة ، وهو أن الإمام يُستحب له أن يقرأ الفاتحة وسورةً طويلةً ، ثم إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ بهم مقدار الفاتحة وسورةٍ قصيرةٍ ؛ لقوة تعليلهم .
- **الحالة الثانية : إن كانت الصلاة رباعيةً كما لو صلَّاها في الحضر** : فالراجح هو القول الثاني، وهو قولٌ عند المالكية ، وقولٌ عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة : أنه ينتظر الطائفة الثانية جالساً في التشهد ، والأقرب في الخلاف في هذا القول هو الرأي الثاني ، وهو مذهب الحنابلة ، وهو أنه يكرِّر الإمام التشهد حتى تأتي الطائفة الثانية ؛ لقوة تعليلاتهم ، وعدم قوة أدلة الرأي الأول .
- **الحالة الثالثة : إن كانت الصلاة ثلاثيةً كما هو الحال في صلاة المغرب** : فالراجح هو القول الثاني ، وهو قولٌ عند المالكية ، وقولٌ عند الشافعية ، ووجهٌ عند الحنابلة : أن ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً ، ثم يشير لهم بالقيام بعد تشهده ؛ ليتمِّوا صلاتهم ، والأقرب في الخلاف في هذا القول هو الرأي الثالث ، وهو قولٌ عند الحنابلة ، وهو أنه يكرِّر الإمام التشهد الأول حتى تأتي الطائفة الثانية ؛ قياساً على الحالة الثانية من باب أولى ، وذلك لتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن هذا هو موطن جلوسٍ ، وهو التشهد الأول .

التعليل الثاني : لأن الطائفة الثانية لن تصلي مع الإمام إلا ركعة واحدة بخلاف الطائفة الأولى التي صلَّت معه ركعتين ، فلو قلنا : ينتظرها قائماً فستفوتهم أغلب الصلاة حينئذٍ مع كونهم أقل عدداً في الركعات في الصلاة مع الإمام .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خالف الإمام حكم قراءة الإمام في حال انتظار الطائفة الثانية للدخول معه في صلاة الخوف ؟

كل الأقوال السابقة يأمرونه بأمور مشروعةٍ في الصلاة ولا تبطلها من الذكر ، والدعاء ، والقراءة ، وغير ذلك ، ومذهب المالكية[١] ، ومذهب الشافعية[٢] ، ومذهب الحنابلة[٣][٤] — وهم القائلون بهذه الصفة من صلاة الخوف- أن الأقوال المشروعة في الصلاة إذا فُعلت في غير موضعها فإنها لا تبطلها .

قال النفراوي —رحمه الله- ((وأما زيادة أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا تبطل بعمدها كما لو كرر السورة ، أو التكبير ، أو زاد سورة في أخرييه إلا أن يكون القول فرضاً فإنه يسجد لسهوه))[٥] ، فلم يذكروا بطلان الصلاة ، ولو بطلت لما أمروه بسجود السهو .

وقال العمراني —رحمه الله- : ((وإن تكلم في الصلاة : نظرت : فإن كان بالتسبيح ، أو التهليل ، أو غير ذلك من ذكر الله ورسوله لم تبطل صلاته))[٦] .

وقال ابن قدامة —رحمه الله- : ((القسم الثاني : ما لا يبطل عمده الصلاة ، وهو نوعان: أحدهما : أن يأتي بذكرٍ مشروعٍ في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع والسجود ، والتشهد في القيام ، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول ، وقراءة السورة في الأخريين من الرباعية أو الأخيرة من المغرب ، وما أشبه ذلك))[٧] .

---

(١) راجع : منح الجليل ٢٩٥/١) ، وشرح الخرشي (٣١٨/١) ، والفواكه الدواني (٢١٦/١) .

(٢) راجع : البيان (٢٠٣/٢) ، وروضة الطالبين (٢٩٢/١) .

(٣) راجع : المغني (٢٤/٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٦٧١/١) ، والفروع (٣١٧/٢) ، والمبدع (٤٥٤/١) ، والإنصاف (١٣١/٢) .

(٤) هناك وجهٌ آخر عند الحنابلة ببطلان الصلاة إذا تعمد ذلك .

(٥) انظر : الفواكه الدواني (٢١٦/١) .

(٦) انظر : البيان (٢٠٣/٢) .

(٧) انظر : المغني (٢٤/٢) .

المبحث الثالث :

أحكام الانتظار في كتابي الجنائز والصيام ، ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : الانتظار بالجنازة حتى تجتمع لها جماعة ؛ للصلاة عليها .

المطلب الثاني : انتظار المأمومِ الإمامَ في صلاة الجنازة إذا أدركه بين تكبيرتين .

المطلب الثالث : انتظار الوصولِ إلى موضعٍ يُدفن به مَن مات في سفينةٍ في البحر .

المطلب الرابع : انتظار المأمومِ في صلاة الجنازة إمامَه إذا زاد على أربع تكبيرات .

المطلب الخامس : انتظار المريضِ أياماً يستطيع فيها قضاء الصيام .

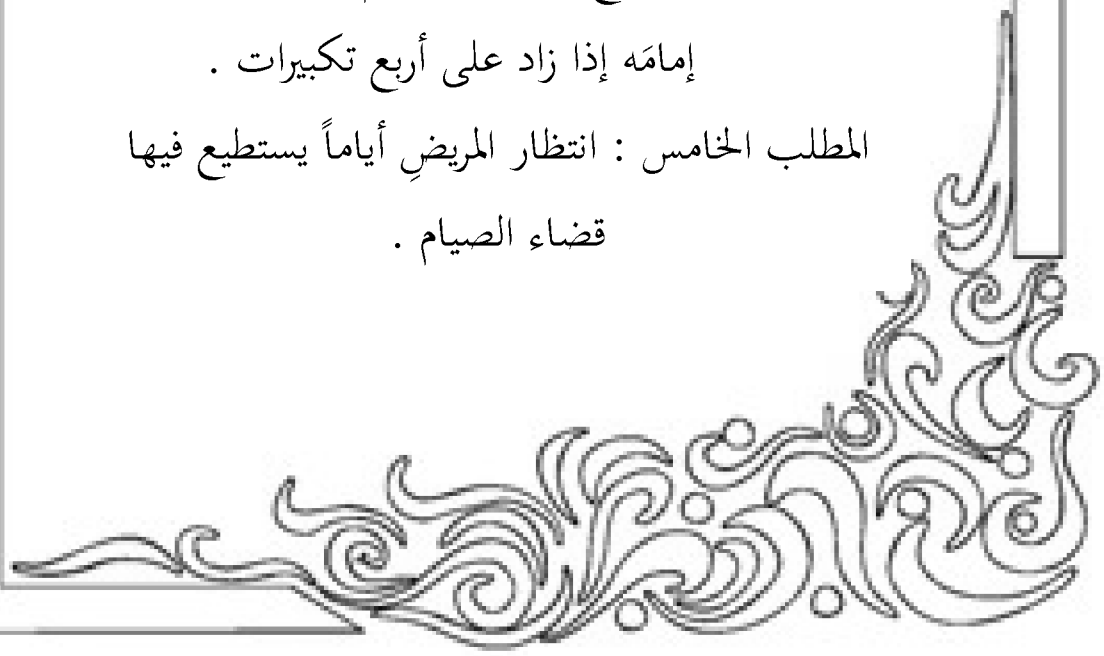

✓ المطلب الأول : الانتظار بالجنازة حتى تجتمع لها جماعة للصلاة عليها :

❖ أولاً : صورة المسألة :

مات ميتٌ وأراد أقاربه أن يتأخروا في الصلاة عليه ؛ لكي تجتمع جماعةٌ ثم يصلّوا عليه ، فهل انتظارهم هذا مشروع ؟ أم غير مشروع ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[١] ، ومذهب المالكية[٢] ، ومذهب الشافعية[٣] ، ورواية عند الحنابلة[٤] : أنه يُكره الانتظار بالجنازة حتى تجتمع لها جماعةٌ للصلاة عليها .

واستدلوا على ذلك : بالنصوص الواردة في التعجيل بتجهيز الميت[٥] ، ومن تلك النصوص قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : [أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونها ، وإن يكُ سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم][٦][٧] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الاستدلال من وجهين ، وهما ما يلي :

الوجه الأول : لا يُسلّم أن المقصود بذلك هو الإسراع فيه بعد الموت ، وإنما المقصود أن يُسرع في ذلك عند التشييع كما هو ظاهرٌ من قوله : [فشرٌ تضعونه عن رقابكم][٨] .

الوجه الثاني : لو سلّم بأن المقصود بذلك هو الإسراع فيه بعد الموت فإنه عند القول

---

(١) راجع : البحر الرائق (٢٠٦/٢) ، والدر المختار (٢٣٢/٢) ، والبناية شرح الهداية (٢٤٠/٣) ، وحاشية الطحطاوي (٦٠٤/١) .

(٢) راجع : المدخل لابن الحاج (٢٢٠/٢) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٩١/٢) .

(٣) راجع : المهذب (٢٤٩/١) ، وروضة الطالبين (١٣١/٢) ، وتحفة المحتاج (١٩٢/٣) ، وفتح المعين (٢٢٤/١) ، ونهاية المحتاج (٢٧/٣) ، وفتح الوهاب (١١٤/١) ، والمجموع (٢٤٤/٥) .

(٤) راجع : الفروع (٢٧٢/٣) .

(٥) راجع : البحر الرائق (٢٠٦/٢) ، والمدخل لابن الحاج (٢٢٠/٢) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٩١/٢) ، وتحفة المحتاج (١٩٢/٣) .

(٦) رواه البخاري : كتاب : الجنائز ، باب : السرعة بالجنازة ، ح (١٣١٥) ، في (٨٦/٢) .

(٧) راجع : البحر الرائق (٢٠٦/٢) ، وتحفة المحتاج (١٩٢/٣) ، ونهاية المحتاج (٢٧/٣) ، وفتح الوهاب (١٨٦/٢) .

(٨) راجع : الشرح الممتع (٢٥٧/٥) .

بالقول الثاني مع الشروط فإنه لا تعارض بين ذلك القول وهذا القول لا سيما مع وجود شرط أن تكون الجماعة المنتَظَرة قريبةً .

قال الحصفكي –رحمه الله– : ((وكُره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمعٌ عظيمٌ بعد صلاة الجمعة))[١] .

وقال ابن الحاج –رحمه الله–[٢] : ((وقد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه ، وقد كان بعض العلماء –رحمه الله– ممَّن كان يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد صلَّى عليه قبل الخطبة ، ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه ، ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيراً عن نفسه على محافظته على السنة ، والتنبيه على البدعة))[٣] .

وقال ابن حجر الهيتمي –رحمه الله–[٤] : (((ولا تُؤخر) أي لا يُندب التأخير (لزيادة مصلين) أي كثرتهم))[٥] .

وقال ابن مفلح –رحمه الله– : ((وأطلق –أي الإمام أحمد –رحمه الله– – تعجيله في رواية))[٦] .

---

(١) انظر : الدر المختار (٢/٢٣٢) .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج ، أبو عبد الله العبدري المغربي الفاسي ، نزيل مصر، فقيهاً عارفاً بمذهب مالك ، وتوفي عام (٧٣٧هـ) .

ومن تصانيفه : مدخل الشرع الشريف ، وشموس الأنوار وكنوز الأسرار ، وبلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى .

راجع ترجمته : الديباج المذهب (٢/٣٢١) ، والدرر الكامنة (٥/٥٠٧) ، والأعلام للزركلي (٧/٣٥) .

(٣) انظر : المدخل لابن الحاج (٢/٢٢٠) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، أبو العباس ، فقيه باحث مصري ، من محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر ، وإليها نسبته ، تلقى العلم في الأزهر ، وتوفي بمكة عام (٩٧٤هـ) .

ومن تصانيفه : مبلغ الأرب في فضائل العرب ، والجوهر المنظم ، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة ، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج ، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، والفتاوي الهيتمية .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (١/٢٣٤) ، ومعجم المؤلفين (٢/١٥٢) .

(٥) انظر : تحفة المحتاج (٣/١٩٢) .

(٦) انظر : الفروع (٣/٢٧٢) .

القول الثاني : وهو قول بعض الشافعية[١][٢] ، ومذهب الحنابلة[٣] : أنه يجوز الانتظار بالجنازة حتى تجتمع لها جماعةٌ للصلاة عليها بثلاثة شروط ، وهي ما يلي :

١. ألا يُخاف على الميت من التغير ونحو ذلك[٤] .

٢. أن يكون هذا الانتظار غير شاقٍ على الناس الحاضرين للصلاة عليه[٥][٦] .

٣. أن تكون الجماعة المنتَظَرة قريبةً[٧] .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : رجاء الأثر المترتب على الدعاء للميت ممَّنْ صلَّى عليه[٨] .

الدليل الثاني : رجاء الأثر المترتب على كثرة المصلين على الميت[٩] ، ومما يدل على ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : [مَنْ صلَّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب][١٠] أي :

---

(١) يحدد الشافعيةُ العددَ المنتَظر بأنه مائة أو أربعين ، ولعل تحديدهم هذا بسبب ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : [ما من رجلٍ مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه]– رواه مسلم : كتاب : الجنائز ، باب : مَنْ صلَّى عليه أربعون شفَّعوا فيه ، ح (٩٤٨) ، في (٦٥٥/٢) ، وأيضاً لأنه لم يجتمع أربعون إلا كان لله فيهم ولي ، وحكم المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث المذكور ، وكما ذكر ذلك الشرواني –رحمه الله– في حاشيته على تحفة المحتاج (١٩٨/٣) .

(٢) راجع : فتح المعين (٢٢٤/١) ، وتحفة المحتاج (١٩٢/٣) ، ونهاية المحتاج (٢٨/٣) .

(٣) راجع : المغني (٣٣٧/٢) ، والإنصاف (٤٦٧/٢) ، والفروع (٢٧٢/٣) ، والمبدع (٢٢٢/٢) ، والروض المربع (٢٤/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/١) ، وكشاف القناع (٨٤/٢) .

(٤) راجع : فتح المعين (٢٢٤/١) ، وتحفة المحتاج (١٩٢/٣) ، والمغني (٣٣٧/٢) ، والإنصاف (٤٦٧/٢) ، والفروع (٢٧٢/٣) ، والمبدع (٢٢٢/٢) ، والروض المربع (٢٤/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/١) ، وكشاف القناع (٨٤/٢) .

(٥) راجع : المغني (٣٣٧/٢) ، والإنصاف (٤٦٧/٢) ، والفروع (٢٧٢/٣) ، والمبدع (٢٢٢/٢) ، والروض المربع (٢٤/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/١) ، وكشاف القناع (٨٤/٢) .

(٦) هذا الشرط لم يشترطه الشافعية –رحمهم الله– .

(٧) راجع : فتح المعين (٢٢٤/١) ، وتحفة المحتاج (١٩٢/٣) ، والإنصاف (٤٦٧/٢) ، والفروع (٢٧٢/٣) ، والمبدع (٢٢٢/٢) ، والروض المربع (٢٤/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/١) ، وكشاف القناع (٨٤/٢) .

(٨) راجع : المغني (٣٣٧/٢) ، وكشاف القناع (٨٤/٢) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٤/٣) .

(٩) راجع : فتح المعين (٢٢٤/١) ، وتحفة المحتاج (١٩٢/٣) ، والإنصاف (٤٦٧/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/١) .

(١٠) رواه الترمذي : كتاب : الجنائز عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، باب : ما جاء في الصلاة على الجنازة

غُفر له[١] ، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : [ما من ميتٍ يصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائةً كلهم يشفعون له إلا شفعوا][٢][٣] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه بإمكانهم الصلاة عليها بعد الدفن[٤] .

ويُمكن أن يُقال رداً على هذا الجواب : أنه قد جرت العادة في السابق أنهم لا يصلوا على الميت بعد دفنه ، فتُنتظر الجماعةُ حينئذٍ[٥] .

قال ابن حجر الهيتمي –رحمه الله– : ((إذا لم يُخشَ تغيره ينبغي انتظار مائةٍ أو أربعين رُجي حضورهم قريباً))[٦] .

وقال البهوتي –رحمه الله– : ((ولا بأس أن يُنتظر به مَنْ يحضره من وليه أو غيره إن كان قريباً ، ولم يُخش عليه ، أو يشق على الحاضرين))[٧] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني وهو جواز الانتظار بالشروط المذكورة ؛ لقوة أدلته ، وللإجابة على دليل القول الأول ، ولإمكان الجمع بين القولين بالشروط المذكورة .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

لو خالف قومٌ حكم الانتظار بالجنازة حتى تجتمع لها جماعةٌ للصلاة عليها فهل تصح صلاتهم ؟ أم لا تصح ؟

والشفاعة للميت ، ح (١٠٢٨) ، في (٣٣٨/٣) ، وحسَّنه ، وضعفه الألباني –رحمه الله– في صحيح وضعيف سنن النسائي ، ح (١٠٢٨) ، في (٢٨/٣) .

(١) راجع : فتح المعين (٢٢٤/١) .

(٢) رواه مسلم : كتاب : الجنائز ، باب : مَنْ صلَّى عليه مائةٌ شفعوا فيه ، ح (٩٤٧) ، في (٦٥٤/٢) .

(٣) راجع : فتح المعين (٢٢٤/١) ، وتحفة المحتاج (١٩٢/٣) .

(٤) راجع : نهاية المحتاج (٢٨/٣) .

(٥) راجع : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٩٢/٣) .

(٦) انظر : تحفة المحتاج (١٩٢/٣) .

(٧) انظر : الروض المربع (٢٤/٣) .

جمهور العلماء يرون أن الانتظار بالجنازة حتى تجتمع لها جماعة للصلاة عليها مكروه كما سبق[١] ، وخالف بعض الشافعية ، والحنابلة في ذلك فأجازوه دون كراهةٍ كما سبق أيضاً[٢] ، فلو انتظر القوم جماعةً للصلاة على الميت فإن صلاتهم صحيحة على القولين جميعاً ؛ لأن الحكم دائرٌ بين الجواز والكراهة .

(١) راجع : البحر الرائق (٢٠٦/٢) ، والدر المختار (٢٣٢/٢) ، والبناية شرح الهداية (٢٤٠/٣) ، وحاشية الطحطاوي (٦٠٤/١) ، والمدخل لابن الحاج (٢٢٠/٢) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٩١/٢) ، والمهذب (٢٤٩/١) ، وروضة الطالبين (١٣١/٢) ، وتحفة المحتاج (١٩٢/٣) ، وفتح المعين (٢٢٤/١) ، ونهاية المحتاج (٢٧/٣) ، وفتح الوهاب (١١٤/١) ، والمجموع (٢٤٤/٥) ، والفروع (٢٧٢/٣) .

(٢) راجع : فتح المعين (٢٢٤/١) ، وتحفة المحتاج (١٩٢/٣) ، ونهاية المحتاج (٢٨/٣) ، والمغني (٣٣٧/٢) ، والإنصاف (٤٦٧/٢) ، والفروع (٢٧٢/٣) ، والمبدع (٢٢٢/٢) ، والروض المربع (٢٤/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/١) ، وكشاف القناع (٨٤/٢) .

✓ المطلب الثاني : انتظار المأمومِ الإمامَ في صلاة الجنازة إذا أدركه بين تكبيرتين :

❖ أولاً : صورة المسألة :

جاء مسبوقٌ للصلاة على الميت ، وكان الإمام بين تكبيرتين من التكبيرات ، فهل يُشرع للمأموم أن ينتظر الإمام حتى يكبر التكبيرة التالية ثم يدخل معه ؟ أم لا يُشرع له ذلك فيدخل معه مباشرةً بين التكبيرتين ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على أربعة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو المعتمد في مذهب الحنفية[١] ، ومذهب المالكية[٢] ، ورواية عند الحنابلة[٣] : أنه يجب على المأموم أن ينتظر الإمامَ حتى يُكبِّر التكبيرة التالية ثم يدخل معه إن جاء وقد فرغ الإمام والمأمومون من التكبير[٤] ، وأما إذا جاء والإمام أو المأمومون يكبِّرون فإنه يكبِّر معهم[٥][٦] .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في هذه المسألة أنه قال في الذي انتهى إلى الإمام وهو في صلاة الجنازة ، وقد سبقه الإمام بتكبيرةٍ : أنه لا يشتغل بقضاء ما

---

(١) راجع : المبسوط للسرخسي (٦٦/٢) ، وبدائع الصنائع (٣١٤/١) ، وتبيين الحقائق (٢٤١/١) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٤١/١) ، والهداية للمرغيناني (١٢٥/٢) ، والبحر الرائق (١٩٩/٢) ، ونور الإيضاح (١١٨/١) ، ومراقي الفلاح (٢٢١/١) ، وحاشية الطحطاوي (٥٩٣/١) .

(٢) راجع : الشرح الكبير للدردير (٤١٣/١) ، وحاشية الدسوقي (٤١٣/١) ، ومختصر خليل (٤٩/١) ، والتاج والإكليل (١٩/٣) ، ومنح الجليل (٤٨٧/١) ، ومواهب الجليل (٢١٧/٢) ، وشرح الخرشي (١١٩/٢) ، وأقرب المسالك (٥٥٦/١) .

(٣) راجع : الكافي لابن قدامة (٣٦٦/١) ، والمغني (٣٧٠/٢) ، والفروع (٣٤٧/٣) ، والمبدع (٢٥٨/٢) ، والإنصاف (٥٢٩/٢) .

(٤) وفي حاله انتظاره يكون داعياً أو ساكتاً كما ذكر ذلك بعض المالكية –رحمهم الله– .

(٥) راجع : الشرح الكبير للدردير (٤١٣/١) ، وحاشية الدسوقي (٤١٣/١) ، ومنح الجليل (٤٨٧/١) .

(٦) هذا التفصيل ذكره المالكية –رحمهم الله– فقط ، وأما الحنفية والحنابلة –رحمهم الله– فإنهم لا يفصِّلون في المسألة بهذا التفصيل .

سبقه الإمام بل يتابعه[١] ، ولم يُروَ عن غيره خلافه فحلَّ محل الإجماع[٢] .

ويُمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنني لم أجد هذ الأثر عنه –رضي الله عنه– .

الدليل الثاني : أن كل تكبيرةٍ بمنزلةِ ركعةٍ بدليل أنه لو ترك تكبيرةً واحدةً فسدت صلاته كما لو ترك ركعةً واحدةً من ذوات الأربع ، فإذا فاتته ركعة من الصلوات الأخرى ودخل بعد ركوعها فإنه لا يتشاغل بقضائها ، ولو دخل معه هنا حال مجيئه فسينشغل بقضائها فهو حينئذٍ يقضي تلك الركعة خلف الإمام وهو لم يؤدِ بعدُ ما أدركه مع الإمام فيكون مبتدئاً بما فاته وهذا منسوخٌ ، وخالف الحاضرَ ؛ لأن الحاضر مدركٌ للتكبيرة فيأتي بها حين حضور نيته[٣] .

وأُجيب عن ذلك من وجهين ، وهما ما يلي :

الوجه الأول : لو دخل مع الإمام بين التكبيرتين فإنه لا يشتغل بقضاء ما فاته ، بل يدخل معه ويجزئه ما أدركه كما لو دخل مع الإمام في غير صلاة الجنازة بعد تكبيرة الإحرام وفاته جزء من القراءة فإن تلك الركعة تجزئه[٤] .

الوجه الثاني : هذا لا يصح ؛ لأنه يؤدي إلى أن يُلزم المأمومُ أن يكون تكبيره مقارناً لتكبير الإمام ، وقد أجمعوا على أنه لو كبَّر بعد تكبيرة الإمام جاز[٥] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((ولو كبَّر الإمام تكبيرةً أو تكبيرتين أو ثلاث تكبيرات ، ثم جاء رجلٌ : لا يكبِّر ، ولكنه ينتظر حتى يكبِّر الإمام فيكبِّر معه ، ثم إذا سلَّم الإمام قضى ما عليه قبل أن ترفع الجنازة ، وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد))[٦] .

وقال الدردير –رحمه الله– : (((وصبر المسبوق) وجوباً إذا جاء وقد فرغ الإمام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء (للتكبير) أي إلى أن يكبِّر، ولا يكبِّر حال اشتغالهم بالدعاء ... ،

---

(١) لم أجد هذا الأثر في كتب السنة فيما بين يدي من مراجع –من خلال البحث– .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (٦٦/٢) ، وبدائع الصنائع (٣١٤/١) ، والعناية شرح الهداية (١٢٦/٢) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (٦٦/٢) ، وبدائع الصنائع (٣١٤/١) ، والهداية للمرغيناني (١٢٥/٢) ، والعناية شرح الهداية (١٢٥/٢) ، والبحر الرائق (١٩٩/٢) ، وحاشية الطحطاوي (٥٩٣/١) ، وتبيين الحقائق (٢٤١/١) ، وحاشية الدسوقي (٤١٣/١) ، ومنح الجليل (٤٨٧/١) ، وشرح الخرشي (١١٩/٢) ، وأقرب المسالك (٥٥٦/١) ، وبلغة السالك (٥٥٦/١) ، والكافي لابن قدامة (٣٦٦/١) ، والمغني (٣٧٠/٢) ، والفروع (٣٤٧/٣) ، والمبدع (٢٥٨/٢) .

(٤) راجع : المغني (٣٧٠/٢) ، والمبدع (٢٥٨/٢) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (٥٨/٣) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٣١٤/١) .

فإن أدركهم في التكبير كبَّر معهم))[١] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين فعن أحمد : أنه ينتظر الإمام حتى يكبِّر معه))[٢] .

القول الثاني : وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣] ، وروايةٌ عند المالكية[٤] ، ومذهب الشافعية[٥] : أنه يجب على المأموم أن يدخل مع الإمام بين التكبيرتين في صلاة الجنازة وتُحسب له[٦] .

واستدلوا على ذلك بثمانية أدلة ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : [إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتموا][٧][٨] ، فهو هنا أمر بصلاة ما أدركه مع الإمام ، وهذا الجزء من هذه الركعة الفائتة مما أدركه .

الدليل الثاني : قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : [اتبع إمامك حين تحضر في أي

---

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير (٤١٣/١) .

(٢) انظر : المغني (٣٧٠/٢) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (٦٦/٢) ، وبدائع الصنائع (٣١٤/١) ، وتبيين الحقائق (٢٤١/١) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٤١/١) ، والهداية للمرغيناني (١٢٥/٢) ، والبحر الرائق (١٩٩/٢) ، ومراقي الفلاح (٢٢١/١) ، وحاشية الطحطاوي (٥٩٤/١) .

(٤) راجع : حاشية الدسوقي (٤١٣/١) ، ومنح الجليل (٤٨٧/١) ، ومواهب الجليل (٢١٧/٢) ، وشرح الخرشي (١١٩/٢) ، وبداية المجتهد (٢٥٢/١) ، وبلغة السالك (٥٥٦/١) .

(٥) راجع : الأم (٣١٤/١) ، والوسيط (٣٨٤/٢) ، والمهذب (٢٤٩/١) ، والمجموع (٢٤٠/٥) ، وروضة الطالبين (٣٧٧/١) ، والغرر البهية (١١٢/٢) ، والحاوي الكبير (٥٨/٣) ، والبيان (٧١/٣) ، وفتح العزيز (١٨٣/٥) ، وأسنى المطالب (٣٢٠/١) .

(٦) لم أجد مَن صرَّح من المالكية الشافعية –رحمهم الله– بوجوب الدخول مع الإمام أو استحبابه فيما بين يدي من مراجع –من خلال البحث– ، ولكنني فهمتُ ذلك من سياق كلامهم في هذه المسألة ؛ لأنهم يأمرونه بصيغة الأمر بالدخول مع الإمام وعدم الانتظار ، وأيضاً فإن الشافعية –رحمهم الله– قاسوا هذه المسألة على مسألة ما لو أدرك المسبوقُ الإمامَ بعد الركوع في إحدى الركعات في غير صلاة الجنازة هل يدخل معه ؟ ، أم ينتظره حتى يدخل في الركعة التالية ؟ ، وقالوا بوجوب الدخول معه وعدم الانتظار حينئذٍ ، والله أعلم .

(٧) رواه البخاري : كتاب : الأذان ، باب : قول الرجل فاتتنا الصلاة ، ح (٦٣٥) ، في (١٢٩/١) .

(٨) راجع : المهذب (٢٤٩/١) ، والمجموع (٢٤٠/٥) ، والغرر البهية (١١٢/٢) ، والحاوي الكبير (٥٨/٣) ، وفتح العزيز (١٨٣/٥) .

حال أدركته][١][٢] .

ويُمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنني لم أجد هذا ثابتاً عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ، ولو ثبت لكان نصاً في المسألة .

الدليل الثالث : لأن المسبوق إذا أدرك الإمام في بعض الصلاة من غير صلاة الجنازة من الصلوات المفروضة فإنه يجب عليه أن يدخل مع الإمام ولا ينتظر الركعة القادمة للدخول معه ، فكذا هنا فإنه يجب عليه أن يدخل مع الإمام فيما أدركه ولا ينتظر التكبيرة التالية[٣] .

ويُمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه لا يُسلَّم وجوب الدخول مع الإمام قبل التكبيرة الآتية في المسألة الثانية ، أو قبل الركعة التالية في المسألة الأولى ، بل يُستحب فيهما ، وهذا هو موطن النزاع .

الدليل الرابع : لأن ما بعد التكبيرة من توابعها ؛ لأن مَنْ أحرم مع الإمام ثم سها عن تكبيرةٍ فذكرها والإمام يدعو فإنه يكبِّر[٤] .

ويُمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه يمكن أن يكون هذا الدليل دليلاً للاستحباب أيضاً .

الدليل الخامس : يجب ذلك بالقياس على صلاة العيد ، فكما أن صلاة العيد يدخل المسبوق فيها بين التكبيرات فكذلك في صلاة الجنازة[٥] .

ويُمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه حتى في صلاة العيد فيُستحب أن يدخل المسبوق فيها بين التكبيرات ، لا أن يجب عليه ذلك .

الدليل السادس : لأن كل ركعةٍ لا تفوت إلا بالتكبيرة التي بعدها[٦] .

ويُمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قد يكون دليلاً للاستحباب أيضاً .

---

(١) لم أجد هذا الحديث في كتب السنة فيما بين يدي من مراجع .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (٦٦/٢) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (٦٦/٢) ، وبداية المجتهد (٢٥٢/١) ، والبيان (٧١/٣) ، والغرر البهية (١١٢/٢) ، والحاوي الكبير (٥٨/٣) ، وفتح العزيز (١٨٣/٥) .

(٤) راجع : مواهب الجليل (٢١٨/٢) .

(٥) راجع : شرح الخرشي (١١٩/٢) .

(٦) راجع : حاشية الدسوقي (٤١٣/١) ، وبلغة السالك (٥٥٦/١) .

الدليل السابع : يجب الدخول مع الإمام قياساً على ما لو كان حاضراً من حين تكبيرة الإمام الأولى لكنه تراخى عنه قليلاً في التكبير فإنه يدخل معه ، ولا ينتظر تكبيرته التالية بالاتفاق[١] .

ويُمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه هذا الدليل دليلٌ للاستحباب أيضاً .

الدليل الثامن : المسبوق يجب عليه عند مجيئه أن يكبر للافتتاح ، وفي التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة معنيان : معنى الافتتاح ، ومعنى القيام مقام ركعةٍ ، والمعنى الأول مقدمٌ على الثاني فيجب عليه أن يكبِّر حينئذٍ عند مجيئه[٢] .

ويُمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه حتى في التكبيرة التالية –إذا كانت له الأولى– فإن فيها المعنيان كلاهما .

قال السرخسي –رحمه الله– : ((وقال أبو يوسف –رضي الله تعالى عنه– : يكبِّر حين يحضر))[٣] .

وقال ابن رشد –رحمه الله–[٤] : ((فروى أشهب عن مالك أنه يكبِّر أول دخوله))[٥] .

وقال الشافعي –رحمه الله– : ((ولا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبِّر ثانيةً ولكنه يفتتح لنفسه))[٦] .

القول الثالث : وهو مذهب الحنابلة[٧] : أنه يُستحب للمأموم أن يدخل مع الإمام بين

---

(١) راجع : المبسوط للسرخسي (٦٦/٢) ، وبدائع الصنائع (٣١٤/١) ، وتبيين الحقائق (٢٤١/١) ، وحاشية الطحطاوي (٥٩٤/١) .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (٦٦/٢) ، وبدائع الصنائع (٣١٤/١) ، وتبيين الحقائق (٢٤١/١) ، والهداية للمرغيناني (١٢٥/٢) ، والعناية شرح الهداية (١٢٥/٢) ، والبحر الرائق (١٩٩/٢) ، وحاشية الطحطاوي (٥٩٤/١) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٦٦/٢) .

(٤) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد –وقيل : أحمد– بن رشد القرطبي المالكي ، شيخ المالكية ، وقاضي الجماعة بقرطبة ، ويسمى الفيلسوف ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية ، وزاد عليه زيادات كثيرة ، وتوفي عام (٥٩٥هـ) .
ومن تصانيفه : الحيوان ، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، والضروري في المنطق ، ومنهاج الأدلة ، وتهافت التهافت و وبداية المجتهد ونهاية المقتصد .
راجع ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩) ، والأعلام للزركلي (٣١٨/٥) ، ومعجم المؤلفين (٣١٣/٨) .

(٥) انظر : بداية المجتهد (٢٥٢/١) .

(٦) انظر : الأم (٣١٤/١) .

(٧) راجع : الكافي لابن قدامة (٣٦٦/١) ، والمغني (٣٧٠/٢) ، والفروع (٣٤٧/٣) ، والمبدع (٢٥٨/٢) ، والإنصاف

التكبيرتين .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : الإجماع الذي حكاه المرداوي –رحمه الله– وغيرُه[١] .

الدليل الثاني : أُستحب ذلك قياساً على ما لو حضر المسبوق في غير صلاة الجنازة من الصلوات المفروضة فإنه يدخل مع الإمام مباشرةً فكذا هنا[٢] .

الدليل الثالث : أُستحب ذلك قياساً على ما لو كان حاضراً من حين تكبيرة الإمام الأولى لكنه تراخى عنه قليلاً في التكبير فإنه يدخل معه ولا ينتظر تكبيرته التالية[٣] .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : ((ويجوز بل يستحب للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين))[٤] .

القول الرابع : وهو رواية عند الحنابلة[٥] : أنه المأموم مخيَّر بين الانتظار حتى التكبيرة التالية وبين الدخول معه مباشرةً ، وليس أحد الخيارين أولى من الآخر .

وعلَّلوا ذلك : بالقياس على سائر الصلوات فإن المسبوق مخيرٌ بين الانتظار أو الدخول معه مباشرةً فكذا هنا[٦] .

ويُمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأنه لا يُسلَّم بأنه مخيرٌ بين ذلك في بقية الصلوات ، بل يُستحب له الدخول في الصلاة كما سبق .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : ((وفي الفصول رواية : إن شاء كبَّر وإن شاء انتظر ، وليس أحدهما أولى من الآخر ؛ كسائر الصلوات))[٧] .

(٥٢٩/٢) ، والإقناع للحجاوي (٢٢٧/١) ، وكشاف القناع (١٢٠/٢) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٩٩/٣) .

(١) راجع : الإنصاف (٥٢٩/٢) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٩٨/٣) .

(٢) راجع : الكافي لابن قدامة (٣٦٦/١) ، والمغني (٣٧٠/٢) ، وكشاف القناع (١٢٠/٢) .

(٣) راجع : الفروع (٣٤٧/٣) ، والإنصاف (٥٢٩/٢) .

(٤) انظر : الفروع (٣٤٧/٣) .

(٥) راجع : الفروع (٣٤٧/٣) ، والإنصاف (٥٢٩/٢) ، والمبدع (٢٥٨/٢) .

(٦) راجع : الفروع (٣٤٧/٣) ، والمبدع (٢٥٨/٢) ، والإنصاف (٥٢٩/٢) .

(٧) انظر : الفروع (٣٤٧/٣) .

❖ **ثالثاً : الترجيح في المسألة :**

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم ، وللإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى .

❖ **رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :**

لو خالف مأمومٌ حكم الانتظار إذا دخل المسجد لصلاة الجنازة والإمام بين تكبيرتين فهل تصح صلاته ؟ أم لا تصح ؟

أولاً : لو خالف المأموم حكم الانتظار في القول الأول من هذه المسألة وهو وجوب الانتظار فلم ينتظر ودخل مع الإمام فقد صرَّح الحنفية والمالكية –رحمهم الله– بأن صلاته صحيحة ، ولا يعتدُّ بتلك التكبيرة ويقضيها ، وأيضاً هو ما يُفهم من قول مَن قال بهذا القول من الحنابلة –وإن لم يُصرِّحوا بعدم الاعتداد بها– ؛ لأنهم علَّلوا قولَهم هذا بقياس كل تكبيرةٍ على ركعةٍ من ركعات الصلوات الأخرى كما سبق ، وقالوا بعد ذلك : فلا يشتغل بقضائها ، فُفهم من قولهم هذا أن تلك الركعة لا يعتد بها عندهم ، ويقضيها ، والله أعلم[1] .

ولم يُخالَف في هذا إلا ما نُقل من سماع أشهب –رحمه الله– من اعتداده بها ، وقد أجاب عن ذلك بعض المالكية كالدسوقي وغيره –رحمهم الله– بأن المنقول من سماع أشهب –رحمه الله– أن المأموم يدخل مع الإمام –والحالة ما سبق– ، ويعتد بهذه التكبيرة[2] .

وسبب عدم الاعتداد بهذه التكبيرة : أن المأموم لا يكون شارعاً في تلك الصلاة ، وإذا لم يكن شارعاً في تلك الصلاة فإن تلك التكبيرة تفسد فلا يعتد بها[3] .

وأجيب عن ذلك : بأنه لا يلزم من عدم اعتبار التكبيرة عدم شروعه في الصلاة ، وأيضاً لا يلزم من اعتبار شروعه في الصلاة اعتبار ما أداه كما أنه إذا أدرك الإمام في السجود في غير

---

(١) راجع : البحر الرائق (١٩٩/٢) ، ومنحة الخالق (١٩٩/٢) ، ومراقي الفلاح (٢٢١/١) ، وحاشية الطحطاوي (٥٩٣/١) ، والشرح الكبير للدردير (٤١٣/١) ، وحاشية الدسوقي (٤١٣/١) ، ومنح الجليل (٤٨٧/١) ، ومواهب الجليل (٢١٧/٢) ، وأقرب المسالك (٥٥٦/١) ، وبلغة السالك (٥٥٦/١) .

(٢) راجع : حاشية الدسوقي (٤١٣/١) ، ومنح الجليل (٤٨٧/١) ، وبلغة السالك (٥٥٦/١) .

(٣) راجع : منحة الخالق (١٩٩/٢) .

صلاة الجنازة من الصلوات المفروضة فإنه يصح سجوده ، ويقضي الركعة كاملةً[١] .

قال الطحطاوي –رحمه الله– : ((ولو كبَّر المسبوق كما حضر ، ولم ينتظر لا تفسد عندهما –يعني : أبا حنيفة ومحمد– لكن ما أداه غير معتبر ، فإذا سلَّم إمامه قضى ما فاته))[٢] .

وقال الدردير –رحمه الله– : ((فإن كبَّر صحت ، ولا يعتد بها عند الأكثر))[٣] .

وقال ابن مفلح –رحمه الله– : ((وعنه : ينتظر تكبيره ؛ لأن كل تكبيرةٍ كركعةٍ ، فلا يشتغل بقضائها))[٤] .

ثانيا : لو خالف المأموم حكم الانتظار في القول الثاني من هذه المسألة وهو وجوب الدخول مع الإمام بين التكبيرتين ، وعدم الانتظار فانتظر حتى كبَّر الإمام ، وكبَّر معه فصلاته صحيحة –وإن كنتُ لم أجد من ذكر ذلك صراحةً– ؛ لأن غاية ما في الأمر أنه ترك أمراً واجباً عليه عندهم –وهم أبو يوسف –رحمه الله– من الحنفية ، والمالكية في رواية عندهم ، ومذهب الشافعية– قبل شروعه في الصلاة ، وعليه أن يقضي هذه التكبيرة ، والله أعلم .

ثالثاً : لو خالف المأموم حكم الانتظار في القول الثالث أو الرابع من هذه المسألة فإن صلاته صحيحة بلا شك ؛ لأن حكم الانتظار في هذه الأقوال هو الجواز أو الاستحباب ، والله أعلم .

---

(١) راجع : منحة الخالق (١٩٩/٢) ، وحاشية الطحطاوي (٥٩٣/١) ، والشرح الكبير للدردير (٤١٣/١) ، وحاشية الدسوقي (٤١٣/١) ، ومنح الجليل (٤٨٧/١) ، ومواهب الجليل (٢١٧/٢) ، وأقرب المسالك (٥٥٦/١) ، وبلغة السالك (٥٥٦/١) .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي (٥٩٤/١) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير (٤١٣/١) .

(٤) انظر : المبدع (٢٥٨/٢) .

✓ المطلب الثالث : انتظار الوصول إلى موضعٍ يُدفن به مَن مات في سفينة في البحر :

❖ أولاً : صورة المسألة :

قومٌ كانوا في سفينةٍ في البحر فمات أحدهم ، فهل يُشرع لهم الانتظار بدفنه إلى أن يصلوا إلى البر ؟ أم لا يشرع لهم الانتظار حينئذٍ ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اتفق العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] : أنه لا يخلو الأمر حينئذٍ من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : إن كانوا يرجون وصولهم إلى برٍ قريباً بشرط عدم فساد الميت :** فيجب عليهم الانتظار حينئذٍ حتى يصلوا به إلى البر ويدفنونه هناك .
- **الحالة الثانية : إن كانوا لا يرجون وصولهم إلى برٍ قريباً ، أو لا يأمنون من فساد الميت ، أو خافوا من عدوٍ أو سبعٍ :** فيحرم عليهم الانتظار ، ويجب عليهم تجهيزه والصلاة عليه ، ثم يُلقى في البحر[٥] .

---

(١) راجع : المحيط البرهاني (٢٠٤/٢) ، والبناية (١٨٧/٣) ، ودرر الحكام (١٦٧/١) ، وحاشية الشرنبلالي (١٦٧/١) ، والبحر الرائق (٢٠٨/٢) ، وفتح القدير (١٤١/٢) .

(٢) راجع : الذخيرة (٤٨٠/٢) ، ومختصر خليل (٥٢/١) ، والتاج والإكليل (٧٧/٣) ، والفواكه الدواني (٢٩١/١) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢١/١) ، والشرح الكبير للدردير (٤٢٩/١) ، وشرح الخرشي (١٤٦/٢) ، ومنح الجليل (٥٣٣/١) ، والخلاصة الفقهية (١٥٧/١) .

(٣) راجع : الأم (٣٠٤/١) ، والحاوي الكبير (٢٦/٣) ، والمهذب (٢٥٤/١) ، وحلية العلماء (٣٠٦/٢) ، والبيان (٩٩/٣) ، وفتح العزيز (٢٥١/٥) ، والمجموع (٢٨٥/٥) ، وروضة الطالبين (١٤١/٢) ، وأسنى المطالب (٣٣٢/١) ، والغرر البهية (١١٧/٢) ، ونهاية المحتاج (٤/٣) ، وفتوحات الوهاب (١٩٥/٢) .

(٤) راجع : الإنصاف (٥٠٥/٢) ، والروض المربع (١١٩/٣) ، والفروع (٣٠٤/٣) ، والمبدع (٢٤١/٢) ، والمغني (٣٧٣/٢) ، وكشاف القناع (١٣٢/٢) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٤٠٦/٢) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١٣٦/١) .

(٥) في زماننا الحاضر ربما تكون بعض السفن الكبيرة مجهزة بثلاجة للموتى ليُحفظ فيها الميت .

واستدلوا بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : ما ورد من أن أبا طلحة –رضي الله عنه–[١] [ركب البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرةً إلا بعد سبعة أيام ، فدفنوه فيها ولم يتغير][٢][٣].

الدليل الثاني : ورد ذلك عن بعض التابعين كالحسن –رحمهم الله– [٤][٥] .

الدليل الثاني: في إلقائه في البحر يحصل السترُ المقصودُ من دفنه[٦] .

ثم اختلفوا في وضعه في البحر بناءً على الحالة الثانية : هل يُربط بين لوحين ويُوضع في البحر ؟ أم يُثقل بشيءٍ ويُلقى في البحر ؟ أم يُلقى في البحر إلقاءً بدون تثقيله بشيء ؟

اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[٧] ، وقولٌ عند المالكية[٨] ، ومذهب الحنابلة[٩] : أنه

---

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد بدراً وأحداً والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، وولَّاه قسمة شَعْره بين أصحابه ، توفي غازياً في البحر ، وقيل : بالمدينة في عام (٣٢هـ) ، وقيل : عام (٣٤هـ) .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٠٤/٣) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١١٤٤/٣) ، وأسد الغابة (٣٦١/٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٤٥/٢) .

(٢) رواه البيهقي : كتاب : الجنائز ، باب : الإنسان يموت في البحر ، ح (٦٧٧٤) ، في (١٠/٤) ، وكتاب : السير ، باب : أصل فرض الجهاد ، ح (١٧٨٠١) ، في (٣٦/٩) ، ورواه ابن حبان : كتاب : إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، باب : ذكر الموضع الذي مات فيه أبو طلحة الأنصاري ، ح (٧١٨٤) ، في (١٥٢/١٦) ، وقال النووي –رحمه الله– في المجموع (٢٨٦/٥) : ((وروى البيهقي بإسناد صحيح ... الخ)) .

(٣) راجع : المجموع (٢٨٦/٥) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (١١٩/٣) .

(٤) ما نُقل عن الحسن –رحمه الله– رواه البيهقي : كتاب : الجنائز ، باب : الإنسان يموت في البحر ، ح (٦٧٧٤) ، في (١٠/٤) .

(٥) راجع : البناية (١٨٧/٣) ، وحلية العلماء (٣٠٦/٢) ، والمغني (٣٧٣/٢) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٤٠٦/٢) .

(٦) راجع : المغني (٣٧٣/٢) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٢٠/٣) .

(٧) راجع : حاشية الطحطاوي (٦١٣/١) ، حيث قال –رحمه الله– : ((نقله بعض الأفاضل عن أهل مذهبنا أيضاً)) .

(٨) راجع : الذخيرة (٤٨٠/٢) ، والتاج والإكليل (٧٨/٣) ، والفواكه الدواني (٢٩١/١) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢١/١) ، وشرح الخرشي (١٤٦/٢) ، ومنح الجليل (٥٣٤/١) .

(٩) راجع : الروض المربع (١١٩/٣) ، والفروع (٣٠٤/٣) ، والمبدع (٢٤١/٢) ، والمغني (٣٧٣/٢) ، وكشاف القناع

يُثقل بشيءٍ ثقيلٍ ويُلقى في البحر ؛ ليستقر في قرار البحر ، ولا تأكله الطيور .

القول الثاني : وهو قولٌ عند المالكية[١] : أنه لا يُثقل بشيءٍ ثقيلٍ ؛ ليصل إلى البر فيدفنه أحدٌ .

القول الثالث : وهو مذهب الشافعية[٢] : أنه لا يخلو الأمر حينئذٍ من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يكون أهل الساحل مسلمين** : فيُستحب لهم أن يربطوه بين لوحين ويُلقى في البحر ؛ لكي لا ينتفخ ، ولكي يلقيه البحر بالساحل فيجده مسلمون فيدفنونه ، ولو ألقوه في البحر ولم يجعلوه بين لوحين فيجوز فعلهم ذلك ؛ لكي لا تأكله الحيتان .
- **المسألة الثانية : أن يكون أهل الساحل كفاراً** : فاختلف الشافعية[٣] –رحمهم الله– في هذه الحالة على رأيين ، وهما ما يلي :

الرأي الأول : وهو المشهور من مذهبهم : أنه يُستحب أن يُربط بين لوحين ويُلقى في البحر ؛ فلعل البحر يلقيه بالساحل فيجده مسلمون فيدفنونه .

الرأي الثاني : وهو قولٌ لبعض الشافعية : أنه يُثقل بشيءٍ ويُلقى في البحر .

وعلَّلوا ذلك : بأنه سينزل به اللوحان إلى أسفل البحر ؛ لئلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه .

وأُجيب عن ذلك : بأنه حينئذٍ يُتيقن أنه لم يُدفن ، أما على الرأي الأول فقد يُدفن ،

(١٣٢/٢) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٤٠٦/٢) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١٣٦/١) .

(١) راجع : الذخيرة (٤٨٠/٢) ، والتاج والإكليل (٧٧/٣) ، والفواكه الدواني (٢٩١/١) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢١/١) ، وشرح الخرشي (١٤٦/٢) ، ومنح الجليل (٥٣٤/١) ، والخلاصة الفقهية (١٥٧/١) .

(٢) راجع : الأم (٣٠٤/١) ، والحاوي الكبير (٢٦/٣) ، والمهذب (٢٥٤/١) ، وحلية العلماء (٣٠٦/٢) ، والبيان (٩٩/٣) ، وفتح العزيز (٢٥١/٥) ، والمجموع (٢٨٦/٥) ، وروضة الطالبين (١٤١/٢) ، وأسنى المطالب (٣٣٢/١) ، والغرر البهية (١١٧/٢) ، ونهاية المحتاج (٤/٣) ، وفتوحات الوهاب (١٩٥/٢) .

(٣) راجع : المهذب (٢٥٤/١) ، وحلية العلماء (٣٠٦/٢) ، والبيان (٩٩/٣) ، وفتح العزيز (٢٥١/٥) ، والمجموع (٢٨٦/٥) ، وروضة الطالبين (١٤١/٢) ، ونهاية المحتاج (٤/٣) .

فنرجِّح هذا الاحتمال[١] .

قال ابن الهمام –رحمه الله– : ((ومَنْ مات في سفينةٍ دفنوه إن أمكن الخروج إلى أرض ، وإلا ألقوه في البحر بعد الغسل والتكفين والصلاة))[٢] .

وقال القرافي –رحمه الله– : ((ومَنْ مات في البحر غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه ، وانتُظر به البر إن أمن التغير ، وإلا رُمي به في البحر))[٣] .

وقال الشيرازي –رحمه الله– : ((ومَنْ مات في البحر ، ولم يكن بقرب ساحلٍ فالأَولى أن يُجعل بين لوحين ويُلقى في البحر ؛ لأنه ربما وقع إلى ساحلٍ فيُدفن ، وإن كان أهل الساحل كفاراً أُلقي في البحر))[٤] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((إذا مات في سفينةٍ في البحر : فقال أحمد –رحمه الله– : يُنتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسوه يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد ، فإن لم يجدوا عليه غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط ويُصلَّى عليه ، ويُثقل بشيءٍ ، ويُلقى في الماء))[٥] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح في المسألة المختلف فيها –والله أعلم– هو القول الثالث ؛ لأنه قولٌ جمع بين القولين السابقين .

---

(١) راجع : روضة الطالبين (١٤٢/٢) .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام (١٤١/٢) .

(٣) انظر : الذخيرة (٤٨٠/٢) .

(٤) انظر : المهذب (٢٥٤/١) .

(٥) انظر : المغني (٣٧٣/٢) .

❖ **رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :**

ما الحكم فيما لو خالف مَنْ كان مع الميت في البحر حكمَ الانتظار في دفنه إلى أن يصلوا إلى البر ؟

لم أجد مَنْ ذكر الأثر المترتب على مخالفة هذا الحكم المتفق عليه بين الفقهاء –رحمهم الله– ، ولكن الذي يظهر –والله أعلم– أنه لا أثر عملي لذلك إلا من ناحية أن مَنْ خالف الحكم فإنه ترك أمراً واجباً –في الحالة الأولى– ، أو أنه ارتكب أمراً محرماً –في الحالة الثانية– ، والله تعالى أعلم .

✓ المطلب الرابع : انتظار المأموم في صلاة الجنازة إمامَه إذا زاد على أربع تكبيرات :

❖ أولاً : صورة المسألة :

صلَّى مأمومٌ صلاة الجنازة خلف إمامٍ زاد في تكبيراته على أربع تكبيرات ، فهل يُشرع للمأموم انتظاره لكي يسلِّم معه ؟ أم لا يُشرع له انتظاره فينصرف قبل سلام إمامه[١] ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على خمسة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو أصح الروايتين عند الحنفية[٢][٣] ، ومذهب الحنابلة[٤] : أنه يجب على المأموم انتظار إمامه الذي زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة ؛ ليُسلِّم معه ، ولا يجوز له أن ينصرف عنه ؛ ليُسلِّم قبله .

واستدلوا لذلك بستة أدلةٍ ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– ، وفعل أصحابه –رضي الله عنهم– فقد كان زيدٌ –رضي الله عنه–[٥] يكبِّر على الجناز أربعاً ، وكبَّر على جنازةٍ خمساً ، فلما سُئل

---

(١) أما حكم متابعة الإمام في هذه الزيادة فهذه مسألة أخرى فصَّل العلماء –رحمهم الله– فيها القول ، ولتُراجع في مظانها ، فالحنفية والمالكية والشافعية –رحمهم الله– يرون عدم متابعته فيما زاد عن أربع تكبيرات ، وقيَّده الحنفية بأن يكون سمعه من الإمام لا من مبلِّغٍ عن الإمام– ، وخالف أبو يوسف في رواية وزفر أيضاً –رحمهم الله– ، وأما الحنابلة –رحمهم الله– فيرون متابعته إلى السابعة في رواية ، وفي رواية أخرى لا يُتابعه ، وأما ما زاد على السابعة فلا يُتابعه ، وفي المسألة تفصيل أكثر من هذا ، والذي يظهر –والله أعلم– أنه على القول بالمتابعة فالمسألة واضحة في عدم انفصال المأموم عن الإمام ، وعلى القول بعدم المتابعة يأتي هذا الخلاف ، والله أعلم .

(٢) لم يُصرِّح الحنفية –رحمهم الله– بحكم الانتظار هنا هل هو واجب أو مستحب ؟ لكن الذي ظهر لي من تعليلاتهم أنهم أرادوا بذلك الوجوب –والله أعلم– .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (٦٤/٢) ، وبدائع الصنائع (٣١٣/١) ، والمحيط البرهاني (١٧٩/٢) ، والهداية للمرغيناني (١٢٤/٢) ، والدر المختار (٢١٤/٢) ، والبناية (٢٢٠/٣) ، والبحر الرائق (١٩٨/٢) ، ومراقي الفلاح (٢١٩/١) .

(٤) راجع : المغني (٣٨٤/٢) ، والفروع (٣٤٦/٣) ، وشرح الزركشي (٣٢٩/٢) ، والإنصاف (٥٢٨/٢) ، والمبدع (٢٥٨/٢) ، والإقناع (٢٢٦/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٤/١) ، ومطالب أولي النُهى (٨٨٧/١) ، وكشاف القناع (١١٩/٢) ، وحاشية اللبدي (١٠٨/١) .

(٥) هو زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك بن ثعلبة بن الخزرج ، وقيل : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس ، كان في

عن ذلك قال : [كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكبِّرها][١] ، وقال ابن مسعود -رضي الله عنه-[٢] : [كبِّر ما كبَّر إمامك][٣][٤] .

الدليل الثاني : لأن هذه زيادة قولٍ مختلَفٍ فيه ، فلا يُسلِّم قبل إمامه إذا اشتغل به ، كما لو صلَّى خلف من يقنت في صلاة يخالفه الإمام في القنوت فيها[٥] .

الدليل الثالث : لأن البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ ، وإنما الخطأ متابعته في التكبيرة الزائدة[٦] .

الدليل الرابع : لأن في انتظار الإمام متابعة فيما وجبت فيه المتابعة[٧] .

الدليل الخامس : لأنه ذكرٌ لا يقطع الصلاةَ ، فلا تُقطع المتابعة من أجله كما لو أطال الإمام الدعاء[٨] .

الدليل السادس : لأن في الانفصال عن الإمام تركٌ للمتابعة من غير عذر[٩] .

قال الكاساني -رحمه الله- : ((اختلفت الروايات عن أبي حنيفة أن المقتدي ماذا يفعل

حجر عبد الله بن رواحة -رضي الله عنهما- ، وخرج معه إلى مؤتة ، وشهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع عشرة غزوة ، وتوفي بالكوفة عام (٦٨هـ) .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨/٦) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١١٦٦/٣) ، وأسد الغابة (٣٤٢/٢) .

(١) رواه مسلم : كتاب : الجنائز ، باب : الصلاة على القبر ، ح (٩٥٧) في (٦٥٩/٢) .

(٢) هو أبو عبدالرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فأر بن مخزوم بن صاهلة الهذلي ، كان من السابقين الأولين ، وأخذ من فيِّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- سبعين سورة ، وقيل : إنه هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً ، وتوفي بالمدينة ، ودفن بالبقيع عام (٣٢هـ) .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٠/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤٦١/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٧/٦) .

(٣) ذكره ابن عبد البر -رحمه الله- في الاستذكار (٤٥٨/١) ، وَ (٣١/٣) ، والتمهيد (٣٤١/٦) ، وقد وردت أحاديث بنفس المعنى بألفاظ أخرى .

(٤) راجع : المغني (٣٨٤/٢) .

(٥) راجع : المغني (٣٨٤/٢) ، والفروع (٣٤٦/٣) ، والمبدع (٢٥٨/٢) .

(٦) راجع : بدائع الصنائع (٣١٣/١) ، وحاشية الطحطاوي (٥٨٧/١) .

(٧) راجع : المحيط البرهاني (١٧٩/٢) ، والبناية (٢٢٠/٣) ، والبحر الرائق (١٩٨/٢) .

(٨) راجع : شرح منتهى الإرادات (٣٦٤/١) ، ومطالب أولي النُهى (٨٨٧/١) ، وكشاف القناع (١١٩/٢) .

(٩) راجع : كشاف القناع (١١٩/٢) .

إذا لم يتابعه في التكبيرة الزائدة ؟ في رواية : قال : ينتظر الإمام حتى يتابعه في التسليم))[١] .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : ((وإذا لم يتابع في الزيادة فلا يجوز للمأموم السلام قبله))[٢] .

القول الثاني : وهو روايةٌ عند الحنفية[٣][٤] ، ووجهٌ عند الحنابلة[٥] : أنه يجب عليه مفارقته[٦] ، ويحرم عليه أن ينتظره ، فينوي مفارقته حينئذٍ ، ويُسلِّم قبله .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : القياس على مسألة ما لو زاد الإمام في إحدى الصلوات الرباعية ركعةً خامسةً فكما أنه ينصرف عن الإمام ويُسلِّم فكذلك هنا[٧] .

وأُجيب عن هذا القياس من وجهين ، وهما ما يلي :

الوجه الأول : ورد في الزيادة فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضي الله عنهم– كما سبق[٨] .

الوجه الثاني : أن زيادة الركعة الخامسة لا خلاف في بطلانها ، وأما هذه التكبيرات الزائدة فالخلاف فيها معلوم[٩] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣١٣/١) .

(٢) انظر : المبدع (٢٥٨/٢) .

(٣) لم يُصرِّح الحنفية –رحمهم الله– بحكم النهي عن الانتظار هنا هل هو محرم أو مكروه ؟ لكن الذي ظهر لي من تعليلاتهم أنهم أرادوا بذلك الحرمة –والله أعلم– .

(٤) راجع : المبسوط للسرخسي (٦٤/٢) ، وبدائع الصنائع (٣١٣/١) ، والمحيط البرهاني (١٧٩/٢) ، والبناية (٢٢١/٣) ، والبحر الرائق (١٩٨/٢) ، وفتح القدير لابن الهمام (١٢٤/٢) ، ومراقي الفلاح (٢١٩/١) ، ورد المحتار (٢١٤/٢) .

(٥) راجع : الفروع (٣٤٦/٣) ، والإنصاف (٥٢٩/٢) ، والمبدع (٢٥٨/٢) ، وحاشية اللبدي (١٠٨/١) .

(٦) لم أجد من الحنابلة –رحمهم الله– مَن صرَّح بحرمة الانتظار وإنما ينهونه عن الانتظار ، ولكن بالرجوع إلى المسألة التي قاسوا عليها هذه المسألة –وهي زيادة ركعةٍ خامسةٍ من صلاةٍ رباعيةٍ– نجد أنهم أوجبوا على المأموم مفارقته فهنا أيضاً يجب على المأموم مفارقته وعدم انتظاره .

(٧) راجع : المبدع (٢٥٨/٢) .

(٨) راجع : المغني (٣٨٤/٢) ، والمبدع (٢٥٨/٢) .

(٩) راجع : المغني (٣٨٥/٢) .

الوجه الثالث : أن الركعة الخامسة فعلٌ ، والتكبيرة الزائدة ليست بفعلٍ ، وإنما هي ذكرٌ[١] .

الدليل الثاني : لأن البقاء في التحريمة بعد التكبيرة الرابعة خطأ ؛ لأن التحليل بعد التكبيرة الرابعة هو المشروع بلا فصلٍ بينهما ، فلا يتابعه في البقاء كما لا يتابعه في التكبيرة الزائدة[٢] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل : بأن هذا استدلالٌ بمحل النزاع ، فلا يصح ، وأما المتابعة في التكبيرة الزائدة فهو محل خلافٍ وتفصيلٍ قد لا يُسلَّم بهذا الإطلاق المذكور .

الدليل الثالث : لأن في مفارقته وعدم متابعته تحقيقٌ لمخالفته[٣] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل : بأنه حتى عند عدم متابعته ، وانتظاره ؛ للسلام معه تحقيقٌ لمخالفته .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((اختلفت الروايات عن أبي حنيفة أن المقتدي ماذا يفعل إذا لم يتابعه في التكبيرة الزائدة ؟ ... ، وفي رواية : قال : يسلِّم ، ولا ينتظر))[٤] .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : ((وإذا لم يتابع في الزيادة ... ينوي مفارقته ويسلم ، كما لو قام إلى خامسةٍ ، وعجب أحمد من ذلك مع ما ورد))[٥] .

القول الثالث : وهو مذهب المالكية[٦] : أنه إن زادها معتقداً مشروعية زيادتها فيُستحب مفارقته وعدم انتظاره ، وأما إن زادها سهواً فإنه يُستحب انتظاره وعدم مفارقته والسلام

---

(١) راجع : المغني (٣٨٥/٢) .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (٦٤/٢) ، وبدائع الصنائع (٣١٣/١) .

(٣) راجع : المحيط البرهاني (١٧٩/٢) ، والبناية (٢٢١/٣) ، والبحر الرائق (١٩٨/٢) ، ورد المحتار (٢١٤/٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣١٣/١) .

(٥) انظر : المبدع (٢٥٨/٢) .

(٦) راجع : شرح الخرشي (١١٧/٢) ، والتاج والإكليل (١٢/٣) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢٥/١) ، والثمر الداني (٢٧٧/١) .

معه[١][٢] ، وهذا ما نصَّ عليه بعضهم من الجمع بين الروايتين المختلفتين ، وهما ما يلي :

الرواية الأولى : أنه يُستحب له انتظار الإمام ؛ ليسلِّم معه[٣] .

الرواية الثانية : أنه يُكره انتظار الإمام ، ويُستحب مفارقته والسلام قبله[٤] .

واعتُرض على هذه الرواية : بالقياس على مسألة قيام الإمام لخامسةٍ سهواً فإنه يُنتظر ويُسلَّم بسلامه[٥] .

وأُجيبَ عن ذلك بجوابين ، وهما ما يلي :

الجواب الأول : التكبير في صلاة الجنازة كالركعة في الجملة ، وليس بمنزلة الركعات من كل وجه[٦] .

الجواب الثاني : الركعة الخامسة في فرض العين الرباعية زائدة إجماعاً ، وأما التكبيرة الخامسة هنا مُختلفٌ فيها[٧] .

قلتُ : وقد يُقال أيضاً : بأنه بالجمع بين الروايتين يندفع هذا الاعتراض ، وأيضاً بذلك الجمع لا يكون هناك تعارضٌ بين الروايتين .

ويمكن أن يجاب عن هذا القول : بأن المأموم لا يعلم غالباً عن زيادة الإمام في التكبيرات هل هي سهواً منه ؟ ، أم عمداً معتقداً مشروعيتها ؟ ، فكيف يتم تعليق الحكم بأمرٍ يجهله

---

(١) كثير من المالكية –رحمهم الله– يجعلون المسألة على قولين ، وهما : استحباب الانتظار ، وكراهة الانتظار ، ولكن نقل العدوي –رحمه الله– في حاشيته على كفاية الطالب الرباني عن مالك وأشهب –رحمهما الله– أن فيما ذُكر جمعٌ بين القولين ، ونفي للتعارض بينهما .

(٢) وقيل : بل مقتضى المذهب المالكي أنه إن زادها سهواً فإنه يجب عليه أن يسبح به وينتظره ؛ ليسلِّم معه .

(٣) راجع : مواهب الجليل (٢/٢١٣) ، والتاج والإكليل (٣/١٣) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤٢٥) ، وحاشية الدسوقي (١/٤١١) ، ومنح الجليل (١/٤٨٤) .

(٤) راجع : مختصر خليل (١/٤٩) ، ومواهب الجليل (٢/٢١٣) ، وشرح الخرشي (٢/١١٧) ، والفواكه الدواني (١/٢٩٣) ، وكفاية الطالب الرباني (١/٤٢٥) ، والشرح الكبير للدردير (١/٤١١) ، وحاشية الدسوقي (١/٤١١) ، ومنح الجليل (١/٤٨٤) ، والثمر الداني (١/٢٧٧) ، والخلاصة الفقهية (١/١٥١) .

(٥) راجع : كفاية الطالب الرباني (١/٤٢٥) ، والثمر الداني (١/٢٧٧) .

(٦) راجع : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/١١٨) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤٢٥) ، والشرح الكبير للدردير (١/٤١١) ، ومنح الجليل (١/٤٨٤) .

(٧) راجع : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/١١٨) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤٢٥) .

المأموم ؟! .

قال الحطَّاب –رحمه الله– : ((واختُلف في المأموم إذا كان الإمام يكبِّر خمساً : فقال مالك : إذا كبَّر الرابعة يسلِّم ، ولم ينتظر تسليمه ، وقال ابن وهب ، وأشهب ، وعبد الملك : يثبتون بغير تكبير حتى يسلِّموا بتسليمه))[١] .

قال الآبي –رحمه الله– : ((وبهذا يحسن الجمع بين إطلاقاتهم التي ظاهرها التعارض ، وعلى هذا فلا اعتراض))[٢] .

القول الرابع : وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٣][٤] : أنه يُستحب للمأموم انتظار إمامه الذي زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة ؛ ليُسلِّم معه[٥] .

وعلَّلوا ذلك : بأن حكم متابعة الإمام مؤكَد عليها في الشرع[٦] .

ويمكن أن يجاب عن هذا التعليل : بأنه قد يكون دليلاً للقول الأول ، وهو الوجوب .

قال النووي –رحمه الله– : (((وأصحهما) : ينتظره))[٧] .

القول الخامس : وهو وجهٌ عند الشافعية[٨][٩] : أنه يُستحب للمأموم مفارقة الإمام

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٢/٢١٣) .

(٢) انظر : الثمر الداني (١/٢٧٨) .

(٣) لم يُصرِّح الشافعية –رحمهم الله– بحكم الانتظار هنا هل هو واجب أو مستحب ؟ لكن الذي ظهر لي من سياق الكلام أنهم أرادوا بذلك الاستحباب –والله أعلم– .

(٤) راجع : المجموع (٥/٢٣١) ، وأسنى المطالب (١/٣١٨) ، وفتح الوهاب (١/١١١) ، ومنهج الطلاب (١/٣٠) ، وتحفة المحتاج (٣/١٣٥) ، ومغني المحتاج (٢/٢١) ، وحاشية قليوبي (١/٣٨٧) ، ونهاية المطلب (٣/٦١) ، وإعانة الطالبين (٢/١٤٢) .

(٥) الشافعية –رحمهم الله– ذكروا في أغلب الكتب التي بين يدي أن للمأموم أن يُسلِّم أو ينتظره ليسلِّم معه ، ولكن ذكر النووي والماوردي والجويني أن هذين الخيارين هما وجهان في المذهب .

(٦) راجع : المجموع (٥/٢٣١) ، وأسنى المطالب (١/٣١٨) ، وفتح الوهاب (١/١١١) ، وتحفة المحتاج (٣/١٣٥) ، ومغني المحتاج (٢/٢١) ، ونهاية المحتاج (١/٤٧١) ، وإعانة الطالبين (٢/١٤٢) .

(٧) انظر : المجموع (٥/٢٣١) .

(٨) لم يُصرِّح الشافعية –رحمهم الله– بحكم الانتظار هنا هل هو واجب أو مستحب ؟ لكن الذي ظهر لي من سياق الكلام أنهم أرادوا بذلك الاستحباب –والله أعلم– .

(٩) راجع : المجموع (٥/٢٣١) ، وأسنى المطالب (١/٣١٨) ، وفتح الوهاب (١/١١١) ، ومنهج الطلاب (١/٣٠) ، وتحفة المحتاج (٣/١٣٥) ، ومغني المحتاج (٢/٢١) ، ونهاية المطلب (٣/٦١) ، وإعانة الطالبين (٢/١٤٢) .

الذي زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة ، والسلام قبله ، ويُكره له انتظاره .

وعلَّلوا ذلك : بالقياس على مسألة ما لو زاد الإمام في إحدى الصلوات الرباعية ركعةً خامسةً فكما أنه ينصرف عن الإمام ويُسلِّم فكذلك هنا[١] .

وأُجيب عن هذا القياس : بأن الإمام يجب متابعته في الأفعال ، ولا يمكن أن يُتابع في الركعة الخامسة ، ولا يلزم متابعته في الأذكار التي ليست محسوبة للمأموم كالتكبيرة الخامسة[٢] .

وأيضاً يمكن الجواب عن هذا القياس : بأنه قياسٌ مع الفارق ؛ لأن زيادة الركعة الخامسة لا خلاف فيها ، وأما هذه التكبيرات الزائدة فالخلاف فيها معلوم فافترقا .

قال النووي –رحمه الله– : (((أحدهما) : يفارقه كما لو قام الإمام إلى خامسة))[٣] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول ، وهو وجوب الانتظار ؛ لقوة أدلته ، ولعدم قوة أدلة الأقوال الأخرى فقد تم الجواب عنها جميعاً .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

لو خالف المأموم حكم الانتظار فيما لو زاد الإمام في صلاة الجنازة عن أربع تكبيرات فهل تصح الصلاة ؟ أم لا تصح ؟

أولاً : أما على القول الأول ، وهو أصح الروايتين عن الحنفية ومذهب الحنابلة : فعلى مذهب الحنفية ، ومذهب الحنابلة فإن الصلاة صحيحة لو خالف المأموم ففارق إمامه الذي زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة .

أما الحنفية فلأنهم يرون أن التسليم من الواجبات وليس من الأركان ، وترك المتابعة في الواجبات عندهم ليس بمبطل للصلاة[٤] كما قال ابن عابدين –رحمه الله– : ((والفساد في

---

(١) راجع : المجموع (٥/٢٣١) .

(٢) راجع : المجموع (٥/٢٣١) .

(٣) انظر : المجموع (٥/٢٣١) .

(٤) راجع : رد المحتار (١/٤٧٢) .

الحقيقة إنما هو بترك الفرض لا بترك المتابعة ... ، وخُصَّ الفرض ؛ لأنه لا فساد بترك الواجب أو السنة))[١] .

وأما الحنابلة فقد نصَّ على ذلك اللبدي –رحمه الله–[٢] بقوله : ((وحرم على مأمومٍ سلامٌ قبله ، وهل تبطل بذلك ؟ ظاهره : لا ، قال منصور البهوتي : وهو كذلك))[٣] ، وقد استفهم اللبدي –رحمه الله– من البطلان ؛ لورود الوجه الثاني عن الحنابلة كما هو في القول الثاني .

ثانياً : بناءً على القول الثاني ، وهو روايةٌ عند الحنفية ووجهٌ عند الحنابلة : فعلى قول الحنفية تصح الصلاة[٤] كما قال ابن الهمام –رحمه الله– : ((والظاهر أن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقاً ، إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة))[٥] .

وأيضاً على قول الحنابلة فإن الصلاة صحيحة ؛ لأنهم قالوا : لو زاد الإمام في صلاة الجنازة على سبع تكبيرات فإن صلاته صحيحة ولا تبطل[٦] ، وهو قد زاد في انتظاره أفعالاً وأقوالاً ، وهنا لو انتظر المأمومُ الإمامَ فإنه لن يزيد إلا أقوالاً فتصح الصلاة حينئذٍ من باب أولى كما قال ابن مفلح –رحمه الله– : ((ولا تبطل في المنصوص بمجاوزة سبعٍ عمداً))[٧] .

ثالثاً : بناءً على القول الثالث ، وهو قول المالكية : فتصح الصلاة ؛ لأن الانتظار وعدمه في الحالتين مستحبٌ عندهم ، وإن كانوا قد نصُّوا صراحةً على إحدى الحالتين وهي : ما لو زاد الإمام تكبيرةً خامسةً معتقداً مشروعيتها[٨] ، ومن ذلك ما قاله الدردير –رحمه

---

(١) انظر : رد المحتار (٤٧٢/١) .

(٢) هو عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي ، فقيهٌ ، توفي بمكة عام (١٣١٧هـ) .
ومن تصانيفه : حاشية على شرح دليل الطالب .
راجع ترجمته : معجم المؤلفين (٢٧٧/٥) .

(٣) انظر : حاشية اللبدي (١٠٨/١) .

(٤) راجع : فتح القدير لابن الهمام (١٢٤/٢) .

(٥) انظر : فتح القدير لابن الهمام (١٢٤/٢) .

(٦) راجع : الفروع (٣٤٥/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٤/١) ، وكشاف القناع (١١٨/٢) .

(٧) انظر : الفروع (٣٤٥/٣) .

(٨) راجع : حاشية العدوي على شرح الخرشي (١١٨/٢/) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢٥/١) ، ومنح الجليل (٤٨٤/١) ، والخلاصة الفقهية (١٥١/١) .

الله- : ((فإن انتظر صحت فيما يظهر))[١] .

رابعاً : بناءً على القولين الرابع والخامس ، وهما وجهان عند الشافعية : فالذي يظهر صحت الصلاة أيضاً ؛ لأن في أغلب كتبهم خيَّروا المأموم بين الانتظار والمفارقة –وإن كنتُ جعلتُ كل خيارٍ وجهاً عندهم كما نصَّ على ذلك النووي والمرداوي وغيرهما –رحمهم الله- كما سبق- ، وصرَّحوا بأن أفضل الخيارين هو الانتظار[٢] ، ومن ذلك ما قاله الرملي –رحمه الله-[٣] : (((بل يسلِّم ، أو ينتظره ليسلِّم معه) وهو أفضل))[٤] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٤١١/١) .

(٢) راجع : فتح الوهاب (١١١/١) ، ومغني المحتاج (٢١/٢) ، وحاشية قليوبي (٣٨٧/١) ، والتجريد للبجيرمي (٤٧٢/١) ، وإعانة الطالبين (١٤٢/٢) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، الملقب شمس الدين ، نسبته إلى الرملة وهي من قرى المنوفية بمصر ، الشهير بالشافعي الصغير ، فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى ، وتوفي بالقاهرة عام (١٠٠٤هـ) .

ومن تصانيفه : عمدة الرابح شرح على هدية الناصح ، و غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، وغاية المرام ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

راجع ترجمته : خلاصة الأثر (٣٤٢/٣) ، والبدر الطالع (١٠٢/٢) ، والأعلام للزركلي (٧/٦) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٤٧١/٢) .

✓ المطلب الخامس : انتظار المريض أياماً يستطيع فيها قضاء الصيام :

❖ أولاً : صورة المسألة :

أُصيب شخصٌ بمرضٍ فلم يستطع أن يصوم أياماً من شهر رمضان ، فهل يجب عليه أن ينتظر أن تمرَّ به أيامٌ من العام يستطيع فيها قضاء تلك الأيام التي أفطرها ؟ أم لا يجب عليه الانتظار فيكفِّر مباشرةً ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

لا يخلو المرض الذي أصابه من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون هذا المرض من الأمراض التي يُرجى برؤها**[(١)] : فمذهب الحنفية[(٢)] ، ومذهب المالكية[(٣)] ، ومذهب الشافعية[(٤)] ، ومذهب الحنابلة[(٥)] أنه يجب عليه حينئذٍ أن ينتظر زوال ذلك المرض ؛ ليقضي تلك الأيام .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج:٧٨][(٦)] .

---

(١) للعلماء –رحمهم الله– ضوابط في المرض المبيح للفطر فلتُراجع تلك الضوابط في مظانها .

(٢) راجع : النتف (١٤٧/١) ، وبدائع الصنائع (٩٤/٢) ، والهداية للمرغيناني (٣٥٠/٢) ، والاختيار لتعليل المختار (١٣٤/١) ، وتبيين الحقائق (٣٣٣/١) ، والبناية (٧٦/٤) ، ومجمع الأنهر (٢٤٩/١) ، ومراقي الفلاح (٢٥٨/١) ، وحاشية الطحطاوي (٦٨٤/١) ، واللباب للميداني (١٦٩/١) .

(٣) راجع : الرسالة للقيرواني (٣٠٤/١) ، والبيان والتحصيل (٣٣٥/٢) ، وجامع الأمهات (١٧٦/١) ، والذخيرة (٤٩٦/٢) ، والتاج والإكليل (٣٨٢/٣) ، ومواهب الجليل (٤٤٧/٢) ، وشرح الخرشي (٢٦١/٢) ، والفواكه الدواني (٣١٢/١) ، وكفاية الطالب الرباني (٤٥٢/١) ، وحاشية الدسوقي (٥٢٥/١) .

(٤) راجع : المهذب (٣٢٦/١) ، والمجموع (٢٥٨/٦) ، وتحفة المحتاج (٤٣٩/٣) ، والإقناع للشربيني (٢٤٤/١) ، وغاية البيان (١٦١/١) .

(٥) راجع : المغني (١٥١/٣) ، والعمدة (١٦٤/١) ، والفروع (٤٤٥/٤) ، والمبدع (١٣/٣) ، والإنصاف (٢٨٤/٣) ، والإقناع للحجاوي (٣٠٦/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٧٥/١) ، وكشاف القناع (٣٠٩/٢) ، وكشف المخدرات (٢٧٣/١) ، ومطالب أولي النهى (١٨٠/٢) ، والروض المربع (٣٧١/٣) .

(٦) راجع : المهذب (٣٢٦/١) ، والمجموع (٢٥٨/٦) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤][(١)] .

قال الحصفكي –رحمه الله– : ((فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم ، وقد ذكر المصنف منها خمسة ... ، (أو مريض خاف الزيادة) لمرضه ، وصحيح خاف المرض .... ، (وقضوا) لزوماً (ما قدروا بلا فدية)))[(٢)] .

وقال الخرشي –رحمه الله– : ((قوله : (بالعدد) أي : ووجب الفطر إن خاف هلاكاً إلخ ، ووجب عليه قضاء ما أفطر من رمضان بالعدد))[(٣)] .

وقال الشيرازي –رحمه الله– : ((وإن لم يقدر على الصوم لمرضٍ يخاف زيادته ، ويرجو البرء : لم يجب عليه الصوم ؛ للآية ، فإن بريء : وجب عليه القضاء))[(٤)] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وهذا محمولٌ على مَنْ لا يرجو إمكان القضاء ، فإن رجا ذلك فلا فدية عليه ، والواجب انتظار القضاء ، وفعله إذا قدر عليه))[(٥)] .

- **الحالة الثانية : أن يكون هذا المرض من الأمراض التي لا يُرجى برؤها** : وفي هذه الحالة قد اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على عدم وجوب انتظاره أياماً يستطيع فيها قضاء تلك الأيام التي أفطرها[(٦)][(٧)] .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (٩٤/٢) ، والاختيار لتعليل المختار (١٣٤/١) ، والبيان والتحصيل (٣٣٥/٢) ، والمهذب (٣٢٦/١) ، والمجموع (٢٥٨/٦) ، والمغني (١٥١/٣) ، وكشاف القناع (٣١٠/٢) .

(٢) انظر : الدر المختار (٤٢١/٢) .

(٣) انظر : شرح الخرشي (٢٦١/٢) .

(٤) انظر : المهذب (٣٢٦/١) .

(٥) انظر : المغني (١٥١/٣) .

(٦) راجع : حاشية الطحطاوي (٦٨٨/١) ، ورد المحتار (٤٢٧/٢) ، والفواكه الدواني (٣٠٩/١) ، وشرح الخرشي (٢٤٢/٢) ، والمهذب (٣٢٦/١) ، والمجموع (٢٥٨/٦) ، والمغني (١٥١/٣) ، وكشاف القناع (٣٠٩/٢) .

(٧) يرى الحنابلة –رحمهم الله– أن مَنْ أفطر في شهر رمضان وهو مريض مرضاً لا يُرجى برؤه وكان فطره بسببٍ معتادٍ كالسفر ونحوه : فلا يجب عليه القضاء ولا الفدية ، فالقضاء لا يجب عليه ؛ لعجزه عنه ، وأما الفدية فلا تجب عليه ؛ لأنه أفطر بسبب عذرٍ معتاد كما في الفروع (٤٤٥/٤) ، والمبدع (١٣/٣) ، والإنصاف (٢٨٤/٣) ، والإقناع للحجاوي

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : لأنه عاجزٌ عنه فلا يُكلَّف به ، والله –عز وجل– يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦] ، وأيضاً قال الله –عز وجل– : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج:٧٨][(١)] .

الدليل الثاني : ورود الإجماع على عدم وجوب القضاء عليه[(٢)] .

الدليل الثالث : لأنه ليس له حالٌ يصير إليها يتمكن فيها من القضاء[(٣)] .

وقد اختلفوا في حكم إخراجه للفدية على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[(٤)] ، وأصح الروايتين عن الشافعية[(٥)][(٦)] ، ومذهب الحنابلة[(٧)] : أنه يجب عليه أن يخرج فديةً عن هذه الأيام التي أفطرها .

واستدلوا لذلك بأربعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة

(٣٠٦/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٧٥/١) ، وكشاف القناع (٣١٠/٢) ، ومطالب أولي النهى (١٨٠/٢) ، والروض المربع (٣٧٢/٣) .

(١) راجع : المهذب (٣٢٦/١) ، وكشاف القناع (٣٠٩/٢) .

(٢) راجع : المهذب (٣٢٦/١) ، والمجموع (٢٥٨/٦) ، ، والمبدع (١٣/٣) ، والإنصاف (٢٨٤/٣) ، وكشاف القناع (٣٠٩/٢) .

(٣) راجع : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٧١/٣) .

(٤) راجع : حاشية الطحطاوي (٦٨٨/١) ، ورد المحتار (٤٢٧/٢) .

(٥) راجع : المهذب (٣٢٦/١) ، والمجموع (٢٥٨/٦) ، والغرر البهية (٢٣٢/٢) ، وفتح الوهاب (١٤٣/١) ، والمنهاج القويم (٢٦٠/١) ، وتحفة المحتاج (٤٣٩/٣) ، والإقناع للشربيني (٢٤٢/١) ، ومغني المحتاج (١٧٣/٢) ، وغاية البيان (١٦١/١) ، ونهاية المحتاج (١٩٣/٣) ، والتجريد للبجيرمي (٨٢/٢) .

(٦) استثنى الشافعية –رحمهم الله– من وجوب الفدية على مَن أفطر في شهر رمضان ؛ لمرض لا يُرجى برؤه الرقيقَ ، فلا تجب عليه الفدية ؛ لأنه لا يستطيعها ، فإذا أُعتق وجبت عليه ؛ لأن العبرة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب كما في الإقناع للشربيني (٢٤٢/١) ، ونهاية الزين (١٩٢/١) .

(٧) راجع : العدة شرح العمدة (١٦٤/١) ، والفروع (٤٤٥/٤) ، والمبدع (١٣/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٧٥/١) ، وكشاف القناع (٣٠٩/٢) ، ومطالب أولي النهى (١٨٠/٢) ، والروض المربع (٣٧١/٣) ، والإنصاف (٢٨٤/٣) .

البقرة:١٨٤][1] ، وقد نُقل عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه كان [يقرأ ﴿ وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين ﴾][2] ، وعن عائشة –رضي الله عنها مثل ذلك[3] ، أي : يُكلَّفون الصوم فلا يطيقونه[4] ، وقد قال ابن عباس –رضي الله عنهما– : [كانت رخصةً للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يومٍ مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا][5] ، وأُلحق به مَنْ لا يُرجى برء مرضه[6] .

الدليل الثاني : قد ورد ذلك عن عددٍ من الصحابة ، ولا مخالف لهم[7] ، ومن ذلك ما يلي :

أولاً : ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– : أنه [رخَّص للشيخ الكبير أن يفطر

---

(١) راجع : الغرر البهية (٢/٢٣٢) ، وفتح الوهاب (١/١٤٣) ، والمنهاج القويم (١/٢٦٠) ، والإقناع للشربيني (١/٢٤٢) ، ومغني المحتاج (٢/١٧٣) ، ونهاية المحتاج (٣/١٩٣) ، والعدة شرح العمدة (١/١٦٤) ، والفروع (٤/٤٤٥) ، والمبدع (٣/١٣) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٧٥) ، وكشاف القناع (٢/٣٠٩) ، ومطالب أولي النهى (٢/١٨٠) ، والروض المربع (٣/٣٧١) .

(٢) رواه البخاري : كتاب : التفسير ، باب : قوله : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤] ، ح (٤٥٠٥) ، في (٦/٢٥) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : الصيام ، باب : الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي ، ح (٨٣٢٤) ، في (٤/٤٥١) ، ورواه عبدالرزاق : كتاب : الصيام ، باب : الشيخ الكبير ، ح (٧٥٧٦) ، في (٤/٢٢٢) ، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داوود (٤/١٢) .

(٤) راجع : فتح الوهاب (١/١٤٣) ، ومغني المحتاج (٢/١٧٣) .

(٥) رواه أبو داود : كتاب : الصوم ، باب : مَنْ قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى ، ح (٢٣١٨) ، (٢/٢٩٦) ، وقال الألباني –رحمه الله– في ضعيف أبي داوود الأم (٢/٢٥٦) : ((وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، لكنه شاذ)) .

(٦) راجع : الغرر البهية (٢/٢٣٢) ، وفتح الوهاب (١/١٤٣) ، والمنهاج القويم (١/٢٦٠) ، والإقناع للشربيني (١/٢٤٢) ، ومغني المحتاج (٢/١٧٣) ، ونهاية المحتاج (٣/١٩٣) ، والعدة شرح العمدة (١/١٦٤) ، والفروع (٤/٤٤٥) ، والمبدع (٣/١٣) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٧٥) ، وكشاف القناع (٢/٣٠٩) ، ومطالب أولي النهى (٢/١٨٠) ، والروض المربع (٣/٣٧١) .

(٧) راجع : تحفة المحتاج (٣/٤٣٩) .

ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه][١][٢] .

ثانياً : عن أبي هريرة –رضي الله عنه–[٣] أنه قال : [مَنْ أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يومٍ مدٌ من قمحٍ][٤][٥] .

ثالثاً : قال ابن عمر –رضي الله عنهما– : [إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً][٦][٧] .

رابعاً : روي أن أنساً –رضي الله عنه–[٨] [ضعف عاماً قبل موته فأفطر ، وأمر أهله أن

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : الصيام ، باب : الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي ، ح (٨٣١٨) ، في (٤/٤٥٠) ، ورواه الدارقطني : كتاب : الصيام ، باب : طلوع الشمس بعد الإفطار ، ح (٢٣٨٠) ، في (٣/١٩٥) ، وصححه الدارقطني –رحمه الله– ، وقال الحاكم –رحمه الله– في مستدركه (١/٦٠٦) : ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري)) .

(٢) راجع : المهذب (١/٣٢٦) .

(٣) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، وقيل : عبد الرحمن بن غنم ، وقيل : عبد الله بن عائذ ، وقيل : عبد الله بن عامر ، وقيل : عبد الله بن عمرو ، وقيل : سكين بن وذمة ، وقيل غير ذلك ، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس ، وكنيته أبو الأسود ، فكنَّاه النبي –صلى الله عليه وسلم– بأبي هريرة ، صحب الرسول –صلى الله عليه وسلم– ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، وتوفي عام (٥٧هـ) ، وقيل : عام (٥٨هـ) ، وقيل : عام (٥٩هـ) .

راجع ترجمته : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٨٤٦) ، وأسد الغابة (٣/٤٥٧) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨) ، والوافي بالوفيات (١٨/٩١) .

(٤) رواه الدارقطني : كتاب : الصيام ، باب : طلوع الشمس بعد الإفطار ، ح (٢٣٩٣) ، في (٣/٢٠٠) ، وقال ابن حجر –رحمه الله– في إتحاف المهرة (١٥/٣٨٢) : ((موقوف)) .

(٥) راجع : المهذب (١/٣٢٦) .

(٦) لم أجد هذا الأثر فيما بين يدي من مراجع –من خلال البحث– .

(٧) راجع : المهذب (١/٣٢٦) .

(٨) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب الأنصاري ، خدم النبي –صلى الله عليه وسلم– عشر سنوات ، وعاش مائة سنة وسنتين ، وغزا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثمان غزوات ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة عام (٩٠هـ) ، وقيل : عام (٩١هـ) ، وقيل : عام (٩٣هـ) .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١٧) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٢٣١) ، وأسد الغابة (١/٢٤٩) ، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥) .

يطعموا مكان كل يومٍ مسكيناً][١][٢] .

الدليل الثالث : الإجماع ، وقد حكاه المرداوي –رحمه الله–[٣] .

الدليل الرابع : لأنه ليس له حالٌ يصير إليها يتمكن فيها من القضاء[٤] .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية[٥][٦] ، وإحدى الروايتين عن الشافعية[٧] : أنه يُستحب له أن يخرج فديةً عن هذه الأيام التي أفطرها .

واستدلوا لذلك : بالقياس على الصبي والمجنون ، فكما أن الصبي والمجنون قد أسقط عنهما الشارع وجوب الصوم ، ولم يوجب عليهما فديةً فإن المريض بمرضٍ لا يُرجى برؤه مثلهم في قد أسقط عليه الشارع وجوب الصيام فلا تجب عليه الفدية[٨] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل بجوابين ، وهما ما يلي :

الجواب الأول : أن هذا القياس جاء مخالفاً في موطنٍ قد تظافرت فيه الأدلة من كتاب الله تعالى ، وأقوال الصحابة وأفعالهم –رضي الله عنهم– ، وإجماع العلماء .

الجواب الثاني : أنه قياسٌ مع الفارق ؛ لأن الصبي والمجنون قد سقط عنهما حج بيت الله تعالى ببدنيهما ، ولا يجب عليهما أن يوكِّلا مَنْ يحج عنهما بأموالهما ، وأما الشيخ الكبير فإن عجز عن الحج ببدنه فقد سقط عنه الحج ببدنه ، ولكن لم يسقط الحج عنه بماله ، بل

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : الصيام ، باب : الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي ، ح (٨٣٢٠) ، في (٤٥١/٤) ، ورواه الدارقطني : كتاب : الصيام ، باب : طلوع الشمس بعد الإفطار ، ح (٢٣٩١) ، في (١٩٩/٣) ، وقال ابن حجر –رحمه الله– في إتحاف المهرة (١٧٧/٢) : ((قال هشام في حديثه : فأطعم ثلاثين مسكيناً ، وقال : صحيح)) ، وقال الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل (٢١/٤) : ((أخرجه الدارقطني بسندٍ صحيحٍ)) .

(٢) راجع : المهذب (٣٢٦/١) .

(٣) راجع : الإنصاف (٢٨٤/٣) .

(٤) راجع : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٧١/٣) .

(٥) راجع : الفواكه الدواني (٣٠٩/١) ، وشرح الخرشي (٢٤٢/٢) .

(٦) لم يُصرِّح المالكية –رحمهم الله– في حكم المريض الذي لا يُرجى برؤه –من خلال البحث– ، ولكن ذكروا كلاماً عاماً يدخل فيه المريض الذي لا يُرجى برؤه كما سيأتي بإذن الله تعالى .

(٧) راجع : المهذب (٣٢٦/١) .

(٨) راجع : المهذب (٣٢٦/١) .

يجب عليه أن يوكِّل بماله –إن كان مستطيعاً– غيرَه ؛ ليحج عنه فإذا ثبت الفرق فلا قياس ، والله أعلم .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

القول الراجح –والله أعلم– هو القول الأول ، وهو وجوب إخراج الفدية ؛ لقوة أدلته ، ولعدم قوة تعليل القول الثاني .

قال الطحطاوي –رحمه الله– : ((المريض إذا تحقق اليأس من الصحة أي : صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم))[١] .

وقال الخرشي –رحمه الله– : ((مَنْ لا يستطيع الصوم بوجهٍ لهرمٍ أو عطشٍ يُندب له أن يُخرج عن كل يومٍ يفطره مداً))[٢] .

وقال الشيرازي –رحمه الله– : ((والمريض الذي لا يرجى برؤه فإنه لا يجب عليهما الصوم ... ، وفي الفدية قولان))[٣] .

وقال البهوتي –رحمه الله– : (((ومَنْ عجز عن الصوم لكبرٍ) وهو الهرم والهرمة (أو مرضٍ لا يرجى برؤه أفطر) ... ، (وأطعم عن كل يومٍ مسكيناً ما يجزيء في كفارةٍ) ... ، (وإن سافر) الكبير العاجز عن الصوم (أو مرضٍ فلا فدية) عليه ؛ (لأنه أفطر بعذرٍ معتادٍ ولا قضاء) ؛ لعجزه عنه))[٤] .

وكل هذه النصوص لم يُصرِّحوا فيها بعدم وجوب الانتظار ، ولكن هو المفهوم من كلامهم –رحمهم الله– .

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي (٦٨٨/١) .

(٢) انظر : شرح الخرشي (٢٤٢/٢) .

(٣) انظر : المهذب (٣٢٦/١) .

(٤) انظر : كشاف القناع (٣٠٩/٢) .

❖ **رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :**

لو خالف المريضُ حكمَ انتظاره أياماً يصوم فيها ما أفطر في شهر رمضان بسبب مرضه فهل يُجزئه ذلك الصيام ؟ أم لا ؟

أولاً : أما على الحالة الأولى ، وهي أن يكون هذا المرض من الأمراض التي يُرجى برؤها ، وهي متفقٌ عليها بين الفقهاء : فلو لم ينتظر هذا المريض مرضاً يُرجى برؤه أياماً يستطيع فيها أن يصوم فيها تلك الأيام التي أفطرها فأخرج فديةً عنها فإن تلك الفدية لا تجزئه بل يجب عليه أن يقضي إذا بريء من مرضه بالإجماع[١] .

قال ابن قدامة رحمه الله : ((أنه متى أفطر بشيءٍ من ذلك فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافاً ؛ لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ، ولم يؤده فبقي على ما كان عليه))[٢] .

ثانياً : أما على الحالة الثانية ، وهي أن يكون هذا المرض من الأمراض التي لا يُرجى برؤها ، وهي متفقٌ عليها بين الفقهاء : فلو انتظر أياماً يصوم فيها تلك الأيام التي أفطرها ، ثم تحامل على نفسه فصامها ولم يُطعم بعدُ[٣] فلم أجد مَن نصَّ على هذه المسألة صراحةً –من خلال البحث– ، ولكن الذي يظهر –والله أعلم– أن هذه المسألة راجعةٌ إلى مسألةٍ أخرى ، وهي : هل العاجز عن الصيام مطلقاً –كالشيخ الكبير ، والمريض مرضاً لا يُرجى برؤه– مخاطبٌ ابتداءً بالصيام ؟ أم مخاطبٌ بالفدية ؟ ، والذي يُفهم من نصوص العلماء –رحمهم الله– أنهم قد اختلفوا في مسألة البحث على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية –وهو المفهوم من تعليلهم في مسألة ما لو قدر العاجز عن الصيام بعد زمنٍ على الصيام–[٤] ، ومذهب المالكية –تخريجاً على المسألة السابقة ، وهي عدم وجوب الفدية عليه–[٥] ، ووجهٌ عند الشافعية –وهو المفهوم من تعليلهم في مسألة

---

(١) راجع : المغني (٣/١٣٠) .

(٢) انظر : المغني (٣/١٣٠) .

(٣) أما لو أطعم ، ثم صام فإنها مسألة أخرى ، ولتراجع في مظانها .

(٤) راجع : بدائع الصنائع (٢/١٠٥) ، والبحر الرائق (٢/٣٠٨) ، ومجمع الأنهر (١/٢٥١) ، والدر المختار (٢/٤٢٧) .

(٥) راجع : شرح الخرشي (٢/٢٤٣) ، والشرح الكبير للدردير (١/٥١٦) ، ومنح الجليل (٢/١٢٠) .

ما لو قدر العاجز عن الصيام بعد زمنٍ على الصيام-[١] ، وروايةٌ عند الحنابلة -وهو المفهوم من تعليلهم في مسألة ما لو قدر العاجز عن الصيام بعد زمنٍ على الصيام-[٢] : أنه يجزئه صيامه .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن الفداء خَلَفٌ عن القضاء ، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخَلَفِ كما في سائر الأخلاف مع أصولها فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض ، ثم حاضت[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأننا جميعاً نسلِّم بذلك فيما لو كان مخاطبٌ ابتداءً بالصيام ، ولكننا نقول : أنه مخاطبٌ ابتداءً بالفدية .

التعليل الثاني : لأنه كان مخاطباً بالفدية على توهم أن عذره غير زائل ، وقد بان خلافه[٤] .

قال الحصفكي -رحمه الله- : ((ومتى قَدَرَ -أي وفدى- قضى ؛ لأن استمرار العجز شرط الخَلْفِيَّة))[٥] .

وقال الخرشي -رحمه الله- : ((مَنْ لا يستطيع الصوم بوجهٍ لهرمٍ أو عطشٍ يُندب له أن يُخرج عن كل يومٍ يفطره مداً))[٦] ؛ لأنهم يرون أن الصيام قد سقط عنه ، وكذلك الفدية .

وقال النووي -رحمه الله : ((إذا أفطر الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه ثم قَدَرَ على الصوم فهل يلزمه قضاء الصوم ؟ فيه وجهان ... ، فيحتمل أن يكون كالحج ؛ لأنه كان مخاطباً بالفدية على توهم دوام عذره ، وقد بان خلافه))[٧] .

---

(١) راجع : فتح العزيز (٤٥٨/٦) ، والمجموع (٢٥٩/٦) ، وروضة الطالبين (٣٨٣/٢) ، وأسنى المطالب (٤٢٨/١) ، والغرر البهية (٢٣٢/٢) ، ومغني المحتاج (١٧٤/٢) ، وإعانة الطالبين (٢٧٣/٢) .

(٢) راجع : المغني (١٥١/٣) ، والفروع (٤٤٥/٤) ، ومطالب أولي النهى (١٨٠/٢) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع (١٠٥/٢) ، والبحر الرائق (٣٠٨/٢) ، والدر المختار (٤٢٧/٢) ، والمغني (١٥١/٣) ، والفروع (٤٤٥/٤) .

(٤) راجع : المجموع (٢٥٩/٦) ، وروضة الطالبين (٣٨٣/٢) .

(٥) انظر : الدر المختار (٤٢٧/٢) .

(٦) انظر : شرح الخرشي (٢٤٢/٢) .

(٧) انظر : المجموع (٢٥٩/٦) .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((قال أحمد –رحمه الله–[١] في مَنْ به شهوة الجماع غالبة لا يملك نفسه ويخاف أن تنشق أنثياه : أطعم . أباح له الفطر ؛ لأنه يخاف على نفسه ، فهو كالمريض ، ومَنْ يخاف على نفسه الهلاك لعطشٍ أو نحوه ، وأوجب الإطعام بدلاً عن الصيام ، وهذا محمولٌ على مَنْ لا يرجو إمكان القضاء))[٢] .

القول الثاني : وهو أصح الوجهين عند الشافعية –وهو المفهوم من تعليلهم في مسألة ما لو قدر العاجز عن الصيام بعد زمنٍ على الصيام–[٣] ، ومذهب الحنابلة –وهو المفهوم من تعليلهم في مسألة ما لو قدر العاجز عن الصيام بعد زمنٍ على الصيام–[٤][٥] ، وهو اختيار ابن عثيمين –رحمه الله–[٦] : أنه لا يجزئه صيامه ، ويجب عليه الإطعام .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم بل كان مخاطباً بالفدية[٧] .

ويمكن أن يُجاب عنه : بأن هذا استدلالٌ بمحل النزاع فلا يصح .

التعليل الثاني : تجب عليه الفدية باعتبار وقت الوجوب[٨] .

ويمكن أن يُجاب عنه : بأننا نخالفكم في ذلك فأنتم ترون أنه كان مخاطباً وقت الوجوب بالفدية ، ونحن نرى أنه كان مخاطباً وقت الوجوب بالصيام ، فلما لم يستطع على الصيام

---

(١) هو أبو عبدالله وأبو عبدالرحمن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي الأصل ثم البغدادي ، إمام المحدثين ، وتوفي عام (٢٤١هـ) .

ومن تصانيفه : المسند ، والناسخ والمنسوخ ، والرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن ، وفضائل الصحابة ، والمناسك ، والزهد ، والأشربة .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (١٧٨/٥) ، ووفيات الأعيان (٦٣/١) ، وسير أعلام النبلاء (١٧٧/١١) ، وتهذيب التهذيب (٧٢/١) ، والأعلام للزركلي (٢٠٣/١) .

(٢) انظر : المغني (١٥١/٣) .

(٣) راجع : فتح العزيز (٤٥٨/٦) ، والمجموع (٢٥٩/٦) ، وروضة الطالبين (٣٨٢/٢) ، وأسنى المطالب (٤٢٨/١) ، والغرر البهية (٢٣٢/٢) ، ومغني المحتاج (١٧٤/٢) ، وإعانة الطالبين (٢٧٣/٢) .

(٤) راجع : المغني (١٥١/٣) ، والمبدع (١٣/٣) ، والإنصاف (٢٨٥/٣) ، ومطالب أولي النهى (١٨٠/٢) .

(٥) بعض الشافعية والحنابلة يرون أنه لو عوفي قبل الإطعام فإنه يتعيَّن عليه القضاء .

(٦) راجع : اللقاء الشهري رقم ٣١ لعام ١٤٢١هـ .

(٧) راجع : فتح العزيز (٤٥٨/٦) ، والمجموع (٢٥٩/٦) ، وروضة الطالبين (٣٨٢/٢) ، وإعانة الطالبين (٢٧٣/٢) .

(٨) راجع : كشف المخدرات (٢٧٣/١) ، ومطالب أولي النهى (١٨٠/٢) .

وجبت عليه الفدية بدلاً من الصيام ، ولكنه لما تمكَّن من الأصل وفعله أجزأه ، وبالتالي يكون هذا التعليل هو محل النزاع فلا يصح التعليل به .

قال النووي –رحمه الله : ((إذا أفطر الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ثم قدر على الصوم فهل يلزمه قضاء الصوم ؟ فيه وجهان : ... أنه لا يلزمه ؛ لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم بل بالفدية على أصح القولين))[١] .

وقال ابن مفلح : ((وإن أطعم ثم قدر على القضاء ... ، وظاهره أنه لا يجب القضاء بل يتعين الإطعام))[٢] .

قال ابن عثيمين –رحمه الله– : ((الواجب أن يُطعم عنها عن كل يوم مسكيناً ؛ لأن هذه المرأة كما يظهر من مقال السؤال عاجزة عن الصيام عجزاً لا يُرجى زواله ، والعاجز عن الصيام عجزاً لا يُرجى زواله فرضه الإطعام))[٣] .

وبعد النظر تبيَّن أن هذا الخلاف الذي في الحالة الثانية مبنيٌ على مسألةٍ ، وهي : هل العاجز عن الصيام مطلقاً –كالشيخ الكبير ، والمريض مرضاً لا يُرجى برؤه– مخاطبٌ ابتداءً بالصيام ؟ أم مخاطبٌ بالفدية ؟ ، والراجح –والله أعلم– في هذه المسألة أنه مخاطبٌ ابتداءً بالصيام ، وإنما الفدية بدلٌ عن الصيام ، وبالتالي فيجزئه صيامه حينئذٍ ، ولا تجب عليه الفدية ، وقد أُجيب عن تعليلات القول الثاني .

---

(١) انظر : المجموع (٦/٢٥٩) .

(٢) انظر : المبدع (٣/١٣) .

(٣) راجع : اللقاء الشهري رقم ٣١ لعام ١٤٢١هـ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار في المعاملات

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

أحكام الانتظار في كتاب البيوع

المبحث الثاني :

أحكام الانتظار في كتابي الوصايا والفرائض

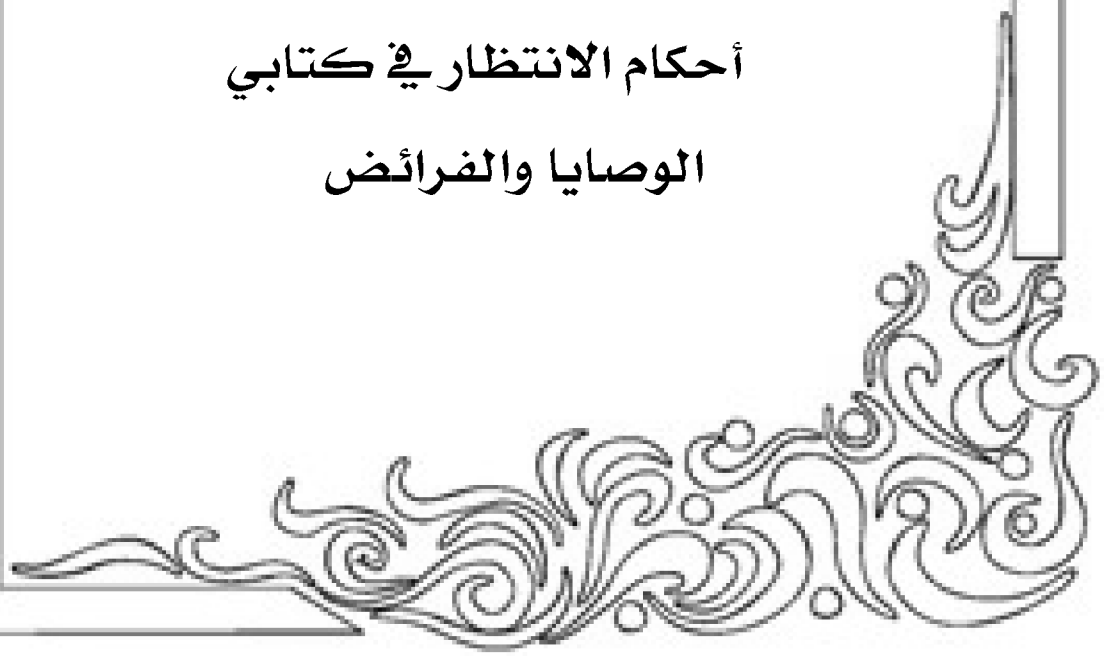

المبحث الأول :

أحكام الانتظار في كتاب البيوع ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :

جعل العربون عوضاً عن انتظار البائعِ المشتريَ

المطلب الثاني :

انتظار الجارِ الغائبِ بحقه من الشفعة

المطلب الثالث :

انتظار الصبيِ حتى يبلغ والمجنونِ حتى يفيق في حقهما من الشفعة

المطلب الرابع :

انتظار بلوغ الصبيِ اللقيطِ إذا جُني عليه عمداً جنايةً توجب القصاص

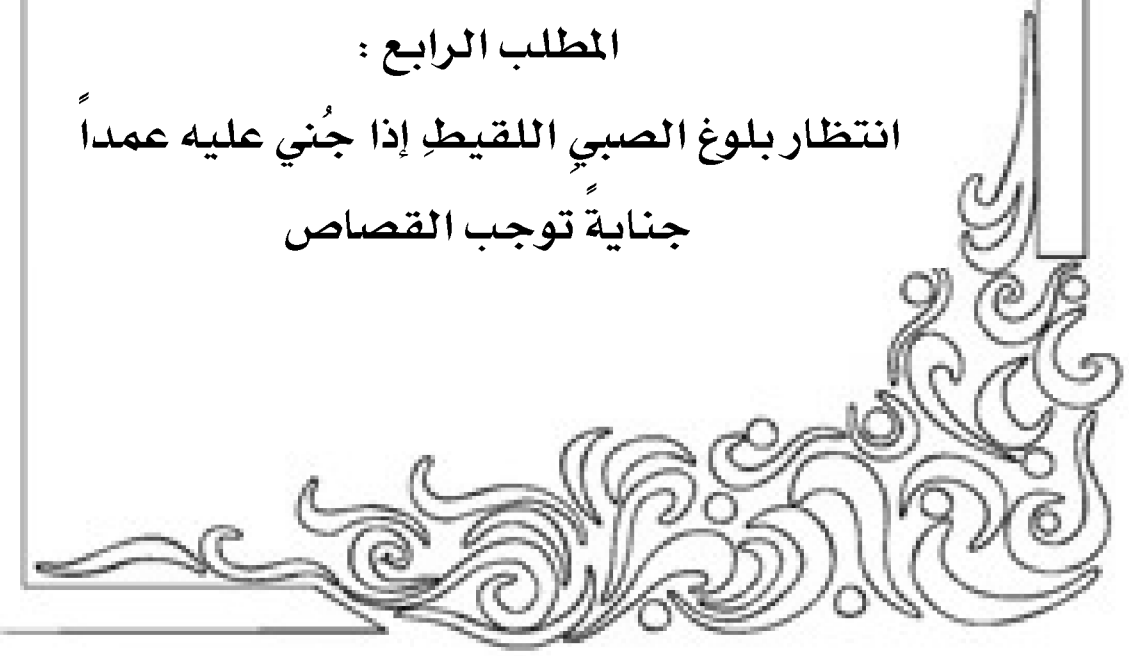

✓ المطلب الأول : جعل العربون عوضاً عن انتظار البائعِ المشتريَ :

❖ أولاً : صورة المسألة :

أراد شخصٌ أن يشتري سلعةً ثم أعطى البائعَ جزءاً من الثمن وقال له : إن جئتُك ومعي بقية الثمن فإنَّ ما أعطيتُك الآن هو جزءٌ من الثمن ، وإن لم آتيك قبل هذا الموعد فإن ما أعطيتُك الآن هو لك ؛ لانتظارك مجيئي ، وبعْ السلعةَ على غيري ، فهل يصح جعل هذا المبلغ عوضاً عن هذا الانتظار ؟ أم لا يصح ذلك[١] ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو قول مذهب الحنفية[٢] ، ومذهب المالكية[٣] ، ورواية عند الحنابلة[٤] أنه لا يصح جعل هذا المبلغ عوضاً عن الانتظار ، ويجب ردُّه للمشتري[٥][٦] .

واستدلوا على ذلك بستة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : ما ورد أنه [نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع

---

(١) ذكر القاضي عبدالوهاب –رحمه الله– في كتابه التلقين صورةً أخرى لبيع العربون وهي كالمذكورة لكن في حال عدم مجيء المشتري فإنه يحق له الرجوع على البائع بالمبلغ الذي دفعه ، وقال : إن هذه الصورة صحيحة ، ولكن ليست هي مسألة البحث .

(٢) راجع : النتف (٤٧٢/١) .

(٣) راجع : التلقين (١٥٣/٢) ، والكافي لابن عبدالبر (٧٤١/٢) ، والمقدمات الممهدات (٢١/٢) ، وبداية المجتهد (١٨٠/٣) ، وإرشاد السالك (٧٨/١) ، والشرح الكبير للدردير (٦٣/٣) ، وبلغة السالك (١٠٠/٣) ، ومنح الجليل (٤٦/٥) .

(٤) راجع : المغني (١٧٥/٤) ، والمبدع (٥٨/٤) ، والإنصاف (٣٥٨/٤) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٠٨/٤) .

(٥) راجع : الكافي لابن عبدالبر (٧٤١/٢) ، والتاج والإكليل (٢٣٦/٦) .

(٦) وهو عقد فاسد عند الحنفية ، وباطل عند غيرهم .

العربان][1][2] .

وأُجيب عن ذلك : بأن الإسناد غير متصل[3] .

الدليل الثاني : لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال الله –عز وجل– : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[سورة النساء : ٢٩][4] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الاستدلال : بأن هذه الصورة داخلة فيما استثناه الله –عز وجل– في الآية ، وهو التراضي ؛ لأن المشتري والبائع قد تراضيا بذلك .

الدليل الثالث : لأن فيه غررٌ ومخاطرةٌ[5] .

ويمكن أن يجاب عليه : لو سُلِّم بوجود الغرر في ذلك فإنه غررٌ يسيرٌ لا يضر لاسيما إن تم اشتراط تحديد المدة في هذا العربون كما سيأتي في الترجيح بإذن الله .

الدليل الرابع : لأنه شُرط فيه أن يكون للبائع شيءٌ بغير عوضٍ فلا يصح كما لو شرطه لأجنبيٍ[6] .

---

(١) رواه ابن ماجه : كتاب : التجارات ، باب : بيع العربان ، ح (٢١٩٢) ، في (٣/٣١١) ، وَ ح (٢١٩٣) ، في (٣/٣١٣) ، ومالك في الموطأ : كتاب : البيوع ، باب : ما يُكره من البيوع ، ح (٢٢٥٧) ، في (٤/٨٧٩) ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل : مسند عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله تعالى عنهما– ، ح (٦٧٢٣) ، في (١١/٣٣٢) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : البيوع ، باب : النهي عن بيع العربان ، ح (١٠٨٧٤) ، في (٥/٥٥٩) ، ورواه أبو داوود : كتاب : الإجارة ، باب : في العربان ، ح (٣٥٠٢) ، في (٥/٣٦١) ، وقال ابن الملقن – رحمه الله– في البدر المنير (٦/٥٢٥) : ((ومثل هذا لا يحتج به أصحابنا ولا الجمهور ، ويُقال : إن الثقة هذا هو ابن لهيعة حكاه ابن عدي ... الخ)) ، وضعفه الألباني –رحمه الله– في صحيح وضعيف سنن أبي داوود (١/٢) ، وفي صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٥/١٩٢) ، وَ (٥/١٩٣) .

(٢) راجع : شرح الخرشي (٥/٧٨) ، والمغني (٤/١٧٥) ، والمبدع (٤/٥٨) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/٤٠٨) .

(٣) راجع : تحفة المحتاج (٤/٣٢٢) ، ونهاية المحتاج (٣/٤٧٧) .

(٤) راجع : الكافي لابن عبدالبر (٢/٧٤١) ، والمقدمات الممهدات (٢/٢١) ، وبداية المجتهد (٣/١٨١) ، والتاج والإكليل (٦/٢٣٦) ، وشرح الخرشي (٥/٧٨) ، والشرح الكبير للدردير (٣/٦٣) ، وحاشية الدسوقي (٣/٦٣) ، وبلغة السالك (٣/١٠٠) ، ومنح الجليل (٥/٤٦) .

(٥) راجع : بداية المجتهد (٣/١٨٠) ، وشرح الخرشي (٥/٧٨) .

(٦) راجع : المغني (٤/١٧٥) ، والمبدع (٤/٥٨) .

وقد يُجاب عنه : بل هناك عوضٌ ، وهو حبس السلعة له ، فربما يأتي مشتري ثانٍ فيرده البائع لأجل المشتري الأول ، ثم لا يأتي المشتري الأول ، وبالتالي يكون قد فوَّت عليه فرصاً للبيع .

الدليل الخامس : لأنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه قد اشترط أن له رد المبيع ولم يذكر مدةً فلم يصح كما لو قال : ولي الخيار متى شئتُ رددتُ السلعة ومعها درهماً[١] .

وقد يُجاب عن ذلك : بأنه يُمكن ضبط ذلك بما سيأتي في الترجيح من وجوب تحديد المدة .

الدليل السادس : أن في ذلك موافقةٌ للقياس[٢] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأن الأصل في المعاملات هو الجواز ، ولا أدري ما هو القياس المقصود هنا ؟! .

قال السغدي –رحمه الله–[٣] : ((وأما البيوع الفاسدة فهي على ثلاثين وجهاً ... ، والثاني والعشرون : بيع العربان ، ويُقال الأربان))[٤] .

وقال خليل –رحمه الله– : ((وفسد منهي عنه ... ، وكبيع العربان))[٥] .

وقال المرداوي –رحمه الله– : ((وعند أبي الخطاب[٦] : لا يصح ، وهو رواية عن

---

(١) راجع : المغني (١٧٥/٤) ، والمبدع (٥٩/٤) .

(٢) راجع : المغني (١٧٥/٤) ، والمبدع (٥٩/٤) ، والإنصاف (٣٥٨/٤) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٠٨/٤) .

(٣) هو علي بن الحسين بن محمد السغدي ، القاضي أبو الحسين ، شيخ الإسلام ، فقيهٌ حنفيٌ ، والسغد ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً ، سكن بخارى ، وولي بها القضاء ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية ، وتوفي ببخارى (٤٦١هـ) .

ومن تصانيفه : النتف في الفتاوى ، وشرح السير الكبير .

راجع ترجمته : الجواهر المضية (٣٦٢/١) ، وتاج التراجم (٢٠٩/١) ، والأعلام للزركلي (٢٧٩/٤) ، ومعجم المؤلفين (٧٩/٧) .

(٤) انظر : النتف (٤٦١/١) .

(٥) انظر : مختصر خليل (١٤٨/١) .

(٦) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب ، أصله من كلواذى من ضواحي بغداد ، الفقيه الحنبلي ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، وتوفي ببغداد عام (٥١٠هـ) .

ومن تصانيفه : الهداية ، والخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار ، والخلاف الصغير المسمى برؤوس

أحمد))[١] .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية[٢] أنه لا يخلو الأمر من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون هذا الشرط قد حصل في أثناء العقد** : فهذا لا يصح كالقول الأول .

واستدلوا لذلك بخمسة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : ما ورد أنه [نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع العربان][٣][٤] .

وأُجيب عن ذلك : بأن الإسناد غير متصل[٥] .

الدليل الثاني : روي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين كابن عباس -رضي الله عنه- ، والحسن -رحمه الله-[٦] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قد رُوي عن بعض الصحابة والتابعين جواز ذلك

المسائل ، والتهذيب في الفرائض ،والتمهيد ، والعبادات الخمس .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (٢١/١٧٠) ، وذيل طبقات الحنابلة (١/٢٧٦) ، والأعلام للزركلي (٥/٢٩١) .

(١) انظر : الإنصاف (٤/٣٥٨) .

(٢) راجع : اللباب للضبي (١/٢٤٥) ، والمجموع (٩/٣٣٥) ، والحاوي الكبير (٥/٣٣٨) ، والبيان (٥/١١١) ، وفتح العزيز (٨/٢٢٨) ، وروضة الطالبين (٣/٣٩٩) ، وأسنى المطالب (٢/٣١) ، وتحفة المحتاج (٤/٣٢١) ، ونهاية المحتاج (٣/٤٧٦) ، وفتوحات الوهاب (٣/٧٢) ، والتجريد للبيجرمي (٢/٢٠٨) .

(٣) رواه ابن ماجه : كتاب : التجارات ، باب : بيع العربان ، ح (٢١٩٢) ، في (٣/٣١١) ، وَ ح (٢١٩٣) ، في (٣/٣١٣) ، ومالك في الموطأ : كتاب : البيوع ، باب : ما يُكره من البيوع ، ح (٢٢٥٧) ، في (٤/٨٧٩) ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل : مسند عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنهما- ، ح (٦٧٢٣) ، في (١١/٣٣٢) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : البيوع ، باب : النهي عن بيع العربان ، ح (١٠٨٧٤) ، في (٥/٥٥٩) ، ورواه أبو داوود : كتاب : الإجارة ، باب : في العربان ، ح (٣٥٠٢) ، في (٥/٣٦١) ، وقال ابن الملقن -رحمه الله- في البدر المنير (٦/٥٢٥) : ((ومثل هذا لا يحتج به أصحابنا ولا الجمهور ، ويُقال : إن الثقة هذا هو ابن لهيعة حكاه ابن عدي ... الخ)) ، وضعفه الألباني -رحمه الله- في صحيح وضعيف سنن أبي داوود (١/٢) ، وفي صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٥/١٩٢) ، وَ (٥/١٩٣) .

(٤) راجع : المجموع (٩/٣٣٥) ، والحاوي الكبير (٥/٣٣٨) ، والبيان (٥/١١١) ، وفتح العزيز (٨/٢٢٨) ، و

(٥) راجع : تحفة المحتاج (٤/٣٢٢) ، ونهاية المحتاج (٣/٤٧٧) .

(٦) راجع : الإشراف لابن المنذر (٦/١٢٣) .

كما سيأتي بإذن الله[١] .

الدليل الثالث : لأنه شُرط فيه أن يكون للبائع شيءٌ بغير عوضٍ فلا يصح كما لو شرطه لأجنبي[٢] .

وقد يُجاب عنه : بل هناك عوضٌ ، وهو حبس السلعة له ، فربما يأتي مشتري ثانٍ فيرده البائع لأجل المشتري الأول ، ثم لا يأتي المشتري الأول ، وبالتالي يكون قد فوَّت عليه فرصاً للبيع .

الدليل الرابع : لحدوث الشرط فيه –وهو الهبة ورد المبيع– بتقدير عدم الرضا بالبيع[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأن مثيله قد أجازه الشارع ، وهو خيار الشرط ، فلم جاز هناك ولم يجز هنا ؟! .

الدليل الخامس : لأنه متضمن لمعنى القمار[٤] .

ويُجاب عن ذلك : بأنه ليس فيه معنى القمار بل كلٌ من البائع والمشتري غانمٌ ؛ لأن المشتري قد حجز السلعة فلم يأخذها أحدٌ فيما لو تم البيع ، وأما إذا لم يتم البيع فلأنه سَلِمَ من دفع الثمن كاملاً ، وأما البائع فهو غانمٌ فيما لو تم البيع وهذا ظاهرٌ من أنه باع سلعته ، وغانمٌ أيضاً فيما لو لم يتم البيع ؛ لأنه أخذ هذا المبلغ مقابل حجزه للسلعة وربما تفويت بعض المشترين عليه ، فيكون قد بقيت عنده السلعة وأخذ هذا المبلغ .

- **الحالة الثانية : أن يكون هذا الشرط قبل العقد ، ولم يتلفظا به أثناء العقد** : فهذا يصح .

قال النووي –رحمه الله– : ((إن قال هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطلٌ ، وإن قاله قبله ولم يتلفظا به حالة العقد فهو بيع صحيح))[٥] .

---

(١) راجع : المغني (١٧٥/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٣/٢) ، ومطالب أولي النهى (٧٧/٣) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٠٨/٤) .

(٢) راجع : البيان (١١١/٥) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٣٣٨/٥) ، وأسنى المطالب (٣١/٢) ، وفتح الوهاب (١٩٤/١) ، وتحفة المحتاج (٣٢٢/٤) ، ونهاية المحتاج (٤٧٧/٣) ، وفتوحات الوهاب (٧٢/٣) ، والتجريد للبيجرمي (٢٠٨/٢) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (٣٣٨/٥) .

(٥) انظر : المجموع (٣٣٥/٩) .

القول الثالث : وهو مذهب الحنابلة[١] ، واختيار ابن باز[٢]وابن عثيمين –رحمهما الله–[٣] ، واللجنة الدائمة[٤] : أنه يصح ، وللبائع أخذ المال إن لم يرجع .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : ما روي أنه [اشترى نافع بن عبد الحارث[٥] داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية[٦] على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه ، وإن لم يرضَ عمر فلصفوان أربعمائة دينار][٧][٨].

وأُجيب عن ذلك : بأنه محمولٌ على مسألة ما لو دفع إليه درهماً قبل البيع ، وقال له : لا

---

(١) راجع : المغني (١٧٥/٤) ، والفروع (١٨٩/٦) ، والمبدع (٥٨/٤) ، والإنصاف (٣٥٧/٤) ، والإقناع (٨١/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٣/٢) ، وكشاف القناع (١٩٥/٣) ، وكشف المخدرات (٣٧٨/١) ، ومطالب أولي النهى (٧٧/٣) ، والروض المربع (٤٠٨/٤) .

(٢) راجع : مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– (٦٣/١٩) .

(٣) راجع : فتاوى نور على الدرب (٢/١٦) .

(٤) راجع : فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٣٢/١٣) .

(٥) هو نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير بن الحارث الخزاعي ، له صحبةٌ وروايةٌ ، وهو عامل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على مكة والطائف ، أسلم يوم الفتح ، ولم أجد من خلال بحثي القاصر مَنْ ذكر سنة وفاته .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٠/٥) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٧٢) ، وأسد الغابة (٢٨٤/٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٢٢/٢) .

(٦) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي ، ويُكنى بأبي وهب ، وقيل : أبي أمية ، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، أسلم بعد الفتح ، وشهد حنيناً وهو مشركٌ ، ثم أسلم بعد ذلك ، وتوفي بمكة عام (٤١هـ) .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٩/٥) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٩٨/٣) ، وأسد الغابة (٢٤/٣) ، والأعلام للزركلي (٢٠٥/٣) .

(٧) رواه البخاري معلقاً : كتاب : الخصومات ، باب : الربط والحبس في الحرم ، في (١٢٣/٣) ، ووصله عبدالرزاق في مصنفه : كتاب : المناسك ، باب : الكراء في الحرم ، وهل تبوب دور مكة؟ والكراء بمنى ، ح (٩٢١٣) ، في (١٤٧/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها ، ح (١١١٨٠) ، في (٥٦/٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب : البيوع والأقضية ، باب : في العربان في البيع ، ح (٢٣٢٠١) ، في (٧/٥) ، وابن حجر في تغليق التغليق (٣٢٦/٣) .

(٨) راجع : المغني (١٧٥/٤) ، والمبدع (٥٨/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٣/٢) ، وكشاف القناع (١٩٥/٣) ، ومطالب أولي النهى (٧٧/٣) ، والروض المربع (٤٠٨/٤) .

تبعه لغيري وإن لم أشترها منك فهو لك ، ثم عقد معه عقداً جديداً وحسب من الثمن فإنه يجوز ؛ جمعاً بين فعله –رضي الله عنه– والخبر وموافقة القياس[١][٢] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأنه قد تم الجواب عن الخبر والقياس فيبقى ظاهر الأثر على ما هو عليه .

الدليل الثاني : : روي ذلك عن بعض الصحابة أنهم أجازوه كابن عمر –رضي الله عنهما– ، وروي أيضاً عن بعض التابعين أنه أجازوه[٣][٤] .

قال المرداوي –رحمه الله– : ((الصحيح من المذهب : أن بيع العربون صحيح))[٥] .

وقيَّد بعض الحنابلة في روايةٍ عنهم صحة ذلك بأن يكون قد حدَّد المدة التي ينتظر فيها وإلا لم يصح ؛ لأن البائع لا يدري إلى متى ينتظر ؟ ، فالإطلاق لا يناسب ؛ لما يلزم عليه من طول الأمد بلا نهاية ، فيترتب عليه ضرر ، ولكن الصحيح من المذهب عدم التقييد[٦] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– هو القول الثالث ؛ لقوة أدلته ، ولعدم قوة أدلة الأقوال الأخرى فقد تم الجواب عنها جميعاً ، ولعل من الأفضل تقييد هذا الجواز باشتراط تحديد مدة الانتظار في ذلك ؛ لأن عدم تحديد مدة الانتظار يجعل العقد يحتوي على الغرر لاسيما في العقود الكبيرة كما قيد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة قرار رقم : ٧٦/ ٣/ د٨ .

---

(١) راجع : المغني (١٧٥/٤) ، والمبدع (٥٨/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٣/٢) .

(٢) يرى الحنابلة –رحمهم الله– أن هذه الصورة المحمول عليها صحيحةٌ ؛ لخلو العقد عن شرط ، ويكون العربون عند إتمام البيع من الثمن ، وفي حال عدم إتمام البيع فللمشتري الرجوع فيه ؛ لأنه بغير عوض .

(٣) كسعيد ابن المسيب وابن سيرين –رحمهم الله– .

(٤) راجع : المغني (١٧٥/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٣/٢) ، ومطالب أولي النهى (٧٧/٣) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٠٨/٤) .

(٥) انظر : الإنصاف (٣٥٩/٤) .

(٦) راجع : الفروع (١٨٩/٦) ، والإنصاف (٣٥٨/٤) ، وكشاف القناع (١٩٥/٣) ، ومطالب أولي النهى (٧٨/٣) .

❖ **رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :**

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم جعل العربون عوضاً عن انتظار البائع المشتريَ ؟

أولاً : على القول بصحة ذلك –كما هو مذهب الشافعية في الحالة الثانية ، ومذهب الحنابلة– : فلا إشكال في ذلك ؛ لأنهم ما داموا يرون صحة العقد بجعل العربون عوضاً عن انتظار البائع المشتريَ فمن باب أولى أنهم يرون صحة العقد فيما لو لم يكن ذلك عوضاً عن انتظار البائع المشتريَ .

ثانياً : على القول بعدم صحة ذلك –كما هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، ومذهب الشافعية في الحالة الأولى ، ورواية عند الحنابلة– : فقد اختلفوا فيما لو جُعل المبلغ عربوناً على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[١][٢] ، ومذهب المالكية[٣] : أنه يجب فسخ العقد ما دام ذلك ممكناً ، فإن لم يمكن كما لو تصرف المشتري في المبيع ببيعٍ أو هبةٍ فلا يجب الفسخ وإنما يجب الضمان على المشتري .

وعلَّلوا ذلك بثلاثة تعليلات ، وهي ما يلي :

التعليل الأول : لأن البيع وإن كان مشروعاً في ذاته فالفساد مقترنٌ به ذكراً ، ودفع الفساد واجبٌ ، ولا يمكن دفعه إلا بفسخ العقد فيستحق فسخه لكن لغيره لا لعينه ، وأما لو أمكن دفع الفساد بدون فسخ البيع فلا يُفسخ[٤] .

التعليل الثاني : ولأن إدخال الآجال المجهولة في البيع معصيةٌ ، والزجر عن المعصية واجبٌ ، واستحقاق الفسخ يصلح زاجراً عن المعصية ؛ لأنه إذا علم أنه سيُفسخ فإنه سيمتنع عنه[٥] .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (٥/٣٠٠-٣٠١) ، ورد المحتار (٥/٩٠-٩٤) .

(٢) لم ينص الحنفية على هذا القول لبيع العربون ، وإنما يذكرون ذلك في أحكام العقود الفاسدة عموماً .

(٣) راجع : مواهب الجليل (٤/٣٦٩) ، وشرح الخرشي (٥/٧٨) ، والشرح الكبير للدردير (٣/٦٣) ، وبلغة السالك (٣/١٠٠) ، ومنح الجليل (٥/٤٦) .

(٤) راجع : بدائع الصنائع (٥/٣٠٠) ، والدر المختار (٥/٩١) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع (٥/٣٠٠) .

التعليل الثالث : سبب امتناع الفسخ فيما لو تصرَّف فيه المشتري ؛ لتعلق حق العبد به[١] .

التعليل الرابع : سبب ضمان المشتري له إذا تصرَّف فيه ؛ لأنه تصرف في محلٍ مملوكٍ له فنفذ تصرفه[٢][٣] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((أما أصل الحكم فهو ثبوت الملك في الجملة ... ، المشتري شراءً فاسداً إذا باع المشترى أو وهبه أو تصدق به بطل حق الفسخ ، وعلى المشتري القيمة أو المثل ؛ لأنه تصرف في محلٍ مملوكٍ له فنفذ تصرفه ، ولا سبيل للبائع على بعضه ؛ لأنه حصل عن تسليطٍ منه ، ويطيب للمشتري الثاني ؛ لأنه مَلَكَه بعقدٍ صحيحٍ بخلاف المشتري الأول ؛ لأنه لا يطيب ؛ لأنه مَلَكَه بعقدٍ فاسدٍ))[٤] .

وقال الدردير –رحمه الله– : ((ويُفسخ إن فات مضى بالقيمة ويُحسب من العربون))[٥] .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية[٦][٧] ، ومذهب الحنابلة[٨][٩] : أنه يجب فسخ العقد ولو كان المشتري قد تصرَّف في المبيع ببيعٍ ونحوه ، فإن أتلفه الثالث فيضمنانه للبائع .

وعلَّلوا ذلك بأربعة تعليلات ، وهي ما يلي :

التعليل الأول : لأن تعاطي العقد الفاسد حرامٌ[١٠] .

التعليل الثاني : يجب الضمان بالتلف ؛ لأنا إذا كنا نُضمِّن المستامَ لقبضه على حكم

---

(١) راجع : الدر المختار (٥/٩٣) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع (٥/٢٩٩) .

(٣) يرى الحنفية –رحمهم الله– أن المشتري يملك المبيع وإن كان العقد فاسداً .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٩٩) .

(٥) انظر : بلغة السالك (٣/١٠٠) .

(٦) راجع : الحاوي الكبير (٥/٣١٢) ، وأسنى المطالب (٢/٣٠) ، وفتح الوهاب (١/١٩٣) ، ومنهج الطلاب (١/٥٠) ، وتحفة المحتاج (٤/٣٢٢) ، ومغني المحتاج (٢/٣٨٨) ، ونهاية المطلب (٥/٣٨٣) .

(٧) لم ينص الشافعية على هذا القول لبيع العربون ، وإنما يذكرون ذلك في أحكام العقود الفاسدة عموماً .

(٨) راجع : المغني (٤/١٧٤) ، وكشاف القناع (٣/٢٤٥) .

(٩) لم ينص الحنابلة على هذا القول لبيع العربون ، وإنما يذكرون ذلك في أحكام العقود الفاسدة عموماً .

(١٠) راجع : تحفة المحتاج (٤/٣٢٢) .

المعاوضةِ المنتظرة ، فالقبض على ظنِّ المعاوضَة الواقعة أولى باقتضاءِ الضمان[١] .

التعليل الثالث : سبب عدم صحته بعد تصرُّف المشتري فيه ؛ أن المشتري لا يملكه حتى يتصرَّف فيه[٢] .

التعليل الرابع : سبب أن المشتري ومن اشترى منه يضمنان ؛ لأن المشتري ضامن ، والثاني الذي اشترى من المشتري قبضه من يد ضامنه بغير إذن صاحبه فكان ضامناً[٣] .

قال الجويني –رحمه الله–[٤] : ((فالبيع الفاسد لا يفيد الملك عندنا ... ، ثم ما قبضه المشتري مضمونٌ عليه ، ولو تلف في يده لزمته قيمته للبائع))[٥] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((إذا باع المشتري المبيع الفاسد ، لم يصح ؛ لأنه باع ملك غيره بغير إذنه ، وعلى المشتري رده على البائع الأول ؛ لأنه مالك ، ولبائعه أخذه حيث وجد ، ويرجع المشتري الثاني بالثمن على الذي باعه ويرجع الأول على بائعه ، فإن تلف في يد الثاني فللبائع مطالبة من شاء منهما))[٦] .

---

(١) راجع : نهاية المطلب (٥/٣٨٣) .

(٢) راجع : المغني (٤/١٧٤) ، وكشاف القناع (٣/٢٤٥) .

(٣) راجع : المغني (٤/١٧٤) .

(٤) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري ، إمام الحرمين ، من أصحاب الشافعي ، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء ، وتوفي بنيسابور عام (٤٧٨هـ) .

ومن تصنيفاته : غياث الأمم والتياث الظلم ، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، والبرهان في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والإرشاد في أصول الدين ، والورقات .

راجع ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٦٥) ، ووفيات الأعيان (٣/١٦٧) ، والأعلام للزركلي (٤/١٦٠) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٨٣) .

(٦) انظر : المغني (٤/١٧٤) .

✓ المطلب الثاني : انتظار الجارِ الغائبِ بحقه من الشفعة :

❖ أولاً : صورة المسألة :

باع شخصٌ أرضاً له ، وله جارٌ مسلمٌ غائبٌ في ذلك الوقت ، فهل بغياب ذلك الجار ينقطع حقه من الشفعة لو أراد تلك الأرض أم لا ينقطع حقه من الشفعة فيُنتظر به[١] ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

الغائب الذي له حق الشفعة لا يخلو حاله من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : ألا يعلم بالبيع** : فقد اختلف العماء في هذه الحالة على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[٢] ، ومذهب المالكية[٣] ، ومذهب الشافعية[٤] ، ومذهب الحنابلة[٥] : أن له الشفعة وإن طالت غيبته ، فيُنتظر بحقه من الشفعة[٦] .

واستدلوا لذلك بسبعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : عموم الأحاديث الدالة على مشروعية الشفعة كقول جابر –رضي الله عنه–[٧] : [قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالشفعة في كل ما

---

(١) قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه –رحمهم الله– (٢/٩٨) : ((قيل : ليس معناه أن البائع ينتظره ولا يبيع ، وإنما معناه أن المشتري يُنتظر في قطع حق الشفعة ويحتاج إلى إذنه في ذلك)) .

(٢) راجع : الحجة (٣/٨١) ، والمبسوط للسرخسي (١٤/٩١) ، والبناية (١١/٣٠٩) .

(٣) راجع : بداية المجتهد (٤/٤٥) ، والذخيرة (٧/٣٧٢) ، والقوانين الفقهية (١/١٨٩) .

(٤) راجع : البيان (٧/١٣١) ، وفتح العزيز (١١/٤٩٢) ، ومغني المحتاج (٣/٣٩٣) .

(٥) راجع : مختصر الخرقي (١/٧٨) ، والمغني (٥/٢٤٥) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٥/٤٧٧) .

(٦) راجع : مختصر الخرقي (ص٧٨) ، وشرح الزركشي (٤/١٩٤) ، والمغني (٥/٢٤٥) .

(٧) هو أبو عبدالله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي المدني ، شهد العقبة الثانية وهو صغير ، غزا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– تسع عشرة غزوة ، ومن المكثرين من رواية الحديث ، وتوفي بالمدينة عام (٧٧هـ) ، وقيل : عام (٧٨هـ) ، وقيل : عام (٧٩هـ) .

راجع ترجمته : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٥٢٩) ، وأسد الغابة (١/٤٩٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/١٤٢) .

لم يُقسم][1] ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: [الجار أحق بصقبه][2] [3] .

الدليل الثاني : روي ذلك عن بعض التابعين[4][5] .

الدليل الثالث : لأن الشفعة حقٌ ماليٌ وجِدَ سببه للغائب فيثبت له كالإرث[6] .

الدليل الرابع : لأنه شريكٌ لم يعلم بالبيع فتثبت له الشفعة عند علمه كما لو كان حاضراً وكُتِمَ عنه البيع ، وكما لو كان غائباً غيبةً قريبةً[7] .

الدليل الخامس : له الشفعة ولو مع طول غيبته ؛ لأن هذا الخيار يثبت لإزالة الضرر عن المال ، فتراخي الزمان قبل العلم به لا يُسقطه كالرد بالعيب[8] .

الدليل السادس : لأن الغائب معذور ؛ لأن الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد علمه ، فإذا علم ثبت الحكم في حقه[9] .

الدليل السابع : لأن الغائب في الأكثر معوق عن الأخذ بالشفعة ، فوجب عذره[10] .

قال محمد بن الحسن ناقلاً عن أبي حنيفة –رحمهم الله– : ((هو على شفعته أبداً حتى يعلم بالبيع))[11] .

وقال القرافي –رحمه الله– : ((والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالمٌ بالشراء

---

(١) رواه البخاري : كتاب : الشفعة ، باب: الشفعة فيما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ح (٢٢٥٧) ، في (٧٨/٣) ، وكتاب : الشركة ، باب : إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة ، ح (٢٤٩٦) ، في (١٤٠/٣) ، ورواه بإسنادٍ آخر في موطنين .

(٢) رواه البخاري : كتاب : الحيل ، باب : في الهبة والشفعة ، ح (٦٩٧٧) ، وَ ح (٦٩٧٨) ، وكتاب : الحيل ، باب : احتيال العامل ليهدي له ، ح (٦٩٨٠) ، وَ ح (٦٩٨١) .

(٣) راجع : البناية (٣٠٩/١١) ، والمغني (٢٤٦/٥) .

(٤) روي ذلك عن شريح ، والحسن ، وعطاء –رحمهم الله– .

(٥) راجع : المغني (٢٤٥/٥) .

(٦) راجع : المغني (٢٤٦/٥) .

(٧) راجع : المغني (٢٤٦/٥) .

(٨) راجع : البيان (١٣١/٧) ، والمغني (٢٤٦/٥) .

(٩) راجع : شرح الزركشي (١٩٥/٤) .

(١٠) راجع : البناية (٣٠٩/١١) .

(١١) انظر : الحجة (٨١/٣) .

وإن لم يعلم فأولى))[١] .

وقال العمراني –رحمه الله– : ((فإن لم يعلم مثل : أن كان غائباً أو كُتم عنه ... لم تسقط شفعته وإن طال الزمان))[٢] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((فإنه إذا لم يعلم بالبيع إلا وقت قدومه فله المطالبة وإن طالت غيبته))[٣] .

القول الثاني : وهو مروي عن النخعي[٤] ، والحارث العكلي[٥] ، والبتي –رحمهم الله–[٦] : ليس للغائب شفعة إلا للغائب القريب ، وأما الغائب البعيد فلا يُنتظر بحقه من الشفعة[٧] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن إثبات الشفعة له يضر بالمشتري ويمنع من استقرار ملكه وتصرفه على حسب اختياره ؛ خوفاً من أخذه ، فلم يثبت ذلك كثبوته للحاضر على التراخي[٨] .

---

(١) انظر : الذخيرة (٣٧٢/٧) .

(٢) انظر : البيان (١٣١/٧) .

(٣) انظر : المغني (٢٤٦/٥) .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي ، أبو عمران الكوفي ، تابعي جليل ، وهو فقيه أهل الكوفة ، وكان صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف ، وتوفي مختفٍ عن الحجاج عام (٩٦هـ) .

راجع ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (١٠٤/١) ، وتهذيب الكمال (٢٣٨/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) .

(٥) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي ، كان فقيهاً ثقةً ، ولم يروِ عنه إلا الشيوخ ، ولم أجد من خلال بحثي القاصر مَنْ ذكر سنة وفاته .

راجع ترجمته : تهذيب الكمال (٣٠٨/٥) ، وتهذيب التهذيب (١٦٣/٢) .

(٦) هو أبو عمرو البصري عثمان بن مسلم البتي ، ويُقال : عثمان بن مسلم بن جرموز ، ويُقال : عثمان بن سليمان بن جرموز ، كان يبيع البتوت ثياباً بالبصرة فنسب إليها ، وكان صاحب رأي وفقه ، وهو فقيه البصرة ، وتوفي عام (١٤٣هـ) .

راجع ترجمته : تهذيب الكمال (١٩/ ٤٩٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٤٨/٦) ، وميزان الاعتدال (٥٩/٣) ، وتهذيب التهذيب (١٥٣/٧) .

(٧) راجع : الحجة (٨١/٣) ، والمبسوط للسرخسي (٩١/١٤) ، والبناية (٣٠٩/١١) ، وبداية المجتهد (٤٥/٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (٣٠٣/٧) ، والمغني (٢٤٦/٥) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٧٧/٥) .

(٨) راجع : البناية (٣٠٩/١١) ، والمغني (٢٤٦/٥) .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأننا لو لم نُثبت للغائب الشفعة لخالفنا مقصود الشفعة ، وربما يكون تضرر الغائب بالمشتري أكثر من تضرر المشتري بما ذُكر .

التعليل الثاني : لأن سكوته مع العلم قرينة تدل على رضاه بإسقاطها[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأن سكوته حينئذٍ لعدم علمه لا لرضاه .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وروي عن النخعي : ليس للغائب شفعة ، وبه قال الحارث العكلي والبتي إلا للغائب القريب))[٢] .

- **الحالة الثانية : أن يعلم بالبيع** : وقد ذكر العلماء –رحمهم الله– تفصيلاتٍ كثيرةٍ في هذه الحالة ، وسأعرض أقوال كل مذهبٍ بمفرده كما يلي :

أولاً : مذهب الحنفية :

الشفيع الذي علم بالبيع فهو كالحاضر في الطلب والإشهاد ؛ لأنه قادرٌ على الطلب الذي يتأكد به الحق ، وقادرٌ على الإشهاد الذي يتوثق به الطلب ، فيجب عليه أن يطلب حين علمه ويُشهد على ذلك ، ويُسمى هذا الطلب طلب المواثبةٍ[٣] ، ثم لا يخلو حاله من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يكون قد طَلَبَ طلبَ المواثبةٍ** : ولا يخلو حاله من فرعين ، وهما ما يلي :
  - **الفرع الأول : أن يكون قد أشهد على طلبه** : فيُضرب له مدة لقطع المسافة إلى البلد التي فيها البائع أو المشتري ؛ ليحضر ويطلب الشفعة أو يوكِّل وكيلاً لذلك ؛ لأن التوكيل طلبٌ وزيادة ، وهو توكيل بالخصومة والشراء ، ويُسمى هذا الطلب طلب الاستحقاق أو طلب التقرير[٤] ، ثم لا يخلو أمره حينئذٍ من أمرين ، وهما ما يلي :

---

(١) راجع : بداية المجتهد (٤/٤٥) .

(٢) انظر : المغني (٥/٢٤٦) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (١٤/١١٩) ، وتحفة الفقهاء (٣/٥٣) ، وبدائع الصنائع (٥/١٨) ، والبحر الرائق (٨/١٤٧) ، ومجمع الأنهر (٢/٤٧٤) ، وتبيين الحقائق (٥/٢٤٤) .

(٤) راجع : المبسوط للسرخسي (١٤/١١٩+١٦١) ، وتحفة الفقهاء (٣/٥٣) ، ، وبدائع الصنائع (٥/١٨) ، ودرر الحكام (٢/٢٠٩) ، والبحر الرائق (٨/١٤٧) .

- **الأمر الأول : أن تنقضي تلك المدة وهو لم يحضر ولم يحضر له وكيلاً** : فلا يخلو من جانبين ، وهما ما يلي :
  - **الجانب الأول : أن يكون عدم حضوره وعدم حضور وكيلاً له لعذرٍ** : فيُنتظر بحقه من الشفعة [١] .
  - **الجانب الثاني : أن يكون عدم حضوره وعدم حضور وكيلاً له لغير عذرٍ** : فلا شفعة له ، ولا يُنتظر بحقه منها [٢] .
- **الأمر الثاني : أن يكون قد حضر قبل انتهاء تلك المدة** : ولا يخلو من ثلاثة جوانب ، وهي ما يلي :
  - **الجانب الأول : أن يكون قد حضر وطلب وأشهد على طلبه** : فيُنتظر بحقه من الشفعة[٣] .

    وعلَّلوا ذلك : بأن الإشهاد يكون هنا لأن ذلك محل الشفعة[٤] .
  - **الجانب الثاني : أن يكون قد حضر وطلب ولم يُشهد على طلبه** : فلا يخلو حاله حينئذٍ من نقطتين ، وهما ما يلي :
    - **النقطة الأولى : أن يكون عدم إشهاده لعذرٍ** : فيُنتظر بحقه من الشفعة[٥] .

      وعلَّلوا ذلك : بأن ترك المطالبة للعذر لا يدل على الإعراض[٦] .
    - **النقطة الثانية : أن يكون عدم إشهاده لغير عذرٍ** : فلا يخلو حاله من ثلاث أحوال ، وهي ما يلي :
      - **أولاً : أن يكون قادراً على التوكيل أو أن يكتب كتاباً بذلك وفعل** : فيُنتظر بحقه من الشفعة[٧] .

---

(١) راجع : النتف (٥٠١/١) .

(٢) راجع : الحجة (٨١/٣) ، والنتف (٥٠١/١) ، والمبسوط للسرخسي (١١٩/١٤) ، وتحفة الفقهاء (٥٣/٣) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (١١٩/١٤) .

(٤) راجع : مجمع الأنهر (٤٧٤/٢) .

(٥) راجع : تحفة الفقهاء (٥٦/٣) .

(٦) راجع : تحفة الفقهاء (٥٦/٣) .

(٧) راجع : البحر الرائق (١٤٧/٨) .

وعلَّلوا ذلك : بأن التوكيل طلبٌ وزيادة ، ولأنه توكيلٌ بالخصومة والشراء ، والتوكيل بهما جائز[١] .

⊙ **ثانياً : أن يكون قادراً على التوكيل أو أن يكتب كتاباً بذلك ولم يفعل** : فلا يُنتظر بحقه من الشفعة [٢] ، وقيل : يُنتظر بحقه من الشفعة بناءً على أن الإشهاد هنا غير واجب ، وإنما هو للتوثيق عند الإنكار[٣] .

⊙ **ثالثاً : أن يكون غير قادرٍ على التوكيل والكتابة** : فيُنتظر بحقه من الشفعة[٤] .

➢ **الجانب الثالث : أن يكون قد حضر ولم يطلب** : فلا يُنتظر بحقه من الشفعة[٥] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه ترك الطلب مع القدرة[٦] .

○ **الفرع الثاني : أن يكون لم يُشهد على طلبه** : فيُنتظر بحقه من الشفعة[٧] .

وعلَّلوا : بأن هذا الإشهاد غير واجب[٨] ، وإنما طلب لأمرين ، وهما ما يلي :

أولاً : لنفي التجاحد إن وقع[٩] .

ثانياً : ليُعلم أن الشفيع غير معرضٍ عن الشفعة[١٠] .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (١٨/٥) ، والمحيط البرهاني (٣٠٣/٧) .

(٢) راجع : المحيط البرهاني (٢٧١/٧) ، ودرر الحكام (٢١٠/٢) ، والبحر الرائق (١٤٧/٨) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع (١٨/٥) .

(٤) راجع : المحيط البرهاني (٢٧١/٧) ، ودرر الحكام (٢١٠/٢) ، والبحر الرائق (١٤٧/٨) .

(٥) راجع : تحفة الفقهاء (٥٣/٣) ، والعناية شرح الهداية (٣٨٤/٩) ، ومجمع الأنهر (٤٧٤/٢) .

(٦) راجع : تحفة الفقهاء (٥٣/٣) .

(٧) راجع : الجوهرة النيرة (٢٧٦/١) ، ومجمع الأنهر (٤٧٤/٢) .

(٨) راجع : بدائع الصنائع (١٨/٥) ، ودرر الحكام (٢٠٩/٢) ، ومجمع الأنهر (٤٧٤/٢) .

(٩) راجع : درر الحكام (٢٠٩/٢) ، ومجمع الأنهر (٤٧٤/٢) .

(١٠) راجع : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٤٢/٥) .

- **المسألة الثانية : أن يكون لم يطلب طلب المواثبة**[١] : فلا يُنتظر بحقه من الشفعة[٢].

واستدلوا لذلك بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : [الشفعة لمن واثبها][٣][٤] .

قال شيخي زاده –رحمه الله– : (((فإذا علم الشفيع بالبيع) أي العقار المشفوع (يشهد) من الأفعال (في مجلس علمه) أي الشفيع على (أنه يطلبها) ... ، (ويسمى) أي الطلب في المجلس (طلب مواثبة) أي مسارعة ... ، (ثم يشهد عند العقار) ؛ لأنه محل للشفعة (أو) يشهد (على المشتري) ولو غير ذي يد ... ، (أو على البائع إن كان المبيع في يده)))[٥] .

وقال السغدي –رحمه الله– : ((إن بيعت دار وكان الشفيع غائباً فسمع بالشراء وسكت فإن شفعته في قولهم جميعاً تبطل))[٦] .

ثانياً : مذهب المالكية :

إذا علم الشفيع الغائب بالبيع في حال غيابه : فلا يخلو ذلك الغياب من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن تكون تلك الغيبة بعيدة** : فيُنتظر بحقه من الشفعة حينئذٍ ولو طالت غيبته إلا أن يسقطها أو يظهر منه ما يدل على إسقاطها فلا شفعة له إلا أن يقوم بعد طول مدةٍ يُجهل في مثلها أصل البيع ويموت الشهود[٧] .
- **المسألة الثانية : أن تكون تلك الغيبة قريبة لا كلفة فيها** : فللمالكية في هذه الحالة قولان ، وهما ما يلي :

---

(١) يرى محمد بن الحسن –رحمه الله– أن الطلب يكون للشفيع ما دام في المجلس أو لم ينشغل عن ذلك كالمخيَّرة ؛ لأنه تملك فلابد فيه من التأمل كسائر التمليكات ، والقول الآخر المذكور أن الطلب يكون مباشرةً بعد العلم .

(٢) راجع : الجوهرة النيرة (٢٧٦/١) .

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه : من قول شريح –رحمهما الله– : كتاب : البيوع ، باب : الشفيع يأذن قبل البيع ، وكم وقتها ؟ ، ح (١٤٤٠٦) ، في (٨٣/٨) ، وقال عنه الزيلعي –رحمه الله– في نصب الراية (١٧٦/٤) : ((غريب)) .

(٤) راجع : النتف (٥٠١/١) ، والجوهرة النيرة (٢٧٦/١) .

(٥) انظر : مجمع الأنهر (٤٧٤/٢) .

(٦) انظر : النتف (٥٠١/١) .

(٧) راجع : الكافي لابن عبدالبر (٨٦١/٢) ، والمقدمات الممهدات (٧١/٣) ، والذخيرة (٢٧٤/٧+٣٧٢) ، وإرشاد السالك (ص٩٩) ، والقوانين الفقهية (١٨٩/١) ، ومواهب الجليل (٣٢٢/٥) ، وشرح الخرشي (١٧٢/٦) ، والفواكه الدواني (١٥٢/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٨٥/٣) .

القول الأول : أن حاله حال الغائب غيبة بعيدة فيُنتظر بحقه من الشفعة ولو طالت غيبته إلا أن يسقطها أو يظهر منه ما يدل على إسقاطها فلا شفعة له إلا أن يقوم بعد طول مدةٍ يُجهل في مثلها أصل البيع ويموت الشهود[١] .

واستدلوا لذلك : بما ورد في الأثر عن عمر بن عبدالعزيز –رحمه الله–[٢] أنه [قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائباً صاحبها][٣][٤] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأنه لا دليل على أن الشريك يعلم ببيع صاحبه .

القول الثاني : أن حاله كحال الحاضر[٥][٦] .

وفي كلا الحالتين إذا قدم الغائب فحاله كحال الحاضر[٧] .

قال ابن عبد البر –رحمه الله– : ((وروي عنه : الحاضر والغائب سواء لا تنقطع شفعة واحد منهما إلا أن يسقطها أو يظهر منه ما يدل على إسقاطها))[٨] .

قال النفراوي –رحمه الله– : ((وأما القريبة التي لا كلفة عليه فيها فكالحاضر ، وهو الجاري على قولهم : والقريب كالحاضر))[٩] .

---

(١) راجع : الكافي لابن عبدالبر (٨٦١/٢) ، والمقدمات الممهدات (٧١/٣) ، والذخيرة (٢٧٤/٧+٣٧٢) ، وإرشاد السالك (ص٩٩) ، والقوانين الفقهية (١٨٩/١) ، ومواهب الجليل (٣٢٢/٥) ، وشرح الخرشي (١٧٢/٦) ، والفواكه الدواني (١٥٢/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٨٥/٣) .

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، الخليفة الراشد والإمام العادل ، تولى الخلافة ، وكانت خلافته سنتين وأشهراً ، فملأ الأرض قسطًا وعدلاً ، وتوفي بالقرب من حمص عام (١٠١هـ) .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٠/٥) ، وطبقات الفقهاء (٦٤/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٧/٢) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب : البيوع والأقضية ، باب : في الشفعة تكون للغائب أم لا ؟ ، ح (٢١٢٩٩) ، في (٣٨٤/٤) ، وذكره ابن حزم –رحمه الله– في المحلى بلفظٍ آخر (١٦/٨) .

(٤) راجع : مواهب الجليل (٣٢٢/٥) .

(٥) الحاضر له أجل سنة فإن طالب وإلا فلا شفعة له .

(٦) راجع : شرح الخرشي (١٧٢/٦) ، والفواكه الدواني (١٥٢/٢) .

(٧) راجع : جامع الأمهات (٤١٧/١) ، والفواكه الدواني (١٥٢/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٨٥/٣) .

(٨) انظر : الكافي لابن عبدالبر (٨٦١/٢) .

(٩) انظر : الفواكه الدواني (١٥٢/٢) .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

لا يخلو الحال من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يكون الشفيع قادراً على المطالبة بنفسه أو وكيله** : فلا يخلو حاله من فرعين ، وهما ما يلي :
  - **الفرع الأول : أن يكون الشفيع قد سار هو أو وكيله بعد علمه إلى المشتري للمطالبة** : فلا تخلو هذه المسألة من أمرين ، وهما ما يلي :
    - **الأمر الأول : أن يكون الشفيع قد سار أو وكيله بعد علمه إلى المشتري للمطالبة وقد أشهد** : فيُنتظر بحقه من الشفعة[١] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه لم يترك الطلب[٢] .

- **الأمر الثاني : أن يكون الشفيع قد سار أو وكيله بعد علمه إلى المشتري للمطالبة ولم يُشهد** : فللشافعية في ذلك قولان ، وهما ما يلي:

القول الأول : لا يُنتظر بحقه من الشفعة بناءً على القول بوجوب الإشهاد حينئذٍ[٣] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه يُحتمل أن يكون سيره لطلب الشفعة وللتجارة وغير ذلك ، وقد قَدَرَ أن يبين ذلك بالإشهاد ولم يفعل[٤] .

القول الثاني : وهو الصحيح من المذهب [٥] أنه يُنتظر بحقه من الشفعة بناءً على القول بعدم وجوب الإشهاد حينئذٍ .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : بأن الظاهر من سيره بعد علمه أن سار للمطالبة لا لغيرها[٦] .

---

(١) راجع : التنبيه (١١٧/١) ، والبيان (١٣٧/٧) .

(٢) راجع : البيان (١٣٧/٧) .

(٣) راجع : التنبيه (١١٧/١) ، والبيان (١٣٧/٧) ، والغرر البهية (٢٨٠/٣) .

(٤) راجع : البيان (١٣٧/٧) .

(٥) راجع : التنبيه (١١٧/١) ، والبيان (١٣٧/٧) ، وأسنى المطالب (٣٣٧/٢) ، والغرر البهية (٢٨٠/٣) ، وتحفة المحتاج (٧٦/٦) .

(٦) راجع : البيان (١٣٧/٧) .

التعليل الثاني : لأن له أن يسير بنفسه ، وله أن يُسيِّر وكيله ، وإذا سيَّره لم يُشترط أن يُشهد فكون ذلك لا يُشترط للموكِّل من باب أولى[١] .

ولو ذهب غير العاجز عن المطالبة بنفسه أو وكيله مباشرةً إلى قاضي البلد الذي هو فيه وطالب بذلك عنده فله الشفعة[٢] .

- **الفرع الثاني : أن يكون الشفيع لم يسرِ هو أو وكيله بعد علمه إلى المشتري للمطالبة ولكنه أشهد على مطالبته** : فلا يُنتظر بحقه من الشفعة[٣] ، وقلتُ : ولا يُنتظر فيما لو لم يُشهد من باب أولى .

وعلَّلوا ذلك : بأنه ترك المطالبة مع قدرته عليها بلا عذرٍ[٤] .

- **المسألة الثانية : أن يكون الشفيع عاجزاً عن مباشرة الطلب بنفسه** : فلا يخلو حاله من فرعين ، وهما ما يلي :

- **الفرع الأول : أن يكون قادراً على توكيل غيره بالمطالبة عنه** : ولا تخلو هذه المسألة من أمرين ، وهما ما يلي :

- **الأمر الأول : أن يكون قد وكَّل غيره بالمطالبة عنه** : فيُنتظر بحقه من الشفعة[٥] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي:

التعليل الأول : بأن الممكن له هو التوكيل ، وقد فعل[٦] .

التعليل الثاني : لأن من ثبت له حقٌ فله الخيار في استيفائه بنفسه أو بوكيله[٧] .

- **الأمر الثاني : أن يكون لم يوكِّل غيره بالمطالبة عنه** : فللشافعية في ذلك ثلاثة أوجه ، وهي ما يلي :

---

(١) راجع : البيان (١٣٨/٧) .

(٢) راجع : مغني المحتاج (٣٩٤/٣) .

(٣) راجع : أسنى المطالب (٣٣٧/٢) ، والغرر البهية (٢٨٠/٣) .

(٤) راجع : الغرر البهية (٢٨٠/٣) .

(٥) راجع : المجموع (٣٢٧/١٤) ، وتحفة المحتاج (٧٦/٦) .

(٦) راجع : تحفة المحتاج (٧٦/٦) ، ومغني المحتاج (٣٩٣/٣) .

(٧) راجع : المجموع (٣٢٧/١٤) .

الوجه الأول : وهو المذهب أنه لا يُنتظر بحقه من الشفعة [١] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه مقصِّرٌ ؛ لأنه ترك المطالبة مع القدرة عليها بوكيله أشبه ما لو كان قادراً على الطلب بنفسه وترك المطالبة[٢] .

الوجه الثاني : يُنتظر بحقه من الشفعة [٣] .

وعلَّلوا ذلك بثلاثة تعليلاتٍ ، وهي ما يلي :

التعليل الأول : لأنه إن كان التوكيل بعوض فعليه غرمٌ ، ويلحقه ضررٌ بذلك ، وإن كان بلا عوضٍ احتاج إلى التزام منه وفي تحملها مشقةٍ ومنِّةٍ وذلك عذر فلم تسقط به الشفعة[٤] .

التعليل الثاني : لأنه قد يكون له غرضٌ بعدم توكيله كأن يطالب بنفسه ؛ لأنه أقوم بذلك[٥] .

التعليل الثالث : لأنه ربما يخاف الضرر من التوكيل كأن يقر عليه الوكيل بما يسقط حقه ، ثم يرفع ذلك إلى حاكمٍ يحكم بصحة إقراره[٦] .

الوجه الثالث : أنه إن وجد مَن يتطوع بالوكالة عنه فإنه لا يُنتظر بحقه من الشفعة ، وإن لم يجد فيُنتظر بحقه منها[٧] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه في الأولى ترك الطلب من غير ضررٍ يلحقه ، وفي الثانية أنه تركٌ للضرر[٨] .

---

(١) راجع : المهذب (٢١٨/٢) ، والبيان (١٣٦/٧) ، والمجموع (٣٢٨/١٤) ، وأسنى المطالب (٣٣٧/٢) ، والغرر البهية (٢٨٠/٣) ، وتحفة المحتاج (٧٦/٦) ، ومغني المحتاج (٣٩٤/٣) .

(٢) راجع : المهذب (٢١٨/٢) ، والبيان (١٣٦/٧) ، والمجموع (٣٢٨/١٤) ، وأسنى المطالب (٣٣٧/٢) ، والغرر البهية (٢٨٠/٣) .

(٣) راجع : المهذب (٢١٨/٢) ، والمجموع (٣٢٨/١٤) ، والغرر البهية (٢٨٠/٣) ، ومغني المحتاج (٣٩٤/٣) .

(٤) راجع : المهذب (٢١٨/٢) ، والبيان (١٣٦/٧) ، والمجموع (٣٢٨/١٤) ، ومغني المحتاج (٣٩٤/٣) .

(٥) راجع : البيان (١٣٦/٧) .

(٦) راجع : البيان (١٣٦/٧) .

(٧) راجع : المهذب (٢١٨/٢) ، والبيان (١٣٦/٧) ، والمجموع (٣٢٨/١٤) ، والغرر البهية (٢٨٠/٣) .

(٨) راجع : المهذب (٢١٨/٢) ، والبيان (١٣٦/٧) ، والمجموع (٣٢٨/١٤) .

ولو لم يوكِّل الشفيع وذهب مباشرةً إلى قاضي البلدة التي هو فيها وطالب بشفعته فإنها له ، فيكون مخيَّراً بين التوكيل ورفع الأمر للقاضي مباشرةً[١] .

○ **الفرع الثاني : أن يكون غير قادرٍ على توكيل غيره بالمطالبة عنه** : ولا تخلو هذه المسألة من أمرين ، وهما ما يلي :

⌑ **الأمر الأول : أن يكون قادراً على الإشهاد بمطالبته** : ولا يخلو ذلك من جانبين ، وهما ما يلي :

➢ **الجانب الأول : أن يكون قد أشهد على مطالبته** : فيُنتظر بحقه من الشفعة[٢] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه حينئذٍ غير مفرِّطٍ[٣] .

➢ **الجانب الثاني : أن يكون لم يُشهد على مطالبته** : فللشافعية في هذا الجانب قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : أنه لا يُنتظر بحقه من الشفعة[٤] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأنه سكت مع تمكنه من الإشهاد[٥] .

التعليل الثاني : لأن الترك قد يكون للزهد في الشفعة ، وقد يكون للعجز وقد قدر على أن يبين ذلك بالشهادة فيكون حينئذٍ مقصراً[٦] .

القول الثاني : أنه يُنتظر بحقه من الشفعة[٧] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

---

(١) راجع : الغرر البهية (٣/٢٨٠) ، وتحفة المحتاج (٦/٧٦) .

(٢) راجع : البيان (٧/١٣٧) ، والمجموع (١٤/٣٢٨) .

(٣) راجع : البيان (٧/١٣٧) .

(٤) راجع : المهذب (٢/٢١٩) ، والبيان (٧/١٣٧) ، والمجموع (١٤/٣٢٨) ، وأسنى المطالب (٢/٣٣٧) ، وتحفة المحتاج (٦/٧٦) ، ومغني المحتاج (٣/٣٩٤) .

(٥) راجع : مغني المحتاج (٣/٣٩٤) .

(٦) راجع : المهذب (٢/٢١٩) ، والبيان (٧/١٣٧) ، والمجموع (١٤/٣٢٨) ، وأسنى المطالب (٢/٣٣٧) ، وتحفة المحتاج (٦/٧٦) ، ومغني المحتاج (٣/٣٩٤) .

(٧) راجع : المهذب (٢/٢١٩) ، والبيان (٧/١٣٧) ، والمجموع (١٤/٣٢٨) .

التعليل الأول : لأن عذره في عدم قدرته على الطلب والتوكيل ظاهرٌ فلم يحتج للإشهاد[١] .

التعليل الثاني : لأن الإشهاد إثبات طلب عند الحاجة[٢] .

- **الأمر الثاني : أن يكون غير قادرٍ على الإشهاد بمطالبته** : فيُنتظر بحقه من الشفعة[٣] ، ولا يلزمه أن يقول : تملكتُ الشقص كما قال بعضهم[٤] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه ترك المطالبة والتوكيل والإشهاد بعذرٍ فيبقى حقه من الشفعة[٥] .

قال العمراني –رحمه الله– : ((وإن بلغه البيع وهو غائب في بلد أو سفر: فإن سار عقيب ذلك ، أو وكَّل من يطالب بالشفعة وأشهد أنه يسير هو أو وكيله لطلب الشفعة لم تسقط شفعته ...، وإن لم يمكنه أن يسير بنفسه ، ولا أن يسير وكيله ... وأشهد نه على شفعته فهو على شفعته ... ، فإن لم يمكنه المسير وأمكنه التوكيل فلم يوكل ... على الأوجه الثلاثة في المريض ، وإن لم يمكنه السير ولا التوكيل – إذا قلنا: يجب – وقدر على الإشهاد فلم يشهد أنه على حقه من الشفعة ... على القولين اللذين حكاهما في المهذب ، وإن أمكنه السير فسار فهل يلزمه الإشهاد أنه يسير لطلب الشفعة ؟ فيه قولان))[٦] .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

لا يخلو حال الجار الغائب من ثلاث مسائل ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : إذا كان قادراً على المطالبة بالشفعة والإشهاد** : ولا يخلو ذلك أيضاً من فرعين ، وهما ما يلي :

---

(١) راجع : المهذب (٢١٩/٢) ، والبيان (١٣٧/٧) ، والمجموع (٣٢٨/١٤) .

(٢) راجع : مغني المحتاج (٣٩٤/٣) .

(٣) راجع : المهذب (٢١٨/٢) ، والمجموع (٣٢٩/١٤) ، والغرر البهية (٢٨٠/٣) .

(٤) راجع : أسنى المطالب (٣٣٧/٢) ، والغرر البهية (٢٨٠/٣) ، ومغني المحتاج (٣٩٤/٣) .

(٥) راجع : المهذب (٢١٨/٢) .

(٦) انظر : البيان (١٣٧/٧) .

○ **الفرع الأول : أن يكون قد أشهد على مطالبته** : فيُنتظر بحقه من الشفعة سواء سار هو أو وكيله بعد ذلك للمشتري إن أمكن أو لا[١][٢] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه قد عُلم من إشهاده أنه غير تارك للشفعة بل مطالبٌ بها[٣] .

○ **الفرع الثاني : أن يكون لم يُشهد على مطالبته** : ولا يخلو ذلك من أمرين ، وهما ما يلي :

⌑ **الأمر الأول : أن يكون قد مضى هو أو وكيله نحو البلد التي فيها المشتري** : فللحنابلة في هذه المسألة وجهان ، وهما ما يلي :

الوجه الأول : وهو المذهب أنه لا يُنتظر بحقه من الشفعة[٤] .

وعلَّلوا ذلك : لأن السير قد يكون لطلب الشفعة أو لغيرها فوجب بيان رغبته بالشفعة بالإشهاد كما لو لم يسرِ ، فيكون كتارك الطلب مع حضوره[٥] .

الوجه الثاني : أنه يُنتظر بحقه من الشفعة[٦] .

وعلَّلوا ذلك : بأن سيره عقيب علمه ظاهرٌ في طلب الشفعة ، فاكتُفي به كالذين في البلد[٧] .

⌑ **الأمر الثاني : أن يكون لم يمضِ هو ولا وكيله نحو البلد التي فيها المشتري** : فلا يُنتظر بحقه من الشفعة[٨] .

---

(١) راجع : المغني (٢٤٦/٥) ، وشرح الزركشي (١٩٥/٤) ، والمبدع (٦٥/٥) ، والإنصاف (٢٦٦/٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٧/٢) ، وكشاف القناع (١٤٣/٤) ، ومطالب أولي النهى (١١١/٤) .

(٢) هناك تفصيلات في مسألة الإشهاد ذكرها الحنابلة –رحمهم الله– فلتُراجع في بابها .

(٣) راجع : شرح الزركشي (١٩٥/٤) ، والمبدع (٦٥/٥) ، وكشاف القناع (١٤٣/٤) .

(٤) راجع : شرح الزركشي (١٩٥/٤) ، والمبدع (٦٥/٥) ، والإنصاف (٢٦٥/٦) ، وكشاف القناع (١٤٣/٤) ، ومطالب أولي النهى (١١١/٤) .

(٥) راجع : شرح الزركشي (١٩٥/٤) ، والمبدع (٦٥/٥) ، وكشاف القناع (١٤٣/٤) ، ومطالب أولي النهى (١١٢/٤) .

(٦) راجع : المغني (٢٦٤/٥) ، وشرح الزركشي (١٩٥/٤) ، والمبدع (٦٥/٥) ، والإنصاف (٢٦٥/٦) .

(٧) راجع : المغني (٢٦٤/٥) ، وشرح الزركشي (١٩٥/٤) ، والمبدع (٦٥/٥) .

(٨) راجع : المغني (٢٤٦/٥) ، وشرح الزركشي (١٩٥/٤) ، ومطالب أولي النهى (١١١/٤) .

وعلَّلوا ذلك : بأنه قد يترك الطلب لعذرٍ وقد يتركه لغير عذرٍ ، وقد يسير لطلب الشفعة ، وقد يسير لغير ذلك ، وقد قَدَرَ أن يبين ذلك بالإشهاد ، فإذا لم يفعل سقطت شفعته ، كتارك الطلب مع حضوره[١] .

سواء قدر على التوكيل أو لم يقدر عليه ؛ لأن التوكيل إن كان بجُعلٍ ففيه غرم وإن كان بلا جُعلٍ ففيه منّة ، وقد لا يثق به[٢] .

- **المسألة الثانية : إذا كان قادراً على المطالبة بالشفعة وغير قادرٍ على الإشهاد :** فيُنتظر بحقه من الشفعة[٣] .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : الإجماع الذي حكاه ابن قدامة والمرداوي –رحمهما الله– [٤] .

الدليل الثاني : لأنه معذورٌ بعجزه عن الإشهاد ، كما لو أنه ترك الطلب لعذرٍ أو لعدم العلم ، فيكون غير مقصرٍ[٥] .

- **المسألة الثالثة : إذا كان غير قادر على المطالبة بالشفعة وغير قادرٍ على الإشهاد :** ولا يخلو ذلك أيضاً من فرعين ، وهما ما يلي :

○ **الفرع الأول : إذا كان غير قادرٍ على المطالبة بالشفعة وغير قادرٍ على الإشهاد وكان قادراً على التوكيل** : فلا تخلو هذه المسألة من أمرين ، وهما ما يلي :

⌑ **الأمر الأول : أن يكون قد وكَّل غيره بالمطالبة بالشفعة** : فيُنتظر بحقه من الشفعة[٦] .

---

(١) راجع : المغني (٢٤٦/٥) ، وشرح الزركشي (١٩٥/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٢) ، ومطالب أولي النهى (١١١/٤) .

(٢) راجع : المغني (٢٤٦/٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٢) ، ومطالب أولي النهى (١١١/٤) ، ومطالب أولي النهى (١١٤/٤) .

(٣) راجع : المغني (٢٤٦/٥) ، وشرح الزركشي (١٩٥/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٢) ، وكشاف القناع (١٤٣/٤) .

(٤) راجع : المغني (٢٤٦/٥) .

(٥) راجع : المغني (٢٤٦/٥) ، وشرح الزركشي (١٩٥/٤) ، وكشاف القناع (١٤٣/٤) .

(٦) لم أجد مَن نص على ذلك من الحنابلة ، ولكن تخريجاً على مذهبهم في مسألة ما لو لم يوكِّل والحالة ما ذُكر فإن له الشفعة ولا تسقط عنه فهنا من باب أولى –والله أعلم– .

- **الأمر الثاني : أن يكون لم يوكِّل غيره بالمطالبة بالشفعة** : فللحنابلة حينئذٍ وجهان ، وهما ما يلي :

الوجه الأول : لا يُنتظر بحقه من الشفعة[١] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه تاركٌ للطلب مع إمكانه فهو كالحاضر ، ولا عذر له في التأخير[٢] .

الوجه الثاني : وهو المذهب أنه يُنتظر بحقه من الشفعة[٣] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه إن كان بجُعْلٍ ففيه غرمٌ ، وإن كان بغير جُعْلٍ ففيه منّةٌ ، وقد لا يثق به[٤] .

- **الفرع الثاني : إذا كان غير قادرٍ على المطالبة بالشفعة وغير قادرٍ على الإشهاد وغير قادرٍ على التوكيل** : فيُنتظر بحقه من الشفعة[٥] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه معذورٌ في عدم إشهاده ، فأشبه ما لو ترك الطلب لعذرٍ أو لعدم العلم[٦] .

قال الزركشي –رحمه الله : ((إذا علم وهو في السفر بالشفعة فأشهد على الطلب بها فهو على شفعته ... ، وكذلك إن لم يشهد ... ، وإن لم يشهد مع وجود من تقبل شهادته سقطت شفعته كما لو أخر الطلب مع حضوره ، نعم إن ترك الإشهاد وسار في الطلب ففيه وجهان ... ، وينبغي أن يكون حكم سير وكيله حكم سيره ، وإذا أشهد ثم أخر القدوم مع

---

(١) راجع : المبدع (٦٥/٥) ، والإنصاف (٢٦٥/٦) ، وكشاف القناع (١٤٤/٤) .

(٢) راجع : المبدع (٦٥/٥) ، وكشاف القناع (١٤٤/٤) .

(٣) راجع : المبدع (٦٥/٥) ، والإنصاف (٢٦٥/٦) .

(٤) راجع : المبدع (٦٥/٥) ، ومطالب أولي النهى (١١٤/٤) .

(٥) راجع : المبدع (٦٥/٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٢) ، وكشاف القناع (١٤٣/٤) .

(٦) راجع : المبدع (٦٥/٥) ، وكشاف القناع (١٤٣/٤) .

إمكانه بطلت شفعته عند القاضي[١] ، ولم تبطل على ظاهر كلام الخرقي[٢] ، وكذلك الوجهان إن أخر الطلب بعد القدوم والإشهاد))[٣] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– أن الغائب الذي له حق الشفعة لا يخلو حاله من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : ألا يعلم بالبيع** : فيجب أن يُنتظر بحقه من الشفعة ، وهو القول الأول كما سبق ؛ لقوة أدلته ، ولورود الإجابات على أدلة القول الثاني .
- **الحالة الثانية : أن يعلم بالبيع** : فبعد التأمل في المذاهب الأربعة المذكورة تبيَّن لي أنها متداخلةٌ مع بعضها في غالبها .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار الجار الغائب بحقه من الشفعة ؟

---

(١) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي ، الحنبلي ، درس وأفتى سنين كثيرة ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه ، وتوفي عام (٤٥٨هـ) .

ومن تصانيفه : الإيمان ، والإحكام السلطانية ، والكفاية في أصول الفقه ، وأحكام القرآن ، وعيون المسائل ، والعدة ، وكتاب الطب .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (٢٥٢/٢) ، وطبقات الحنابلة (١٩٣/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٨) ، والأعلام للزركلي (٩٩/٦) .

(٢) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد البغدادي الخرقي الحنبلي ، شيخ الحنابلة ، كانت له مصنفات كثيرة لم تظهر ؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار ، وتوفي بدمشق عام (٣٣٤هـ) .

ومن تصانيفه : المختصر المعروف بمختصر الخرقي .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (٢٣٤/١١) ، وطبقات الحنابلة (٧٥/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٣/١٥) ، والوافي بالوفيات (٢٨١/٢٢) ، والأعلام للزركلي (٩٩/٦) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١٩٥/٤) .

أولاً : على القول بأن الشفيع لا يُنتظر بحقه من الشفعة فانتُظِرَ : فإن رضي المشتري بإعطائه المشفوع فيه عن رضا منه فلا إشكال في ذلك ، وإن لم يرضَ المشتري فلا وجه للشفيع في طلب الشفعة ؛ لأن حقه من الشفعة قد انقطع كما سبق .

ثانياً : على القول بأن الشفيع يُنتظر بحقه من الشفعة فلم يُنتظَر وتصرف المشتري في المشفوع فيه : فلا يخلو هذا التصرف من حالتين[١] ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون التصرف بالبيع أو بما هو في معنى البيع مما تجب به الشفعة** : فللفقهاء في ذلك خمسة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[٢] ، ومذهب المالكية[٣][٤] ، ومذهب الشافعية[٥] ، ومذهب الحنابلة[٦] : أنه يبقى الشفيع على شفعته ولو تبايعه اثنان أو ثلاثة أو أكثر ، ويكون تصرف المشتري قبل المطالبة صحيحاً[٧] ؛ لأنه تصرف في ملكه لكن الشفيع مَلَكَ أن يتملكه المشفوع فيه بالثمن الذي في العقد المفسوخ ، ويطالب الشفيع من شاء منهم[٨] .

---

(١) هذا من ناحية الإجمال وإلا فإن التفريعات في كل مذهب كثيرة .

(٢) راجع : بدائع الصنائع (٢٢/٥) ، والبناية شرح الهداية (٣٧٥/١١) .

(٣) راجع : الشرح الكبير للدردير (٤٩٣/٣) ، وشرح الخرشي (١٧٨/٦) ، والفواكه الدواني (١٥٢/٢) ، ومنح الجليل (٢٢١/٧) .

(٤) راجع : قال الخرشي –رحمه الله– في شرحه لمختصر خليل (١٧٨/٦) : ((وقيَّد اللخميُ المدونةَ بما إذا لم يعلم أو علم وهو غائب ، وأما إن كان حاضراً عالماً فإنما يأخذ بالأخير ؛ لأن سكوته مع علمه دليل على رضاه بشركة ما عدا الأخير ، وجزم بالتقييد المذكور)) .

(٥) راجع : المهذب (٢٢١/٢) ، والبيان (١٥٣/٧) ، وفتح العزيز (٤٦٧/١١) ، والمجموع (٣٣٥/١٤) ، وروضة الطالبين (٩٦/٥) ، وكفاية الأخيار (٢٨٧/١) ، وأسنى المطالب (٣٧٣/٢) ، وتحفة الحبيب (١٨٣/٣) .

(٦) راجع : المغني (٢٤٨/٥) ، وشرح الزركشي (١٩٦/٤) ، والفروع (٢٩٤/٧) ، والمبدع (٧٣/٥) ، والإنصاف (٢٨٧/٦) ، وكشاف القناع (١٥٣/٤) ، ومطالب أولي النهى (١٢٨/٤) .

(٧) هناك قول شاذٌ عند الشافعية بأنه باطل كما ذكر ذلك النووي –رحمه الله– في روضة الطالبين (٩٦/٥) .

(٨) قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني (٢٨٤/٥) : ((فالشفيع بالخيار إن شاء فسخ البيع الثاني وأخذه بالبيع الأول بثمنه ؛ لأن الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري ، وإن شاء أمضى تصرفه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني ؛ لأنه شفيع في العقدين فكان له الأخذ بما شاء منهما)) ، وقال الزركشي –رحمه الله– في شرحه على مختصر الخرقي (١٩٦/٤) : ((وجعل ابن أبي موسى هذا الحكم إذا لم يكن الشقص في يد واحد منهم بعينه ، أما إن كان في يد

وعلَّلوا ذلك بأربعة تعليلات ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : الإجماع الذي حكاه ابن قدامة –رحمه الله–[١] .

التعليل الثاني : القياس على ما لو كان أحد العوضين في البيع معيباً فإنه لا يمنع التصرف في الآخر ، والموهوب له يجوز له التصرف في الهبة[٢] .

التعليل الثالث : لأن الشفعة وجبت للشفيع قبل تصرف المشتري[٣] .

التعليل الرابع : لأن سبب الشفعة الشراء ، وقد وجد من كل واحدٍ منهم ، ولأنه شفيعٌ في كل تلك العقود[٤] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((وإذا فعل ينفذ إلا أن للشفيع أن ينقض ذلك بالأخذ بالشفعة))[٥] .

وقال الدردير –رحمه الله– : (((وأخذ) الشفيع إذا تعدد البيع في الشقص (بأي بيع) شاء (وعهدته) أي درك المبيع من عيب أو استحقاق (عليه) أي على من أخذ ببيعه أي يكتبها عليه إن لم يعلم قبل الأخذ بالشفعة بتعدد البيع ، فإن كان حاضراً عالماً لم يأخذ إلا ببيع الثاني))[٦] .

وقال النووي –رحمه الله– : ((فعلى الصحيح ... إن كان مما تثبت فيه الشفعة كالبيع والأصداق فهو كالخيار بين أن ينقضه ويأخذ الشقص بالعقد الأول ، وبين أن لا ينقض ويأخذ بالعقد الثاني ، هذا هو المذهب))[٧] .

أحدهم فالمطالبة له وحده)) .

(١) راجع : المغني (٥/٢٤٨) .

(٢) راجع : المغني (٥/٢٤٨) ، والمبدع (٥/٧٣) ، وكشاف القناع (٤/١٥٢) ، ومطالب أولي النهى (٤/١٢٨) .

(٣) راجع : البناية شرح الهداية (١١/٣٧٥) ، وكفاية الأخيار (١/٢٨٧) ، وتحفة الحبيب (٣/١٨٣) ، والمغني (٥/٢٤٨) .

(٤) راجع : المهذب (٢/٢٢١) ، والبيان (٧/١٥٣) ، وشرح الزركشي (٤/١٩٦) ، والمبدع (٥/٧٣) ، وكشاف القناع (٤/١٥٣) ، ومطالب أولي النهى (٤/١٢٦) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٢) .

(٦) انظر : الشرح الكبير للدردير (٣/٤٩٣) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٥/٩٦) .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((فمتى تصرف فيه تصرفاً صحيحاً تجب به الشفعة مثل أن باعه فالشفيع بالخيار : إن شاء فسخ البيع الثاني وأخذه بالبيع الأول بثمنه ... ، وإن شاء أمضى تصرفه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني ... ، فكان له الأخذ بما شاء منهما))[١] .

القول الثاني : وهو وجهٌ عند الشافعية[٢] : أنه لا ينقض تصرفه .

القول الثالث : وهو وجهٌ عند الشافعية[٣] : أنه لا ينقض ما تثبت فيه الشفعة لكن يتجدد حق الشفعة بذلك .

القول الرابع : وهو وجهٌ عند الشافعية[٤] : أنه لا يتجدد أيضاً .

وعلَّلوا ذلك : بأنه تصرفٌ يبطل الشفعة ، فلا يثبتها[٥] .

القول الخامس : وهو وجهٌ عند الشافعية[٦] : أنه لا يُنقض الوقف ، ويُنقض ما سواه .

قال النووي –رحمه الله– : ((وفي وجه : لا ينقض تصرفه ، وفي وجه : لا ينقض ما تثبت فيه الشفعة ، لكن يتجدد حق الشفعة بذلك ، وقيل : لا يتجدد أيضاً ؛ لأنه تصرف يبطل الشفعة فلا يثبتها ، وفي وجه : لا ينقض الوقف وينقض ما سواه))[٧] .

- **الحالة الثانية : أن يكون التصرف بما لا تجب به الشفعة** : كالهبة والرهن والوقف ونحو ذلك فاختلف العلماء في ذلك على قولين[٨] ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[٩] ، ومذهب المالكية[١] ، ومذهب الشافعية[٢] ، ورواية عند الحنابلة[٣] : أن للشفيع حقه في الشفعة فله فسخ ذلك التصرف ، ويأخذه بثمن البيع الذي وقع به .

---

(١) انظر : المغني (٥/٢٤٨) .

(٢) راجع : روضة الطالبين (٥/٩٦) .

(٣) راجع : روضة الطالبين (٥/٩٦) .

(٤) راجع : روضة الطالبين (٥/٩٦) .

(٥) راجع : روضة الطالبين (٥/٩٦) .

(٦) راجع : روضة الطالبين (٥/٩٦) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٥/٩٦) .

(٨) تُفصِّل بعض المذاهب في مسائل متفرقة كالتصرف في الشقص برهنه أو جعله صداقاً ونحو ذلك ، ولم أذكرها اجتناباً للإطالة .

(٩) راجع : النتف (١/٤٩٩) ، وبدائع الصنائع (٥/٢٢) ، والجوهرة النيرة (١/٢٨٣) ، والبناية شرح الهداية

وعلَّلوا ذلك بأربعة تعليلات ، وهي ما يلي :

التعليل الأول : لأن الشفيع مَلَكَ فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ بهما فلأن يملك فسخ عقدٍ لا يمكنه الأخذ به أولى[٤] .

التعليل الثاني : لأن حق الشفيع أسبق وجانبه أقوى ، فلم يملك المشتري أن يتصرف تصرفاً يبطل حقه[٥] .

التعليل الثالث : لا يمتنع أن يبطل الوقف وغيره لأجل حق الغير كما لو وقف المريض أملاكه وعليه دين فإنه بعد موته يُرد الوقف إلى الغرماء والورثة فيما زاد على الثلث ، بل لهم إبطال العتق ، فالوقف أولى[٦] .

التعليل الرابع : لأن تعلق حق الشفيع بالمبيع يمنع من صيرورته مسجداً ؛ لأن المسجد ما يكون خالصاً لله تعالى ، وتعلق حق العبد به يمنع خلوصه لله -عز وجل- فيمنع صيرورته مسجداً[٧] .

قال الكاساني -رحمه الله- : ((ولو جعل المشتري الدار مسجداً أو مقبرةً فللشفيع أن يأخذها بالشفعة وينقض ما صنع المشتري ، كذا ذكر في الأصل، وقال الحسن بن زياد : بطلت شفعته))[١] .

(٣٧٥/١١) .

(١) راجع : الشرح الكبير للدردير (٤٨٧/٣) ، وشرح الخرشي (١٧٤/٦) ، والفواكه الدواني (١٥٣/٢) ، ومنح الجليل (٢٢١/٧) .

(٢) راجع : المهذب (٢٢١/٢) ، والبيان (١٥٣/٧) ، وفتح العزيز (٤٦٧/١١) ، والمجموع (٣٣٥/١٤) ، وروضة الطالبين (٩٦/٥) ، وأسنى المطالب (٣٧٣/٢) ، وتحفة الحبيب (١٨٣/٣) .

(٣) راجع : المغني (٢٤٩/٥) ، والفروع (٢٩٤/٧) ، والمبدع (٧٣/٥) ، والإنصاف (٢٨٥/٦) .

(٤) راجع : المغني (٢٤٩/٥) ، والمبدع (٧٣/٥) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع (٢٢/٥) ، والجوهرة النيرة (٢٨٣/١) ، والبناية شرح الهداية (٣٧٥/١١) ، والمهذب (٢٢١/٢) ، والبيان (١٥٣/٧) ، وفتح العزيز (٤٦٨/١١) ، والمجموع (٣٣٥/١٤) ، والمغني (٢٤٩/٥) ، والمبدع (٧٣/٥) .

(٦) راجع : المغني (٢٤٩/٥) .

(٧) راجع : بدائع الصنائع (٢٢/٥) .

وقال الدردير –رحمه الله– : (((وله) أي للشفيع (نقض وقف) أحدثه المشتري ولو مسجداً (كهبة وصدقة) للشفيع نقضهما ، والأخذ بالشفعة))[٢] .

وقال النووي –رحمه الله– : ((فعلى الصحيح : يُنظر إن كان التصرف مما لا تثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة والإجارة فللشفيع نقضه وأخذ الشقص بالشفعة))[٣] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وإن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة كالوقف والهبة والرهن وجعله مسجداً فقال أبو بكر : للشفيع فسخ ذلك التصرف ، ويأخذه بالثمن الذي وقع البيع به))[٤] .

القول الثاني : وهو قول أبي يوسف والحسن بن زياد –رحمهما الله– من الحنفية[٥] ، وقولٌ عند الشافعية[٦] ، ورواية عند الحنابلة[٧] : أن الشفيع قد سقط حقه من الشفعة بسبب هذا التصرف .

وعلَّلوا ذلك بخمسة تعليلات ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن في عدم إسقاط حقه من الشفعة هنا إضراراً بالموهوب له أو الموقوف عليه فإن ملكه يزول عنه بغير عوضٍ ، ولا يُزال الضرر بالضرر ، بخلاف البيع فإنه إذا فسخ البيع الثاني رجع المشتري الثاني بالثمن الذي أخذ منه ، فلا يلحقه ضرر[٨] .

التعليل الثاني : لأن ثبوت الشفعة هنا يوجب رد العوض إلى غير المالك ، وسلبه عن المالك[٩] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٢/٥) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير (٤٨٧/٣) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٩٦/٥) .

(٤) انظر : المغني (٢٤٩/٥) .

(٥) راجع : النتف (٤٩٩/١) ، وبدائع الصنائع (٢٢/٥) ، ، والجوهرة النيرة (٢٨٣/١) .

(٦) راجع : فتح العزيز (٤٦٧/١١) .

(٧) راجع : المغني (٢٤٩/٥) ، والفروع (٢٩٤/٧) ، والمبدع (٧٢/٥) ، والإنصاف (٢٨٥/٦) ، وكشاف القناع (١٥٢/٤) ، ومطالب أولي النهى (١٢٦/٤) .

(٨) راجع : المغني (٢٤٩/٥) ، والمبدع (٧٢/٥) ، وكشاف القناع (١٥٢/٤) ، ومطالب أولي النهى (١٢٦/٤) .

(٩) راجع : المغني (٢٤٩/٥) .

التعليل الثالث : لأن هذا لم يعد مملوكاً ، والشفعة تثبت في المملوك[١] .

التعليل الرابع : لأن تصرفات المشتري تُبطل حقَ الشفيع كما يبطل تصرف المشتري المفلس في حق الفسخ للبائع ، وتصرف المرأة حق الرجوع إلى العين إذا طلق قبل الدخول ، وتصرف المتهب رجوع الواهب[٢] .

وأُجيبَ عن ذلك : بأنه لا يشبه تصرف المفلس وتصرف المرأة في الصداق فإن حق البائع والزوج لا يبطل بالكلية بل ينتقل إلى الثمن أو القيمة ، والواهب رضي بسقوط حقه حيث سلَّمه إليه وسلَّطه عليه ، وههنا يبطل حق الشفيع بالكلية ولم يوجد منه رضى ولا تسليم[٣] .

التعليل الخامس : لأن المشتري تصرَّف في ملك نفسه فينفذ كما لو باع إلا أن البيع ونحوه مما يحتمل النقض بعد وجوده فنفذ ولم يلزم ، وهذه التصرفات مما لا يحتمل الانتقاض كالإعتاق فكان نفاذها لزومها[٤] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((ولو جعل المشتري الدار مسجداً أو مقبرةً فللشفيع أن يأخذها بالشفعة وينقض ما صنع المشتري ، كذا ذكر في الأصل، وقال الحسن بن زياد : بطلت شفعته))[٥] .

وقال الرافعي –رحمه الله– : ((وعن أبي إسحاق المروزي[٦] أنه ليس تصرف المشتري بأقل من بنائه فكما لا ينقض الشفيع بناءه لا ينبغي أن ينقض تصرفه ، واختلفوا في موضع هذا الوجه : منهم من خصصه بما ثبتت فيه الشفعة من التصرفات ...الخ))[١] .

---

(١) راجع : البناية شرح الهداية (٣٧٥/١١) ، والمغني (٢٤٩/٥) ، والمبدع (٧٢/٥) .

(٢) راجع : فتح العزيز (٤٦٨/١١) .

(٣) راجع : فتح العزيز (٤٦٨/١١) ، وأسنى المطالب (٣٧٣/٢) .

(٤) راجع : بدائع الصنائع (٢٢/٥) ، والجوهرة النيرة (٢٨٣/١) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٢٢/٥) .

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، الفقيه الشافعي ، أحد أئمة المذهب ، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج ، وتوفي بمصر عام (٣٤٠هـ) .

ومن تصانيفه : شرح مختصر المزني ، والفصول في معرفة الاصول ، والوصايا وحساب الدور ، والخصوص والعموم .

وقال ابن مفلح –رحمه الله– : ((فإن وقفه أو وهبه ونحوه ، وقيل : أو رهنه سقطت)) [٢] .

راجع ترجمته : وفيات الأعيان (٢٧/١) ، وطبقات الشافعيين (٢٤٠/١) ، والأعلام للزركلي (٢٨/١) ، ومعجم المؤلفين (٣/١) .

(١) انظر : فتح العزيز (٤٦٧/١١) .

(٢) انظر : الفروع (٢٤٩/٧) .

✓ المطلب الثالث : انتظار الصبيِ حتى يبلغ والمجنونِ حتى يفيق في حقهما من الشفعة :

❖ أولاً : صورة المسألة :

باع شخصٌ أرضاً له ، وله جارٌ مسلمٌ صبيٌ أو مجنونٌ ، فهل بعدم بلوغ الصبي أو إفاقة المجنون يسقط حقهما من الشفعة لو أرادا تلك الأرض ؟ أم لا يسقط حقهما من الشفعة فيُنتظرا به ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

الصبي والمجنون إذا وجبت لهما بالشفعة لم يخلُ حالهما من حالتين ، وهما ما يلي[١][٢] :

- **الحالة الأولى : أن يكون في أخذها لهما حظٌ وغبطةٌ** : فالظاهر من كلام الحنفية[٣][٤]،

---

(١) ينص المالكية والشافعية والحنابلة –رحمهم الله– على أن المجنون يأخذ حكم الصبي في هذه المسألة كما في الشرح الصغير للدردير ، والإقناع للماوردي ، والحاوي الكبير ، والمغني ، وشرح الزركشي ، والمبدع ، ولم أجد –فيما بين يدي من المراجع– مَن نصَّ من الحنفية –رحمهم الله– على أن المجنون يأخذ حكم الصبي في هذه المسألة ؛ لأنهم إنما يذكرون المجنون في باب الشفعة من حيث ثبوت الشفعة له فقط ، ولكن الذي يظهر –والله أعلم– أن المجنون عندهم يأخذ حكم الصبي في هذه المسألة كما يأخذ حكمه في مسائل كثيرةٍ بجامع عدم التكليف في كل منهما .

(٢) يرى ابن أبي ليلى والنخعي والحارث العكلي والأوزاعي –رحمهم الله– أنه لا شفعة للصبي والمجنون حينئذٍ ، فلا يجوز للولي أن يأخذها لهما ، وعلَّلوا ذلك بثلاثة تعليلات ، وهي ما يلي :

التعليل الأول : لأن ذلك موقوفٌ على شهوات النفوس .

وأُجيب عن ذلك : بأن ذلك خطأ ؛ لأن الولي مندوب إلى فعل ما يعود على صلاح مَنْ يلي عليه في استيفاء حقوقه كالديون والرد بالعيب ، وليس إذا كان الأخذ بالشفعة موقوفاً على شهوات النفوس ما يوجب امتناع الولي منه إذا كان فيه صلاح له فمثلاً شراء الأملاك موقوف على الشهوات وللولي أن يشتري لمنْ يلي عليه منها ما كان فيه الصلاح .

التعليل الثاني : لأن الصبي لا يمكنه الأخذ وهو صبي ، ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ ؛ لما فيه من الإضرار بالمشتري .

التعليل الثالث : ليس للولي الأخذ ؛ لأن مَنْ لا يملك العفو لا يملك الأخذ .

(٣) راجع : المحيط البرهاني (٣٠٩/٧) ، والبناية شرح الهداية (٣٩٦/١١) .

(٤) لم أجد –فيما بين يدي من المراجع– مَنْ نصَّ من الحنفية –رحمهم الله– على وجوب ذلك صراحةً ، وإنما هو المفهوم من سياق كلامهم في المسألة .

وهو مذهب المالكية[١][٢] ، ومذهب الشافعية[٣] ، ومذهب الحنابلة[٤][٥] : أنه يجب على الولي أن يأخذها لهما ، ولا ينتظر تكليفهما .

وعلَّلوا ذلك بثلاثة تعليلات ، وهي ما يلي :

التعليل الأول : لأن تصرف الولي منوطٌ بالمصلحة والاحتياط[٦] .

التعليل الثاني : لأن الأخذَ بالشفعة يُعدُّ من حقوق الصبي ، ولا يجوز تضييع حقه[٧] .

التعليل الثالث : لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء من المشتري ، والولي يملك ذلك كما يملك الشراء[٨] .

قال ابن مازة –رحمه الله– : ((فإن الغبن اليسير يُتحمل من الوصي في تصرفه مع الأجانب ، ويأخذ الوصي بالشفعة يرتفع ذلك الغبن ، فإذا كانت الحالة هذه كان أخذ الوصي بالشفعة مبتغياً في حق الصغير فإن للوصي أن يأخذ الدار بالشفعة))[٩] .

وقال عليش نقلاً عن مالك –رحمهما الله–[١٠] : ((وللصغير الشفعة يقوم بها أبوه أو

---

(١) راجع : التاج والإكليل (٣٨٨/٧) ، وشرح الخرشي (٢٩٨/٥+١٧٣/٦) ، وبلغة السالك (٣٩٤/٣) ، ومنح الجليل (٢١٨/٧) .

(٢) لم أجد –فيما بين يدي من المراجع– مَنْ نصَّ من المالكية –رحمهم الله– على وجوب ذلك صراحةً ، وإنما هو المفهوم من سياق كلامهم في المسألة .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٢٧٦/٧) ، والمهذب (١٢٧/٢) ، والوسيط (٧٧/٤) ، والبيان (٢١٢/٦) ، وفتح العزيز (٥٠٠/١١) ، والمجموع (٣٥١/١٣) ، وروضة الطالبين (١٨٩/٤) ، وأسنى المطالب (٢١٣/٢) ، والغرر البهية (١٢٨/٣) ، وتحفة المحتاج (١٨٣/٥) ، ونهاية المطلب (٣٨٤/٧) .

(٤) راجع : المغني (٢٥٣/٥) ، وشرح الزركشي (١٩٧/٤) ، وكشاف القناع (١٤٥/٤) .

(٥) بعض الحنابلة يفرِّقون بين مَنْ جنونه مطبقٌ ومَنْ جنونه متقطع ، والمسألة هنا فيمَنْ جنونه مطبقٌ .

(٦) راجع : المهذب (١٢٧/٢) .

(٧) راجع : نهاية المطلب (٣٨٤/٧) .

(٨) راجع : بدائع الصنائع (١٦/٥) .

(٩) انظر : المحيط البرهاني (٣٠٩/٧) .

(١٠) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، وهو من تابعي التابعين ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، وتوفي عام (١٧٩هـ) .

ومن تصانيفه : الموطأ ، وكتاب في المسائل ، والرد على القدرية ، والنجوم ، وتفسير غريب القرآن .

راجع ترجمته : طبقات الفقهاء (٦٧/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٧٦/٢) ، ووفيات الأعيان (١٣٥/٤) ، وسير أعلام

وصيه))[١] ، والأصل في ذلك فيما لو كان في الأخذ حظٌ وغبطةٌ للصبي أو المجنون .

وقال الماوردي –رحمه الله– : ((اعلم أن الصبي والمجنون إذا وجبت لهما بالشفعة لم يخلُ حالهما من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون في أخذها لهما حظٌ وغبطةٌ فعلى وليهما أن يأخذها لهما))[٢] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((فإن كان للصبي حظٌ في الأخذ بها مثل أن يكون الشراء رخيصاً ، أو بثمن المثل وللصبي مالٌ لشراء العقار ، لزم وليه الأخذ بالشفعة))[٣] .

- **الحالة الثانية : ألا يكون في أخذها لهما حظٌ وغبطةٌ** : إما لزيادة الثمن ، وإما لأن صرف ذلك في غيره من أموره أهم : فمذهب الحنفية[٤] ، وهو الظاهر من كلام المالكية[٥][٦] ، ومذهب الشافعية[٧] ، ومذهب الحنابلة[٨] : أنه لا يجوز للولي أن يأخذها ، ويجب عليه حينئذٍ انتظار تكليفهما .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : حكى الاتفاق على ذلك بعض الحنفية –رحمهم الله–[٩] .

الدليل الثاني : القياس على مسألة شراء الولي لِمَنْ يلي عليه ما لاحظ له في ذلك فكما

النبلاء (٤٨/٨) ، والأعلام للزركلي (٢٥٧/٥) .

(١) انظر : منح الجليل (٢١٨/٧) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٧٦/٧) .

(٣) انظر : المغني (٢٥٣/٥) .

(٤) راجع : المحيط البرهاني (٣٠٩/٧) ، والبناية شرح الهداية (٣٩٦/١١) .

(٥) راجع : التاج والإكليل (٣٨٨/٧) ، وشرح الخرشي (٢٩٨/٥+١٧٣/٦) ، وبلغة السالك (٣٩٤/٣) ، ومنح الجليل (٢١٨/٧) .

(٦) لم أجد –فيما بين يدي من المراجع– مَن نصَّ من المالكية –رحمهم الله– على حرمة ذلك صراحةً ، وإنما هو المفهوم من سياق كلامهم في المسألة .

(٧) راجع : الحاوي الكبير (٢٧٦/٧) ، والمهذب (١٢٧/٢) ، والبيان (٢١٢/٦) ، وفتح العزيز (٥٠٠/١١) ، والمجموع (٣٥١/١٣) ، وروضة الطالبين (١٨٩/٤) ، وأسنى المطالب (٢١٣/٢) ، والغرر البهية (١٢٨/٣) ، وتحفة المحتاج (١٨٣/٥) ، ونهاية المطلب (٣٨٤/٧) .

(٨) راجع : المغني (٢٥٣/٥) ، وشرح الزركشي (١٩٧/٤) ، وكشاف القناع (١٤٦/٤) .

(٩) راجع : المحيط البرهاني (٣٠٩/٧) ، والعناية شرح الهداية (٩٤٢٤) ، والبناية شرح الهداية (٣٩٦/١١) .

أن يحرم عليه ذلك فهنا أيضاً يحرم عليه[١] .

الدليل الثالث : لأن تصرف الولي منوطٌ بالمصلحة والاحتياط[٢][٣] .

قال ابن مازة –رحمه الله– : ((وإن لم يكن في أخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير بأن وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق))[٤] .

وقال الخرشي : ((يعني أن الولي أباً أو غيره له أن يترك الأخذ بالشفعة لمحجوره ولو سفيهاً إذا كان ذلك على وجه النظر في حق المحجور))[٥] .

وقال الماوردي –رحمه الله– : ((اعلم أن الصبي والمجنون إذا وجبت لهما بالشفعة لم يخل حالهما من ثلاثة أقسام : ... ، والقسم الثاني : ألا يكون للمُولَّى عليه حظٌ في أخذ الشفعة إما لزيادة الثمن ، وإما لأن صرف ذلك في غيره من أموره أهم فلا يجوز للولي أن يأخذها))[٦] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وإن كان الحظ في تركها مثل أن يكون المشتري قد غُبن ، أو كان في الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرهن مال الصبي فليس له الأخذ))[٧] .

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٢٧٦/٧) .

(٢) راجع : المهذب (١٢٧/٢) .

(٣) **يذكر الشافعية حالةً ثالثةً ، وهي : أن يستوي حظهما في أخذ الشفعة وتركها** : فللشافعية في ذلك ثلاثة أوجه ، وهي ما يلي :

الوجه الأول : لا يجوز للولي أن يأخذها ما لم يظهر الحظ في أخذها ، ويجب عليه حينئذٍ انتظار تكليفهما .

وعلَّلوا ذلك : بأن وجود الحظ معتبرٌ فيه .

الوجه الثاني : يجب على الولي أن يأخذها ، ولا ينتظر تكليفهما .

وعلَّلوا ذلك : بأن الأخذ بالشفعة أحظ ما لم يظهر ضرر .

الوجه الثالث : أن الولي مخيرٌ بين أخذها وتركها ، فهو مخيرٌ بين انتظار تكليفهما وعدمه .

وعلَّلوا ذلك : باستواء الحالين .

(٤) انظر : المحيط البرهاني (٣٠٩/٧) .

(٥) انظر : شرح الخرشي (٢٩٨/٥) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٧٦/٧) .

(٧) انظر : المغني (٢٥٣/٥) .

❖ ثالثاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق في حقهما من الشفعة ؟

أولاً : على الحالة الأولى فيما لو كان للصبي والمجنون حظٌ وغبطةٌ في أخذ الشفعة فلم يأخذها الولي لهما وانتظر تكليفهما : فاختُلف بعد تكليفهما في حكم ذلك على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو قول محمد بن الحسن وزفر –رحمهما الله– من الحنفية[١] ، وهو مذهب المالكية[٢] ، ومذهب الشافعية[٣] ، ومذهب الحنابلة[٤] أن للصبي والمجنون أن يأخذا الشقص بالشفعة بعد تكليفهما[٥] .

وعلَّلوا ذلك بأربعة تعليلات ، وهي ما يلي :

التعليل الأول : أن هذا حقٌ ثبت للصبي بالنظر في مصلحته فلا يكون من مصلحته إبطال حقه[٦] .

التعليل الثاني : هذه المسألة وأمثالها لا تدخل تحت ولاية الولي كالعفو عن قصاصٍ وجب للصبي على إنسانٍ ، وكالإبراء عن كفالته بنفسٍ أو مالٍ فلا يفوت الأخذ بتركه[٧] .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (١٦/٥) ، والمحيط البرهاني (٣٠٨/٧) ، والعناية شرح الهداية (٤٢٤/٩) ، والبناية شرح الهداية (٣٩٣/١١) ، والبحر الرائق (١٦٦/٨) ، ومجمع الأنهر (٤٨٧/٢) .

(٢) راجع : التاج والإكليل (٣٨٨/٧) ، وشرح الخرشي (٢٩٨/٥) ، وأقرب المسالك (٣٩٤/٣) ، ومنح الجليل (٢١٨/٧) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٢٧٦/٧) ، والوسيط (٧٧/٤) ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٨٤/٥) ، ومغني المحتاج (١٥٥/٣) ، ونهاية المحتاج (٣٧٩/٤) ، ونهاية المطلب (٣٨٥/٧) .

(٤) راجع : الكافي لابن قدامة (٢٤٢/٢) ، والمغني (٢٥٢/٥) .

(٥) قال شيخي زاده –رحمه الله– في مجمع الأنهر (٤٨٧/٢) : (((وقوله) أي قول محمد (رواية عن الإمام في الأقل الذي لا يتغابن فيه))) .

(٦) راجع : بدائع الصنائع (١٦/٥) ، والعناية شرح الهداية (٤٢٤/٩) ، والبناية شرح الهداية (٣٩٥/١١) ، والبحر الرائق (١٦٦/٨) ، ومجمع الأنهر (٤٨٧/٢) .

(٧) راجع : بدائع الصنائع (١٦/٥) ، والعناية شرح الهداية (٤٢٤/٩) ، والبناية شرح الهداية (٣٩٥/١١) ، والبحر الرائق (١٦٦/٨) ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٨٤/٥) ، ومغني المحتاج (١٥٥/٣) ، ونهاية المحتاج

وأُجيب عن ذلك : بأن ترك الشفعة يكون بعوضٍ وهو بقاء الثمن في ملك الصغير ، أما في العفو عن القصاص والإبراء يكون بلا عوضٍ فيكون إضراراً به [١] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأن الإضرار به ربما أيضاً يكون في ترك الشفعة بعوضٍ كما لو بيعت الشفعة بسعرٍ مناسبٍ جداً ولم يأخذها له .

التعليل الثالث : لأن الشفعة شُرعت لدفع الضرر ، وفي إبطال الشفعة ضررٌ بهما[٢] .

التعليل الرابع : لأن الشفعة حقٌ ثابتٌ لهما فيملكان أخذه ولا يسقط بإسقاط غيرهما[٣] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((فإن سلَّم الشفعة صح التسليم ولا شفعة للصبي إذا بلغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رضي الله عنهما– ، وعند محمد وزفر –رحمهما الله– لا يصح تسليمه والصبي على شفعته إذا بلغ))[٤] .

وقال عليش –رحمه الله– : ((فإن رشد الصبي بعد ذلك لم يكن له أخذ ما ترك ولا ترك ما أخذ إلا أن يبين أن الأخذ لم يكن من حسن النظر لغلاءٍ ، أو لأنه قصد المحاباة مَنْ كان اشترى فللصبي إذا رشد نقض ذلك))[٥] .

وقال الماوردي –رحمه الله– : ((وإن عفا الولي عنها ولم يأخذها فللمُولَّى عليه إذا بلغ رشيداً أن يأخذها))[٦] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((فإن تركها الولي مع الحظ فللصبي الأخذ بها إذا كبر))[٧] .

(٣٧٩/٤) .

(١) راجع : العناية شرح الهداية (٤٢٤/٩) .

(٢) راجع : العناية شرح الهداية (٤٢٤/٩) ، والبناية شرح الهداية (٣٩٥/١١) ، والبحر الرائق (١٦٦/٨) .

(٣) راجع : البناية شرح الهداية (٣٩٣/١١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٦/٥) .

(٥) انظر : منح الجليل (٢١٨/٧) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٧٦/٧) .

(٧) انظر : المغني (٢٥٣/٥) .

القول الثاني : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- من الحنفية[١] أنه بمجرد ترك الولي أخذ الشفعة لهما فقد بطل حقهما في الشفعة فليس لهما أن يأخذا الشقص بعد تكليفهما .

وعلَّلوا ذلك بثلاثة تعليلات ، وهي ما يلي :

التعليل الأول : بأن عفو مَنْ له الأخذ بالشفعة —وهو الولي- يبطلها قياساً على الشريك[٢] .

وأُجيب عن ذلك : بأن عفو الولي عن الحقوق الثابتة مردودٌ كالإبراء والرد بالعيب[٣] .

التعليل الثاني : الأخذ بالشفعة بمنزلة التجارة فتركها امتناعٌ من التجارة ، وللولي ولاية الامتناع من التجارة ؛ لأن ذلك مبنيٌ على المصلحة[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأنه يُسلَّم بذلك فيما لو كان في الترك مصلحةٌ للصبي أو المجنون ، ولكن هذه الحالة فيما لو كانت المصلحة والحظ والغبطة في الأخذ لهما .

التعليل الثالث : لأن أخذ الشفعة يكون عوضاً ، فترك أخذ الشفعة يسقط حق الصغير بعوضٍ وهو بقاء الثمن في ملك الصغير ، وإسقاط حق الصغير بعوضٍ داخلٌ تحت ولاية الولي[٥] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأن الولاية مبنية على الأحظ والأصلح للمُولَّى عليه ، وفي ترك الأخذ مع كون الأصلح في الأخذ مخالفةٌ للمصلحة ، ثم إن العوض المذكور ربما يكون أقل من حق الشفعة كما لو بيعت الشفعة بسعرٍ مناسبٍ .

قال الكاساني —رحمه الله- : ((فإن سلَّم الشفعة صح التسليم ولا شفعة للصبي إذا بلغ

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (١٦/٥) ، والمحيط البرهاني (٣٠٨/٧) ، والعناية شرح الهداية (٤٢٤/٩) ، والبناية شرح الهداية (٣٩٣/١١) ، والبحر الرائق (١٦٦/٨) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع (١٦/٥) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٢٧٦/٧) ، والمغني (٢٥٦/٥) .

(٤) راجع : بدائع الصنائع (١٦/٥) ، والمحيط البرهاني (٣٠٨/٧) ، والعناية شرح الهداية (٤٢٤/٩) ، والبناية شرح الهداية (٣٩٥/١١) ، والبحر الرائق (١٦٦/٨) ، ومجمع الأنهر (٤٨٧/٢) .

(٥) راجع : المحيط البرهاني (٣٠٨/٧) ، والبناية شرح الهداية (٣٩٥/١١) ، والبحر الرائق (١٦٦/٨) .

عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رضي الله عنهما-))[١] .

ثانياً : على الحالة الثانية فيما لو لم يكن للصبي والمجنون حظ وغبطة في أخذ الشفعة فأخذها الولي لهما ولم ينتظر تكليفهما : فاختلف العلماء بعد تكليفهما في حكم ذلك على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو قول محمد بن الحسن وزفر -رحمهما الله- من الحنفية -تخريجاً على قولهم في النقطة الماضية من الأثر المترتب على هذه المسألة- ، وهو مذهب المالكية[٢] ، ومذهب الشافعية[٣] ، ومذهب الحنابلة[٤] أن للصبي والمجنون أن ينقضا الشفعة بعد تكليفهما[٥] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن تصرف الولي يكون بما يعود على المصلحة لهما ، وفي أخذه لذلك لا يكون تصرفه بالمصلحة[٦] .

التعليل الثاني : لأنه اشترى له ما لا يملك شراؤه كما لو اشترى بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمن المثل ، أو اشترى معيباً يعلم عيبه[٧] .

قال الكاساني -رحمه الله- : ((فإن سلَّم الشفعة صح التسليم ولا شفعة للصبي إذا بلغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رضي الله عنهما- ، وعند محمد وزفر -رحمهما الله- لا يصح تسليمه والصبي على شفعته إذا بلغ))[٨] .

وقال عليش -رحمه الله- : ((فإن رشد الصبي بعد ذلك لم يكن له أخذ ما ترك ولا ترك

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٦/٥) .

(٢) راجع : التاج والإكليل (٣٨٨/٧) ، ومنح الجليل (٢١٨/٧) .

(٣) راجع : روضة الطالبين (١٨٩/٤) ، ونهاية المطلب (٣٨٥/٧) .

(٤) راجع : المغني (٢٥٣/٥) ، وشرح الزركشي (١٩٧/٤) ، والإنصاف (٢٧٣/٦) .

(٥) قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني (٢٥٣/٥) : ((ولا يملك الولي المبيع ؛ لأن الشفعة تؤخذ بحق الشركة ، ولا شركة للولي ، ولذلك لو أراد الأخذ لنفسه لم يصح ، فأشبه ما لو تزوج لغيره بغير إذنه فإنه يقع باطلاً ولا يصح لواحد منهما كذا هاهنا)) .

(٦) راجع : نهاية المطلب (٣٨٥/٧) .

(٧) راجع : المغني (٢٥٣/٥) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (١٦/٥) .

ما أخذ إلا أن يبين أن الأخذ لم يكن من حسن النظر لغلاءٍ ، أو لأنه قصد المحاباة مَنْ كان اشترى فللصبي إذا رشد نقض ذلك))[١] .

قال النووي –رحمه الله– : ((وإن خالف المصلحة والأخذ المخالف للمصلحة لم يدخل في ولايته ، فلا يفوت بتصرف الولي))[٢] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((إن أخذ فهل يصح ؟ على روايتين : إحداهما : لا يصح ، ويكون باقيا على ملك المشتري))[٣] .

القول الثاني : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– من الحنفية –تخريجاً على قولهم في النقطة الماضية من الأثر المترتب على هذه المسألة– ، ورواية عند الحنابلة[٤] أنه بمجرد أخذ الولي الشفعة لهما فقد بطل حقهما في إبطال الشفعة بعد تكليفهما .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأنه اشترى له ما يندفع عنه الضرر به ، فصح كما لو اشترى معيباً لا يعلم عيبه[٥] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأنه لا يُسلَّم بذلك فقد يكون في الشراء للصبي أو المجنون ضررٌ عليهما بأي طريقٍ كأن يكون المال الذي اشترى به لهما من الأَولى أن يُجعل في موطنٍ آخرٍ أولى وأهم من هذه الشفعة ، وبالتالي ربما يكون ألحق بهما ضرراً بذلك .

التعليل الثاني : لأن الحظ يختلف ويخفى فقد يكون له حظٌ في الأخذ بأكثر من ثمن المثل ؛ لزيادة قيمة ملكه ، أو لأن الضرر الذي يندفع بأخذه كثيرٌ فلا يمكن اعتبار الحظ بنفسه لخفائه ، ولا بكثرة الثمن فسقط اعتباره وصح البيع[٦] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأن كل ذلك داخلٌ في قولنا : للصبي والمجنون في الأخذ أو الترك حظٌ وغبطةٌ ، ولم نقيِّد ذلك بشيءٍ معينٍ .

---

(١) انظر : منح الجليل (٢١٨/٧) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (١٨٩/٤) .

(٣) انظر : المغني (٢٥٣/٥) .

(٤) راجع : المغني (٢٥٣/٥) ، وشرح الزركشي (١٩٨/٤) ، والإنصاف (٢٧٤/٦) .

(٥) راجع : المغني (٢٥٣/٥) .

(٦) راجع : المغني (٢٥٣/٥) .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((فإن سلَّم الشفعة صح التسليم ولا شفعة للصبي إذا بلغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رضي الله عنهما–))[١] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((إن أخذ فهل يصح ؟ على روايتين : ... ، والرواية الثانية : يصح الأخذ للصبي))[٢] .

❖ رابعاً : الترجيح في الأثر المترتب على المسألة :

الراجح –والله أعلم– هو قول الجمهور في كلا الحالتين ؛ لقوة أدلتهم ، ولعدم قوة أدلة القولين الآخرين عند الإجابة عليها جميعاً .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٥/١٦) .

(٢) انظر : المغني (٥/٢٥٣) .

✓ المطلب الرابع : انتظار بلوغِ الصبي اللقيط إذا جُني عليه عمداً جنايةً توجب القصاص :

❖ أولاً : صورة المسألة :

جنى شخصٌ على لقيطٍ لم يبلغ بعدُ جنايةً توجب القصاص وكانت جنايته عمداً ، فهل يُنتظر بلوغ المجني عليه وهو اللقيط ؛ ليستوفي أو يعفو أم لا يُنتظر[١] ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

لا تخلو هذه المسألة من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن تكون الجناية على النفس** : ففي هذه الحالة لا يمكن انتظار بلوغه ؛ لأنه قد مات ، ولكن وليُّه حينئذٍ هو الإمام بالاتفاق[٢] ، واختُلف فيما يملك الإمام على ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو قول أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– من الحنفية[٣] ، وقول أشهب من المالكية[٤][٥] ، ومذهب الشافعية[٦] ، ومذهب الحنابلة[٧] أن الإمام مخيَّرٌ بين استيفاء

---

(١) بناءً على أن الجاني بالغٌ مسلمٌ حرٌ ، وأيضاً المجني عليه مسلمٌ حرٌ .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (٢١٨/١٠) ، وتحفة الفقهاء (١٠١/٣) ، والمحيط البرهاني (٤٢٦/٥) ، والشرح الكبير للدردير (٢٥٦/٤) ، وشرح الخرشي (٢١/٨) ، ومواهب الجليل (٢٥٠/٦) ، وروضة الطالبين (٤٣٦/٥) ، وأسنى المطالب (٥٠١/٢) ، والمغني (١١٤/٦) ، والمبدع (١٤١/٥) ، والإنصاف (٤٤٦/٦) ، والإقناع للحجاوي (٤٠٧/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٢/٢) ، وكشاف القناع (٢٣٢/٤) ، ومطالب أولي النهى (٢٥٤/٤) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (٢١٨/١٠+٢١٩) ، وتحفة الفقهاء (١٠١/٣) ، والمحيط البرهاني (٤٢٦/٥) ، والبناية شرح الهداية (٩٣/١٣) ، والبحر الرائق (١١٢/٥) ، والجامع الصغير (٣١٥/١) ، وتبيين الحقائق (٢٧١/٣) .

(٤) من خلال بحثي القاصر وجدتُ أن المالكية –رحمهم الله– يذكرون أحكام الجناية عموماً دون تفصيلٍ بين الجناية على المكلف أو الصغير إلا في مسائل قليلة ، ولم أجد هذه المسألة كلها مما خُصَّت بالذكر عندهم –والله أعلم– .

(٥) راجع : مواهب الجليل (٢٣٤/٦+٢٥٠) ، وشرح الخرشي (٥/٨) ، والشرح الكبير للدردير (٢٣٩/٤+٢٥٦) ، وحاشية الدسوقي (٢٣٩/٤+٢٥٦) ، ومنح الجليل (٩/٩) .

(٦) راجع : الوسيط (٣١٤/٤+٣١٥) ، وروضة الطالبين (٤٣٦/٥) ، وأسنى المطالب (٥٠١/٢) ، ونهاية المطلب (٥٣٧/٨+٥٣٨) .

(٧) راجع : المغني (١١٤/٦) ، والمبدع (١٤١/٥) ، والإنصاف (٤٤٦/٦) ، والإقناع لابن قدامة (٤٠٧/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٢/٢) ، وكشاف القناع (٢٣٢/٤) ، ومطالب أولي النهى (٢٥٤/٤) .

القصاص وبين العفو وأخذ الدية باعتبار الأصلح للقيط ، ومتى عفا أو صالح فيكون المال لبيت المال ، وليس له العفو مجاناً ؛ لأنه خلاف مصلحة المسلمين ، وهو قد جُعل له ذلك لكي يستوفي حقوق المسلمين وليس لإبطالها .

واستدلوا لذلك بسبعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : عموم النصوص الموجبة للقود كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٨] ، وقال -صلى الله عليه وسلم- : [العمد قود][1][2] .

الدليل الثاني : حديث الهرمزان[3] حيث أنه [لما طُعن عمر -رضي الله عنه- وثب عبيد الله بن عمر[4] على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر : إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ، قال : ولم قتله ؟ ، قال : إنه قتل أبي ، قيل : وكيف ذاك ؟ ، قال : رأيته قبل ذلك مستخلياً بأبي لؤلؤة[5] ، وهو أمره بقتل أبي ، قال عمر : ما أدري ما هذا ؟ انظروا إذا أنا متُّ فاسألوا عبيد

---

(١) رواه الدارقطني : كتاب : الحدود والديات وغيره ، ح (٣١٣٦) ، في (٨٢/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب : الديات ، باب : مَنْ قال : العمد قود ، ح (٢٧٧٦٦) ، في (٤٣٦/٥) ، وقال ابن الملقن -رحمه الله- في البدر المنير (٤١٠/٨) : ((وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، قال -أعني الدارقطني- في علله : وهذا الحديث يرويه طاووس عن أبي هريرة (أيضاً) مرفوعاً ، ورواه أيضاً طاووس عن ابن عباس مرفوعاً ، قال: والصحيح عن طاووس مرسلاً)) .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (٢١٩/١٠) .

(٣) لم أجد مَنْ ذكر ترجمةً وافيةً له من خلال بحثي القاصر ، ولكنه من أهل فارس ، وهو ملك من جملة الملوك الذين تحت يد يزدجرد ، وهو دهقانهم الأصغر ، وقد أُسر في عهد عمر -رضي الله عنه- ، أسره أبو موسى الأشعري ، ثم أسلم بعد ذلك ، وسماه عمر -رضي الله عنه- عرفطة ، وقيل : قتله عبيد الله بن عمر بعد وفاة أبيه .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٩/٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٣٤/٢) ، وتاريخ الإسلام (١٦٣/٢) .

(٤) هو أبو عيسى عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي المدني التابعي ، وقيل : إنه صحابي ، ولد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وكان من شجعان قريش وفرسانهم ، وشهد صفين مع معاوية ، وقُتل فيها في عام (٣٧هـ) .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥/٥) ، وأسد الغابة (٥٢٢/٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٣١٤/١) ، والأعلام للزركلي (١٩٥/٤) .

(٥) لم أجد مَنْ ذكر ترجمةً وافيةً له من خلال بحثي القاصر ، وهو فيروز أبو لؤلؤة الديلمي ، غلام المغيرة بن شعبة ، وهو قاتل عمر -رضي الله عنه- ، ثم وجأ نفسه فقتلها وكان مجوسياً ، وقيل : نصرانياً .

الله البينة على الهرمزان هو قتلني ، فإن أقام البينة فدمه بدمي ، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان ، فلما ولي عثمان -رضي الله عنه-[١] قيل له : ألا تمضي وصية عمر -رضي الله عنه- في عبيد الله ؟ ، قال : ومَنْ ولي الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ، فقال : فقد عفوتُ عن عبيد الله بن عمر][٢] فقد اتفقا على وجوب القصاص[٣] .

الدليل الثالث : لأن المسلمين يرثون اللقيط ، والسلطان ينوب مقامهم ، ومَن لا يُعرف له وليٌ فالإمام وليه كما قال -صلى الله عليه وسلم- : [السلطان ولي من لا ولي له][٤] ،

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٠/٣) ، والوافي بالوفيات (٧٢/٢٤) .

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، يجتمع هو ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عبد مناف ، ويُكنَّى بأبي عبد الله ، وقيل : أبي عمرو ، ذو النورين ، وأمير المؤمنين ، أسلم في أول الإسلام ، وصاحب الهجرتين ، وتوفي مقتولاً عام (٣٥هـ) .

راجع ترجمته : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٨/١) ، وأسد الغابة (٥٧٨/٣) ، والوافي بالوفيات (٢٨/٢٠) ، وتهذيب التهذيب (١٣٩/٧) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : الجراح ، باب : أحد الأولياء إذا عدا على رجلٍ فقتله بأنه قاتل أبيه ، ح (١٦٠٨٣) ، في (١٠٨/٨) ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب الجنايات ، باب : المؤمن يقتل الكافر متعمداً ، ح (٥٠٤٤) ، في (١٩٣/٣) ، وعبدالرزاق في مصنفه : كتاب : المغازي ، باب : حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر -رضي الله عنه- ، ح (٩٧٧٥) ، في (٤٧٨/٥) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (٢١٩/١٠) .

(٤) رواه ابن ماجه : كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، ح (١٨٧٩) ، في (٧٧/٣) ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل : مسند النساء ، في : مسند الصديقة عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها- ، ح (٢٤٢٠٥) ، في (٢٤٣/٤٠) ، ومن طريق آخر في ح (٢٤٣٧٢) ، ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين : كتاب النكاح ، ح (٢٧٠٦) وَ ح (٢٧٠٨) ، وَ ح (٢٧٠٩) ، في (١٨٢/٢) ، وقال -رحمه الله- : ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه)) ، ورواه أبو داود : كتاب : النكاح ، باب : في الولي ، ح (٢٠٨٣) ، في (٤٢٥/٣) ، ورواه البيهقي في السنن الصغير : كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، ح (٢٣٦٦) ، في (١٦/٣) ، ورواه في السنن الكبرى : كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، ح (١٣٥٩٨) ، في (١٦٨/٧) ، وَ ح (١٣٥٩٩) ، في (١٦٩/٧) ، وباب : لا ولاية لوصيٍ في نكاحٍ استدلالاً بما ، ح (١٣٦٥٥) ، في (١٨٣/٧) ، وباب : لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، ح (١٣٧١٧) ، وَ ح (١٣٧١٨) ، في (٢٠٢/٧) ، وباب : ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو إلى كفاءة ، ح (١٣٧٩١) ، في (٢٢٣/٧) ، وكتاب : لشهادات ، باب : الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود ، ح (٢٠٥٢٦) ، في (٢٤٩/١٠) ، ورواه من طريق آخر أيضاً في أكثر من موطن ، ورواه الترمذي : كتاب : أبواب النكاح ، ح (١١٠٢) ، في (٣٩٩/٣) ، وقال -رحمه الله- : ((هذا حديثٌ حسن)) ، وقال ابن عبدالبر -رحمه الله- في الاستذكار (٣٩٢/٥) : ((روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعةٌ لم يذكروا فيه علةً ،

وإذا ثبت أن السلطان هو الولي تمكن من استيفاء القصاص لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[سورة الإسراء:٣٣] ، والمراد سلطان استيفاء القود بدليل أنه عقبه بالنهي عن الإسراف في القتل بقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾ [سورة الإسراء:٣٣] ، ولأن وليه لما كان عاجزاً عن الاستيفاء لعدم معرفته ناب الإمام منابه في ذلك(١) .

الدليل الرابع : لأن اللقيط حرٌّ معصومٌ مسلمٌ ، وحق عصمة الدم إيجاب القصاص على القاتل عمداً(٢) .

الدليل الخامس : القصاص مشروع لحكمة الحياة كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [سورة البقرة:١٧٩] ، وذلك بطريق الزجر للآخرين ، ولهذا قيل القتل أنفى للقتل(٣) .

الدليل السادس : خُيِّر الإمام ؛ لأنه مجتهدٌ ، وله أن يميل باجتهاده إلى المطالبة بالدية ، ولأنه ناظر للمسلمين فربما يكون استيفاء الدية أنفع للمسلمين(٤) .

الدليل السابع : لو لم نخيِّر الإمام لخرج القصاص عن موضوعه فتحتم استيفاؤه ، فيصبح

ورواه ابن عيينة عن ابن جريج بإسناده (مثله) وزاد : قال ابن جريج : فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يروِ واحدٌ هذا الكلام عن ابن جريج في هذا الحديث غير ابن علية فتعلق به مَنْ أجاز النكاح بغير ولي ، وقال : هو حديثٌ واهٍ إذ قد أنكره الزهري الذي عنه رُوي ، وطعنوا بذلك على سليمان بن موسى في حفظه ، قالوا : لم يتابعه عليه أحد من الحفاظِ أصحابِ الزهري ، وقال به مَنْ لم يجز النكاح إلا بإذن ولي ، وهو حديثٌ صحيحٌ ؛ لأنه نقله عن الزهري ثقات)) ، وقال ابن حجر –رحمه الله– كلاماً قريباً من هذا الكلام في التلخيص الحبير (٣٤٣/٣) ، وصحَّحه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٦٨/٢) ، وابن الملقن في البدر المنير (٥٥٣/٧) ، وصحَّحه الألباني –رحمه الله– في صحيح أبي داوود الأم (٣٢٠/٦) .

(١) راجع : المبسوط للسرخسي (٢١٩/١٠) ، والبيان (٤٥/٨) ، والمغني (١١٤/٦) ، والمبدع (١٤٢/٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٢/٢) ، وكشاف القناع (٢٣٢/٤) ، ومطالب أولي النهى (٢٥٤/٤) .

(٢) راجع : الوسيط (٣١٤/٤) ، والبيان (٤٥/٨) ، وروضة الطالبين (٤٣٦/٥) ، وأسنى المطالب (٥٠١/٢) ، ، ونهاية المطلب (٥٣٧/٨) ، وكشاف القناع (٢٣٢/٤) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (٢١٩/١٠) ، والمحيط البرهاني (٤٢٦/٥) .

(٤) راجع : المبسوط للسرخسي (٢١٩/١٠) ، والمحيط البرهاني (٤٢٦/٥) .

حينئذٍ من الحدود التي لا محيد عنها[١] .

قال السمرقندي –رحمه الله– : ((وأما اللقيط إذا قتل عمداً فولاية استيفاء القصاص إلى السلطان عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف لا يستوفي ولكن تجب الدية))[٢] .

قال الدردير –رحمه الله– : ((وقال أشهب : له التخيير بين القود والعفو على الدية جبراً على الجاني))[٣] .

وقال النووي –رحمه الله– : ((إذا أوجبنا له القصاص فقصاص النفس يستوفيه الإمام إن رآه مصلحة ، وإن رأى العدول إلى الدية عدل ، وليس له العفو مجاناً))[٤] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وإن جُني عليه في النفس ... وإن كان عمداً محضاً فالإمام مخيَّر بين استيفاء القصاص إن رآه أحظ للملاقيط والعفو على مالٍ))[٥] .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية[٦] : أن الإمام مخيَّرٌ بين العفو مجاناً وبين أخذ الدية كاملةً أو أكثر منها أو أقل منها إذا رضي الجاني بذلك ، أما إذا لم يرضَ الجاني بأخذ الدية فإنه يُخيَّر بين القصاص أو العفو مجاناً .

واستدلوا لذلك : بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : [ومَنْ قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقيد][٧][٨] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الاستدلال : بأنه لا وجه في على قولكم بالتفصيل الذي ذكرتموه ، بل الحديث جعل للولي الخيار بين الفدية والقصاص دون ما ذكرتم .

قال الدردير –رحمه الله– : ((فليس للولي أن يلزم الدية للجاني جبراً ، وإنما له أن يعفو

---

(١) راجع : الوسيط (٣١٥/٤) ، والبيان (٤٥/٨) ، وأسنى المطالب (٥٠١/٢) ، ونهاية المطلب (٥٣٨/٨) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (١٠١/٣) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير (٢٤٠/٤) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٤٣٦/٥) .

(٥) انظر : المغني (١١٤/٦) .

(٦) راجع : مواهب الجليل (٢٣٤/٦) ، وشرح الخرشي (٥/٨) ، والشرح الكبير للدردير (٢٣٩/٤) ، وحاشية الدسوقي (٢٤٠/٤) ، ومنح الجليل (٩/٩) .

(٧) رواه البخاري : كتاب : في اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة ؟ ، ح (٢٤٣٤) ، في (١٢٥/٣) ، ورواه في موطنٍ آخر بلفظٍ قريبٍ من هذا ، وكذلك مسلم –رحمهما الله– .

(٨) راجع : مواهب الجليل (٢٣٤/٦) ، ومنح الجليل (٩/٩) .

مجاناً أو يقتص ، وجاز العفو على الدية أو أكثر أو أقل منها برضا الجاني))[١] .

القول الثالث : وهو قول أبي يوسف –رحمه الله– من الحنفية[٢] ، وقولٌ عند الشافعية[٣] ، ووجهٌ عند الحنابلة خرَّجه أبو الخطاب –رحمه الله–[٤] أن الإمام ليس له حق الاقتصاص ، وإنما له فقط أخذ الدية وتوضع في بيت المال .

وعلَّلوا ذلك بثلاثة تعليلات ، وهي ما يلي :

التعليل الأول : بأن اللقيط ليس له وارثٌ معينٌ ، فالذي يستحق المالَ جميعُ المسلمين ، ومن المسلمين مَنْ هو صبيٌ ومجنونٌ فلا يُمكن استيفاء القصاص والحالة ما ذُكر[٥] .

وأُجيب عن ذلك : بأن الاستحقاق منسوبٌ إلى جهة الإسلام لا إلى آحاد المسلمين حتى لا يمنع ذلك كون فيهم صبيان ومجانين[٦] .

التعليل الثاني : أنا نعلم أن للقيط ولياً في دار الإسلام من عصبةٍ أو نحو ذلك وإن كانوا بعيدين في القرابة إلا أننا لا نعرف ذلك الولي بعينه ، وحق استيفاء القصاص يكون إلى الولي كما قال الله –عز وجل– : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [سورة الإسراء:٣٣] فقد يقتص وقد يعفو ، وذلك شبهةٌ مانعةٌ من استيفاء القصاص ، وإذا تعذَّر استيفاء القصاص بشبهةٍ وجبت الدية في مال القاتل[٧] .

وأُجيب عن ذلك بجوابين وهما ما يلي :

الجواب الأول : المجهول الذي لا يمكن الوصول إليه ليس بولي حقيقةً فلا يكون ولياً من حيث الشبهة ؛ لأن الميت لا ينتفع به فصار كالعدم ، فتنتقل الولاية إلى السلطان كما في

---

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير (٢٣٩/٤) .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (٢١٩/١٠) ، وتحفة الفقهاء (١٠١/٣) ، والمحيط البرهاني (٤٢٦/٥) ، والبناية شرح الهداية (٩٣/١٣) ، والبحر الرائق (١١٢/٥) ، والجامع الصغير (٣١٥/١) ، وتبيين الحقائق (٢٧١/٣) .

(٣) راجع : الوسيط (٣١٤/٤) ، ونهاية المطلب (٥٣٨/٨) .

(٤) راجع : الإنصاف (٤٤٦/٦) .

(٥) راجع : الوسيط (٣١٤/٤) ، ونهاية المطلب (٥٣٧/٨) ، والمغني (١١٤/٦) ، والمبدع (١٤٢/٥) ، والإنصاف (٤٤٦/٦) .

(٦) راجع : الوسيط (٣١٥/٤) ، والمغني (١١٤/٦) ، والمبدع (١٤٢/٥) وكشاف القناع (٢٣٢/٤) .

(٧) راجع : المبسوط للسرخسي (٢١٨/١٠) ، والبحر الرائق (١١٢/٥) ، والجامع الصغير (٣١٥/١) ، وتبيين الحقائق (٢٧١/٣) .

الإرث[١] .

الجواب الثاني : ليس هنا شبهة عفو ؛ لأن ذلك الولي غير معلومٍ حتى يُتوهم العفو منه[٢] .

التعليل الثالث : القصاص عقوبةٌ مشروعةٌ ليشفي الغيظ ، وهذا المقصود يحصل للأولياء فقط ، ولا يحصل لعموم المسلمين ، والإمام نائبٌ عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم ، وحقهم فيما ينفعهم ، والذي ينفعهم هنا هو الدية ؛ لأنها مالٌ مصروفٌ إلى مصالحهم ، فلهذا أوجبنا الدية دون القصاص[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأنه لا يُسلَّم بأن القصاص شُرِع فقط ليتشفى بذلك أولياء المقتول ، بل شُرِع لحِكَمٍ كثيرةٍ ، ومنها أن في ذلك القصاص ردعاً لكل مَنْ تسوِّل له نفسه بالقتل ، وهذه الحكمة تحصل –والحالة ما ذُكر– إذا أُجيز للسلطان أن يستوفي القصاص للقيط ، ثم إنه قد يكون القصاص أنفع للمسلمين من الدية ؛ لأنه سيعود لهم بالأمن وحفظ الأنفس .

قال السمرقندي –رحمه الله– : ((وأما اللقيط إذا قتل عمداً فولاية استيفاء القصاص إلى السلطان عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف لا يستوفي ولكن تجب الدية))[٤] .

وقال الغزالي –رحمه الله– : ((فإن كان في النفس فقد اختلف نص الشافعي –رضي الله عنه– في القصاص أما وجوبه فظاهر ... ، وأما إسقاطه فاختلف في ... الخ))[٥] .

وقال المرداوي –رحمه الله– : ((وذكر في التلخيص وجهاً : أنه لا يجب له حق الاقتصاص ، وأن أبا الخطاب خرَّجه))[٦] .

- **الحالة الثانية : أن تكون الجناية فيما دون النفس** : فاختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

---

(١) راجع : البحر الرائق (١١٢/٥) والجامع الصغير (٣١٦/١) ، وتبيين الحقائق (٢٧١/٣) .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (٢١٩/١٠) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (٢١٩/١٠) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (١٠١/٣) .

(٥) انظر : الوسيط (٣١٤/٤) .

(٦) انظر : الإنصاف (٤٤٦/٦) .

القول الأول : لم يُصرِّح الحنفية[١] والمالكية[٢] –رحمهم الله– في هذه المسألة ، –ولكن تخريجاً على مسألة الجناية على الصبي فيما دون النفس– نقول أنه على مذهبهم لا يجب انتظار بلوغ اللقيط ، وإنما لوليه –وهو الإمام– حينئذٍ أن يستوفي القصاص ، وله أن يأخذ مالاً على ذلك بقدر الدية أو أكثر ، وليس له أن يعفو مجاناً ، واستثنى المالكية –رحمهم الله– جواز أخذ مالٍ أقل من الدية إذا كان الجاني معسراً ، ولم يُستثنَ من ذلك الحكم اللقيط ولا غيره فيدخل اللقيط في ذلك .

وعلَّلوا ذلك بثلاثة تعليلات ، وهي كما يلي :

التعليل الأول : لأنه من الولاية على النفس وشُرِعَ لأمرٍ راجعٍ إلى النفس وهو تشفِّي الصدر فيليه الإمام كالإنكاح[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأنه دليلٌ على أن وليه هو الإمام وهذا لا نخالف فيه ، وليس هو محل النزاع .

التعليل الثاني : يصالح الإمام بقدر الدية أو أكثر ؛ لأن ذلك أحظ للصبي[٤] .

التعليل الثالث : لا يعفو الإمام مجاناً ؛ لأن في ذلك إبطال لحق الصبي بلا عوض[٥] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليلين : بأنهما دليلٌ على أن الولي إذا صالح فيجب عليه أن يصالح بقدر الدية أو أكثر ولكن ليس محل النزاع في القدر الذي يُصالح به الولي .

قال شيخي زاده –رحمه الله– : (((ولأبي المعتوه أن يقتص من قاطع يده) أي المعتوه (وقاتل قريبه) ... (وأن يصالح) أي لأب المعتوه أن يصالح القاطع على مالٍ قدر الدية أو أكثر ... (لا أن يعفو) أي ليس له ولاية العفو ؛ لأنه إبطال لحقه بلا عوض (والصبي كالمعتوه) ؛ لأن كل ما ثبت من الأحكام المذكورة لأب المعتوه يثبت لأب الصبي))[٦] .

وقال الدردير –رحمه الله– : ((أي لو قطع جانٍ يد صغيرٍ عمداً فلوليه النظر في القطع أو

---

(١) راجع : بداية المبتدي (٢٤٠/١) ، والبناية شرح الهداية (٩٣/١٣) ، ومجمع الأنهر (٦٢٠/٢) .

(٢) راجع : الشرح الكبير للدردير (٢٥٩/٤) ، ومنح الجليل (٩/٩) .

(٣) راجع : مجمع الأنهر (٦٢٠/٢) .

(٤) راجع : مجمع الأنهر (٦٢١/٢) .

(٥) راجع : مجمع الأنهر (٦٢١/٢) .

(٦) انظر : مجمع الأنهر (٦٢٠/٢) .

أخذ ديتها كاملةً ، وليس له أن يصالح على أقل من الدية (إلا لعسرٍ) من الجاني))[١] .

القول الثاني : وهو قول ابن عبدالحكم –رحمه الله–[٢] من المالكية[٣] : أن اللقيط لا يجب انتظار بلوغه ، وإنما وليه –وهو الإمام– مخيَّرٌ بين العفو مجاناً وبين أخذ الدية كاملةً أو أكثر منها أو أقل منها إذا رضي الجاني بذلك ، أما إذا لم يرضَ الجاني بأخذ الدية فإنه يُخيَّر بين القصاص أو العفو مجاناً .

قال الحطَّاب –رحمه الله– : ((ونُقل عن ابن عبد الحكم التخيير في جراح العمد كالنفس))[٤] .

القول الثالث : وهو قول الشافعية[٥] والحنابلة[٦] : أنه لا يخلو الحال من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يكون اللقيط عنده مالٌ يكفيه** : فحينئذٍ إما أن يكون اللقيط عاقلاً أو أن يكون معتوهاً ، ولكلٍ حكمٌ كما يلي في هذين الفرعين :
  - **الفرع الأول : أن يكون اللقيط عاقلاً** : فقد اختلف الشافعية والحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

---

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير (٤/٢٥٩) .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع ، الفقيه المالكي المصري ، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، وأفضت إليه رئاسة الطائفة المالكية بعد أشهب ، وتوفي في القاهرة عام (٢١٤هـ) .

ومن تصانيفه : سيرة عمر بن عبد العزيز ، والقضاء في البنيان ، والمناسك ، والأهوال .

راجع ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٠/٢٢٠) ، وتهذيب التهذيب (٥/٢٨٩) ، وفيات الأعيان (٣/٣٤) ، والأعلام للزركلي (٤/٩٥) .

(٣) راجع : مواهب الجليل (٦/٢٣٤) ، ومنح الجليل (٩/٩) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٦/٢٣٤) .

(٥) قال الجويني –رحمه الله– في نهاية المطلب (٨/٥٣٨) ، وغيرُه : ((وأما على طريقة صاحب التقريب : فالقول في القصاص يضاهي القول في الإسلام ، فلو بلغ وأعرب عن نفسه بالإسلام تبيَّنا وجوبَ القصاص ، ولو بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر والجاني مسلم تبيَّنا على طريقته أن القصاص لم يجب ؛ فإن الإسلام أطلقناه معلقاً بتبعية الدار ، وفي تبعية الدار من الضعف ما وصفناه)) .

(٦) في بعض المسائل الآتية لم يصرح الشافعية والحنابلة –رحمهم الله– بوجوب الانتظار أو استحبابه أو جوازه إلا في بعض تلك المسائل ، ولكن تبين لي حكم ذلك من سياق الكلام ، ومقارنة المسائل بعضها مع بعض .

القول الأول : وهو مذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] : أنه يجب انتظار بلوغه –أي مع رشده– ؛ ليقتص أو يعفو .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لم يكن لوليه أن يقتص ؛ لأن القصاص جُعل للتشفي ، والتشفي يحصل له إذا بلغ ، وليس لوليه أن يعفو على مالٍ ؛ لأنه لا حاجة له به[٣] .

التعليل الثاني : أن المجني عليه هو مستحق الاستيفاء ، وهو حينئذٍ لا يصلح ، فانتُظرت أهليته ليستوفي حقه[٤] .

القول الثاني : وهو وجهٌ ضعيفٌ عند الشافعية[٥] : أنه يجوز للإمام الاقتصاص وأخذ الأرش عوضاً عن اللقيط ، فيجوز له عدم انتظار بلوغه .

القول الثالث : وهو رواية عند الحنابلة[٦] : أنه يجوز للإمام استيفاء القصاص قبل بلوغ اللقيط ، فيجوز له عدم انتظار بلوغه .

وعلَّلوا ذلك : بأنه أحد نوعي القصاص ، فكان له استيفاؤه عن اللقيط كما أنه يستوفي عنه حقه في القصاص في الجناية على النفس[٧] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه قصاصٌ لم يتحتم استيفاؤه ، فوقف على مستحقه كما لو كان بالغاً غائباً ، وفارق القصاص في النفس ؛ لأن القصاص ليس له بل لوارثه ، والإمام هو المتولي عليه[٨] .

---

(١) راجع : التنبيه (١٣٥/١) ، والبيان (٤٥/٨) ، وروضة الطالبين (٤٣٦/٥) ، وأسنى المطالب (٥٠٢/٢) ، ونهاية المطلب (٥٣٩/٨) .

(٢) راجع : المغني (١١٤/٦) ، والمبدع (١٤٢/٥) ، والإنصاف (٤٤٦/٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٢/٢) ، وكشاف القناع (٢٣٢/٤) ، ومطالب أولي النهى (٢٥٤/٤) .

(٣) راجع : التنبيه (١٣٥/١) ، والوسيط (٣١٦/٤) ، وروضة الطالبين (٤٣٦/٥) ، وأسنى المطالب (٥٠٢/٢) ، ونهاية المطلب (٥٣٩/٨) .

(٤) راجع : المبدع (١٤٢/٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٢/٢) ، ومطالب أولي النهى (٢٥٤/٤) .

(٥) راجع : روضة الطالبين (٤٣٦/٥) .

(٦) راجع : المبدع (١٤٢/٥) ، والإنصاف (٤٤٦/٦) ، وكشاف القناع (٢٣٢/٤) .

(٧) راجع : المبدع (١٤٢/٥) .

(٨) راجع : كشاف القناع (٢٣٢/٤) ، ومطالب أولي النهى (٢٥٤/٤) .

○ **الفرع الثاني : أن يكون اللقيط معتوهاً** : فاختلف الشافعية والحنابلة في هذه المسألة على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو الأصح عند الشافعية[١] ، ومذهب الحنابلة[٢] : أنه يجب انتظار بلوغ اللقيط ؛ ليقتص أو يعفو .

وعلَّلوا ذلك : بعدم حاجة اللقيط للمال إذا تم العفو[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأنه حتى لو أُنتظر حتى بلغ فإنه سيبقى معتوهاً في الغالب ، فالعلة التي بسببها أُنتظر بلوغه موجودة حتى بعد بلوغه فلِمَ الانتظار ؟! .

القول الثاني : وهو وجهٌ عند الشافعية[٤] ، ووجهٌ عند الحنابلة[٥] : أنه يجوز للإمام العفو على مالٍ يأخذه للقيط ، فيجوز له عدم انتظار بلوغه .

وعلَّلوا ذلك : بأنه ميئوسٌ من إفاقته قريباً[٦] .

■ **المسألة الثانية : أن يكون اللقيط ليس عنده مالٌ يكفيه** : فحينئذٍ إما أن يكون اللقيط عاقلاً أو أن يكون معتوهاً ، ولكلٍ حكمٌ كما يلي كما في هذين الفرعين :

○ **الفرع الأول : أن يكون اللقيط عاقلاً** : فاختلف الشافعية والحنابلة في هذه المسألة على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو الأصح عند الشافعية[٧] ، ووجهٌ عند الحنابلة[٨] : أنه يجب انتظار بلوغ اللقيط ؛ ليقتص أو يعفو .

---

(١) راجع : الوسيط (٣١٦/٤) ، وروضة الطالبين (٤٣٦/٥) ، ونهاية المطلب (٥٤٠/٨) .

(٢) راجع : المغني (١١٤/٦) ، والمبدع (١٤٢/٥) ، والإنصاف (٤٤٨/٦) ، ومطالب أولي النهى (٢٥٥/٤) .

(٣) راجع : أسنى المطالب (٥٠٢/٢) .

(٤) راجع : الوسيط (٣١٦/٤) ، وروضة الطالبين (٤٣٦/٥) ، ونهاية المطلب (٥٤٠/٨) .

(٥) راجع : المبدع (١٤٢/٥) ، والإنصاف (٤٤٨/٦) .

(٦) راجع : نهاية المطلب (٥٤٠/٨) .

(٧) راجع : التنبيه (١٣٥/١) ، والوسيط (٣١٦/٤) ، والبيان (٤٥/٨) ، وروضة الطالبين (٤٣٦/٥) ، ونهاية المطلب (٥٤٠/٨) .

(٨) راجع : المغني (١١٤/٦) ، والمبدع (١٤٢/٥) ، والإنصاف (٤٤٧/٦) .

وعلَّلوا ذلك : بأن التشفي إنما يحصل للمجني عليه ، وليس له أن يعفو على مال ؛ لأنه لا حاجة له به لأن نفقته تجب في بيت المال[١] ، ولأنه لزوال الصبا غايةٌ محددةٌ[٢] .

القول الثاني : وهو وجهٌ عند الشافعية[٣] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤] : أنه يجب على الإمام العفو على مالٍ يأخذه للقيط ، ولا ينتظر بلوغه .

وعلَّلوا ذلك : بحاجة الفقير إلى المال[٥] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأنه ربما يكون محتاجاً أيضاً إلى القصاص ليتشفَّى من الجاني الذي جنى عليه لاسيما وأنه يجب على بيت المال النفقة عليه .

○ **الفرع الثاني : أن يكون اللقيط معتوهاً** : فاختلف الشافعية والحنابلة في هذه المسألة على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] : أنه يجب على الإمام العفو على مالٍ يأخذه للقيط ، وقيل : يستحب[٨] ، وذكر الجويني –رحمه الله– قيداً لذلك ، وهو أنه إذا كان يبعد توقع إفاقته من العته أو الجنون[٩] ، فلا يجب –أو لا يستحب– أن يُنتظر بلوغه .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

---

(١) راجع : البيان (٤٥/٨) .

(٢) راجع : أسنى المطالب (٥٠٢/٢) .

(٣) راجع : الوسيط (٣١٦/٤) ، وروضة الطالبين (٤٣٦/٥) ، ونهاية المطلب (٥٤٠/٨) .

(٤) راجع : المبدع (١٤٢/٥) ، والإنصاف (٤٤٧/٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٢/٢) ، وكشاف القناع (٢٣٣/٤) ، ومطالب أولي النهى (٢٥٤/٤) .

(٥) راجع : نهاية المطلب (٥٤٠/٨) .

(٦) راجع : التنبيه (١٣٥/١) ، والوسيط (٣١٦/٤) ، وروضة الطالبين (٤٣٦/٥) ، وأسنى المطالب (٥٠٢/٢) ، ونهاية المطلب (٥٣٩/٨) .

(٧) راجع : المغني (١١٤/٦) ، والإنصاف (٤٤٦/٦) ، والإقناع لابن قدامة (٤٠٧/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٢/٢) ، وكشاف القناع (٢٣٣/٤) .

(٨) راجع : التنبيه (١٣٥/١) ، والبيان (٤٥/٨) ، والمبدع (١٤٢/٥) ، والإنصاف (٤٤٧/٦) ، ومطالب أولي النهى (٢٥٤/٤) .

(٩) راجع : نهاية المطلب (٥٣٩/٨) .

التعليل الأول : بأن المعتوه ليس له حال معلومة منتظرة ، فإن ذلك قد يدوم به ، والعاقل له حال منتظرة[١] .

التعليل الثاني : لأن ذلك هو الأصلح للقيط ؛ لأنه لا مال عند يكفيه ، ولا يُرجى له أن يقتصَّ فيؤخذ المال ويُنفق عليه[٢] .

القول الثاني : وهو رواية عند الحنابلة : أنه يجب انتظار بلوغ اللقيط ؛ ليقتص أو يعفو[٣] .

وفي جميع الحالات التي يُنتظر فيها بلوغ اللقيط فإن الجاني يُحبس حتى يبلغ اللقيط فيستوفي لنفسه[٤] .

قال العمراني –رحمه الله– : ((وإن كانت الجناية عمداً توجب القصاص فإن كان اللقيط موسراً لم يكن لوليه أن يقتص ؛ لأن القصاص جعل للتشفي ، والتشفي يحصل له إذا بلغ ، وليس له أن يعفو على مالٍ ؛ لأنه لا حاجة به إليه ، ويحبس له الجاني إلى أن يبلغ ، وإن كان اللقيط معسراً فإن كان عاقلًا لم يكن للولي أن يقتص ؛ لأن التشفي إنما يحصل للمجني عليه ، وليس له أن يعفو على مال ؛ لأنه لا حاجة به إليه لأن نفقته تجب في بيت المال ، وإن كان معسراً معتوهاً قال الشافعي : (أحببت للحاكم أن يعفو على مال ؛ لأنه لا يرجى له أن يقتص فكان العفو على مال أحظ)))[٥] .

وقال النووي –رحمه الله– : ((وأضعف وجهٍ حكاه السرخسي في جواز الاقتصاص حيث يجوز له أخذ الأرش))[٦] .

---

(١) راجع : المغني (١١٤/٦) ، والمبدع (١٤٢/٥) .

(٢) راجع : التنبيه (١٣٥/١) ، والوسيط (٣١٦/٤) ، والبيان (٤٥/٨) ، وأسنى المطالب (٥٠٢/٢) ، والإنصاف (٤٤٧/٦) ، وكشاف القناع (٢٣٣/٤) .

(٣) راجع : المبدع (١٤٢/٥) ، والإنصاف (٤٤٧/٦) .

(٤) راجع : المغني (١١٤/٦) ، والمبدع (١٤٢/٥) ، والإنصاف (٤٤٨/٦) ، والإقناع لابن قدامة (٤٠٧/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٢/٢) ، وكشاف القناع (٢٣٣/٤) ، ومطالب أولي النهى (٢٥٤/٤) .

(٥) انظر : البيان (٤٥/٨) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٤٣٦/٥) .

وقال الغزالي –رحمه الله– : ((فإن وجب –أي الأرش– لصبيٍ فقيرٍ أو لمجنونٍ غنيٍ فوجهان))[١] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وإن كانت عمداً موجبةً للقصاص وللقيط مالٌ يكفيه وقف الأمر على بلوغه ليقتص أو يعفو سواء كان عاقلاً أو معتوهاً ، وإن لم يكن له مالٌ وكان عاقلاً انتظر بلوغه أيضاً ، وإن كان معتوهاً فللولي العفو على مالٍ يأخذه له))[٢] .

وقال ابن مفلح –رحمه الله– : ((وعنه : للإمام القصاص قبل ذلك ؛ لأنه أحد نوعي القصاص فكان له استيفاؤه عن اللقيط كالنفس ... (إلا أن يكون اللقيط فقيراً أو مجنوناً فللإمام) –أي يجب عليه– (العفو على مالٍ ينفق عليه) ؛ لأنه ليست له حالة معلومة تنتظر لأن ذلك قد يدوم بخلاف العاقل ، ولا بد من اجتماع الوصفين ، فإن فُقد أحدهما فوجهان))[٣] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– أنه لا يخلو الحال من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن تكون الجناية على النفس** :فالإمام مخيَّرٌ بين استيفاء القصاص وبين العفو وأخذ الدية باعتبار الأصلح للقيط ، ومتى عفا أو صالح فيكون المال لبيت المال ، وليس له العفو مجاناً ، وهذا هو القول الأول كما سبق ؛ لقوة أدلته ، ولعدم قوة القولين الآخرين .
- **الحالة الثانية : أن تكون الجناية فيما دون النفس** : فلا يخلو الحال من مسألتين ، وهما ما يلي :
  - **المسألة الأولى : أن يكون اللقيط عنده مالٌ يكفيه** : ولا تخلو هذه المسألة من فرعين ، وهما ما يلي :

---

(١) انظر : الوسيط (٣١٦/٤) .

(٢) انظر : المغني (١١٤/٦) .

(٣) انظر : المبدع (١٤٢/٥) .

- **الفرع الأول : أن يكون اللقيط عاقلاً** : فيجب انتظار بلوغه –أي مع رشده– ؛ ليقتص أو يعفو .
- **الفرع الثاني : أن يكون اللقيط معتوهاً** : فيجوز للإمام العفو على مالٍ يأخذه للقيط ، فيجوز له عدم انتظار بلوغه .

- **المسألة الثانية : أن يكون اللقيط ليس عنده مالٌ يكفيه** : ولا تخلو هذه المسألة من فرعين ، وهما ما يلي :

- **الفرع الأول : أن يكون اللقيط عاقلاً** : فيجب انتظار بلوغ اللقيط ؛ ليقتص أو يعفو .
- **الفرع الثاني : أن يكون اللقيط معتوهاً** : فيجب على الإمام العفو على مالٍ يأخذه للقيط ، أو أنه يستحب .

لقوة أدلة تلك الأقوال ، ولعدم قوة أدلة الأقوال الأخرى ، أو لعدم الدليل عليها .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار بلوغِ الصبي اللقيط إذا جُني عليه عمداً جنايةً توجب القصاص ؟

أولاً : بناءً على الحالة الأولى –وهي فيما لو كانت الجناية على النفس– : فلا إشكال في ذلك ؛ لأنه لا يُمكن أن يُنتظر بسبب موته ، فيكون وليه هو الإمام كما سبق .

ثانياً : بناءً على الحالة الثانية –وهي فيما لو كانت الجناية على ما دون النفس– : فلا تخلو تلك الأقوال من أمرين ، وهما ما يلي :

الأمر الأول : أن يكون القول مفيداً بعدم وجوب انتظار بلوغ اللقيط : فلو أُنتُظِرَ بلوغ اللقيط فبلغ فطلب القصاص أو الأرش أو عفا فلا إشكال في أن له ذلك ؛ لأنه هو المجني عليه والحق له ، وإنما جُعل الإمام ولياً له قبل بلوغه ؛ لعدم أهليته في ذلك الوقت ، ولكن ما دام قد بلغ فالحق له .

الأمر الثاني : أن يكون القول مفيداً بوجوب انتظار بلوغ اللقيط : فلو لم يُنتظر بلوغ اللقيط وقد استوفى السلطان حق اللقيط بالقصاص فقد سقط القصاص ؛ لأنه لا يُقتص منه مرتين لجناية واحدةٍ ، أما لو أخذ الأرش فبلغ اللقيط وطالب بالقصاص ورد المال فهل له ذلك أم لا ؟ فهذه مسألة أخرى تُراجع في مظانها .

المبحث الثاني :

أحكام الانتظار في كتابي الوصايا والفرائض ،

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

عطية الأسير المحبوس الذي ينتظر القتل أكثر من الثلث لغير وارث

المطلب الثاني :

انتظار الخنثى المشكل حتى يبلغ ؛ ليُعلم نصيبه من الميراث

المطلب الثالث :

انتظار المفقودِ حتى يتبيَّن حاله من الميراث

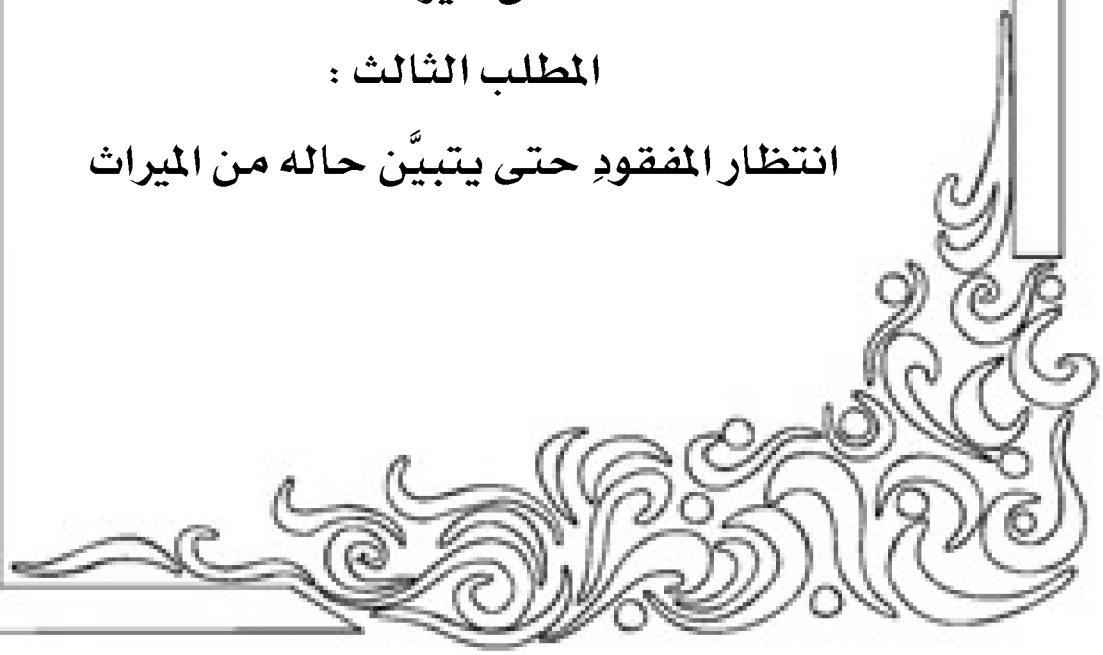

✓ المطلب الأول : عطية الأسير المحبوس الذي ينتظر القتل أكثرَ من ثلث ماله لغير وارث :

❖ أولاً : صورة المسألة :

أُسِرَ أحد المسلمين وحُكِمَ عليه بالقتل فأعطى عطيةً بأكثر من ثلث ماله لغير وارثٍ وهو ينتظر تنفيذ الحكم به فما حكم هذه العطية[١] ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، وأحد قولي الشافعية[٤][٥] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦] أن هذه العطية تكون في الثلث من ماله فقط ، ولا تصح العطية بأكثر من ذلك .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما يلي :

الدليل الأول : قول الحسن –رحمه الله– في محبوسٍ : [ليس له من ماله إلا الثلث][٧][٨] .

الدليل الثاني : لأنه يخاف الموت خوف المريض وأكثر من المريض فكان مثله في عطيته[٩] .

---

(١) لو كانت العطية لوارث فهي مسألة أخرى ، وفيها قولان : الصحة وعدمها .

(٢) راجع : البناية (٤٤٤/١٣) ، ورد المحتار (٦٦١/٦) ، وقرة عين الأخيار (٢٤١/٧) .

(٣) راجع : التلقين (٢١٨/٢) ، والذخيرة (١٣٧/٧) ، والقوانين الفقهية (٢١٢/١) ، والتاج والإكليل (٦٦٤/٦) ، وشرح الخرشي (٣٠٤/٥) .

(٤) راجع : الأم (٢٩٥/٤) ، والمجموع (٤٤٥/١٥) ، والحاوي الكبير (٢٧٣/١٤) .

(٥) يذكر بعض الشافعية أن هذا الحكم إذا كان الأسير مأسوراً عند غير المسلمين ؛ لأن المسلمين لا يقتلون أسراهم من الكفار إلا بشروط فما بالك إذا كان الأسير مسلماً ؟ .

(٦) راجع : المغني (٢٠٥/٦) ، والفروع (٤٤٣/٧) ، والمبدع (٢١٤/٥) ، والإنصاف (١٧٠/٧) .

(٧) ذكره ابن حزم في المحلى (١٦٦/٧) ، وذلك عندما حبس الحجاج إياس بن معاوية –رحمه الله– .

(٨) راجع : المجموع (٤٤٥/١٥) ، والمغني (٢٠٥/٦) ،

(٩) راجع : الحاوي الكبير (٢٧٣/١٤) ، والكافي لابن قدامة (٢٧٢/٢) .

قال ابن عابدين –رحمه الله– : ((والمحبوس إذا كان عادته القتل فهو خائف))[١] .

وقال القرافي –رحمه الله– : ((ويُلحق بالمخوف الحامل في ستة أشهر والمحبوس للقتل في قصاصٍ أو حدٍ))[٢] .

وقال النووي –رحمه الله– : ((الأسير والمحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائفٌ عطيته من الثلث وإلا فلا ، وهذا أحد قولي الشافعي))[٣] .

وقال المرداوي –رحمه الله– : ((ومنها : الأسير فإن كان عادتهم القتل فحكمه حكم مَنْ قدم ليُقتص منه على الصحيح من المذهب))[٤] .

القول الثاني : وهو قولٌ عند الشافعية[٥] ، وروايةٌ عند الحنابلة[٦] أن هذه العطية تكون من جميع المال .

وعلَّلوا ذلك : بأن المحبوس لا مرض به ، والذي ليس به مرضٌ فعطيته من جميع المال[٧] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأننا نُسلِّم بأنه لا مرض به لكن هذا الأسير يغلب على ظنه الموت أكثر من المريض الذي يتوقع الموت .

وقال النووي –رحمه الله– : ((الأسير والمحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائفٌ عطيته من الثلث وإلا فلا ، وهذا أحد قولي الشافعي))[٨] .

وقال المرداوي –رحمه الله– : ((ومنها : الأسير فإن كان عادتهم القتل فحكمه حكم مَنْ قدم ليُقتص منه على الصحيح من المذهب ، وعنه : عطاياه من كل المال))[٩] .

---

(١) انظر : رد المحتار (٦٦١/٦) .

(٢) انظر : الذخيرة (١٣٧/٧) .

(٣) انظر : المجموع (٤٤٥/١٥) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٧٠/٧) .

(٥) راجع : المجموع (٤٤٥/١٥) .

(٦) راجع : الكافي لابن قدامة (٢٧٢/٢) ، والفروع (٤٤٣/٧) ، والإنصاف (١٧٠/٧) .

(٧) راجع : الكافي لابن قدامة (٢٧٢/٢) ، والحاوي الكبير (٢٧٣/١٤) .

(٨) انظر : المجموع (٤٤٥/١٥) .

(٩) انظر : الإنصاف (١٧٠/٧) .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول ، وهو أن العطية تكون في الثلث من ماله فقط ، ولا تصح العطية بأكثر من ذلك ؛ لقوة أدلته ، وعدم قوة تعليل القول الثاني .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم عطية الأسير المحبوس الذي ينتظر القتل أكثرَ من ثلث ماله لغير وارث ؟

أولاً : بناءً على القول الأول وهو أن العطية تكون فقط من ثلث المال فيما إذا زاد الأسير المحبوس في عطيته على ثلث ماله لغير وارث فحكم ذلك متوقف على إجازة الورثة ، فإن أجازه نفذ وإلا لم ينفذ[١] .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : إجماع العلماء كما نقل ذلك ابن قدامة –رحمه الله–[٢] .

الدليل الثاني : لأن الحق لا يعدوهم فإن أجازوه فلهم ذلك ، وإلا فلا[٣][٤] .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز ، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء))[٥] .

ثانياً : بناءً على القول الثاني وهو أن العطية تكون من جميع المال فيما إذا زاد الأسير المحبوس في عطيته على ثلث ماله لغير وارث فإنه لا إشكال في ذلك عندهم ؛ لأنهم يرون صحة عطية ما زاد على الثلث .

---

(١) راجع : الكافي لابن قدامة (٢/٢٦٦) ، والمغني (٦/١٤٦) .

(٢) راجع : الكافي لابن قدامة (٢/٢٦٦) ، والمغني (٦/١٤٦) .

(٣) راجع : الكافي لابن قدامة (٢/٢٦٦) .

(٤) وإن كان ليس له ورثة ففي هذه الحالة فيها قولان : الصحة وعدمها .

(٥) انظر : المغني (٦/١٤٦) .

✓ المطلب الثاني : انتظار الخنثى المشكل حتى يبلغ ليُعلم نصيبه من الميراث :

❖ أولاً : صورة المسألة :

ولِدَ مولودٌ وله آلتان آلةٌ للذكر وآلةٌ للأنثى ولم يتبين حاله من الذكورة والأنوثة ، ثم مات له مورِّثٌ ، فهل يُنتظر هذا الخنثى المشكل حتى يتبين حاله في نصيبه من الميراث ؟ أم لا يُنتظر ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

يُمكن إجمال أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في اتجاهين[١] ، وهما ما يلي :

- **الاتجاه الأول** : وهو اتجاه مَنْ قال بعدم وجوب الانتظار بمالٍ –وهو الموقوف عند أصحاب الاتجاه الأول– حتى يتبين حال الخنثى المشكل أهو ذكر أو أنثى ؟ ، واختلف القائلون بهذا الاتجاه على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية حيث قال بهذا أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف في أول قوليه –رحمهم الله–[٢] ، ووجهٌ عند الشافعية[٣] أنه لا يُنتظر بشيء من الميراث لأجل تبين حال الخنثى المشكل ، وإنما يُعطى الخنثى المشكل فقط الأقل من نصيبيه فيما لو كان ذكراً أو أنثى –وقال بعضهم : إنه نصيب الأنثى– وبقية الميراث لمنْ كان معه .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن استحقاق الأقل ثابتٌ بيقين ، واستحقاق الأكثر فيه شكٌ فلا يثبت استحقاق المال مع الشك ؛ لأن المال لا يجب بالشك ، وإثبات المال ابتداءً بدون سببٍ متحققٍ غيرُ مشروعٍ فلا بد من البناء على المتيقن[٤] .

---

(١) راجع : قال الغزالي –رحمه الله– في الوسيط (٣٧٢/٤) : ((وقال بعض أهل العلم : لا يرث ؛ لأنه ليس بذكر ولا أنثى وليس في الكتاب إلا ميراث الذكور والإناث)) ولا يخفى ضعف هذا القول ، ومما أُجيب عنه : بأنه لو كان ليس بذكر ولا أنثى لذكر الشارع حكمه ، وما دام لم يذكر حكمه فهذا دليل على أنه أحد هذين الصنفين .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (٩٢/٣٠) ، وتحفة الفقهاء (٣٥٨/٣) ، وبدائع الصنائع (٣٢٨/٧) ، والعناية شرح الهداية (٥٢١/١٠) ، والجوهرة النيرة (٣٥٩/١) ، والبناية شرح الهداية (٥٣٥/١٣) ، وتبيين الحقائق (٢١٦/٦) .

(٣) راجع : روضة الطالبين (٤٠/٦) ، ونهاية المطلب (٣٠٦/٩) .

(٤) راجع : بدائع الصنائع (٣٢٨/٧) ، والاختيار لتعليل المختار (١١٥/٥) ، والعناية شرح الهداية (٥٢٢/١٠) ،

وهذا التعليل قد يُستدل به لمذهب الحنابلة كما سيأتي .

التعليل الثاني : أُعطي المزاحم للخنثى نصيبه كاملاً ؛ لأنه متيقنٌ بسبب استحقاقه فلا يجوز إبطاله ولا تنقيصه بالشك[١] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه ليس توريث الخنثى المشكل بأسوأ أحواله أولى من توريث مَنْ معه بأسوأ أحوالهم ، فتخصيصه بهذا تحكم لا دليل عليه[٢] .

قال السمرقندي –رحمه الله– : ((وأما حكم الميراث فعند أصحابنا يكون له أقل الأنصباء وهو نصيب الأنثى إن كان أقل ، وإن كان أكثر في بعض الأحوال يكون له نصيب الذكور))[٣] .

وقال البابرتي –رحمه الله–[٤] : ((وكان قول أبي يوسف أولاً كقول أبي حنيفة ومحمد))[٥] .

وقال النووي –رحمه الله– : ((ولنا وجهٌ : أنه يؤخذ في حق الخنثى باليقين ، ويُصرف الباقي إلى باقي الورثة))[٦] .

والبناية شرح الهداية (٥٣٦/١٣) .

(١) راجع : تبيين الحقائق (٢١٦/٦) .

(٢) راجع : المغني (٣٣٧/٦) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (٣٥٨/٣) .

(٤) هو محمد بن محمود بن أحمد البابرتي ، ويقال : هو محمد بن محمد بن محمود ، الشيخ أكمل الدين الحنفي ، ونسبته إلى بابرتي قرية من أعمال دجيل ببغداد ، أو بابرت التابعة لأرزن الروم بتركيا ، علامةٌ بفقه الحنفية ، عارفٌ بالأدب ، وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع ، وتوفي بمصر عام (٧٨٦هـ) .

ومن تصانيفه : شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي ، والعقيدة ، والعناية في شرح الهداية ، وشرح مشارق الأنوار ، والتقرير على أصول البزدوي ، وشرح وصية الإمام أبي حنيفة ، وشرح المنار ، وشرح مختصر ابن الحاجب .

راجع ترجمته : الدرر الكامنة (١/٦) ، وبغية الوعاة (٢٣٩/١) ، والأعلام للزركلي (٤٢/٧) ، ومعجم المؤلفين (٢٩٨/١١) .

(٥) انظر : العناية شرح الهداية (٥٢١/١٠) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٤٠/٦) .

القول الثاني : وهو القول الثاني لأبي يوسف ، ونُقل عن محمد بن الحسن –رحمهم الله– من الحنفية[١] ، وهو مذهب المالكية[٢] أنه لا يُنتظر بشيء من الميراث لأجل تبين حال الخنثى المشكل ، وإنما يُعطى الخنثى المشكل نصف نصيب ذكرٍ ونصف نصيب أنثى .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : أن هذا هو قول عامة الصحابة ومنهم ابن عباس –رضي الله عنهم–[٣] .

الدليل الثاني : لأنه يُحتمل أن يكون ذكراً ويُحتمل أن يكون أنثى فيعطى له نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء[٤] .

وهذان الدليلان يستدل بهما الحنابلة كما سيأتي .

الدليل الثالث : التوزيع على الأحوال عن القسمة طريقٌ معهودٌ في الشرع كما في العتق المبهم والطلاق المبهم إذا تعذر البيان فيه بموت مَنْ أوقعه قبل أن يُبيِّن[٥] .

وأُجيب عن ذلك : بأن هذه المسألة تختلف عن العتق والطلاق المبهمين ؛ لأن هاتين المسألتين سبب الاستحقاق فيهما متيقن به وهو الإنشاء السابق ، ومحله كل واحد من المرأتين والعبدين على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر ، وأما مسألتنا هذه فالشك وقع في سبب الاستحقاق ؛ لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر وإن كان أصل القرابة سبباً لأصل الإرث[٦] .

---

(١) راجع : المبسوط للسرخسي (٩٢/٣٠) ، وتحفة الفقهاء (٣٥٨/٣) ، وبدائع الصنائع (٣٢٨/٧) ، والاختيار لتعليل المختار (١١٥/٥) ، والعناية شرح الهداية (٥٢١/١٠) ، والجوهرة النيرة (٣٥٩/١) ، والبناية شرح الهداية (٥٣٥/١٣) ، وتبيين الحقائق (٢١٦/٦) .

(٢) راجع : التلقين (٢٢١/٢) ، والكافي لابن عبدالبر (١٠٥٠/٢) ، والمقدمات الممهدات (١٤٨/٣) ، وجامع الأمهات (٥٥٩/١) ، والذخيرة (٢٤/١٣) ، والقوانين الفقهية (٢٦٠/١) ، والتاج والإكليل (٦١٠/٨) ، وشرح الخرشي (٢٢٦/٨) .

(٣) راجع : العناية شرح الهداية (٥٢٢/١٠) ، والبناية شرح الهداية (٥٣٥/١٣) ، وتبيين الحقائق (٢١٦/٦) .

(٤) راجع : بدائع الصنائع (٣٢٨/٧) ، والاختيار لتعليل المختار (١١٥/٥) .

(٥) راجع : تبيين الحقائق (٢١٦/٦) .

(٦) راجع : تبيين الحقائق (٢١٦/٦) .

قال القدوري –رحمه الله–[١] : ((وقال أبو يوسف ومحمد : للخنثى نصف ميراث رجلٍ ونصف ميراث أنثى))[٢] .

وقال القرافي –رحمه الله– : ((وحيث أشكل فميراثه نصف نصيبي ذكرٍ وأنثى))[٣] .

- **الاتجاه الثاني** : وهو اتجاه مَن قال بوجوب الانتظار بالمال الموقوف حتى يتبين حال الخنثى المشكل أهو ذكر أو أنثى ؟ ، واختلف القائلون بهذا الاتجاه على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الشافعية[٤] أنه يُعطى هو ومَنْ معه اليقين من احتمالات أنصبتهم وهو القليل –وقال بعضهم : إنه نصيب الأنثى– ، ووقِفَ الباقي من الميراث –ومَنْ لا يختلف ميراثه منهما يُعطى حقه كاملاً ؛ لعدم تأثره– ، ويُنتظر به إلى حين بلوغ الخنثى المشكل أو حتى يصطلح عليه الورثة ، وقيل : يُرد إلى ورثة الميت الأول .

واستدلوا بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : لأن الميراث لا يُستحق إلا بالتعيين دون الشك ، ويُحتمل أن يكون ذكراً ، ويُحتمل أن يكون أنثى فأعطيناه اليقين وهو ميراث الأنثى ؛ لأنه متيقن له ، ولم نورِّثه ما زاد ؛ لأنه توريث بالشك[٥] .

الدليل الثاني : أنه لما كان سائر أحكامه سوى الميراث لا يُعمل فيها إلا على اليقين ، فكذلك الميراث[٦] .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين الفقيه ، المعروف بالقدوري ، كان ممن أنجب في الفقه لذكائه ، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، وتوفي ببغداد عام (٤٢٨هـ) .

ومن تصانيفه : المختصر المعروف باسمه القدوري ، والتجريد، والنكاح .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (١٤٠/٥) ، ووفيات الأعين (٧٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (٥٧٤/١٧) ، والوافي بالوفيات (٢٠٩/٧) ، ، والأعلام للزركلي (٢١٢/١) .

(٢) انظر : مختصر القدوري (٣٥٩/١) .

(٣) انظر : الذخيرة (٢٤/١٣) .

(٤) راجع : اللباب للضبي (٢٧٩/١) ، والحاوي الكبير (١٦٨/٨) ، والتنبيه (١٥٤/١) ، والوسيط (٣٧٢/٤) ، والبيان (٧٨/٩) ، والمجموع (١٠٣/١٦) ، وروضة الطالبين (٤٠/٦) ، وتحفة المحتاج (٤٢٥/٦) ، ومغني المحتاج (٥١/٤) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (١٦٩/٨) ، والبيان (٧٩/٩) .

(٦) راجع : الحاوي الكبير (١٦٩/٨) .

وأُجيب عن هذا القول : بأننا نسلِّم لكم ما ذكرتم ، وأما كونه يُنتظر حتى يتبين أمره أو يصطلحوا فلا نسلِّم لكم بذلك لأنه لا غاية له تُنتظر ، وفيه تضييع المال مع يقين استحقاقهم له[١] ، وأيضاً فيه تضييع مع تعين استحقاق الورثة له[٢] .

قال النووي –رحمه الله– : ((وإن اختلف : أُخذ في حق الخنثى ومَنْ معه من الورثة باليقين ، ويُوقف المشكوك فيه ... ، المال الموقوف بسبب الخنثى لابد من التوقف فيه ما دام الخنثى باقياً على إشكاله ، فإن مات فالمذهب أنه لا بد من الاصطلاح عليه ، وحكى أبو ثور[٣] عن الشافعي –رضي الله عنه– أنه يُرد إلى ورثة الميت الأول))[٤] .

القول الثاني : وهو مذهب الحنابلة[٥] أنه إذا أُحتيج إلى قسمة الميراث أُعطي الخنثى المشكل ومَنْ معه اليقين من احتمالات أنصبتهم وهو القليل –ومَنْ لا يختلف ميراثه منهما يُعطى حقه كاملاً ؛ لعدم تأثره– ، ووقِفَ الباقي من الميراث ، ويُنتظر به إلى حين بلوغ الخنثى المشكل فيتبين حاله ، فإن كان لا يُرجى اتضاح حاله كإن مات قبل بلوغه أو بلغ مُشكِلاً ولم تظهر فيه علامة للذكورة أو الأنوثة فيرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى[٦] .

---

(١) راجع : المغني (٣٣٧/٦) ، والمبدع (٤٠٣/٥) .

(٢) راجع : المبدع (٤٠٣/٥) .

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور الكلبي الفقيه ، جمع بين علمي الحديث والفقه ، قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول ، وتوفي عام (٢٤٦هـ) ، وقيل : عام (٢٤٠هـ) .

ومن تصانيفه : لم أجد من خلال بحثي القاصر مَنْ نصَّ عليها ، ولكن قال ابن عبد البر –رحمه الله– : ((له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي)) .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (٦٣/٦) ، وطبقات الفقهاء (١٠١/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٠٠/٢) ، والوافي بالوفيات (٢٢٦/٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٤/٢) ، والأعلام للزركلي (٣٧/١) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٤٠/٦) .

(٥) راجع : المغني (٣٣٦/٦) ، والفروع (٥٢/٨) ، وشرح الزركشي (٥٠٩/٤) ، والمبدع (٤٠٣/٥) ، والإنصاف (٣٤١/٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٤٦/٢) ، وكشاف القناع (٤٧٠/٤) .

(٦) قال المرداوي –رحمه الله– في الإنصاف (٣٤٣/٧) : ((تنبيه : مراده بقوله : (أُعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى) إذا كان يرث بهما متفاضلاً كولد الميت أو ولد ابنه ، أما إذا ورث بكونه ذكراً فقط كولد أخي الميت أو عمه ونحوه فله نصف ميراث ذكر لا غير ، أو ورث بكونه أنثى فقط كولد أب خنثى مع زوج وأخت لأبوين ونحوه فله نصف ميراث أنثى لا غير ، أو يكون الذكر والأنثى لا تفاضل بينهما كولد الأم فإنه يُعطى سدساً مطلقاً ، أو كان الخنثى سيداً معتقا فإنه عصبة بلا نزاع)) .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : أن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال بذلك ، ولم يُعرف له في الصحابة منكراً[١][٢] .

الدليل الثاني : لأن حالتيه تساوتا فوجبت التسوية بين حكميهما كما لو تداعى اثنان داراً بأيديهما ولا بينة لهما[٣] .

الدليل الثالث : يأخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ؛ حذراً من الترجيح بين الحالتين بلا مرجح[٤] .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((والصحيح ما ذكرناه إن شاء الله تعالى وإنه يُوقف أمره ما دام صغيراً فإن أُحتيج إلى قسم الميراث أُعطي هو ومَنْ معه اليقين ، ووقف الباقي إلى حين بلوغه ... ، فإن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى))[٥] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– هو مذهب الحنابلة ، وهو أنه إذا أُحتيج إلى قسمة الميراث أُعطي الخنثى المشكل ومَنْ معه اليقين من احتمالات أنصبتهم وهو القليل –ومَنْ لا يختلف ميراثه منهما يُعطى حقه كاملاً ؛ لعدم تأثره– ، ووقِفَ الباقي من الميراث ، ويُنتظر به إلى حين بلوغ الخنثى المشكل فيتبين حاله ، فإن كان لا يُرجى اتضاح حاله كإن مات قبل بلوغه أو بلغ مُشكِلاً ولم تظهر فيه علامة للذكورة أو الأنوثة فيرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ؛ لقوة أدلتهم ، وعدم قوة أدلة الأقوال الأخرى .

---

(١) لم أجد –من خلال بحثي القاصر– مَنْ ذكر هذا الأثر في كتب السنة .

(٢) راجع : المغني (٣٣٧/٦) ، وشرح الزركشي (٥١٠/٤) ، والمبدع (٤٠٣/٥) .

(٣) راجع : المغني (٣٣٧/٦) ، وشرح الزركشي (٥٠٩/٤) ، والمبدع (٤٠٣/٥) .

(٤) راجع : شرح الزركشي (٥٠٩/٤) .

(٥) انظر : المغني (٣٣٦/٦) .

❖ **رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :**

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار الخنثى المشكل حتى يبلغ ليُعلم نصيبه من الميراث ؟

أولاً : بناءً على الاتجاه الأول وهو اتجاه مَن قال بوجوب الانتظار بالمال الموقوف حتى يتبين حال الخنثى المشكل أهو ذكر أو أنثى ؟ فإن لم يُنتظر بذلك : فمن خلال بحثي واطلاعي –القاصرين– لم أجد مَن ذكر هذه المسألة ، ولكن الذي فهمتُه من كلام الفقهاء – رحمهم الله– ما يلي :

أما على القول الأول وهو قول الشافعية –بأنه يُنتظر بذلك المال الموقوف حتى يبلغ الخنثى المشكل فيتبين حاله أو يصطلح عليه الورثة إن لم يتبين حاله– فإن لم يُنتظر حتى يبلغ فيتبين حاله فلا يخلو الحال من أمرين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون الخنثى المشكل قد بلغ وتبَّين حاله** : فننظر إن كان قد أُعطي نصيب الحال الذي تبيَّن أن حقيقته عليها –كإن أُعطي نصيب ذكر وتبيَّن لاحقاً أن ذكر– فلا إشكال في ذلك ، وأما إن كان أُعطي نصيب الحال الأخرى التي تبيَّن أن حقيقته عليها –كإن أُعطي نصيب ذكر وتبيَّن لاحقاً أنه أنثى– فيرجع على مَن أخذ جزءاً من نصيبه إن كان ما أخذه أقل من نصيبه ، أو يُعطي من أخذ هو جزءاً من نصيبه إن كان ما أخذه أكثر من نصيبه .
- **الحالة الثانية : أن يكون الخنثى المشكل قد بلغ ولم يتبيَّن حاله** : فإن اصطلح الورثة على ما تمت القسمة عليه فلا إشكال ؛ لأن هذا هو نصُّ مذهبهم ، وإن لم يصطلحوا على ما تمت القسمة عليه فإنهم يصطلحون على المال الموقوف ويرجع مَنْ لم يأخذ نصيبه كاملاً بعد الاصطلاح على مَنْ أخذ أكثر من نصيبه بعد ذلك .

ويُمكن تعليل ذلك : بأن هذه فروضٌ مقدرةٌ من الشارع لكل وارث فلا يُعطى أحدٌ منهم جزءاً من حق غيره .

وأما على القول الثاني وهو قول الحنابلة –أنه يُعطى الخنثى المشكل ومَنْ معه اليقين من احتمالات أنصبتهم وهو القليل ، ووقِفَ الباقي من الميراث ، ويُنتظر به إلى حين بلوغ الخنثى المشكل فيتبين حاله ، فإن كان لا يُرجى اتضاح حاله فيُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث

أنثى- فإن لم يُنتظر حتى يبلغ فيتبين حاله فلا يخلو الحال من أمرين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون الخنثى المشكل قد بلغ وتبَّين حاله** : فهذه تأخذ نفس حكم الحالة الأولى من الأثر المترتب على قول الشافعية .
- **الحالة الثانية : أن يكون الخنثى المشكل قد بلغ ولم يتبيَّن حاله** : فإن كان مجموع ما أخذه يساوي نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى فلا إشكال في ذلك ؛ لأن هذا هو نصُّ مذهبهم ، وإن كان أكثر من ذلك فيُرجِعُ ما زاد على ذلك لمَنْ هو من نصيبه ، وإن كان أقل من ذلك فيرجع هو على من أخذ أكثر من نصيبه ليستوفي بذلك نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى .

ويُمكن تعليل ذلك : بأن هذه فروضٌ مقدرةٌ من الشارع لكل وارث فلا يُعطى أحدٌ منهم جزءاً من حق غيره .

ثانياً : بناءً على الاتجاه الثاني وهو اتجاه مَن قال بعدم وجوب الانتظار بالمال -الذي يسميه أصحاب الاتجاه الأول بالمال الموقوف- حتى يتبين حال الخنثى المشكل أهو ذكر أو أنثى ؟ ، وهو قول الحنفية والمالكية فإن جعلوا هنالك مالاً ينتظرون به تبين حال الخنثى المشكل فلا يخلو الحال من أمرين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون الخنثى المشكل قد بلغ وتبَّين حاله** : فلا إشكال في أن يُعطى الخنثى المشكل نصيب ما آل حاله إليه من ذكورة أو أنوثة -ولا يُسمى حينئذٍ خنثى- .

ويُمكن تعليل ذلك : بأن القول بعدم الانتظار كان من أقوى التعليلات له أن التبيُّن حالة مشكوكة فيها ، ولكن عندما تبيَّن حاله أُزيل هذا الشك فيُعطى كل وارث نصيبه الذي يستحقه .

- **الحالة الثانية : أن يكون الخنثى المشكل قد بلغ ولم يتبيَّن حاله** : فهنا يذهب كل مذهب إلى القول الذي قال به فالحنفية يُعاملونه وحده بالأضر ، ويُعطى الباقي لمَنْ معه من الورثة ، وأما المالكية فيعطونه نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، والباقي يُعطى لمَنْ معه من الورثة ، وهذا نصُّ مذهبهما .

✓ المطلب الثالث : انتظار المفقود حتى يتبين حاله من الميراث :

❖ أولاً : صورة المسألة :

فُقِدَ أحد المسلمين ولم تُعلم حياته أو موته فهل يُنتظر مدةً حتى تتبين حياته أو موته لكي يتبين لنا حاله من الميراث ؟ أم لا يُنتظر ؟

❖ ثانياً : قول العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اتفق العلماء في هذه المسألة على أنه يجب انتظار المفقود حتى تتبين حياته أو موته فنعلم حاله من الميراث ، فإن تبين فيُعمل بذلك ، وإن لم يتبين فبعد انقضاء المدة –على قول القائلين بأن الانتظار يكون محدداً بمدة– يُحكم بموته[١][٢][٣] .

وعلَّلوا لذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن حياته كانت معلومة ، وما عُلم ثبوته فالأصل بقاؤه إلا أن الحكم بحياته باعتبار استصحاب الحال فهو حجة في إبقاء ما كان على ما كان وليس بحجة في إثبات ما لم يكن ثابتاً ؛ لأن ثبوته لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنفي[٤] .

---

(١) راجع : المحيط البرهاني (٤٥٥/٥) ، والاختيار لتعليل المختار (٣٨/٣) ، والعناية شرح الهداية (١٤٧/٦) ، والجوهرة النيرة (٣٦١/١) ، والبناية شرح الهداية (٣٦٦/٧) ، والبحر الرائق (١٧٦/٥) ، والمدونة (٤٢٠/٢) ، وجامع الأمهات (٥٥٨/١) ، والذخيرة (٢٢/١٣) ، والتاج والأكليل (٦٠٩/٨) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٨٧/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٨٧/٤) ، والأم (٧٨/٤) ، واللباب للضبي (٢٧٩/١) ، والحاوي الكبير (٨٨/٨) ، والوسيط (٣٦٧/٤) ، وروضة الطالبين (٣٤/٦) ، والغرر البهية (٤٤٥/٣) ، ومغني المحتاج (٤٨/٤) ، والمغني (٣٨٩/٦) ، والمبدع (٣٩٨/٥) ، والإنصاف (٣٣٥/٧) ، ودليل الطالب (٢١٤/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٤٢/٢) ، وكشاف القناع (٤٦٥/٤) .

(٢) اختلفت أقوال العلماء –رحمهم الله– في تحديد المدة على قولين ، فقيل : تُحدد المدة ، وقيل : لا تُحدد بل هي راجعة إلى اجتهاد القاضي ، والذين قالوا بالقول الأول وهو تحديد المدة اختلفوا في مقدار تلك المدة على أقوال كثيرةٍ ، ومنها : أن المدة تكون سبعين سنة ، وقيل : خمساً وسبعين ، وقيل : ثمانين ، وقيل : تسعين ، وقيل : مائة ، وقيل : مائة وعشرين ، وقيل : بموت أقرانه ، وغير ذلك ، والراجح –والله أعلم– هو القول الثاني وهو عدم تحديد المدة بل هي راجعة إلى اجتهاد القاضي .

(٣) بعض العلماء يُفرِّقون في غيبة المفقود هل ظاهرها السلامة أو ظاهرها الهلاك ؟ ، وعلى ذلك يذكرون المدة التي يُنتظر فيها المفقود .

(٤) راجع : المبسوط للسرخسي (٥٤/٣٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٤٢/٢) .

التعليل الثاني : لأن حياته مشكوكٌ فيها فلا يرث بالشك كالجنين الذي يسقط ميتاً[١] .

قال السمرقندي –رحمه الله– : ((إذا تطاول الزمان بعدما فُقد من وقت ولادته بحيث لا يعيش مثله إلى ذلك الزمان بيقينٍ أو من حيث الغالب يحكم بموته ، وتقع الفرقة بينه وبين نسائه))[٢] .

وقال القرافي –رحمه الله– : ((في الجواهر المفقود أو الأسير إذا انقطع خبره إن كان له مال لا يُقسم على ورثته ما لم تقم بينة على موته أو لا يعيش إلى مثل تلك المدة غالباً))[٣] .

وقال الماوردي –رحمه الله– : ((وأما المفقود إذا طالت غيبته فلم يُعلم له موت ولا حياة فمذهب الشافعي أنه على حكم الحياة حتى تمضي عليه مدةٌ يُعلم قطعاً أنه لا يجوز أن يعيش بعدها))[٤] .

وقال المرداوي –رحمه الله– : ((قوله : (وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها انتظرته تمام تسعين سنة من يوم ولد) هذا المذهب ، وعنه : ينتظر أبداً))[٥] .

❖ ثالثاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار المفقود حتى يتبين حاله من الميراث فلم يُنتظر ؟

بناءً على بحثي لم أجد فيما بين يدي من مراجع مَن ذكر هذا الأثر ، ولكن الذي يُفهم من كلام العلماء في هذه المسألة أنه لو لم يُنتظر المفقود فقُسم الإرث واعتُبر موته في القسمة فإن قامت بينة على موته آنذاك : فلا إشكال حينئذٍ ، وإن قامت بينة على حياته آنذاك : فيرجع على مَنْ أخذ أكثر من نصيبه بناءً على اعتبار حياته –أي المفقود– ؛ لأنه يكون قد أخذ جزءاً من نصيب المفقود في الميراث .

---

(١) راجع : الجوهرة النيرة (١/٣٦٠) ، والمغني (٦/٣٨٩) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (٣/٣٤٩) .

(٣) انظر : الذخيرة (١٣/٢٢) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٨/٨٨) .

(٥) انظر : الإنصاف (٧/٣٣٥) .

الفصل الثالث

الفصل الثالث :

الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار في الأسرة ،

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

أحكام الانتظار في كتاب النكاح

المبحث الثاني :

أحكام الانتظار في فُرَقِ النكاح

المبحث الأول :

أحكام الانتظار في كتاب النكاح ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :

انتظار الوليِ الكفءِ الغائبِ حتى يرجع ؛ ليزوِّج موليته الحرة

المطلب الثاني :

انتظار الزوجةِ انقضاءَ الحول المضروب لزوجها الذي ادَّعت عنَّته ، وقد جُبَّ قبل انقضاء الحول ؛ ليكون لها الخيار

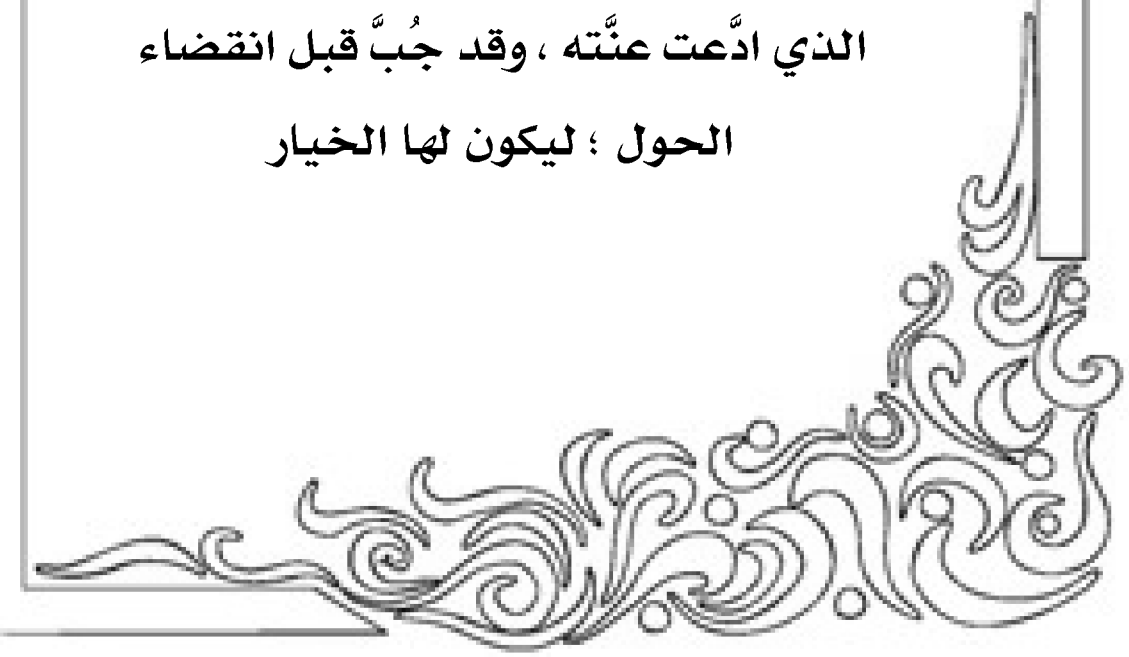

✓ المطلب الأول : انتظار الولي الكفءِ الغائبِ حتى يرجع ؛ ليزوِّج موليته الحرة :

❖ أولاً : صورة المسألة :

خطب رجلٌ امرأةً حرةً ليتزوجها وكان وليها الأقرب غائباً ، فهل يجب أن يُنتظر ذلك الولي الأقرب الغائب حتى يرجع فيزوِّجها ؟ أم لا يجب انتظاره فيزوِّجها وليها الأبعد ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

لا يخلو الأمر حينئذٍ من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن تكون الغيبة قريبةً** : فاختلف العلماء في هذه الحالة على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[١] ، ومذهب المالكية[٢] ، ووجهٌ عند الشافعية[٣] ، ومذهب الحنابلة[٤] أنه يجب انتظاره ومراجعته ومراسلته حتى يرجع أو يوكِّل إلا إذا تعذرت مراجعته لأسرٍ أو حبسٍ لا يُوصل إليه ونحوهما فيزوجها الولي الأبعد –وقال بعض الشافعية : بل يزوجها الحاكم– ؛ لأنه في معناه[٥][٦] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه في حكم الحاضر[٧] .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (٢/٢٥٠) ، والبحر الرائق (٣/١٣٥) .

(٢) راجع : بداية المجتهد (٣/٤١) ، والتاج والإكليل (٥/٦٦) ، ومواهب الجليل (٣/٤٣١) ، وشرح الخرشي (٣/١٨٧) ، ومنح الجليل (٣/٣٨٧) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٩/١١١) ، والوسيط (٥/٧٥) ، والبيان (٩/١٧٦) ، وجواهر العقود (٢/٧) ، وأسنى المطالب (٣/١٣٣) ، وتحفة المحتاج (٧/٢٦٠) ، ومغني المحتاج (٤/٢٦١) .

(٤) راجع : الكافي لابن قدامة (٣/١٣) ، والمغني (٧/٣٣) ، والفروع (٨/٢٢١) ، وشرح الزركشي (٥/٥٨) ، والإنصاف (٨/٧٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٢/٦٤١) ، وكشاف القناع (٥/٥٥) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع (٢/٢٥٠) ، والبحر الرائق (٣/١٣٥) ، وبداية المجتهد (٣/٤١) ، والتاج والإكليل (٥/٦٦) ، ومواهب الجليل (٣/٤٣١) ، وشرح الخرشي (٣/١٨٧) ، ومنح الجليل (٣/٣٨٧) ، والكافي لابن قدامة (٣/١٣) ، والمغني (٧/٣٣) ، والفروع (٨/٢٢١) ، وشرح الزركشي (٥/٥٨) ، والإنصاف (٨/٧٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٢/٦٤١) ، وكشاف القناع (٥/٥٥) .

(٦) وقال ابن رشد –رحمه الله– في بداية المجتهد (٣/٤١) : ((وليس يبعد بحسب النظر المصلحي الذي انبنى عليه هذا النظر أن يقال : إن ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زُوجت وإن كان الموضع قريباً)) .

(٧) راجع : التاج والإكليل (٥/٦٦) ، والحاوي الكبير (٩/١١١) ، والبيان (٩/١٧٦) ، وتحفة المحتاج (٧/٢٦٠) ،

قال الكاساني –رحمه الله– : ((فأما إذا كان غائباً غيبةً منقطعةً فللأبعد أن يزوج في قول أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر لا ولاية للأبعد مع قيام الأقرب بحال))[١] ، ومفهوم ذلك أنه لو غاب غيبةً قريبةً فإنه لا يزوِّجها إلا هو فيُنتظر أو يُراسل .

وقال الخرشي –رحمه الله– : ((وما نقص عن الثلاث –أي من الأيام– فإنه ينتقل الحق للأبعد لكن بعد الإرسال إليه ، فإن حضر وإلا زوَّجها الأبعد))[٢] .

وقال الماوردي –رحمه الله– : ((وإن كانت غيبته قريبةً وهو أن يكون أقل من مسافة يوم وليلة : وقد اختلف أصحابنا في جواز تزويج الحاكم لها بغير إذنه على وجهين : ... ، والوجه الثاني : أنه لا يجوز للحاكم تزويجها إلا بإذنه))[٣] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وظاهر كلام أحمد أنه إذا كانت الغيبة غير منقطعةٍ أنه يُنتظر ويُراسل حتى يقْدم أو يوكِّل))[٤] .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية[٥] : أنه لا يجب انتظاره ولا استئذانه ، بل يزوِّجها الحاكم .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : بأن في استئذانه إلحاق مشقة فهو كما لو كان في غيبةٍ بعيدةٍ[٦] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأنه لا يلزم من استئذانه وجود المشقة فقد يكون الاستئذان ميسراً كما في وقتنا الحاضر بالاتصالات وغيرها من وسائل التواصل الحديثة .

التعليل الثاني : لئلا تتضرر المرأة بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة[٧] .

وقال الماوردي –رحمه الله– : ((وإن كانت غيبته قريبةً وهو أن يكون أقل من مسافة يوم

ومغني المحتاج (٤/٢٦١) ، والكافي لابن قدامة (٣/١٣) ، وكشاف القناع (٥/٥٥) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٢٥٠) .

(٢) انظر : شرح الخرشي (٣/١٨٧) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٩/١١١) .

(٤) انظر : المغني (٧/٣٣) .

(٥) راجع : البيان (٩/١٧٦) ، وجواهر العقود (٢/٧) ، ومغني المحتاج (٤/٢٦٠) .

(٦) راجع : البيان (٩/١٧٦) .

(٧) راجع : مغني المحتاج (٤/٢٦١) .

وليلة : وقد اختلف أصحابنا في جواز تزويج الحاكم لها بغير إذنه على وجهين : أحدهما : يزوِّجها الحاكم بغير إذنه للمعنيين المتقدمين ، وهو ظاهر كلام الشافعي ؛ لأنه قال : بعيدةً كانت غيبته أو قريبةً))[١] .

- **الحالة الثانية : أن تكون الغيبة بعيدةً**[٢] : فاختلفوا في هذه الحالة على ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[٣] ، وقول الإمام مالك –رحمه الله–[٤] ، وقولٌ عند الشافعية[٥] ، ومذهب الحنابلة[٦] أنه لا يجب انتظاره حتى يرجع ، ويزوِّجها الولي الأبعد فإن لم يكن فالحاكم[٧] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١١١/٩) .

(٢) اختلف **الحنفية** في تحديد الغيبة البعيدة على عدة أقوال ، ومنها ما يلي : **قيل** : ما بين بغداد والري ، **وقيل** : مسيرة شهر فصاعداً ، **وقيل** : ما بين الكوفة إلى الري ، **وقيل** : من الرقة إلى البصرة ، **وقيل** : إذا كان غائباً في موضعٍ لا تصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرةً واحدةً ، **وقيل** : إذا كان الأقرب في موضع يفوِّت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه .
والذي يظهر من كلام **المالكية** في تحديد الغيبة البعيدة **هو** ما كان ظاهر ذلك الانقطاع والبعد ، ومثَّلوا لذلك بمن ذهب للمغازي إلى أفريقية أو الأندلس وغيرها ، **وبعضهم قال** : ثلاثة أيام فأكثر .
وحدَّد **الشافعية** الغيبة البعيدة بمسافة أكثر من يوم وليلة .
واختلف **الحنابلة** في تحديد الغيبة البعيدة على عدة أقوال ، ومنها ما يلي : **قيل** : هي الغيبة التي لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، **وقيل** : هي حد المسافة التي لا تتردد القوافل فيها في السنة إلا مرة ، **وقيل** : هي ما تُقصر فيه الصلاة ، **وقيل** : هي المسافة التي لا تُقطع إلا بكلفة ومشقة ، **وقيل** : هي ما يكون بانتظاره فوت كفء راغب .
والراجح –والله أعلم– هو ما رجَّحه ابن قدامة –رحمه الله– وغيره أن ذلك راجعٌ لعرف الناس فما لم تجرِ العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله فهذه هي الغيبة المنقطعة التي لا يُنتظر فيها الولي الأقرب .

(٣) راجع : بدائع الصنائع (٢٥٠/٢) ، والمحيط البرهاني (٤٢/٣) ، والغرة المنيفة (١٣٤/١) ، والجوهرة النيرة (١٠/٢) ، والبناية شرح الهداية (١٠٣/٥) ، ودرر الحكام (٣٣٨/١) ، والبحر الرائق (١٣٥/٣) ، ومجمع الأنهر (٣٣٨/١) .

(٤) راجع : الكافي لابن عبدالبر (٥٢٦/٢) ، وبداية المجتهد (٤١/٣) .

(٥) راجع : مغني المحتاج (٢٦٠/٤) .

(٦) راجع : الكافي لابن قدامة (١٣/٣) ، والمغني (٣٢/٧) ، والمحرر (١٧/٢) ، والفروع (٢٢١/٨) ، وشرح الزركشي (٥٧/٥) ، والمبدع (١١١/٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٦٤١/٢) ، وكشاف القناع (٥٥/٥) .

(٧) قال الزركشي –رحمه الله– في شرحه (٥٧/٥) : ((قال ابن عقيل : ليس معنى قولنا : تنتقل الولاية إلى الأبعد سلب لولاية القريب ، لكن اشتراك بينهما ؛ بدليل أنه لو زوج القريب الغائب في مكانه أو وكَّل صح ، وكذا لو وكَّل ثم غاب بخلاف ما لو وكَّل ثم جُنَّ فإن وكالته تنفسخ ، وأما شيخه في التعليق فقال : إذا زوج أو وكَّل في الغيبة فالولاية باقية ؛

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : [السلطان ولي من لا ولي له][(١)] ، وهذه لها ولي فلا يكون السلطان ولياً لها[(٢)] .

الدليل الثاني : لأن الولي الأقرب تعذَّر حصول التزويج منه ، فتثبت الولاية لمن يليه من العصبات ، كما لو جُنَّ أو فسق أو مات[(٣)] .

الدليل الثالث : لأنها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب فكان ذلك للأبعد

لانتفاء الضرر وإلا سقطت ، ثم قال : وقد قيل : ... وحكى كقول تلميذه)) .

(١) رواه ابن ماجه : كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، ح (١٨٧٩) ، في (٧٧/٣) ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل : مسند النساء ، في : مسند الصديقة عائشة بنت الصديق –رضي الله عنها– ، ح (٢٤٢٠٥) ، في (٢٤٣/٤٠) ، ومن طريق آخر في ح (٢٤٣٧٢) ، ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين : كتاب النكاح ، ح (٢٧٠٦) وَ ح (٢٧٠٨) ، وَ ح (٢٧٠٩) ، في (١٨٢/٢) ، وقال –رحمه الله– : ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه)) ، ورواه أبو داود : كتاب : النكاح ، باب : في الولي ، ح (٢٠٨٣) ، في (٤٢٥/٣) ، ورواه البيهقي في السنن الصغير : كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، ح (٢٣٦٦) ، في (١٦/٣) ، ورواه في السنن الكبرى : كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، ح (١٣٥٩٨) ، في (١٦٨/٧) ، وَ ح (١٣٥٩٩) ، في (١٦٩/٧) ، وباب : لا ولاية لوصيٍ في نكاحٍ استدلالاً بما ، ح (١٣٦٥٥) ، في (١٨٣/٧) ، وباب : لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، ح (١٣٧١٧) ، وَ ح (١٣٧١٨) ، في (٢٠٢/٧) ، وباب : ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو إلى كفاءة ، ح (١٣٧٩١) ، في (٢٢٣/٧) ، وكتاب : لشهادات ، باب : الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود ، ح (٢٠٥٢٦) ، في (٢٤٩/١٠) ، ورواه من طريق آخر أيضاً في أكثر من موطن ، ورواه الترمذي : كتاب : أبواب النكاح ، ح (١١٠٢) ، في (٣٩٩/٣) ، وقال –رحمه الله– : ((هذا حديثٌ حسن)) ، وقال ابن عبدالبر –رحمه الله– في الاستذكار (٣٩٢/٥) : ((روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعةٌ لم يذكروا فيه علةً ، ورواه ابن عيينة عن ابن جريج بإسناده (مثله) وزاد : قال ابن جريج : فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يروِ واحدٌ هذا الكلام عن ابن جريج في هذا الحديث غير ابن علية فتعلق به مَنْ أجاز النكاح بغير ولي ، وقال : هو حديثٌ واهٍ إذ قد أنكره الزهري الذي عنه رُوي ، وطعنوا بذلك على سليمان بن موسى في حفظه ، قالوا : لم يتابعه عليه أحد من الحفاظِ أصحابِ الزهري ، وقال به مَنْ لم يجز النكاح إلا بإذن ولي ، وهو حديثٌ صحيحٌ ؛ لأنه نقله عن الزهري ثقات)) ، وقال ابن حجر –رحمه الله– كلاماً قريباً من هذا الكلام في التلخيص الحبير (٣٤٣/٣) ، وصحَّحه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٦٨/٢) ، وابن الملقن في البدر المنير (٥٥٣/٧) ، وصحَّحه الألباني –رحمه الله– في صحيح أبي دادود الأم (٣٢٠/٦) .

(٢) راجع : الكافي لابن قدامة (١٣/٣) ، والمغني (٣٢/٧) ، وشرح الزركشي (٥٧/٥) ، وكشاف القناع (٥٥/٥) .

(٣) راجع : مغني المحتاج (٢٦٠/٤) ، والكافي لابن قدامة (١٣/٣) ، والمغني (٣٢/٧) ، والمبدع (١١١/٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٦٤١/٢) .

كالأصل[١] .

الدليل الرابع : ولأن البعيد يُرجَّح بقرب نسبه والقريب يُرجَّح بقرب محله فتساويا[٢] .

الدليل الخامس : أن هذه الولاية ولاية نظرية ، وليس من النظر التفويض إلى مَنْ لا يُنتفع برأيه وهو الأقرب في غيبته ؛ لتعذر الانتفاع بغيبته ، والتحق بمَنْ لا ولي له أصلاً كالصغير والمجنون ، وللأبعد خلفٌ عن رأي الأقرب فصار كولاية الحضانة يتقدم فيها الأقرب[٣] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((فأما إذا كان غائباً غيبةً منقطعةً فللأبعد أن يزوج في قول أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر لا ولاية للأبعد مع قيام الأقرب بحال))[٤] .

وقال ابن عبد البر –رحمه الله–[٥] : ((إذا غاب أقرب أوليائها غيبةً بعيدةً أو غيبةً لا ترجى له أوبة سريعة زوَّجها مَنْ يليه من الأولياء أو الحاكم ، وقد قيل : إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها وزوَّجها الحاكم ، والأول قول مالك))[٦] .

وقال الشربيني –رحمه الله– : (((ولو غاب) الولي (الأقرب) نسباً أو ولاءً (إلى مرحلتين) ولا وكيل له حاضراً بالبلد أو دون مسافة القصر ... ، وقيل : يزوج الأبعد كالجنون))[٧] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((الأقرب إذا غاب غيبةً منقطعةً فللأبعد من عصبتها

---

(١) راجع : المغني (٣٢/٧) .

(٢) راجع : شرح الزركشي (٥٧/٥) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع (٢٥٠/٢) ، والبناية شرح الهداية (١٠٣/٥) ، ودرر الحكام (٣٣٨/١) ، والبحر الرائق (١٣٥/٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢٥٠/٢) .

(٥) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما ، كان في أول أمره ظاهري المذهب ثم رجع إلى القول بالقياس من غير تقليد أحد ، وولي قضاء لشبونة وشنترين ، وتوفي بشاطبة عام (٤٦٣هـ) .

ومن تصانيفه : الدرر في اختصار المغازي والسير ، والعقل والعقلاء ، والاستيعاب في تراجم الصحابة ، وجامع بيان العلم وفضله ، وبهجة المجالس وأنس المجالس ، والانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

راجع ترجمته : وفيات الأعيان (٦٧/٧) ، وتذكرة الحفاظ (٢١٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٨١٥٣) ، والوافي بالوفيات (٩٩/٢٩) ، والأعلام للزركلي (٢٤٠/٨) .

(٦) انظر : الكافي لابن عبدالبر (٥٢٦/٢) .

(٧) انظر : مغني المحتاج (٢٦٠/٤) .

تزويجها دون الحاكم))[١] .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية –في الولي غير المجبِر–[٢][٣] ، ومذهب الشافعية[٤][٥] ، ورواية عن الإمام أحمد –رحمه الله– وخرَّجها بعضهم من مسألة عضل الولي الأقرب موليته[٦] أنه لا يجب انتظاره حتى يرجع ، ويزوِّجها الحاكم .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : لأن الحاكم أحد الولاة الذين سمَّى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بقوله :[لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان][٧][٨] .

وأُجيب عن ذلك : بأن هذا الأثر المقصد منه الترتيب في الاختيار لا في الوجوب ؛ لأنه يقول : إن أولياء المرأة أحق بإنكاحها من ذوي الرأي ، وذو الرأي أحق من السلطان[٩] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل أيضاً : بأنه لو سلَّمنا بأنه جاء للترتيب في الوجوب فإنه منقطعٌ .

---

(١) انظر : المغني (٣٢/٧) .

(٢) راجع : الكافي لابن عبدالبر (٥٢٦/٢) ، والبيان والتحصيل (٣٤٨/٤) ، والتاج والإكليل (٦٦/٥) ، ومواهب الجليل (٤٣١/٣) ، وشرح الخرشي (١٨٦/٣) ، ومنح الجليل (٢٨٦/٣) .

(٣) قيَّد بعض المالكية هذا الحكم بالولي غير المجبر ، فأما الولي المجبر فلا يقوم غيره مقامه في غيبته بل يُنتظر حتى يعود ، والولي المجبر هو الأب والوصي .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (١١١/٩) ، والوسيط (٧٥/٥) ، والبيان (١٧٦/٩) ، وجواهر العقود (٧/٢) ، وأسنى المطالب (١٣٣/٣) ، وتحفة المحتاج (٢٥٩/٧) ، ومغني المحتاج (٢٦٠/٤) .

(٥) واستحب بعض الشافعية في هذه الحالة أن يأذن القاضي للولي الأبعد أن يزوجها ، أو أنه يستأذن منه ليزوجها ؛ للخروج من الخلاف .

(٦) راجع : المحرر (١٧/٢) ، والفروع (٢٢١/٨) ، وشرح الزركشي (٥٧/٥) ، والمبدع (١١١/٦) ، والإنصاف (٧٦/٨) .

(٧) راجع : البيان والتحصيل (٣٤٨/٤) .

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، ح (١٣٦٤٠) ، في (١٧٩/٧) ، ورواه الدارقطني : كتاب : النكاح ، ح (٣٥٤٢) ، في (٣٢٨/٤) ، ورواه مالك في الموطأ : كتاب : النكاح ، باب : استئذان البكر والأيم في أنفسهما ، ح (١٩١٥) ، في (٧٤٩/٣) ، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٠/٦) : ((رجاله ثقاتٌ ، ولكنه منقطع أيضاً بين سعيد وعمر)) .

(٩) راجع : البيان والتحصيل (٣٤٨/٤) .

الدليل الثاني : بأن الأبعد محجوبٌ بالأقرب والولاية باقيةٌ فقام الحاكم مقامه فيها[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بما أُجيب عنه تعليل القول الثالث كاملاً .

الدليل الثالث : لأن في استئذانه مشقة فصار كالمفقود[٢] .

وقد أُجيب عن هذا القول : بالمنع حيث أنه لو سُلِّم أن التزويج حقٌ على الولي حتى يقوم الحاكم مقامه فيه فذلك إذا امتنع ، وأما الغيبة فليس فيها امتناع[٣] .

قال ابن عبد البر –رحمه الله– : ((إذا غاب أقرب أوليائها غيبةً بعيدةً أو غيبةً لا ترجى له أوبة سريعة ... ، وقد قيل : إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها وزوَّجها الحاكم))[٤] .

وقال الماوردي –رحمه الله– : ((فإن كانت بعيدةً وهو أن يكون على أكثر من مسافة يوم وليلة زوَّجها الحاكم عنه من غير استئذانه فيه))[٥] .

وقال ابن مفلح –رحمه الله– : ((أو غاب غيبةً منقطعةً زوَّج الأبعد ، وعنه : الحاكم))[٦] .

القول الثالث : وهو قول زفر من الحنفية –رحمه الله– أنه يُنتظر الولي الأقرب الغائب حتى يرجع ولا يجوز لأحدٍ أن يزوِّجها قبل ذلك[٧] .

وعلَّل ذلك : بأن ولاية الأقرب قائمة لقيام سبب ثبوت الولاية وهو القرابة القريبة ولهذا لو زوَّجها حيث هو يجوز بالاتفاق ، فقيام ولايته تمنع الانتقال إلى غيره ، وحقه ثبت صيانةً للقرابة عن نسب الكفء إليها[٨] .

وأُجيب عن قولهم : ((ولاية الأقرب قائمة)) من أربعة وجوه ، وهي ما يلي :

---

(١) راجع : مغني المحتاج (٤/٢٦٠) ، وشرح الزركشي (٥/٥٨) ، والمبدع (٦/١١١) .

(٢) راجع : البيان (٩/١٧٦) .

(٣) راجع : شرح الزركشي (٥/٥٨) .

(٤) انظر : الكافي لابن عبدالبر (٢/٥٢٦) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٩/١١١) .

(٦) انظر : الفروع (٨/٢٢٠) .

(٧) راجع : بدائع الصنائع (٢/٢٥٠) ، والبناية شرح الهداية (٥/١٠٣) ، ومجمع الأنهر (١/٣٣٩) .

(٨) راجع : بدائع الصنائع (٢/٢٥٠) ، والبناية شرح الهداية (٥/١٠٣) .

الوجه الأول : بأن ذلك ممنوعٌ ولا نسلِّم أنه يجوز إنكاحه ، بل لا يجوز فولايته منقطعة بواحدة[١] .

الوجه الثاني : المعقول يدل عليه وهو أن ثبوت الولاية لحاجة المولَّى عليه ، ولا مَدفَع لحاجته برأي الأقرب لخروجه من أن يكون منتفعاً به بالغَيبة فكان ملحقاً بالعدم فصار كأنه جُنَّ أو مات ؛ إذ الموجود الذي لا يُنتفع به والعدم الأصلي سواء[٢] .

الوجه الثالث : لأن القول بثبوت الولاية للأبعد مع ولاية الأقرب يؤدي إلى الفساد ؛ لأن الأقرب ربما يزوجها من إنسانٍ حيث هو ولا يعلم الأبعد بذلك فيزوجها من غيره فيطؤها الزوج الثاني ويجيء بالأولاد ثم يظهر أنها زوجة الأول ، وفيه من الفساد ما لا يخفى[٣] .

الوجه الرابع : ثم إن سلَّمنا فلا تنافي بين الولايتين فأيهما زوَّج جاز كما لو كان لها أخوان أو عمان في درجة واحدة ، وفيه كمال النظر في حق العاجز[٤] .

قال العيني –رحمه الله– : (((وقال زفر : لا يجوز) ش: لأحدٍ حتى يحضر الأقرب))[٥] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– في الحالة الأولى وهي فيما لو كانت الغيبة قريبة بأنه يجب انتظاره ومراجعته ومراسلته حتى يرجع أو يوكِّل إلا إن لحق بالمرأة الضرر بذلك الانتظار كأن يفوت عليها هذا الخاطب الكفء فإنه يزوِّجها الولي الأبعد ولا يُنتظر الولي الأقرب ، وهذا القول هو جمعٌ بين الأقوال السابقة ، وقد أشار إليه ابن رشد –رحمه الله– كما سبق .

وأما الحالة الثانية فالراجح فيها أيضاً –والله أعلم– هو القول الأول ، وهو قول الجمهور أنه لا يجب انتظاره حتى يرجع ، ويزوِّجها الولي الأبعد فإن لم يكن فالحاكم ؛ لقوة أدلتهم ،

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (٢/٢٥١) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع (٢/٢٥١) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع (٢/٢٥١) .

(٤) راجع : بدائع الصنائع (٢/٢٥١) .

(٥) انظر : البناية شرح الهداية (٥/١٠٣) .

ولورود الإجابات على القولين الآخرين وأدلتهما ، وهو اختيار ابن باز[١] ، وابن عثيمين[٢] – رحمهما الله– .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار الولي الكفءِ الغائبِ حتى يرجع ؛ ليزوِّج موليته الحرة ؟

أولاً : بناءً على قول مَنْ قال بعدم وجوب انتظار الولي الأقرب فانتُظِرَ فلا إشكال في ذلك فيما يظهر .

ويُمكن تعليل ذلك : بأن الولاية له ، وما دام أنهم انتظروه حتى جاء وعقد النكاح فيصح العقد ؛ لأنه هو الولي .

ثانياً : بناءً على قول مَنْ قال بوجوب انتظار الولي الأقرب فلم يُنتظر وزُوِّجت المرأة فهل يصح العقد أم لا يصح ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة ، ويمكن إجمال أقوالهم فيما يلي :

أولاً : فيما لو كانت الغيبة قريبةً :

فتخريجاً على قول الحنفية –في مسألة ما لو زوَّج الولي الأبعد المرأةَ مع حضور الولي الأقرب فإن صحة العقد تتوقف على إجازة الولي الأقرب– فكذا في هذه المسألة فيما لو غاب غيبة قريبةً فالعقد صحته متوقفة على إجازة الولي الأقرب ؛ لأن الغائب غيبةً قريبةً في حكم الحاضر كما نصَّوا على ذلك[٣] .

قال السرخسي –رحمه الله– : ((فإن زوَّجها الأبعد والأقرب حاضرٌ توقف على إجازة الأقرب ؛ لأن الأبعد كالأجنبي عند حضرة الأقرب فيتوقف عقده على إجازة الولي))[٤] .

وأما المالكية فلا يخلو الأمر عندهم من حالتين ، وهما ما يلي :

---

(١) راجع : فتاوى نور على الدرب (٢٠/١٨١) .

(٢) راجع : اللقاء الشهري رقم ٢٩ .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (٤/٢٢٠) ، والدر المختار (٣/٨١) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (٤/٢٢٠) .

- **الحالة الأولى : أن يكون الولي الأقرب مجبراً** : فالمذهب عندهم هو عدم صحة النكاح[١] .

قال ابن الحاجب –رحمه الله–[٢] : ((وإذا أنكح الأبعد مع وجود المجبر لم يجز وإن أجازه كالأب ومثله السيد في أمته على الأصح))[٣] .

- **الحالة الثانية : أن يكون الولي الأقرب غير مجبرٍ** : فلهم في هذه الحالة عدة أقوال ، وهي ما ذكرها ابن الحاجب –رحمه الله– بقوله : ((وإن لم يكن مجبر ففيها : لم يُرد ، وفيها : ينظر السلطان ، وقيل : له الرد ما لم يبنِ بها ، وقيل : ما لم يتطاول بالأولاد ، وقال اللخمي : إن كانت دنية مضى باتفاق))[٤] .

وأما قول الشافعية فإن العقد لا يصح كما صرَّحوا بذلك[٥] .

قال النووي –رحمه الله– ناقلاً : ((... أن القاضي إذا زوَّج مَنْ غاب وليها ، ثم قدم وليها بعد العقد بحيث يُعلم أنه كان قريباً من البلد عند العقد لم يصح النكاح))[٦] .

وتخريجاً على قول الحنابلة –في مسألة ما لو زوَّج الحاكم أو الولي الأبعد المرأةَ مع عدم وجود عذرٍ للولي الأقرب فلا يصح النكاح ولو أجازه الولي الأقرب– فكذا في هذه المسألة فيما لو غاب غيبة قريبةً فلا يصح العقد ؛ للاشتراك في العلة ، وهي أنه لا ولاية للحاكم والأبعد مع

---

(١) راجع : جامع الأمهات (٢٥٧/١) ، والقوانين الفقهية (١٣٤/١) ، ومواهب الجليل (٤٣٢/٣) ، والشرح الكبير للدردير (٢٢٧/٢) .

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني ، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي ، كان الأغلب عليه النحو ، فقيهٌ مالكيٌ ، وتوفي بالإسكندرية عام (٦٤٦هـ) .

ومن تصانيفه : الكافية في النحو ، والشافية في الصرف ، وجامع الأمهات ، والمقصد الجليل ، والأمالي النحوية ، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، والإيضاح في شرح المفصل للزمخشري .

راجع ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، والوافي بالوفيات (٣٢١/١٩) ، وبغية الوعاة (١٣٤/٢) ، والأعلام للزركلي (٢١١/٤هـ) .

(٣) انظر : جامع الأمهات (٢٥٧/١) .

(٤) انظر : جامع الأمهات (٢٥٧/١) ، وراجع : القوانين الفقهية (١٣٤/١) ، ومواهب الجليل (٤٣٢/٣) ، والشرح الكبير للدردير (٢٢٦/٢) .

(٥) راجع : روضة الطالبين (٧٠/٧) ، وأسنى المطالب (١٣٤/٣) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٧٠/٧) .

مَنْ هو أحق منهما أشبه ما لو زوَّجها أجنبي[١] .

قال البهوتي –رحمه الله– : (((وإن زوَّج) امرأةً (حاكمٌ) مع وجود وليها لم يصح ، (أو) زوجها ولي (أبعد بلا عذر للأقرب) إليها منه (لم يصح) النكاح ؛ إذ لا ولاية للحاكم الأبعد مع مَنْ هو أحق منهما أشبه الأجنبي))[٢] .

ثانياً : فيما لو كانت الغيبة بعيدةً :

فعلى قول زفر فإن العقد لا يصح[٣] .

قال شيخي زاده –رحمه الله– : (((ولا يبطل) تزويج الأبعد مع غيبة الأقرب (بعوده) أي بعود الأقرب ؛ لأن عقده صدر عن ولايةٍ تامةٍ خلافاً لزفر))[٤] .

---

(١) راجع : شرح منتهى الإرادات (٦٤١/٢) ، ومطالب أولي النهى (٦٧/٥) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات (٦٤١/٢) .

(٣) راجع : مجمع الأنهر (٣٣٩/١) ، والبناية شرح الهداية (١٠٤/٥) .

(٤) انظر : مجمع الأنهر (٣٣٩/١) .

✓ المطلب الثاني : انتظار الزوجة انقضاء الحول المضروب لزوجها الذي ادَّعت عِنَّته وقد جُبَّ قبل انقضاء الحول ؛ ليكون لها الخيار :

❖ أولاً : صورة المسألة :

ادَّعت امرأة على زوجها أنه عِنِّين ، ثم حكم القاضي بانتظاره سنةً لعله يتمكن من الوطء أو العلاج بعد أن ثبت عند القاضي أنه عِنِّين ، وفي أثناء الانتظار في هذه السنة جُبَّ الزوج ، فهل يجب على المرأة أن تُكمل مدة الانتظار ؟ أم لا يجب عليها ذلك ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

لم أجد مَن نصَّ على هذه المسألة بعينها إلا الشافعي –رحمه الله– والحنابلة ، وأما الحنفية والمالكية فلم أجد –على حد بحثي واطلاعي القاصرين– مَنْ نصَّ على هذه المسألة ، وإنما هم يذكرون حكم المجبوب عموماً .

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية –تخريجاً على مسألة حكم زوجة المجبوب التي لم تعلم أنه مجبوب إلا بعد العقد–[(١)] ، والمالكية –تخريجاً على مسألة حكم زوجة المجبوب التي لم تعلم أنه مجبوب إلا بعد العقد–[(٢)] ، والشافعية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] أن امرأة المجبوب مخيَّرةٌ بين أن تبقى معه أو أن تفارقه ، ولا يجب عليها انتظار بقية السنة المضروبة لزوجها العِنِّين الذي جُبَّ في أثناء تلك المدة .

وعلَّلوا ذلك : بأن انتظار الحول لنعلم عجزه عن الجماع ، وقد علمناه بجبِّه يقيناً ، فلا حاجة إلى الانتظار ، والخيار حينئذٍ للجبِّ لا للعنة على الأصح[(٥)] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((وأما المجبوب فإنه إذا عُرف أنه مجبوبٌ ... ، وإن لم تكن

---

(١) راجع : المبسوط للسرخسي (٥/١٠٣) ، وتحفة الفقهاء (٢/٢٢٦) ، وبدائع الصنائع (٢/٣٢٧) ، ودرر الحكام (١/٣٩٩) ، والبحر الرائق (٤/١٣٣) .

(٢) راجع : التلقين (١/١١٧) ، ومختصر خليل (١/١٠٢) ، والتاج والإكليل (٥/١٤٧) ، وشرح الخرشي (٣/٢٣٦) .

(٣) راجع : الأم (٥/٤٣) .

(٤) راجع : مختصر الخرقي (١/١٠٥) ، والمغني (٧/٢٠٥) ، وكشاف القناع (٥/١٠٧) ، ومطالب أولي النهى (٥/١٤٣) .

(٥) راجع : المغني (٧/٢٠٥) ، وكشاف القناع (٥/١٠٧) ، ومطالب أولي النهى (٥/١٤٣) .

عالمةً به فإنها تُخيَّر للحال ، ولا يؤجل حولاً))[١] .

وقال الخرشي –رحمه الله– : (((ص) وبخصائه وجبِّه وعنته واعتراضه (ش) هذه العيوب المختصة بالرجل يعني أن الزوجة إذا وجدت بزوجها أحد هذه العيوب الأربعة فلها أن ترده))[٢] .

وقال الشافعي –رحمه الله– : ((أو نكحها مجبوبُ الذكر خُيِّرت حين تعلم إن شاءت المقام معه وإن شاءت فارقته))[٣] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((إذا ضُربت له المدة فلم يُصبها حتى جبَّ ثبت لها الخيار في الحال))[٤] .

❖ ثالثاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار الزوجة انقضاء الحول المضروب لزوجها الذي ادَّعت عِنَّته وقد جُبَّ قبل انقضاء الحول ؛ ليكون لها الخيار فانتظرت بقية السنة المضروبة لزوجها ؟

المجبوب قد يُئسَ من جماعه ، فلو انتظرت حتى انتهت بقية السنة المضروبة لزوجها بسبب عِنَّته فيبقى الحكم كما هو عند الجميع كما يظهر ، وهو أنها مُخيَّرة بين البقاء معه وبين مفارقته ؛ لأن الجماع من المجبوب مستحيلٌ كما سبق .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٧/٢) .

(٢) انظر : شرح الخرشي (٢٣٦/٣) .

(٣) انظر : الأم (٤٣/٥) .

(٤) انظر : المغني (٢٠٥/٧) .

المبحث الثاني :

أحكام الانتظار في فُرَقِ النكاح ، ويشتمل على

أربعة مطالب :

المطلب الأول :

انتظار المظاهرِ الموسرِ مالَه الغائبَ ؛ ليُكفِّر بالعتق

المطلب الثاني :

انتظار زوال خرسِ مَنْ خَرَسَ بعد أن قذف زوجته ؛ ليُلاعن

المطلب الثالث :

الانتظار للمعتدة التي ارتفع عنها الحيض

المطلب الرابع :

انتظار المعتدةِ زوجَها الذي فقدته

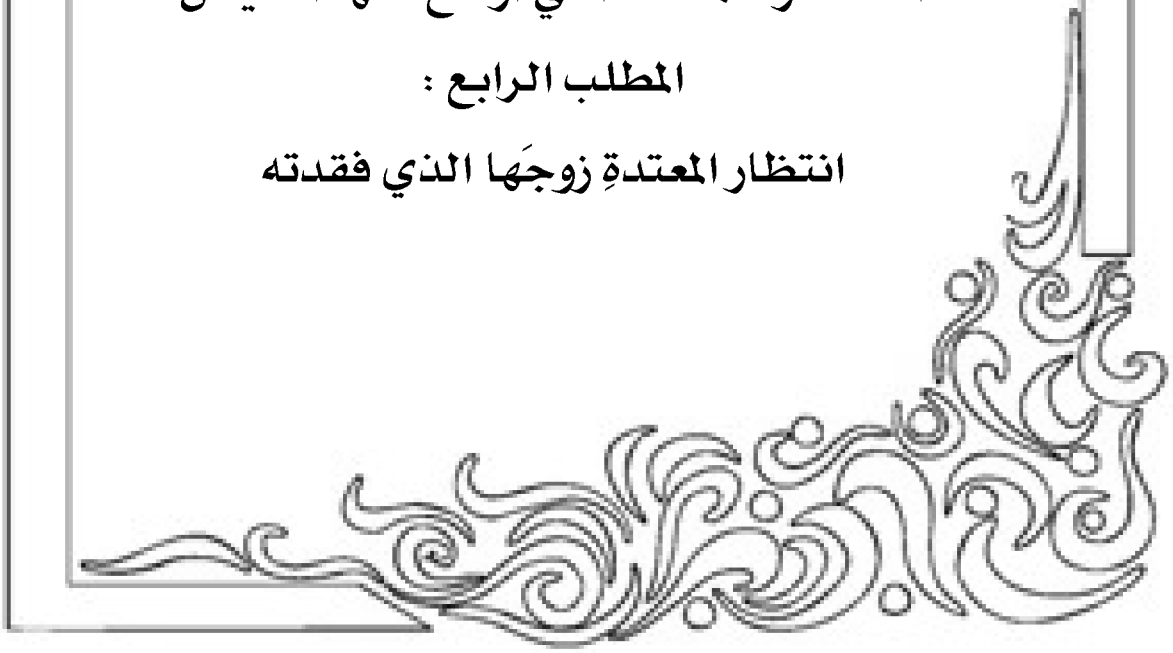

✓ المطلب الأول : انتظار المُظاهرِ الموسرِ مالَه الغائبَ ؛ ليكفِّر بالعتق :

❖ أولاً : صورة المسألة :

ظاهر رجلٌ من امرأته فأراد أن يُكفِّر بالعتق وهو موسرٌ ، وقد كان ماله غائباً ، فهل يجب عليه أن ينتظر مالَه الغائبَ حتى يكون حاضراً ثم يُكفِّر بالعتق ؟ أم لا يجب عليه انتظاره فينتقل للصيام ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[١][٢] أنه لا يجب عليه أن ينتظر ماله الغائب فله أن يكفر بالصوم .

قال السرخسي –رحمه الله– : ((ولو ظاهر هذا المفسد من امرأته صح ظهاره كما يصح طلاقه ، ويجزئه الصوم في ذلك ؛ لقصور يده عن ماله بمنزلة مَنْ كان ماله غائباً عنه))[٣] .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية –تخريجاً على مسألة ما لو كان للحانث مالٌ غائبٌ في كفارة اليمين– أنه يجب عليه أن ينتظر ماله الغائب ولا يكفر بالصوم[٤] .

قال القرافي –رحمه الله– : ((ولا يجزيء الصوم وله مالٌ غائبٌ))[٥] .

القول الثالث : وهو مذهب الشافعية ، ومذهب الحنابلة أنه لا تخلو هذه المسألة من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يمكنه شراء الرقبة نسيئةً** : فلهم في هذه الحالة قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الشافعية[١] ، ومذهب الحنابلة تخريجاً على مسألة ما لو عدم

---

(١) لم أجد في بحثي القاصر مَن ذكر هذه المسألة بمفردها من الحنفية ، وإنما يذكرونها تبعاً لمسائل أخرى في كتاب الحجر وفي كتاب الظهار .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٤) ، والبناية شرح الهداية (١٠١/١١) ، والبحر الرائق (١١٤/٤) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٤) .

(٤) راجع : المدونة (٥٩٥/١) ، والذخيرة (٦٦/٤) .

(٥) انظر : الذخيرة (٦٦/٤) .

الماء فبُذل له بثمنٍ في الذمة يقدر على أدائه في بلده كما ذكر ذلك بعضهم[٢] أنه يجب عليه أن يشتريها نسيئةً ويعتقها ، ثم ينتظر ماله الغائب ويسدد به .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : الإجماع الذي نقله المرداوي عن الزركشي –رحمهما الله–[٣] .

الدليل الثاني : لأنه قادرٌ على أخذه بما لا مضرة فيه[٤] .

قال العمراني –رحمه الله– : ((وإن وجد رقبةً تُباع نسيئةً وله مالٌ في بلدٍ آخر لزمه الشراء))[٥] .

وقال البهوتي –رحمه الله– : (((وإن كان ماله غائباً وأمكنه شراؤها) أي شراء رقبة يعتقها (ب) ثمنٍ نسيئةٍ لزمه ذلك))[٦] .

القول الثاني : وهو وجهٌ عند الحنابلة[٧] أنه لا يجب عليه أن يشتريها نسيئةً ويعتقها ، فلا يجب عليه انتظار ماله الغائب .

وعلَّلوا ذلك : بأن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل أدائه[٨] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأننا لا نسلِّم بأن في بقاء الدين في الذمة –والحالة ما ذُكر– ضرر ، وإن سلَّمنا ذلك فهو يسيرٌ ، وأما احتمال تلف ماله قبل وفاء الدين فهو احتمالٌ بعيدٌ ، ولو فرضنا في كل مسألةٍ هذه الاحتمالات لربما لم تستقم كثيرٌ من المسائل .

قال المرداوي –رحمه الله– : (((وإن كان ماله غائباً وأمكنه شراؤها بنسيئةٍ لزمه) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ... ، وقيل : لا يلزمه))[٩] .

---

(١) راجع : البيان (٣٦٠/١٠) ، وأسنى المطالب (٣٦٨/٣) .

(٢) راجع : المحرر (٩١/٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٩/٨) ، والفروع (١٩٠/٩) ، والمبدع (٢١/٧) ، ومطالب أولي النهى (٥١٨/٥) ، والإنصاف (٢١٢/٩) ، وكشاف القناع (٣٧٩/٥) .

(٣) راجع : الإنصاف (٢١٣/٩) .

(٤) راجع : الشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٩/٨) ، والمبدع (٢٢/٧) ، وكشاف القناع (٣٧٩/٥) .

(٥) انظر : البيان (٣٦٠/١٠) .

(٦) انظر : كشاف القناع (٣٧٩/٥) .

(٧) راجع : الشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٩/٨) ، والمبدع (٢١/٧) ، والإنصاف (٢١٣/٩) .

(٨) راجع : الشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٩/٨) ، والمبدع (٢٢/٧) .

(٩) انظر : الإنصاف (٢١٣/٩) .

● **الحالة الثانية : ألا يمكنه شراء الرقبة نسيئةً** : فيمكن إجمال مذهب الشافعية والحنابلة فيما يلي :

أولاً : مذهب الشافعية : نُقل عن الشافعية في هذه الحالة وجهان ، وهما ما يلي :

الوجه الأول : يجب عليه أن ينتظر ماله الغائب ولا يكفر بالصوم[١] .

وعلَّلوا ذلك : بأن له مالاً فاضلاً عن كفايته يمكنه أن يشتري به رقبةً فلا يكفر بالصوم كما في كفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان[٢] .

الوجه الثاني : وهو الأصح عند الشافعية أنه لا يجب عليه أن ينتظر ماله الغائب فله أن يكفر بالصوم[٣] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن عليه ضرراً في تحريم الوطء إلى أن يحضر المال فجاز له أن يكفر بالصوم[٤] .

التعليل الثاني : قياساً على مسألة ما لو عدم الماء وثمنه في موضعه وهو واجدٌ لثمنه في غير ذلك الموضع[٥] .

ويمكن حمل هذين الوجهين على الحالتين التي ستأتي في القول الراجح بإذن الله .

قال العمراني –رحمه الله– : ((إن وجبت عليه الكفارة وهو معسرٌ بها في موضعه ، وله مالٌ غائبٌ عن موضعه يمكنه أن يشتري به رقبةً ... في كفارة الظهار ففيه وجهان : أحدهما : لا يجوز له أن ينتقل إلى الصوم ... ، والثاني : يجوز له الانتقال إلى الصوم))[٦] .

---

(١) راجع : المهذب (٦٩/٣) ، والبيان (٣٦١/١٠) ، والمجموع (٣٦٨/١٧) ، وكفاية الأخيار (٤١٨/١) ، والحاوي الكبير (٤٦١/١٠) .

(٢) راجع : المهذب (٦٩/٣) ، والبيان (٣٦١/١٠) ، والمجموع (٣٦٨/١٧) .

(٣) راجع : المهذب (٦٩/٣) ، والبيان (٣٦٢/١٠) ، والمجموع (٣٦٨/١٧) ، وكفاية الأخيار (٤١٨/١) .

(٤) راجع : المهذب (٦٩/٣) ، والبيان (٣٦٢/١٠) ، والمجموع (٣٦٨/١٧) ، وكفاية الأخيار (٤١٨/١) .

(٥) راجع : البيان (٣٦٢/١٠) .

(٦) انظر : البيان (٣٦١/١٠) .

ثانياً : مذهب الحنابلة : لا تخلو هذه الحالة عند الحنابلة من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يكون المال الغائب يُرجى حضوره قريباً** : فيجب عليه أن ينتظر مالَه الغائبَ ، ولا يجوز له الانتقال إلى الصيام[١] .

وعلَّلوا ذلك : بأن ذلك الانتظار هنا بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة[٢] .

- **المسألة الثانية : أن يكون المال الغائب لا يُرجى حضوره قريباً** : فللحنابلة في هذه المسألة وجهان ، وهما ما يلي :

الوجه الأول : أنه لا يجب عليه أن ينتظر مالَه الغائبَ حتى يكفِّر بالعتق ، بل يجوز له التكفير بالصيام[٣] .

وعلَّلوا ذلك : بأن عليه ضرراً في تحريم الوطء إلى حضور المال ، فكان له الصوم كالمعسر[٤] .

فإن اعتُرِضَ على هذا الوجه : بأنه لو عدم الماء وثمنه جاز له الانتقال إلى التيمم وإن كان قادراً عليهما في بلده[٥] .

فيُجاب عن ذلك من طريقين ، وهما ما يلي :

الطريق الأول : بأن الطهارة تجب لأجل الصلاة ، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها ، فدعت الحاجة إلى الانتقال إلى التيمم ، بخلاف هذه المسألة[٦] .

الطريق الثاني : لأننا لو منعناه من التيمم لوجود القدرة في بلده لبطلت رخصة التيمم ؛ لأن كل أحدٍ يقدر على ذلك[٧] .

---

(١) راجع : المغني (٢٥/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٩/٨) ، والمبدع (٢٢/٧) .

(٢) راجع : المغني (٢٥/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٩/٨) ، والمبدع (٢٢/٧) .

(٣) راجع : الكافي لابن قدامة (١٧٠/٣) ، والمغني (٢٦/٨) ، والمحرر (٩١/٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٩/٨) ، والفروع (١٩٠/٩) ، والمبدع (٢٢/٧) ، وكشاف القناع (٣٧٩/٥) .

(٤) راجع : الكافي لابن قدامة (١٧٠/٣) ، والمغني (٢٦/٨) ، والمحرر (٩١/٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٩/٨) ، والمبدع (٢٢/٧) ، وكشاف القناع (٣٧٩/٥) .

(٥) راجع : المغني (٢٦/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٩/٨) .

(٦) راجع : المغني (٢٦/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٩/٨) .

(٧) راجع : المغني (٢٦/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٩/٨) .

الوجه الثاني : أنه يجب عليه أن ينتظر مالَه الغائبَ ولا يجزئه حينئذٍ إلا العتق[١] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : بأنه مالكٌ لما يشتري به رقبة فأشبه سائر الكفارات[٢] .

التعليل الثاني : لأنه فاضلٌ عن كفايته[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن هذين التعليلين : بأنكم تُوافقون في أنه مالكٌ لما يشتري به رقبةً أو هذا المال فاضلٌ عن كفايته لكنه ليس معه حينئذٍ ولا يستطيع شراء الرقبة نسيئةً ولا حالاً فهو في حكم الذي لم يملك .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((فإن كان موسراً حين وجوب الكفارة إلا أن ماله غائبٌ : فإن كان مرجو الحضور قريباً لم يجز الانتقال إلى الصيام ... ، وإن كان بعيداً لم يجز الانتقال إلى الصيام في غير كفارة الظهار ؛ لأنه لا ضرر في الانتظار ، وهل يجوز ذلك في كفارة الظهار ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يجوز ، والثاني : يجوز))[٤] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يمكنه شراء الرقبة نسيئةً** : فيجب عليه أن يشتريها نسيئةً ويعتقها ، ثم ينتظر ماله الغائب ويسدد به ، وهو القول الأول .
- **الحالة الثانية : ألا يمكنه شراء الرقبة نسيئةً** : فلا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :
  - **المسألة الأولى : أن يكون المال الغائب يُرجى حضوره قريباً** : فيجب عليه أن ينتظر مالَه الغائبَ ، ولا يجوز له الانتقال إلى الصيام .

---

(١) راجع : الكافي لابن قدامة (١٧٠/٣) ، والمغني (٢٦/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٩/٨) ، والفروع (١٩٠/٩) ، والمبدع (٢٢/٧) .

(٢) راجع : الكافي لابن قدامة (١٧٠/٣) ، والمغني (٢٦/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٩/٨) .

(٣) راجع : الكافي لابن قدامة (١٧٠/٣) .

(٤) انظر : المغني (٢٥/٨) .

■ **المسألة الثانية : أن يكون المال الغائب لا يُرجى حضوره قريباً** : فلا يجب عليه أن ينتظر مالَه الغائبَ حتى يكفِّر بالعتق ، بل يجوز له التكفير بالصيام .

لقوة أدلة هذه الأقوال ، وعدم قوة أدلة الأقوال الأخرى عند الإجابة عنها ، أو عدم وجود أدلة عليها كما سبق .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار المظاهرِ الموسرِ مالَه الغائبَ ؛ ليكفِّر بالعتق ؟

أولاً : بناءً على قول مَنْ قال بعدم وجوب انتظار المظاهرِ الموسرِ مالَه الغائبَ ؛ ليكفِّر بالعتق –وهو مذهب الحنفية ، ومذهب الشافعية والحنابلة في بعض الحالات– فانتُظِرَ ثم كفَّر بالعتق فلا إشكال في كون ذلك مجزئاً فيما يظهر .

ويُمكن تعليل ذلك : بأن المظاهر موسرٌ وقد كفَّر بالعتق فأجزأه ذلك .

ثانياً : بناءً على قول مَنْ قال بوجوب انتظار المظاهرِ الموسرِ مالَه الغائبَ ؛ ليكفِّر بالعتق –وهو مذهب المالكية ، ومذهب الشافعية والحنابلة في بعض الحالات– فلم يُنتظر وكفَّر المظاهر بالصيام فهل يجزئه ذلك ؟ أم لا يجزئه إلا العتق ؟

لا يجزئه عند مَنْ قال بهذا القول ، وتفصيل ذلك ما يلي :

أما على مذهب المالكية –تخريجاً على مسألة ما لو كان للحانث مالٌ غائب في كفارة اليمين فكفَّر بالصيام– فإن ذلك لا يجزئه ؛ لأنه قادرٌ على العتق[(١)] .

قال القرافي –رحمه الله– : ((ولا يجزيء الصوم وله مالٌ غائبٌ))[(٢)] .

وأما على مذهب الشافعية والحنابلة فلأنهم يرونه قادراً على العتق ، وما دام قادراً على العتق فإنه لا يجزئه إلا العتق ؛ لأن كفارة الظهار عندهم على الترتيب لا على التخيير[(٣)] ، وقد

---

(١) راجع : المدونة (٥٩٥/١) ، والذخيرة (٦٦/٤) .

(٢) انظر : الذخيرة (٦٦/٤) .

(٣) راجع : البيان (٣٥٩/١٠) ، والحاوي الكبير (٤٦٠/١٠) ، والوسيط (٤٧/٦) ، والمبدع (١٧/٧) ، والإنصاف (٢٠٨/٩) ، والإقناع للحجاوي (٨٦/٤) .

حكى ابن قدامة –رحمه الله– الإجماع على أن القادر على العتق لا يجزئه إلا العتق[١] .

قال العمراني –رحمه الله– : ((وكفارة الظهار على الترتيب))[٢] .

وقال المرداوي –رحمه الله– : ((قوله في كفارة الظهار : (هي على الترتيب)))[٣] .

---

(١) راجع : المغني (٢١/٨) .

(٢) انظر : البيان (٣٥٩/١٠) .

(٣) انظر : الإنصاف (٢٠٨/٩) .

✓ المطلب الثاني : انتظار زوالِ خرسِ مَنْ خَرَسَ بعد أن قذف زوجته ؛ ليُلاعن[١] :

❖ أولاً : صورة المسألة :

قذف رجلٌ زوجته بالزنا ، وقبل أن يُلاعن خَرَسَ فلم يعد ينطق ، فهل يجب أن يُنتظر حتى يزول خرسه ؛ ليُلاعن ؟ أم لا يجب أن يُنتظر زوال خرسه ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

لا تخلو هذه المسألة من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون ذلك الخرس لا يُرجى زواله** : فللعلماء في هذه الحالة قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية أنه يجب أن يُنتظر زوال خرسه ؛ لأنهم يرون أن الأخرس لا يصح لعانه[٢] .

وعلَّلوا ذلك : بأن الأخرس غير قادرٍ على النطق بالشهادة ، واللعان له ألفاظٌ محددةٌ يجب قولها[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأنه لا يُسلَّم أن اللعان لا يصح إلا من ناطقٍ كما هو قولكم ، وإن سُلِّم بذلك فمآل قولكم هذا أن هذا الأخرس لن يُلاعن غالباً ؛ لأنه لا يُرجى زوال خرسه .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((وأما اعتبار النطق فلأن الأخرس لا شهادة له))[٤] .

---

(١) الذي يظهر –والله أعلم– أن الخرس نوعان : أصلي ، وطاريء ، أما الأصلي : فهو الذي يكون من أصل الخلقة ، وأما الطاريء : فهو الذي يكون بعد نطقٍ ، وهو الذي يسميه الفقهاء معتقل اللسان ، وهو واضح في تفريق الفقهاء بين حكمهما في كثيرٍ من المسائل ، وإن كان بعض الفقهاء لا يفرقون في المصطلح بينهما فيذكرون حكم مَنْ اعتقل لسانه بلفظ الخرس كما في المغني وغيره ، ويُراجع في ذلك : أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات لأدهم صابر عبدالعال ص٨ .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (٤٢/٧) ، وبدائع الصنائع (٢٤٢/٣) ، والمحيط البرهاني (٤٥٣/٣) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (٤٢/٧) ، وبدائع الصنائع (٢٤٢/٣) ، والمحيط البرهاني (٤٥٣/٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢٤٢/٣) .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية[١] ، ومذهب الشافعية[٢] ، ومذهب الحنابلة[٣] أن هذا حكمه حكم الخرس الأصلي ، فلا يجب أن يُنتظر زوال خرسه ؛ ليُلاعن[٤] .

واستدلوا لذلك : بالقياس على الأخرس بجامع العجز عن النطق في كلٍ منهما[٥] .

قال النفراوي –رحمه الله– ناقلاً : ((فلو اعتُقل لسان الناطق قبل اللعان : فإن كان يرجى زوال عذره عن قربٍ أُمهل ، وأما لو لم يُرجَ برؤه، أو يُرجى عن بُعدٍ فيُلاعن بالكتابة أو الإشارة))[٦] .

وقال العمراني –رحمه الله– : ((وإن قذف امرأته ، ثم مرض واعتُقل لسانه : فإن قال طبيبان عدلان من أطباء المسلمين : إن هذا لا يزول كان كالأخرس))[٧] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((فإن قذفها وهو ناطقٌ ثم خرس وأيس من نطقه فحكمه حكم الأخرس الأصلي))[٨] .

- **الحالة الثانية : أن يكون ذلك الخرس يُرجى زواله** : فاختلف العلماء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية –تخريجاً على لعان الأخرس–[٩] ، ووجهٌ عند الشافعية[١٠] أنه يجب أن يُنتظر زوال خرسه ولو طالت المدة .

---

(١) راجع : الفواكه الدواني (٥٢/٢) .

(٢) راجع : المهذب (٨٦/٣) ، والبيان (٤٤٧/١٠) ، وروضة الطالبين (٣٥٣/٨) ، والغرر البهية (٣٣٤/٤) ، ونهاية المحتاج (١١٦/٧) .

(٣) راجع : الكافي لابن قدامة (١٨٠/٣) ، والمغني (٥٣/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٩) ، وتصحيح الفروع (٢٠٦/٩) .

(٤) وأما الطريقة التي يُلاعن بها والحالة ما ذُكر فهي مسألة أخرى فلتُراجع في مظانها .

(٥) راجع : المهذب (٨٦/٣) ، والبيان (٤٤٧/١٠) .

(٦) انظر : الفواكه الدواني (٥٢/٢) .

(٧) انظر : البيان (٤٤٧/١٠) .

(٨) انظر : المغني (٥٣/٨) .

(٩) راجع : المبسوط للسرخسي (٤٢/٧) ، وبدائع الصنائع (٢٤٢/٣) ، والمحيط البرهاني (٤٥٣/٣) ، ومجمع الأنهر (٤٦٠/١) .

(١٠) راجع : روضة الطالبين (٣٥٣/٨) ، ونهاية المطلب (٢٤/١٥) .

واعتُرض على هذا القول : بأن في تأخير حد القذف إضراراً بالمقذوف[١] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((وأما اعتبار النطق فلأن الأخرس لا شهادة له))[٢] .

وقال النووي –رحمه الله– : ((ولو قذف ناطقٌ ثم عجز عن الكلام لمرضٍ أو غيره فإن لم يُرجَ زوال ما به فهو كالأخرس ، وإن رجي فثلاثة أوجه : ... ، والثاني : يُنتظر وإن طالت مدته))[٣] .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية[٤] ، ومذهب الشافعية[٥] ، ومذهب الحنابلة[٦] أنه يجب أن يُنتظر زوال خرسه إن كان سيزول الخرس قريباً ، وقيَّد الشافعية والحنابلة ذلك القرب بثلاثة أيام فإن لم ينطق فلا يُنتظر ، ويُرجع في معرفة إمكان زوال الخرس في هذه المدة من عدمه إلى قول عدلين من أطباء المسلمين عند الحنابلة ، –وقال الشافعية : يكفي قول طبيبٍ واحدٍ– .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأنه محتَمَلٌ زوال خرسه فيكون قادراً على النطق وغير ميئوسٍ من نطقه فأشبه الساكت فيُنتظر[٧] .

التعليل الثاني : حُدِّد بثلاثة أيام ؛ لأن في تأخير حد القذف إضراراً بالمقذوف[٨] .

قال النفراوي –رحمه الله– ناقلاً : ((فلو اعتُقل لسان الناطق قبل اللعان : فإن كان يرجى زوال عذره عن قربٍ أُمهل))[٩] .

---

(١) راجع : نهاية المطلب (١٥/٢٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٤٢) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٨/٣٥٣) .

(٤) راجع : الذخيرة (٤/٣٠٤) ، وشرح الخرشي (٤/١٣٠) ، والفواكه الدواني (٢/٥٢) .

(٥) راجع : المهذب (٣/٨٦) ، والوسيط (٦/١٠١) ، والبيان (١٠/٤٤٨) ، وروضة الطالبين (٨/٣٥٣) ، والغرر البهية (٤/٣٣٤) ، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧/١١٦) ، ونهاية المطلب (١٥/٢٤) .

(٦) راجع : الكافي لابن قدامة (٣/١٨٠) ، والمغني (٨/٥٣) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٩/١٠) ، وتصحيح الفروع (٩/٢٠٦) ، والإقناع (٤/٩٧) ، وكشاف القناع (٥/٣٩٢) ، ومطالب أولي النهى (٥/٥٣٥) .

(٧) راجع : المهذب (٣/٨٦) ، والبيان (١٠/٤٤٨) ، والكافي لابن قدامة (٣/١٨٠) ، تصحيح الفروع (٩/٢٠٦) .

(٨) راجع : الوسيط (٦/١٠١) ، والغرر البهية (٤/٣٣٤) .

(٩) انظر : الفواكه الدواني (٢/٥٢) .

وقال النووي –رحمه الله– : ((ولو قذف ناطقٌ ثم عجز عن الكلام لمرضٍ أو غيره فإن لم يُرجَ زوال ما به فهو كالأخرس ، وإن رجي فثلاثة أوجه : ... ، وأصحهما : يُنتظر ثلاثة أيام فقط ، ونقل الإمام أن الأئمة صححوه ، وعلى هذا فالوجه أن يُقال : إن كان يُرجى زواله إلى ثلاثة أيام يُنتظر ، وإلا فلا يُنتظر أصلاً))[١] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((فإن قذفها وهو ناطقٌ ثم خرس وأيس من نطقه فحكمه حكم الأخرس الأصلي ، وإن رُجي عود نطقه ، وزوال خرسه انتُظر به ذلك))[٢] .

القول الثالث : وهو وجهٌ عند الشافعية أنه لا يجب أن يُنتظر زوال خرسه[٣] .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : ما ورد في الأثر [أن أمامة بنت أبي العاص –رضي الله عنها–[٤] أُصمتت ، فقيل لها : لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا ؟ ، وأحسبه قال : وفلانٌ حرٌ ؟ ، فأشارت أن نعم ، فرفع قريب وصية][٥][٦] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه لا حجة في هذا الحديث ؛ لأنه لم يُذكر مَنْ الراوي لذلك ، ولم يُعلم أنَّ هذا قول مَنْ قوله حجة ، ولا يُعلم هل كان ذلك لخرسٍ يُرجى زواله أو لا ؟[٧] .

الدليل الثاني : القياس على الأخرس بجامع العجز عن النطق في كلٍ منهما[٨] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قياسٌ مع الفارق ؛ لأن الأخرس الأصلي غالباً لن

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٣٥٣/٨) .

(٢) انظر : المغني (٥٣/٨) .

(٣) راجع : المهذب (٨٧/٣) ، والبيان (٤٤٨/١٠) ، وروضة الطالبين (٣٥٣/٨) .

(٤) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، وأمها زينب بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، ولدت على عهده ، وكان يحبها ، وحملها في الصلاة ، وتزوج بها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة ، ثم تزوجها المغيرة –رضي الله عنهم– ، ولم أجد من خلال بحثي القاصر مَنْ ذكر سنة وفاتها .
راجع ترجمتها : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٩/٨) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٦٨/٦) ، وأسد الغابة (٢٠/٧) .

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار : كتاب اللعان ، ح (١٥٠٥٤) ، في (١٣٥/١١) ، وقال عنه ابن الملقن –رحمه الله– في البدر المنير (٢٩١/٧) : ((وهذا غريبٌ عنها)) .

(٦) راجع : المهذب (٨٧/٣) ، والبيان (٤٤٨/١٠) .

(٧) راجع : المغني (٥٣/٨) .

(٨) راجع : المهذب (٨٧/٣) ، والبيان (٤٤٨/١٠) .

يرجع إليه النطق ، وأما هذا فهو مرجوٌ زوال خرسه ، وإذا افترقا فلا قياس .

الدليل الثالث : بأنه مع التأخير لو انتظرنا لربما يموت فيلحقه نسبٌ باطلٌ[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأننا قيَّدنا الانتظار بأن يكون ذلك الخرس مما يُرجى زواله قريباً ، ثم إن احتمال الموت واردٌ في كل مسألةٍ ولا ينبغي إيراده ؛ لأننا لو فرضنا ورود هذا الاحتمال في كل مسألةٍ لربما لم يستقم لنا كثيرٌ من مسائل الفقه الإسلامي .

وقال النووي –رحمه الله– : ((ولو قذف ناطقٌ ثم عجز عن الكلام لمرضٍ أو غيره فإن لم يُرجَ زوال ما به فهو كالأخرس ، وإن رجي فثلاثة أوجه : أحدها : لا ينتظر بل يلاعن بالإشارة ؛ لحصول العجز ، وربما مات فلحقه نسبٌ باطلٌ))[٢] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون ذلك الخرس لا يُرجَ زواله** : فلا يجب أن يُنتظر زوال خرسه ؛ ليُلاعن ، وهو قول الجمهور ؛ لقوة دليله ، وعدم قوة تعليل القول الآخر .
- **الحالة الثانية : أن يكون ذلك الخرس يُرجى زواله** : فيجب أن يُنتظر زوال خرسه إن كان سيزول الخرس قريباً ، وهو قول الجمهور ؛ لقوة تعليلاته ، وعدم قوة الأقوال الأخرى وأدلتها .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار زوال خرس مَنْ خرس بعد أن قذف زوجته ؛ ليُلاعن ؟

أولاً : بناءً على قول مَنْ قال بعدم وجوب انتظار زوالِ خرسِ مَنْ خَرَسَ بعد أن قذف زوجته ؛ ليُلاعن –وهذا في القول الثاني من الحالة الأولى ، والقول الثالث من الحالة الثانية– فانتُظِرَ فإن نطق ولاعن فلا إشكال في كون ذلك صحيحاً فيما يظهر ، وإن لم ينطق فيُلاعن

---

(١) راجع : روضة الطالبين (٣٥٣/٨) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣٥٣/٨) .

ولا يُنتظر زوال خرسه .

ثانياً : بناءً على قول مَنْ قال بوجوب انتظار زوالِ خرسِ مَنْ خَرَسَ بعد أن قذف زوجته ؛ ليُلاعن –وهو القول الأول من الحالة الأولى ، والقول الأول والثاني من الحالة الثانية– فلم يُنتظر ولاعن إما بكتابةٍ أو إشارةٍ مفهومةٍ فهل يصح ذلك ؟ أم لا يصح ؟

أما على مذهب الحنفية –تخريجاً على مسألة لعان الأخرس– فلا يصح اللعان ؛ لأن من شروط اللعان عندهم : النطق ، فلا يصح عندهم لعان الأخرس كما سبق ، فكذا مَنْ اعتُقل لسانه لا يصح لعانه[١] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((وأما اعتبار النطق فلأن الأخرس لا شهادة له))[٢] .

وأما على مذهب المالكية[٣] فلم أجد مَنْ نصَّ منهم على هذه المسألة ، ولكن الذي يُفهم من كلامهم في ألفاظ اللعان والتقيد بها أنه لو كان ناطقاً ولم يتلفظ بتلك الألفاظ فإنه لا يصح لعانه .

قال النفراوي –رحمه الله– : ((لم يُعلم أيضاً حكم ذكر أشهد ، وحكمه الوجوب في حق الناطق ، فلا يكفي أحلف ولا أقسم))[٤] فلو كان ناطقاً وأبدل هذه اللفظة فلا يصح منه اللعان فمن باب أولى لو لم ينطق بها .

وعلى مذهب الشافعية لا يصح لعانه[٥] ، كما هو ظاهرٌ من كلام الماوردي –رحمه الله– بقوله : ((وإن شهد علماء الطب بزواله وحدوث برئه لم يجرِ على إشارته حكمٌ ، وكان كالناطق المشير))[٦] ، فهو جعل حكمه كحكم الناطق ، والناطق لو أشار ولم ينطق فلا يصح لعانه ، ولم يفرِّق بين ثلاثة أيام ولا أكثر من ذلك فيكون الوجه الآخر في المذهب داخلاً

---

(١) راجع : المبسوط للسرخسي (٤٢/٧) ، وبدائع الصنائع (٢٤٢/٣) ، والمحيط البرهاني (٤٥٣/٣) ، ومجمع الأنهر (٤٦٠/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٤٢/٣) .

(٣) المالكية لم أجد لهم تعليلاً واحداً للمسألة بناء على بحثي القاصر ، ولكن الذي يُفهم من سياق كلامهم في هذه المسألة أنهم ينتظرونه ؛ لأنه غير ميئوس من نطقه فيُنتظر مدة يسيرة فإن لم ينطق فيلاعن ، والغير ميئوس من نطقه أقرب ما يكون للساكت كما ذكر ذلك الشافعية والحنابلة ، والله أعلم .

(٤) انظر : الفواكه الدواني (٥٢/٢) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (٢٤/١١) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٤/١١) .

في ذلك لاسيما وأن لازمه –أي الوجه الآخر– أن اللعان لا يصح أيضاً ، بل يُنتظر زوال خرسه كما هو مذهب الحنفية .

أما الحنابلة –تخريجاً على مسألة الناطق الذي سكت عند اللعان ولاعن بالإشارة أو الكتابة– فإنهم شبهوا الذي أصاب لسانه خرسٌ قبل اللعان بالناطق الذي سكت عند اللعان كما سبق ، والذي سكت عند اللعان ولاعن بالإشارة أو الكتابة لا يصح لعانه كما ذكروا ، فكذا هذا الذي اعتُقل لسانه ولم ننتظر زوال هذه العلة التي أصابته ثلاثة أيام فإن لعانه لا يصح[١] .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وإن اعتُقل لسان الناطق وأيس من نطقه فهو كالأخرس ، وإن رُجي نطقه لم يصح لعانه ؛ لأنه غير ميئوسٍ من نطقه فأشبه الساكت))[٢] فيُفهم من ذلك أن الساكت لا يصح لعانه بالإشارة والكتابة .

---

(١) راجع : المهذب (٨٦/٣) ، والبيان (٤٤٨/١٠) ، والكافي لابن قدامة (١٨٠/٣) ، تصحيح الفروع (٢٠٦/٩) .

(٢) انظر : الكافي لابن قدامة (١٨٠/٣) .

✓ المطلب الثالث : الانتظار للمعتدة التي ارتفع عنها الحيض :

❖ أولاً : صورة المسألة :

طلَّقَ رجلٌ امرأته الحرة وقد ارتفع عنها الحيض ، فإلى متى تنتظر هذه المرأة لكي تنقضي عدتها وتحل للأزواج ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

لا تخلو هذه المسألة من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن تكون المرأة تعلم السبب الذي رفع الحيض كمرضٍ ونفاسٍ ورضاعٍ وغيرها** : فللعلماء في هذه الحالة خمسة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[١][٢] ، والمالكية[٣][٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] أنها تبقى معتدةً وإن طال زمن انتظارها حتى يعود الحيض ثم تعتد بثلاث حيض ، أو تصير آيسة فتعتد عدة الآيسات من حين صارت آيسة .

واستدلوا لذلك بخمسة أدلة ، وهي ما يلي :

---

(١) لم ينص الحنفية –رحمهم الله– على التفريق بين ما إذا عُلم سبب رفع الحيض أو عدم العلم به –على حد بحثي القاصر– ، ولكنهم يذكرون الحكم عاماً فالذي يظهر –والله أعلم– أن المذهب عندهم هو هذا الحكم ، وهو شاملٌ للحالتين .

(٢) راجع : بدائع الصنائع (١٩٥/٣) ، والجوهرة النيرة (٧٤/٢) ، ومجمع الأنهر (٤٦٥/١) ، والبحر الرائق (١٤٢/٤) ، والدر المختار (٥٠٨/٣) ، والفتاوى الهندية (٥٢٧/١) .

(٣) راجع : بداية المجتهد (١١١/٣) ، والقوانين الفقهية (١٥٦/١) ، والتاج والإكليل (٤٧٦/٥) ، ومواهب الجليل (١٤٤/٤) ، وحاشية الدسوقي (٤٧١/٢) .

(٤) لو كان سبب عدم الحيض هو المرض فقال بعض المالكية : أنه يكون من الحالة التي ارتفع حيضها بسبب معلوم ، وقال بعضهم : بل هو داخلٌ فيما لو كان السبب غير معلوم .

(٥) راجع : المهذب (١٢٠/٣) ، والبيان (٢٢/١١) ، والمجموع (١٣٩/١١) ، ونهاية المطلب (١٥٨/١٥) .

(٦) راجع : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٣٣/٢) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٣٦٨/١) ، والكافي لابن قدامة (١٩٩/٣) ، والمغني (١١١/٨) ، والمحرر (١٠٦/٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (١١٦/٩) ، والفروع (٢٤٧/٩) ، وشرح الزركشي (٥٤٩/٥) ، والإنصاف (٢٨٧/٩) ، وشرح منتهى الإرادات (١٩٧/٣) .

الدليل الأول : لما ورد [أن رجلاً من الأنصار يُقال له حبان بن منقذ[١] طلَّق امرأته وهي ترضع وهو يوم طلقها صحيحٌ ، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاعُ الحيضةَ ، ثم مرض حبان بعد أن طلَّقها بأشهر ، فقيل له : إن امرأتك ترثك إن متَّ ، فقال لهم : احملوني إلى عثمان فحملوه فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب[٢] ، وزيد بن ثابت[٣] ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ قالا : نرى أنها ترثه إن مات ، وأنه يرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللائي لم يحضن ، فهي عنده على عدة حيضتها قلت أو كثرت ، فرجع إلى أهله فأخذ ابنته من امرأته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضةً ، ثم أخرى في الهلال ، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته][٤] ولا مخالف لهم ، فدل على أنه إجماع[٥] .

---

(١) هو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي المازني ، له صحبةٌ ، وشهد أحداً وما بعدها ، وكان في لسانه ثقل ، وتوفي في خلافة عثمان –رضي الله عنهما– .

راجع ترجمته : أسد الغابة (٦٦٦/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٥٢/١) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٠/٢) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، أمير المؤمنين ، وأول من صدَّق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من بني هاشم ، وشهد المشاهد معه ، وتوفي في الكوفة مقتولاً عام (٤٠هـ) .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢/٦) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩٦٨/٤) ، وتاريخ بغداد وذيوله (١٤٣/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٤٤/١) ، وتهذيب التهذيب (٣٣٤/٧) .

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني سلمة ، ثم من بني غنم بن مالك بن النجار الخزرجي ، وقيل : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، يكنى بأبي سعيد ، وقيل : أبي خارجة ، كان يكتب الوحي لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، وكان حبر الأمة علماً وفقهاً وفرائض ، ومن الراسخين في العلم ، وتوفي عام (٤٥هـ) ، وقيل : عام (٤٨هـ) ، وقيل عام : (٥١هـ) ، وقيل : عام (٥٥هـ) .

راجع ترجمته : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١١٥١/٣) ، وطبقات الفقهاء (٤٦/١هـ) ، وأسد الغابة (٣٤٦/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٢٧/١) .

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه : كتاب : الطلاق ، باب : تعتد أقراءها ما كانت ، ح (١١١٠٠) ، في (٣٤٠/٦) ، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار : كتاب : اللعان ، باب : عدة من تباعد حيضها ، ح (١٥٢١٣) ، في (١٨٩/١١) ، وفي السنن الكبرى : كتاب : اللعان ، باب : عدة من تباعد حيضها ، ح (١٥٤١٠) ، في (٦٨٨/٧) ، وقد صححه ابن الملقن –رحمه الله– في البدر المنير (٢٢٢/٨) ، وابن حجر –رحمه الله– في التلخيص الحبير (٤٩٩/٣) .

(٥) راجع : البيان (٢٢/١١) ، والمغني (١١١/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (١١٦/٩) ، وشرح الزركشي

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنها ورثت منه ؛ لأنها لم تحض ثلاث حِيَضٍ قبل وفاته ، وهذا الدليل يمكن أن يُستدل به للقول الراجح .

الدليل الثاني : لما ورد أن رجلاً [طلَّق امرأته تطليقةً أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضةً أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً ، أو ثمانية عشر شهراً ، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود –رضي الله عنه– فسأله فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فوَرِّثه منها] [(١)(٢)] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه لا دليل فيه على أنها كانت تعلم السبب الذي رفع حيضها ، وأيضاً فإنه لم يُعلم عن زوال المانع أكان قبل هذه الأشهر كلها أم لا ؟ ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال .

الدليل الثالث : لما ورد عن حفيد ابن حبان –رحمه الله– أنه قال : [كانت عند جده حبان امرأتان له هاشمية وأنصارية ، فطلَّق الأنصارية وهي تُرضع ، فمرت بها سنةً ثم هلك عنها ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه ؛ لم أحض ، فاختصما إلى عثمان بن عفان –رضي الله عنه– فقضى لها عثمان بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال عثمان : ابن عمك هو أشار إلينا بهذا –يعني علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– –] [(٣)(٤)] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه لم يثبت ، ولو ثبت فإنه ورثت منه ؛ لأنها لم تعتد عدة الآيسة بعد السنة التي أُنتظر فيها عود الدم .

(٥٤٩/٥) .

(١) رواه البيهقي في السنن الصغير : كتاب : الإيلاء ، باب : عدة من تباعد حيضها ، ح (٢٧٧٩) ، في (١٥٢/٣) ، وَ ح (٢٧٨٣) ، في (١٥٣/٣) ، وفي السنن الكبرى : كتاب : العدد ، باب : عدة من تباعد حيضها ، ح (١٥٤١١) ، في (٦٨٩/٧) ، وقد صححه ابن الملقن –رحمه الله– في البدر المنير (٢٢٤/٨) ، وابن حجر –رحمه الله– في التلخيص الحبير (٥٠٠/٣) ، والألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل (٢٠٢/٧) .

(٢) راجع : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٣٦٨/١) .

(٣) رواه مالك في موطأه : كتاب : الطلاق ، باب : طلاق المريض ، ح (٢١١٦) ، في (٨٢٣/٤) ، ورواه البيهقي في السنن الصغير : كتاب : الإيلاء ، باب : عدة من تباعد حيضها ، ح (٢٧٧٨) ، في (١٥٢/٣) ، وفي معرفة السنن والآثار : كتاب : اللعان ، باب : عدة من تباعد حيضها ، ح (١٥٢١٢) ، في (١٨٩/١١) ، وفي السنن الكبرى : كتاب : العدد ، باب : عدة من تباعد حيضها ، ح (١٥٤٠٩) ، في (٦٨٨/٧) ، وضعفه الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل (٢٠١/٧) بقوله : ((وهذا إسنادٌ ضعيفٌ رجاله ثقاتٌ لكنه منقطع ؛ فإنَّ محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده ، ولد بعد وفاته بسنين)) .

(٤) راجع : المغني (١١١/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (١١٢/٩) .

الدليل الرابع : تنتظر حتى يعود إليها الحيض ؛ لأنها من ذوات القروء ، والعارض الذي منع الدم يزول ، فانتُظر زواله[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنكم تُوافَقون بأنها تنتظر حتى يعود الحيض ، لكن الخلاف في أمد هذا الانتظار فيما لو لم يعدِ الحيض .

الدليل الخامس : تنتظر عود الحيض ؛ لعدم إياسها من الحيض فتناولها عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨] كما لو كانت ممن وفيَّن حيضتها مدةً طويلةً ، وأما إذا أيست فتعتد عدة الآيسة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[سورة الطلاق:٤][٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه لما زال السبب المانع من الحيض ثم لم تحض سنةً فإنه أصبحت آيسةً من عود الحيض فتشملها الآية .

ويمكن أن يُجاب عن هذا القول بعمومه : بأنه لا يمكن أن تأتي الشريعة بهذا القول الشاق[٣] ، وأيضاً فإن في طول الانتظار ضرراً للمرأة ، والضرر يُزال .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((وأما الممتد طهرها وهي امرأة كانت تحيض ثم ارتفع حيضها من غير حملٍ ولا يأسٍ فانقضاء عدتها في الطلاق وسائر وجوه الفرق بالحيض ؛ لأنها من ذات الأقراء إلا أنه ارتفع حيضها لعارضٍ ، فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو حتى تدخل في حد الإياس فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر))[٤] .

وقال الحطَّاب –رحمه الله– : ((وأما لو حاضت مرةً في عمرها ، ثم انقطع عنها سنين لمرضٍ أو غيره وقد ولدت أو لم تلد ، ثم طُلِّقت فإن عدتها الأقراء حتى تبلغ سن مَنْ لا تحيض ، فإن أتتها الأقراء وإلا تربصت سنةً))[٥] .

وقال العمراني –رحمه الله– : ((وإن كان تباعده خلاف عادتها فإن كان ذلك لعارضٍ

---

(١) راجع : المهذب (١٢٠/٣) ، ونهاية المطلب (١٥٨/١٥) ، والكافي لابن قدامة (١٩٩/٣) .

(٢) راجع : شرح منتهى الإرادات (١٩٧/٣) ، ونهاية المطلب (١٥٩/١٥) .

(٣) راجع : الشرح الممتع (٣٧٠/١٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٩٥/٣) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (١٤٤/٤) .

كالمرض والرضاع انتظرت عوده))[١] .

وقال المرداوي –رحمه الله– : ((قوله : (فأما التي عرفت ما رفع الحيض من مرضٍ أو رضاعٍ ونحوه فلا تزال في عدةٍ حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسةً فتعتد عدة آيسةٍ حينئذٍ) هذا المذهب))[٢] .

القول الثاني : وهو قولٌ عند المالكية[٣] ، وروايةٌ عند الحنابلة[٤] : أنها تبقى معتدةً حتى يعود الحيض ، ثم تعتد بثلاث حيضٍ ، فإن لم يعدِ الحيض فتعتد سنةً .

ويمكن الاستدلال لهذا القول : بأنه

قال الحطَّاب –رحمه الله– : ((يعني أن المرأة إذا رأت الحيض ولو مرةً في عمرها ، ثم انقطع عنها سنين ، ثم طُلِّقت فإن لم تأتها الأقراء فإن أتتها وإلا تربصت سنة))[٥] .

وقال المرداوي –رحمه الله– : ((وعنه : تنتظر زواله ، ثم إن حاضت اعتدت به ، وإلا اعتدت بسنة))[٦] .

القول الثالث : وهو قولٌ نقله ابن هانيء –رحمه الله–[٧] من الحنابلة[٨] : أنها تعتد سنةً .

---

(١) انظر : البيان (٢٢/١١) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢٨٧/٩) .

(٣) راجع : مواهب الجليل (١٤٣/٤) .

(٤) راجع : الفروع (٢٤٧/٩) ، والإنصاف (٢٨٧/٩) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (١٤٣/٤) .

(٦) انظر : الإنصاف (٢٨٧/٩) .

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ، أبو يعقوب النيسابوري ، ثم البغدادي ، الفقيه ، من أصحاب الإمام أحمد ، وتوفي عام (٢٧٥هـ) .

ومن تصانيفه : له عنه سؤالات في مجلدة المعروفة بمسائل ابن هانيء .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (٣٧٣/٦) ، وطبقات الحنابلة (١٠٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (١٩/١٣) .

(٨) راجع : الفروع (٢٤٨/٩) ، والمبدع (٨٨/٧) ، والإنصاف (٢٨٧/٩) .

القول الرابع : وهو قولٌ نقله حنبل –رحمه الله–[١] من الحنابلة[٢] : أنها تعتد ثلاثة أشهر .

القول الخامس : وهو قول ابن تيمية –رحمه الله–[٣] : أنها إن علمت عدم عود الدم فإنها تعتد عدة آيسة ، وإن لم تعلم عدم عوده فإنها تعتد سنة .

وقال المرداوي –رحمه الله– : ((ونقل ابن هانيء : أنها تعتد بسنةٍ ، ونقل حنبل : إن كانت لا تحيض أو ارتفع حيضها أو صغيرةً فعدتها ثلاثة أشهر ... ، واختار الشيخ تقي الدين –رحمه الله– إن علمت عدم عوده فكآيسة ، وإلا اعتدت سنةً))[٤] .

- **الحالة الثانية : أن تكون المرأة لا تعلم السبب الذي رفع الحيض** : فاختلف العلماء في هذه الحالة على أربعة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو قولٌ عند الحنفية مخالفٌ لأكثر الروايات –وهو غير مفتى به عندهم–[٥][٦] ، ومذهب المالكية[٧] ، وقولٌ في القديم عند الشافعية[٨] ، ومذهب الحنابلة[٩]

---

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد ، أبو علي الشيباني ، وهو ابن عم الإمام أحمد ، وتلميذه ، من حفاظ الحديث ، وتوفي بواسط عام (٢٧٣هـ) .

ومن تصانيفه : التاريخ ، والفتن ، ومحنة الإمام أحمد بن حنبل .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله (٢٨١/٨) ، وطبقات الحنابلة (١٤٣/١) ، وتذكرة الحفاظ (١٣٣/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥١/١٢) ، والأعلام للزركلي (٢٨٦/٢) .

(٢) راجع : الفروع (٢٤٨/٩) ، والمبدع (٨٨/٧) ، والإنصاف (٢٨٧/٩) .

(٣) راجع : الفروع (٢٤٨/٩) ، والمبدع (٨٩/٧) ، والإنصاف (٢٨٨/٩) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٨٧/٩) .

(٥) لم ينص الحنفية –رحمهم الله– على أن ها الحكم لهذه الحالة بعينها –كما سبق على حد بحثي القاصر– ، لكن هذا هو المفهوم من سياق الكلام ، وأيضاً من عرض الأقوال الأخرى في كتبهم .

(٦) راجع : البحر الرائق (١٤٢/٤) ، والدر المختار (٥٠٨/٣) .

(٧) راجع : المدونة (٩/٢) ، والكافي لابن عبدالبر (٦٢٠/٢) ، وبداية المجتهد (١١٠/٣) ، والقوانين الفقهية (١٥٦/١) ، والتاج والإكليل (٤٩٠/٥) ، ومواهب الجليل (١٤٣/٤) ، وشرح الخرشي (١٣٩/٤) ، وحاشية الدسوقي (٤٧١/٢) .

(٨) راجع : المهذب (١٢٠/٣) ، والبيان (٢٣/١١) ، والمجموع (١٣٩/١٨) ، ونهاية المطلب (١٥٩/١٥) .

(٩) راجع : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣٣٣/٢) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٣٦٨/١) ، والكافي لابن قدامة (١٩٩/٣) ، والمغني (١١١/٨) ، والمحرر (١٠٥/٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (١١٢/٩) ،

أنها تعتد سنة كاملة ، منها تسعة أشهر ؛ ليُعلم براءتها من الحمل فإنها غالب مدة الحمل ، وثلاثة أشهر للحِيَضِ الثلاث .

واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : لما ورد أن عمر –رضي الله عنه– قال : [أيما امرأة طُلِّقت فحاضت حيضةً أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حملٌ فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ، ثم حلَّت][1] ، وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((ولا نعرف له مخالفاً))[2][3] .

الدليل الثاني : لأن الغرض من العدة معرفة براءة رحمها ، وهي تحصل بذلك فاكتفي به ، ووجبت العدة بعد التسعة أشهر ؛ لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل إما بالصغر أو بالإياس ، وهنا لما احتُمِل انقطاع الحيض للحمل أو للإياس اعتُبِرت البراءة من الحمل بمضي مدته فتعين كون الانقطاع للإياس فوجبت عدته عند تعيينه ، ولم يُعتبر ما مضى

والفروع (٢٤٥/٩) ، وشرح الزركشي (٥٤٨/٥) ، والمبدع (٨٦/٧) ، والإنصاف (٢٨٥/٩) ، وشرح منتهى الإرادات (١٩٦/٣).

(١) رواه مالك في موطأه : كتاب : الطلاق ، باب : جامع عدة الطلاق ، ح (٢١٦٢) ، في (٨٣٩/٤) ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه : كتاب : الطلاق ، باب : المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ، ح (١١٠٩٥) ، في (٣٣٨/٦) ، ورواه البيهقي في السنن الصغير : كتاب : الإيلاء ، باب : عدة من تباعد حيضها ، ح (٢٧٨٠) ، في (١٥٣/٣) ، وفي معرفة السنن والآثار : كتاب : اللعان ، باب : عدة من تباعد حيضها ، ح (١٥٢٢٠) ، في (١٩١/١١) ، وفي السنن الكبرى : كتاب : العدد ، باب : عدة من تباعد حيضها ، ح (١٥٤١٢) ، في (٦٨٩/٧) ، وقال –رحمه الله– : ((فإلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي –رحمه الله– في القديم ، ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود –رضي الله عنه– ، وحمل كلام عمر –رضي الله عنه– على كلام عبد الله فقال : قد يحتمل قول عمر –رضي الله عنه– أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي مَنْ بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود –رضي الله عنه– ، وذلك وجهٌ عندنا)) ، وصححه ابن القيم –رحمه الله– في زاد المعاد (٥٨٤/٥) .

(٢) انظر : المغني (١١١/٨) .

(٣) راجع : بداية المجتهد (١١١/٣) ، والمهذب (١٢٠/٣) ، والبيان (٢٣/١١) ، والمجموع (١٣٩/١٨) ، ونهاية المطلب (١٥٩/١٥) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٣٦٨/١) ، والكافي لابن قدامة (١٩٩/٣) ، والمغني (١١١/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (١١٢/٩) ، وشرح الزركشي (٥٤٩/٥) ، والمبدع (٨٦/٧) ، وشرح منتهى الإرادات (١٩٦/٣) .

من الحيض قبل الإياس ؛ لأن الإياس طرأ عليه[١] .

وأجاب عن ذلك أصحاب القول التالي : بأنه لو كان المقصود العلم ببراءة الرحم في الظاهر لاكتُفي بحيضة واحدة ؛ لأنه يُعلم بها براءة الرحم في الظاهر ، أو بمضي ثلاثة أشهر ؛ لأنه يُعلم بها براءة الرحم في الظاهر فإن الحمل يتبين في ثلاثة أشهر[٢] .

الدليل الثالث : لأن ارتفاع الحيض من غير سبب ريبة[٣] .

قال ابن نجيم –رحمه الله– : ((وفي شرح المنظومة أن عدة الممتد طهرها تنقضي بتسعة أشهر ... قلت : لكنه مخالفٌ لجميع الروايات فلا يُفتى به)) .

وقال ابن عبد البر –رحمه الله– : ((وقد قيل في المرتابة التي ترتفع حيضتها وهي لا تدري ما يرفعها : أنها تنتظر سنةً من يوم طلقها زوجها منها تسعة أشهر استبراءً ، وثلاثة عدة))[٤] .

وقال الجويني –رحمه الله– : ((وعلى هذا القول قولان منصوصان في القديم : أحدهما : أنها تتربص تسعة أشهرٍ ، ثم تعتد بثلاثة أشهرٍ ثم تنكِح))[٥] .

وقال المرداوي –رحمه الله– : ((قوله : (الخامس : مَنْ ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت سنةً تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة) هذا المذهب))[٦] .

القول الثاني : وهو قولٌ في القديم عند الشافعية[٧] ، وقولٌ عند الحنابلة[٨] : أنها تعتد أكثر مدة الحمل أربع سنين ، ثم تزيد ثلاثة أشهر للحِيَض كما سبق[٩] .

---

(١) راجع : بداية المجتهد (١١١/٣) ، والمهذب (١٢٠/٣) ، والبيان (٢٣/١١) ، والمجموع (١٣٩/١٨) ، ونهاية المطلب (١٥٩/١٥) ، وشرح منتهى الإرادات (١٩٧/٣) .

(٢) راجع : المهذب (١٢٠/٣) ، والبيان (٢٣/١١) .

(٣) راجع : التاج والإكليل (٤٩٠/٥) .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر (٦٢٠/٢) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥٩/١٥) .

(٦) انظر : الإنصاف (٢٨٥/٩) .

(٧) راجع : المهذب (١٢٠/٣) ، والبيان (٢٣/١١) ، والمجموع (١٣٩/١٨) ، ونهاية المطلب (١٥٩/١٥) .

(٨) راجع : المحرر (١٠٦/٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (١١٢/٩) ، والفروع (٢٤٥/٩) ، وشرح الزركشي (٥٤٨/٥) ، والمبدع (٨٦/٧) ، والإنصاف (٢٨٥/٩) .

(٩) ذكر المرداوي في الإنصاف (٢٨٥/٩) قولاً غير هذا فقال : ((وقيل : تعتد للحمل أكثر مدته ، وهو قول المصنف ،

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : استدلوا بحديث عمر السابق على أنها بعد أن تعتد بأربع سنين فإنها تزيد ثلاثة أشهر ، وهو تعبدٌ لله بذلك[١] .

ويمكن ان يُجاب عن هذا الدليل : بأنكم تُوافَقون في أنها تعتد بعد مدة الانتظار والتربص ثلاثة أشهر ، والخلاف ليس في ذلك .

الدليل الثاني : لأن هذه المدة هي التي تتيقن بها براءة رحمها فوجب اعتبارها احتياطاً[٢] .

وأُجيب عن ذلك بجوابين ، وهما ما يلي :

الجواب الأول : قول ابن عباس –رضي الله عنهما– : [لا تطوِّلوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر][٣] ؛ لظهور براءتها من الحمل بغالب مدته[٤] .

الجواب الثاني : لأن في قعودها أربع سنين ضرراً ؛ لأنها تُمنع من الأزواج ، وتُحبس عن زوجها ، ويتضرر الزوج بإيجاب النفقة والسكنى عليه[٥] .

قال الجويني –رحمه الله– : ((والقول الثاني –أي في القديم– : أنها تتربص أربعَ سنين ، ثم تعتد بثلاثة أشهرٍ وتنكِح))[٦] .

وقال ابن مفلح –رحمه الله– : ((مَنْ ارتفع حيضها ولم تعلم سببه فتقعد للحمل غالب مدته ، وقيل : أكثرها ، ثم تعتد كآيسة))[٧] .

ويحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين ، وهو لأبي الخطاب في الهداية)) فكأنهما قولان وليسا قولاً واحداً ؛ لأن أكثر مدة الحمل قيل : أربع سنوات ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وقيل : سنتان ، وهو رواية في المذهب عندهم .

(١) راجع : المهذب (١٢٠/٣) ، والبيان (٢٣/١١) ، ونهاية المطلب (١٥٩/١٥) .

(٢) راجع : المهذب (١٢٠/٣) ، والبيان (٢٣/١١) ، والمجموع (١٣٩/١٨) ، ونهاية المطلب (١٥٩/١٥) ، والشرح الكبير لابن قدامة (١١٢/٩) ، وشرح الزركشي (٥٤٨/٥) ، والمبدع (٨٦/٧) .

(٣) لم أجد هذا الأثر –من خلال بحثي القاصر– فيما بين يدي من مراجع .

(٤) راجع : المبدع (٨٦/٧) .

(٥) راجع : المبدع (٨٦/٧) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥٩/١٥) .

(٧) انظر : الفروع (٢٤٥/٩) .

القول الثالث : وهو مذهب الحنفية[١] ، وقول الشافعية في الجديد[٢] أنها تمكث إلى أن تحيض ثلاث حيض ، أو تيأس من الحيض فتعتد عدة الآيسة ، وهي ثلاثة أشهر .

واستدلوا لذلك بخمسة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [سورة الطلاق:٤] فقد دلت الآية على أنه لا يجوز لغير الآيسة والصغيرة أن تعتد بالشهور ، وهذه غير آيسة قبل أن تمضي عليها مدة الإياس[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الاستدلال : بأنه لما انقطع عنها الحيض تسعة أشهر بناءً على القول الأول وهو الراجح كما سيأتي علمنا أنه انقطع عنها إما لحملٍ أو إياسٍ ، فلما مضت هذه المدة وهي غالب مدة الحمل ولم يتبين الحمل علمنا أنه انقطع عنها بسبب الإياس فتكون قد دخلت في الآية والله أعلم .

الدليل الثاني : أن هذا هو قول علي وزيد –رضي الله عنهما– كما في قصة حبان بن منقذ –رحمه الله– كما سبق[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه محمولٌ على الحالة الأولى وهي فيما إذا علمت المرأة السبب الذي رفع عنها الحيض ؛ لأن الحديث واضحٌ في أن سبب ذلك هو الرضاع .

الدليل الثالث : ما روي أن أحد الصحابة [طلّق امرأته وهي من ذوات الأقراء ، فارتفعت حيضتها ، فقال عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– : أبقى الله الميراث بينكما ، لا تنقضي عدتها حتى تحيض أو تيأس][٥][٦] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بعدم ثبوته من خلال البحث ، وإن ثبت ذلك فيُحمل على الحالة الأولى وهي فيما إذا علمت المرأة السبب الذي رفع عنها الحيض .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (١٩٥/٣) ، والجوهرة النيرة (٧٤/٢) ، ومجمع الأنهر (٤٦٥/١) ، والبحر الرائق (١٤٢/٤) ، والدر المختار (٥٠٨/٣) ، والفتاوى الهندية (٥٢٧/١) .

(٢) راجع : المهذب (١٢٠/٣) ، والبيان (٢٣/١١) ، والمجموع (١٣٩/١٨) .

(٣) راجع : المهذب (١٢٠/٣) ، والبيان (٢٣/١١) ، والمجموع (١٣٩/١٨) ، ونهاية المطلب (١٥٩/١٥) .

(٤) راجع : البيان (٢٣/١١) ، ونهاية المطلب (١٦٠/١٥) .

(٥) لم أجد هذا الأثر –من خلال بحثي القاصر– فيما بين يدي من مراجع ، وقد رويت آثارٌ أخرى بنفس المعنى .

(٦) راجع : نهاية المطلب (١٦٠/١٥) .

الدليل الرابع : لأنها ترجو عود الدم فلم تعتد بالشهور كما لو تباعد حيضها لعارضٍ[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه حتى لو سُلِّم بإمكان عود الحيض فإن في طول الانتظار ضرراً على المرأة كما سيأتي .

الدليل الخامس : العدة مبنيةٌ على التعبد ، ولا يختلف الأمر فيها باستيقان براءة الرحم وعدمِ الاستيقان ، فلولا أن عدة الفراق في الحياة يختص وجوبها بالممسوسات لحسُن إطلاقُ القول بأن العدة مبنية على التعبد المحض ، فإذا كان كذلك فلا وجه فيها إلا الاتباع ، ثم إن فحوى القرآن يقتضي في هذه الآية ألا يُكتفى بالأشهر ، فإذا سَلَّم مَنْ يخالف في ذلك انقطاعَ الحيض بعلةٍ فكل شابّة ترتفع حيضتها لا ترتفع إلا بعلةٍ ؛ فإنها بخروجها عن اعتدال البِنْية تتقاعد عن الحيض ، ولما لم يكن استئخار الحيض عن البلوغ معتبراً وكانت ملتحقة بالصبيَّة لم يفرق بين أن يكون ذلك لعلة ظاهرة أو لأمرٍ خافٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [سورة الطلاق: ٤][٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه لا يُسلَّم أن العدد كلها تعبدٌ لله ، بل منها ما هو تعبدٌ لله –عز وجل– محضٌ ، ومنها ما هو معنىً محضٌ ، ومنها ما يجتمع فيها الأمران والتعبد أغلب ، ومنها ما يجتمع فيها الأمران والمعنى أغلب[٣] .

وأُجيب عن هذا القول عموماً : بأن في قعودها إلى سن الإياس ضرراً ؛ لأنها تُمنع من الأزواج ، وتُحبس عن زوجها ، ويتضرر الزوج بإيجاب النفقة والسكنى عليه ، فوجب إزالة هذا الضرر[٤] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((وأما الممتد طهرها وهي امرأة كانت تحيض ثم ارتفع حيضها من غير حملٍ ولا يأسٍ فانقضاء عدتها في الطلاق وسائر وجوه الفرق بالحيض ؛ لأنها من ذات الأقراء إلا أنه ارتفع حيضها لعارضٍ ، فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو

---

(١) راجع : المجموع (١٣٦/١٨) .

(٢) راجع : نهاية المطلب (١٦٠/١٥) .

(٣) راجع : كشاف القناع (٤١١/٥) .

(٤) راجع : البيان (٢٣/١١) ، والمجموع (١٣٦/١٨) ، ونهاية المطلب (١٥٩/١٥) ، والشرح الكبير لابن قدامة (١١٢/٩) .

حتى تدخل في حد الإياس فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر))[١] .

وقال العمراني –رحمه الله– : ((وقال في الجديد : (تقعد إلى الإياس ، ثم تعتد بالأشهر)))[٢] .

❖ الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن تكون المرأة تعلم السبب الذي رفع الحيض كمرضٍ ونفاسٍ ورضاعٍ وغيرها** : فتبقى معتدةً حتى يعود الحيض ، ثم تعتد بثلاث حيضٍ ، فإن لم يعدِ الحيض فتعتد سنةً ، وهو القول الثاني ؛ لقوة تعليله ، ولعدم قوة أدلة القول الأول ، وأما القول الثالث والرابع والخامس فيمكن حملها على القول الثاني .
- **الحالة الثانية : أن تكون المرأة لا تعلم السبب الذي رفع الحيض** : فتعتد سنةً كاملةً ، منها تسعة أشهر ؛ ليُعلم براءتها من الحمل فإنها غالب مدة الحمل ، وثلاثة أشهر للحِيَضِ الثلاث ، وهو القول الأول ؛ لقوة أدلته ، وعدم قوة أدلة القولين الآخرين .

ويمكن الاستفادة من الطب الحديث في إمكانية عودة الحيض من عدمه ؛ لأن الطب تطور تطوراً هائلاً يمكن إفادتنا بذلك إلى درجةٍ قريبةٍ جداً من مرتبة اليقين .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار المعتدة التي ارتفع عنها الحيض ؟

من الأقوال السابقة يتبين أنهم اتفقوا على أن المعتدة التي ارتفع عنها الحيض يجب عليها أن تعتد مدةً –على اختلافٍ بينهم في تلك المدة– ، وأنها تنتظر انتهاء تلك المدة ، ثم تتزوج ، فلو لم تنتظر انتهاء تلك المدة وتزوجت فإن ذلك النكاح باطلٌ .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٩٥/٣) .

(٢) انظر : البيان (٢٣/١١) .

واستدلوا لذلك بثلاث أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[سورة البقرة:٢٣٥][١] .

الدليل الثاني : إجماع أهل العلم كما حكى ذلك الماوردي[٢] ، وابن حزم[٣][٤] ، وابن قدامة[٥] –رحمهم الله– .

الدليل الثالث : لأن العدة إنما اعتُبرت لمعرفة براءة الرحم ؛ لئلا يفضي إلى اختلاط المياه ، وامتزاج الأنساب[٦] .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعاً ، أي عدة كانت ... ، وإن تزوجت فالنكاح باطل))[٧] .

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٢٨٦/١١) ، والمغني (١٢٤/٨) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٢٨٦/١١) .

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد ، الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب ، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، وكان متفنناً في علوم جمة ، وتوفي عام (٤٥٦هـ) .

ومن تصانيفه : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، والمحلى ، والناسخ والمنسوخ ، وحجة الوداع ، ومراتب العلوم ، والأحكام لأصول الأحكام ، ومداواة النفوس .

راجع ترجمته : وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) ، وتذكرة الحفاظ (٢٢٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) ، والوافي بالوفيات (٩٣/٢٠) ، والأعلام للزركلي (٢٥٤/٤) .

(٤) راجع : مراتب الإجماع (٧٨/١) .

(٥) راجع : المغني (١٢٤/٨) .

(٦) راجع : المغني (١٢٤/٨) .

(٧) انظر : المغني (١٢٤/٨) .

✓ المطلب الرابع : انتظار المعتدةِ زوجَها الذي فقدته :

❖ أولاً : صورة المسألة :

غابٌ رجلٌ عن امرأته الحرة ففقدته ، فإلى متى تنتظر هذه المرأة حتى تنقضي عدتها وتحل للأزواج ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

- **تحرير محل النزاع :**

أولاً : الأسير لا يجوز لزوجته أن تنكح حتى تعلم وفاته يقيناً –وزاد بعضهم : أو يبلغ زمناً لا يعيش إلى مثله–[١][٢] .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : الإجماع على هذه المسألة كما حكاه ابن قدامة –رحمه الله–[٣] .

الدليل الثاني : لتعذر الكشف عن زوجها والحالة ما ذُكر[٤] .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تُنكح حتى تُعلم يقين وفاته))[٥] .

ثانياً : إذا كان الزوج المفقود غير أسيرٍ لكن غيبته غير منقطعةٍ فيُعلم خبره أو مكانه : فلا يجوز لزوجته أن تتزوج رجلاً آخر[٦][٧] .

---

(١) راجع : الكافي لابن عبد البر (٥٦٨/٢) ، وشرح الخرشي (١٥٣/٤) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٩٣/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٨٢/٢) ، والمغني (١٣٠/٨) ، والمبدع (٩٣/٧) ، والإنصاف (٢٩٤/٩) .

(٢) قال العدوي –رحمه الله في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (٩٣/٢) : ((إن دامت نفقتهما –أي الأسير والمفقود في دار الشرك– ، وإلا فلهما التطليق كما إذا خشيا على نفسيهما الزنا)) .

(٣) راجع : المغني (١٣٠/٨) .

(٤) راجع : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٩٣/٢) .

(٥) انظر : المغني (١٣٠/٨) .

(٦) راجع : البيان والتحصيل (٣٥٣/٥) ، والحاوي الكبير (٣١٦/١١) ، والبيان (٤٣/١١) ، وروضة الطالبين (٤٠٠/٨) ، والمغني (١٣٠/٨) ، والمبدع (٩٣/٧) ، وكشاف القناع (٤٢٣/٥) .

(٧) قال الماوردي –رحمه الله– في الحاوي الكبير (٣١٦/١١) : ((وسواء ترك لها مالا أم لا)) ، وقال العمراني –رحمه الله– في البيان (٤٣/١١) : ((إن كان له مال حاضر أنفق عليها الحاكم منه ، وإن لم يكن له مال حاضر كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج ؛ ليطالبه بحقوقها)) ، وقال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني (١٣٠/٨) : ((إلا أن

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : الإجماع الذي حكاه ابن قدامة[١] ، والماوردي[٢] –رحمهما الله– .

الدليل الثاني : لتعذر الإنفاق عليها بالاستدانة وغيرها[٣] .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين : أحدهما : أن تكون غيبةً غير منقطعةٍ يُعرف خبره ، ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين))[٤] .

ثالثاً : إذا كان الزوج المفقود غير أسيرٍ لكن غيبته منقطعةً فلا يُعلم خبره أو مكانه : فاختلف العلماء في هذه الحالة على أربعة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[٥] ، وقول الشافعية في الجديد[٦][٧] أنها تنتظر زوجها أبداً حتى يأتيها خبر وفاته يقيناً[٨] .

يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح ، فيُفسخ نكاحه)) ، وقال المالكية –رحمهم الله– يبعث له السلطان كتاباً إما أن يقدم عليها ، وإما أن يحملها إليه ، وإما أن يفارقها على ما جاء عن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–، فإن لم يفعل وطال الأمر طلَّق عليه ؛ لأن ذلك من الإضرار بها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[سورة البقرة: ٢٣١] .

(١) راجع : المغني (١٣٠/٨) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٣١٦/١١) .

(٣) راجع : كشاف القناع (٤٢٣/٥) .

(٤) راجع : المغني (١٣٠/٨) .

(٥) راجع : الحجة (٤٩/٤) ، والهداية للمرغيناني (١٤٥/٦) ، والجوهرة النيرة (٣٦٠/١) ، والبناية شرح الهداية (٣٦٢/٧) ، ودرر الحكام (١٢٨/٢) ، والبحر الرائق (١٧٨/٥) ، ومجمع الأنهر (٧١٢/١) .

(٦) راجع : الحاوي الكبير (٣١٧/١١) ، والوسيط (١٤٨/٦) ، والبيان (٤٥/١١) ، وروضة الطالبين (٤٠٠/٨) ، وأسنى المطالب (٤٠٠/٣) ، ومغني المحتاج (٩٧/٥) .

(٧) قال العمراني –رحمه الله– في البيان (٤٦/١١) : ((القولان –أي القديم والجديد– إذا تعذرت النفقة عليها من جهته ، فأما إذا لم تتعذر النفقة عليها من جهته فإن كان له مال حاضر فلا يثبت لها الفسخ قولاً واحداً ، ومنهم من قال : القولان في الجميع ، وهو المشهور ؛ لأن عليها ضررا بفقد الاستمتاع من جهته)) .

(٨) قال الشربيني –رحمه الله– في مغني المحتاج (٩٨/٥) : ((وقيَّداه في الفرائض بما إذا لم تمضِ مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، قالا : فإن مضت فمفهوم كلام الأصحاب أن لها التزويج كما يُقسم ماله قطعاً ، وهذا يُعلم مما قدَّرته في كلامه)) ، وذكر ذلك بعض الحنفية بمائة وعشرون سنة ، وقيل : بمائة سنة ، وقيل بتسعين سنة ، وغير ذلك .

واستدلوا لذلك بسبعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : [امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر][(١)] ، وروي عن ابن عباس مثل ذلك[(٢)(٣)] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[(٤)] ، وقد رجع ابن عباس -رضي الله عنهما- عن ذلك[(٥)] .

الدليل الثاني : قول علي -رضي الله عنه- : [هذه امرأة ابتليت فتصبر أبداً][(٦)] ، ومثل هذا لا يُقال إلا عن توقيف[(٧)] .

وأُجيب عن ذلك بجوابين ، وهما ما يلي :

الجواب الأول : بأنه لم يصح عنه -رضي الله عنه-[(٨)] .

الجواب الثاني : لو صح فيُحمل على مسألة ما لو غاب وكان ظاهر غيبته السلامة كما

---

(١) رواه الدارقطني : كتاب : النكاح ، باب : المهر ، ح (٣٨٤٩) في (٤٨٣/٤) ، وضعفه الزيلعي -رحمه الله- في نصب الراية (٤٧٣/٣) ، وقال ابن الملقن -رحمه الله- في البدر المنير (٢١٧/٨) : ((وهو حديثٌ ضعيفٌ بمرةٍ ، ورجاله من محمد بن الفضل إلى المغيرة ما بين ضعيفٍ ومجهولٍ)) ، وضعفه أيضاً ابن حجر -رحمه الله- في التلخيص الحبير (٤٩٧/٣) .

(٢) لم أجد هذا الأثر من خلال بحثي القاصر .

(٣) راجع : الهداية للمرغيناني (١٤٦/٦) ، والجوهرة النيرة (٣٦٠/١) ، والبناية شرح الهداية (٣٦٤/٧) ، ودرر الحكام (١٢٨/٢) ، والبحر الرائق (١٧٨/٥) ، ومجمع الأنهر (٧١٢/١) ، والحاوي الكبير (٣١٧/١١) ، والبيان (٤٥/١١) .

(٤) راجع : المغني (١٣٣/٨) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (٣١٧/١١) .

(٦) ذكر هذا الأثر ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٣/٨) ، وقال : ((وهذا الأثر رواه الشافعي عن يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال في امرأة المفقود : [إنها لا تتزوج] ، وذكره مرةً بغير إسناد فقال : وقال علي في امرأة المفقود : [امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها نعي موته] ، قال الشافعي : وبهذا نقول)) ، ولم أجده في مسند الشافعي من خلال بحثي القاصر ، وذكره ابن حجر -رحمه الله- في التلخيص الحبير (٥٠٣/٣) ، ولم يتكلم عنه .

(٧) راجع : الهداية للمرغيناني (١٤٦/٦) ، والجوهرة النيرة (٣٦٠/١) ، والبناية شرح الهداية (٣٦٤/٧) ، والبحر الرائق (١٧٨/٥) ، ومجمع الأنهر (٧١٢/١) ، والحاوي الكبير (٣١٧/١١) ، والبيان (٤٥/١١) ، ومغني المحتاج (٩٧/٥) .

(٨) راجع : الجوهرة النيرة (٣٦٠/١) ، والبناية شرح الهداية (٣٦٥/٧) ، والبحر الرائق (١٧٨/٥) ، ومجمع الأنهر (٧١٢/١) ، والمقدمات الممهدات (٥٢٨/١) ، والمغني (١٣٣/٨) .

هو عند الحنابلة في القول الرابع[١] .

الدليل الثالث : لأن مَنْ جُهل موته لم يُحكم بوفاته كمن غاب أقل من أربع سنين[٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأن مَنْ غاب مدةً ولم يُعلم عنه شيء فإن حياته أيضاً مجهولة ، ويكون الأصل في هذه الحال هلاكه لا حياته .

الدليل الرابع : لأنه لما جرى عليه حكم الوفاة في ماله مع الجهل بحياته جرى عليه حكم الحياة في زوجاته كما يجري عليه حكم الحياة في أمهات أولاده فلا يُعتقن[٣] .

الدليل الخامس : لأنه لو غابت الزوجة حتى خفي خبرها لم يجز أن يحكم بموتها في إباحة أختها لزوجها الذي فقدها ، أو نكاح أربع غيرها فكذلك غيبة الزوج[٤] .

الدليل السادس : لأنه لما جرى عليه في غيبته حكم طلاقه ، وظهاره فيجري عليها حكم الزوجية في كونها محرمة على غيره[٥] .

ويمكن أن يُجاب عن الدليل الرابع والخامس والسادس : بأننا نوافقكم في ذلك ، ولكن المسألة في أمد ونهاية هذا الانتظار ؛ لأن عدم تحديد ذلك الأمد يؤدي إلى ضررٍ كبيرٍ للزوجة مع طول ذلك الانتظار ، والضرر يُزال .

الدليل السابع : لأن الحياة والنكاح ثابتان بيقين ، واليقين لا يزول بالشك[٦] .

وأُجيب عن ذلك : بأن الشك هو ما استوى فيه الأمران ، وفي هذه المسألة فالظاهر هو هلاكه[٧] .

قال ابن نجيم –رحمه الله– : (((قوله ولا يُفرَّق بينه وبينها) أي وبين زوجته))[٨] .

وقال العمراني –رحمه الله– : ((والثاني : قال في الجديد : (ليس لها أن تتربص

---

(١) راجع : المغني (١٣٣/٨) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٣١٧/١١) ، والبيان (٤٥/١١) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٣١٧/١١) ، وروضة الطالبين (٤٠٠/٨) ، وأسنى المطالب (٤٠٠/٣) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (٣١٧/١١) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (٣١٧/١١) .

(٦) راجع : الهداية للمرغيناني (١٤٧/٦) ، والبناية شرح الهداية (٣٦٥/٧) ، والبحر الرائق (١٧٨/٥) ، والوسيط (١٤٨/٦) ، وروضة الطالبين (٤٠٠/٨) ، وأسنى المطالب (٤٠٠/٣) ، ومغني المحتاج (٩٨/٥) .

(٧) راجع : المغني (١٣٣/٨) .

(٨) انظر : البحر الرائق (١٧٨/٥) .

ولا تفسخ ، بل تصبر إلى أن تتيقن موت زوجها)))[١] .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية أن الزوج المفقود لا يخلو أمره من أربع حالات ، وهي ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يُفقد الزوج في أرض الإسلام في تجارةٍ أو تصرفٍ في أمره ولا يُعرف مكانه** : فيضرب السلطان لامرأته أجل أربع سنين إذا رفعت أمرها إليه بعد أن يفحص عن أخباره ، ثم تعتد بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً[٢][٣][٤] .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : إجماع الصحابة على ذلك[٥] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قد روي أنهم رجعوا عن ذلك فصار إجماعاً بعد خلاف[٦] .

الدليل الثاني : ورد في تعليلهم بكونه أربع سنين أربعة أقوال ، وهي ما يلي :

قيل : ضُرب لها أجل أربعة أعوام ؛ لأن الأربعة أعوام أقصى أمد الحمل[٧] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه تعليل ضعيف ؛ لأن العلة لو كانت هذه لوجب أن يستوي فيه

---

(١) انظر : البيان (٤٥/١١) .

(٢) راجع : الكافي لابن عبد البر (٥٦٧/٢) ، والمقدمات الممهدات (٥٢٦/١) ، والقوانين الفقهية (١٤٤/١) ، والتاج والإكليل (٤٩٦/٥) ، وشرح الخرشي (١٤٩/٤) ، وحاشية الدسوقي (٤٧٩/٢) .

(٣) قال ابن جزي –رحمه الله– في القوانين الفقهية (١٤٤/١) : ((فإذا رفعت زوجته أمرها إلى القاضي كلَّفها إثبات الزوجية وغيبته ، ثم بحث عن خبره وكتب في ذلك إلى البلاد ، فإن وقف له على خبر فليس بمفقود ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق ، فإن أقام على الإضرار طلَّق عليه ، وإن لم يقف له على خبر ولا عرفت حياته من موته ... الخ –قلت : وهذه هي الحالة التي فيها الخلاف–)) .

(٤) قال الخرشي –رحمه الله– في شرح مختصر خليل (١٥٠/٤) : ((ومحل التأجيل المذكور مع دوام النفقة بأن يكون للمفقود مال يُنفق منه على امرأته في الأجل ، وأما إن لم يكن له مال طلقت عليه من الآن كالمعسر ، وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الأجل فإنها تطلق عليه قبل الأجل بعد فراغ ماله ، وسواء المدخول بها ومَنْ فُرض لها قبل ذلك وغيرها)) .

(٥) راجع : التاج والإكليل (٤٩٦/٥) ، وشرح الخرشي (١٤٩/٤) ، وحاشية الدسوقي (٤٧٩/٢) .

(٦) راجع : الحاوي الكبير (٣١٧/١١) .

(٧) راجع : المقدمات الممهدات (٥٢٦/١) ، وشرح الخرشي (١٤٩/٤) .

الحر والعبد ؛ لاستوائهما في مدة لحوق النسب ، ولوجب أن يسقط في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقدت زوجها وقام عنها أبوها في ذلك ، ولو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها لضُرب لها أجل أربعة أعوام ، وكل هذا يبطل التعليل[١] .

وقيل : ضُرب لها أجل أربعة أعوام ؛ لأنها المدة التي تبلغ المكاتبة في بلد الإسلام مسيراً ورجوعاً[٢] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه يبطل على القول بأن الأجل إنما يُضرب بعد الكشف والبحث ، وإنما يشبه أن يُقال على مذهب مَنْ يرى ضرب الأجل من يوم الرفع ، وفيه أيضاً نظر[٣] .

وقيل : ضُرب له أربعة أعوام ؛ لأنه جهل إلى أي جهة سار من الأربع جهات[٤] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه لا معنى له[٥] .

وقيل : إنما أخذت بالأربعة الأعوام بالاجتهاد ؛ لأن الغالب أن من كان حياً لا تخفى حياته مع البحث عنه أكثر من هذه المدة ، ووجب الاقتصار عليها ؛ لأن الزيادة فيها والنقصان منها خرق للإجماع ؛ لأن الأمة في المفقود على قولين : أحدهما : أن زوجته لا تتزوج حتى يعلم موته ، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله ، والثاني : أنه يُباح لها التزويج إذا اعتدت بعد تربص أربعة أعوام ، ولا يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ[٦] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأنه ثبت أن هناك أقوال أخرى في المسألة كما يأتي .

---

(١) راجع : المقدمات الممهدات (٥٢٦/١) .

(٢) راجع : المقدمات الممهدات (٥٢٦/١) ، وشرح الخرشي (١٤٩/٤) .

(٣) راجع : المقدمات الممهدات (٥٢٦/١) .

(٤) راجع : المقدمات الممهدات (٥٢٧/١) .

(٥) راجع : المقدمات الممهدات (٥٢٧/١) .

(٦) راجع : المقدمات الممهدات (٥٢٦/١) .

- **الحالة الثانية : أن يُفقد الزوج في أرض العدو أو هو معتوكٌ بين الصفين** : فتنتظر زوجته أبداً ، أو يأتي عليه من السنين ما يُعلم أنه قد مات –مع الخلاف في مقدار هذا التعمير ، فقيل : من السبعين إلى الثمانين ، وغير ذلك–[١][٢] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه يتعذر الكشف عن زوجها والحالة ما ذُكر ، فلا يُؤمن عليه من الأسر في بلاد العدو[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأنكم تُوافَقون في ذلك ، ولكن المسألة في أمد ونهاية هذا الانتظار ؛ لأن عدم تحديد ذلك الأمد يؤدي إلى ضررٍ كبيرٍ للزوجة مع طول ذلك الانتظار ، والضرر يُزال .

- **الحالة الثالثة : أن يُفقد الزوج في فتن المسلمين وأرضهم أو يُفقد في معترك الفتنة** : فلهم في هذه الحالة رأيان ، وهما ما يلي :

الرأي الأول : يجتهد في ذلك الحاكم والإمام فيما يغلب على ظنه قدر ما يتصرف من هربٍ أو انهزامٍ مما يؤديه إليه الفحص عن أخباره ، فإذا غلب عليه أنه هلك فيأذن لامرأته في النكاح بعد أن تعتد –وقيل : إن العدة داخلة في مدة الانتظار–[٤][٥] .

وعلَّلوا ذلك : بأن هذا لا يجلِّيه إلا أحد أمرين : إما الموت ، وإما القتل ؛ لأنه ليس في

---

(١) راجع : الكافي لابن عبد البر (٥٦٩/٢) ، والمقدمات الممهدات (٥٣٣/١) ، والقوانين الفقهية (١٤٤/١) ، والتاج والإكليل (٥٠٤/٥) ، وشرح الخرشي (١٥٣/٤) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٩٣/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٨٢/٢) .

(٢) قال ابن جزي –رحمه الله– في القوانين الفقهية (١٤٥/١) : ((إلا عند أشهب فهو عنده كالمفقود في بلاد المسلمين في زوجه وماله)) .

(٣) راجع : الكافي لابن عبد البر (٥٦٩/٢) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٩٣/٢) .

(٤) راجع : الكافي لابن عبد البر (٥٦٩/٢) ، والمقدمات الممهدات (٥٣٥/١) ، والقوانين الفقهية (١٤٥/١) ، والتاج والإكليل (٥٠٤/٥) ، وشرح الخرشي (١٥٤/٤) ، وحاشية الدسوقي (٤٨٢/٢) .

(٥) قال ابن عبد البر –رحمه الله في الكافي (٥٦٩/٢) بعد أن ذكر هذا القول : ((فإن كانت المعركة في الفتنة على بعد من بلاد المفقود في أرض الإسلام وفتنتهم كان التلوم في ذلك لامرأته وسائر ورثته في ماله سنة أو نحوها)) .

أرض الإسلام[١] .

الرأي الثاني : يُحكم له في زوجته بحكم المقتول من يوم التقاء الصفين ، وقيل : بعد التلوم له على قدر ما ينصرف من هربٍ أو انهزامٍ ، فتعتد امرأته بذلك[٢] .

- **الحالة الرابعة : أن يُفقد الزوج في صف المسلمين في قتال العدو** : فلهم في هذه الحالة ثلاثة آراء ، وهي ما يلي :

الرأي الأول : وهو رواية ابن القاسم عن مالك –رحمهما الله– أنه يجب على زوجته أن تنتظر أبداً ، أو حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله[٣] .

الرأي الثاني : وهو رواية أشهب عن مالك –رحمهما الله– أنه يُحكم له بحكم المقتول بعد أن يُتلوم له سنة من يوم يُرفع أمره إلى السلطان –وقيل : من يوم نظر السلطان في أمره والبحث عنه– ، ثم تعتد امرأته وتتزوج[٤] .

الرأي الثالث : وحكاه ابن المواز –رحمه الله–[٥] وعابه أنه يُضرب له أجل أربعة أعوام ، ثم تعتد امرأته وتتزوج[٦][٧] .

قال ابن عبد البر –رحمه الله– : ((المفقود عند مالك وأصحابه على أربعة أوجهٍ : أحدها : المفقود الذي قضى فيه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بأن تتربص زوجته أربع

---

(١) راجع : الكافي لابن عبد البر (٥٦٩/٢) .

(٢) راجع : المقدمات الممهدات (٥٣٤/١) ، والقوانين الفقهية (١٤٥/١) ، والتاج والإكليل (٥٠٤/٥) ، وشرح الخرشي (١٥٤/٤) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٩٣/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٨٢/٢) .

(٣) راجع : المقدمات الممهدات (٥٣٣/١) ، والقوانين الفقهية (١٤٥/١) ، والتاج والإكليل (٥٠٤/٥) .

(٤) راجع : المقدمات الممهدات (٥٣٤/١) ، والقوانين الفقهية (١٤٥/١) ، والتاج والإكليل (٥٠٤/٥) ، وشرح الخرشي (١٥٥/٤) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٩٣/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٨٣/٢) .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني ، الفقيه المالكي ، المعروف بابن المواز ، انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله ، وتوفي عام (٢٦٩هـ) ، وقيل : عام (٢٨١هـ) .

ومن تصانيفه : الموازية .

راجع ترجمته : سير أعلام النبلاء (٦/١٣) ، والوافي بالوفيات (٢٥٠/١) ، والأعلام للزركلي (٢٩٤/٥) .

(٦) راجع : المقدمات الممهدات (٥٣٤/١) ، والقوانين الفقهية (١٤٥/١) .

(٧) زاد العدوي –رحمه الله في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (٩٣/٢) حالة خامسةً ، وهي فيما لو شك في مكان فقده أفي بلاد الإسلام ؟ أم في بلاد الكفر ؟ ، فقال : الأحوط أن تُعامل زوجته معاملة المفقود في بلاد الكفر .

سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل للأزواج ، وهو المفقود في أرض الإسلام في التجارات ... ، والمفقود الثاني : هو الأسير تُعرف حياته وقتاً ، ثم ينقطع خبره ولا يُعرف له موتٌ ولا حياةٌ فهذا لا يُفرق بينه وبين امرأته حتى يُعمَّر وينقضي تعميره فيحكم له حينئذٍ بحكم الموتى في كل شيء إلا أنه لا يرث أحداً ولا يورث منه أحدٌ مدته تلك ... ، ومثل هذا : المفقود في أرض العدو والمعتوك بين الصفين ، وهو المفقود الثالث فإن هذا أيضاً لا تتزوج امرأته أبداً ، أو يأتي عليه من السنين ما يُعلم أنه قد مات ... ، والمفقود الرابع : هو المفقود في فتن المسلمين وأرضهم يُفقد في معترك الفتنة ، وينعي إلى زوجته بهذا يجتهد فيه الإمام ، ويتلو له أمراً يسيراً قدر ما يتصرف من هربٍ أو انهزامٍ))[١] .

وقال العدوي –رحمه الله– : ((وأما المفقود في معترك المسلمين الذي شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك فتعتد زوجته ، ويُقسم ماله بعد الفراغ من القتال ، والاستقصاء في الكشف عنه ، ولا يُضرب له أجلٌ))[٢] .

وقال ابن رشد الجد –رحمه الله–[٣] : ((وأما المفقود في صف المسلمين في قتال العدو ففي ذلك أربعة أقوال : ... ، الثاني : رواية أشهب عن مالك أنه يُحكم له بحكم المقتول بعد أن يُتلوم له سنةً من يوم يُرفع أمره إلى السلطان ، ثم تعتد امرأته ... ، والقول الثالث : أنه يُحكم له بحكم المفقود في جميع الأحوال فيُضرب له أجل أربعة أعوام ، ثم تعتد امرأته وتتزوج ، ولا يُقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله ، حكى هذا القول ابن المواز وعابه))[٤] .

---

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر (٥٦٧/٢) .

(٢) انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٩٣/٢) .

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المالكي ، شيخ المالكية ، وقاضي الجماعة بقرطبة ، كان فقيهاً عالماً ، حافظاً للفقه ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية ، نافذاً في علم الفرائض والأصول ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف ، وتوفي بقرطبة عام (٥٢٠هـ) .

ومن تصانيفه : المقدمات الممهدات ، والبيان والتحصيل ، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي ، والفتاوى ، واختصار المبسوطة ، والمسائل .

راجع ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩) ، والأعلام للزركلي (٣١٦/٥) .

(٤) انظر : المقدمات الممهدات (٥٣٣/١) .

القول الثالث : وهو قول الشافعية في القديم[١] أنها تنتظر أربع سنين بحكم حاكمٍ ، فإن لم يأتِ فيُحكم بموته ، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً[٢] .

واستدلوا لذلك بسبعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[سورة البقرة:٢٣١] ، وفي حبسها على هذا الزوج المفقود في هذه الحال إضرارٌ وعدوانٌ[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الاستدلال : بأنه إذا كان الضرر ثابتاً بطول الانتظار فما الدليل على تحديد ذلك الانتظار بأربع سنوات ؟! .

الدليل الثاني : أن هذا القول قال به جمعٌ من الصحابة –رضي الله عنهم– كما سيأتي بعض ذلك[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنهم رجعوا عن ذلك فصار إجماعاً بعد خلاف[٥] .

الدليل الثالث : ما ورد أن رجلاً من الأنصار [خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففُقد ، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فقصَّت عليه القصة ، فسأل عنه عمر قومه فقالوا : نعم خرج يصلي العشاء ففُقد ، فأمرها أن تربص أربع سنين ، فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته ، فسأل قومها ، فقالوا : نعم ، فأمرها أن تتزوج فتزوجت ، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ، فقال له : إن لي عذراً يا أمير المؤمنين ، قال : وما عذرك ؟ ، قال : خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن ، فلبثت فيهم زماناً طويلاً ... ، فخيَّره عمر –رضي الله عنه– بين الصداق وبين امرأته][٦] ، وهذه قضية

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٣١٦/١١) ، والوسيط (١٤٨/٦) ، والبيان (٤٤/١١) ، وروضة الطالبين (٤٠٠/٨) ، ومغني المحتاج (٩٨/٥) .

(٢) قال النووي –رحمه الله– في روضة الطالبين (٤٠٠/٨) : ((وإن أمكن حمل انقطاع الخبر على شدة البعد والإيغال في الأسفار فقد حكى الإمام في إجراء القول القديم تردد ، والأصح إجراؤه)) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٣١٦/١١) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (٣١٦/١١) ، والبيان (٤٤/١١) ، ومغني المحتاج (٩٨/٥) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (٣١٧/١١) .

(٦) رواه البيهقي في كتاب السنن الكبرى : كتاب : العدد ، باب : مَنْ قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق

انتشرت في الصحابة، وحكم بها عن رأي الجماعة فكانت حجة[١] .

وأُجيب عن حادثة عمر –رضي الله عنه– بجوابين ، وهما ما يلي :

الجواب الأول : بأنه قد روي أنه رجع عن قضيته حين رجع الزوج ، وكذلك ابن عباس وعثمان –رضي الله عنهم– فصار إجماعا بعد خلاف[٢] .

الجواب الثاني : ولو ثبت عنه فإنه محمول على ما لو كانت غيبة الزوج ظاهرها الهلاك كما هو عند الحنابلة في القول الرابع ، ولا يُقاس عليها غيرها[٣] .

الدليل الرابع : لأن الفسخ لما استحق بالعنة وهو فقد الاستمتاع مع القدرة على النفقة ، واستحق بالإعسار وهو فقد النفقة مع القدرة على الاستمتاع ، فلأن تستحق بغيبة المفقود وهو جامعٌ بين فقد الاستمتاع وفقد النفقة أولى[٤] .

وأُجيب عن هذا الدليل : بأن الاعتبار بالعنّة والإعسار مع فساده بغيبة المعروف حياته ، فالمعنى في العنّة : نقص الخلقة ، وفي الإعسار : ما ألزمه ، وهما مفقودان في المفقود بسلامة خلقته وصحة ذمته[٥] .

الدليل الخامس : أُمرت أن تنتظر أربع سنين ؛ لأن ذلك أكثر مدة الحمل[٦] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه تعليل ضعيف ؛ لأن العلة لو كانت هذه لوجب أن يستوي فيه الحر والعبد ؛ لاستوائهما في مدة لحوق النسب ، ولوجب أن يسقط في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقدت زوجها وقام عنها أبوها في ذلك ، ولو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها لضُرب لها أجل أربعة أعوام ، وكل هذا يبطل التعليل[٧] .

الدليل السادس : أُمرت أن تعتد بعد الأربع سنين بعدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشراً ؛

ومَنْ أنكره ، ح (١٥٥٧٠) ، في (٧٣٣/٧) ، وصححه الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل (١٥١/٦) .

(١) راجع : الحاوي الكبير (٣١٦/١١) ، والبيان (٤٤/١١) ، ومغني المحتاج (٩٨/٥) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٣١٧/١١) .

(٣) راجع : المغني (١٣١/٨) ، والمبدع (٩٣/٧) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (٣١٧/١١) ، والبيان (٤٤/١١) ، ومغني المحتاج (٩٨/٥) .

(٥) راجع : الهداية للمرغيناني (١٤٧/٦) ، والبناية شرح الهداية (٣٦٤/٧) ، والبحر الرائق (١٧٨/٥) ، والحاوي الكبير (٣١٧/١١) ، والبيان (٤٦/١١) .

(٦) راجع : الحاوي الكبير (٣١٨/١١) .

(٧) راجع : المقدمات الممهدات (٥٢٦/١) .

لأن الأغلب من حال المفقود موته فلم يحتج إلى طلاق[١] .

فإن قيل : فقد أمر عمرُ –رضي الله عنه– وليَ المفقود أن يطلِّق[٢] .

قلنا : قد يكون فعل ذلك استظهاراً ؛ لأن المحكوم بموته لا تقف فرقة زوجته على طلاق غيره[٣] .

الدليل السابع : أُمرت أن تعتد بعد الأربع سنين بعدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشراً أيضاً ؛ لأن ما سوى عدة الوفاة استبراء ، لأنها لا تجب على غير مدخولٍ بها ، وقد استبرأت هذه نفسها بأربع سنين فلم تحتج إلى الاستبراء ، وإنما أُلزمت عدة الوفاة إحداداً[٤] .

قال العمراني –رحمه الله– : ((وأما زوجته ففيها قولان : الأول : قال في القديم : (لها أن تتربص أربع سنين ، ثم تعتد ، ثم تتزوج إن شاءت)))[٥] .

القول الرابع : وهو مذهب الحنابلة أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن تكون غيبته ظاهرها السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة ، وطلب العلم ، والسياحة** : فلهم في هذه الحالة خمسة آراء ، وهي ما يلي :

الرأي الأول : وهو المذهب أنه لا يجوز لزوجته أن تتزوج رجلاً آخر ما لم يثبت موته ، فهي تنتظر أبداً ، أو يرجع ذلك لتقدير الحاكم في تحديد مدة الانتظار ثم تعتد[٦] .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : لأنه قول علي –رضي الله عنه– كما سبق[٧] .

وأُجيب عن هذا الدليل : بأنه لم يصح عنه –رضي الله عنه–[٨] .

الدليل الثاني : لأن هذه غيبة ظاهرها السلامة فلم يُحكم بموته كما قبل الأربع

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٣١٨/١١) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٣١٨/١١) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٣١٨/١١) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (٣١٨/١١) .

(٥) انظر : البيان (٤٤/١١) .

(٦) راجع : الكافي لابن قدامة (٣١٦/٢) ، والمغني (١٣٠/٨) ، والمبدع (٩٣/٧) ، والإنصاف (٢٩٤/٩) .

(٧) راجع : المغني (١٣٠/٨) ، والمبدع (٩٣/٧) .

(٨) راجع : الجوهرة النيرة (٣٦٠/١) ، والبناية شرح الهداية (٣٦٥/٧) ، والبحر الرائق (١٧٨/٥) ، ومجمع الأنهر (٧١٢/١) ، والمقدمات الممهدات (٥٢٨/١) ، والمغني (١٣٣/٨) .

سنين –على قول مَنْ قال بأنها تعتد أربع سنين– ، أو كما قبل التسعين –على قول مَنْ قال بأنها تعتد بعد أن يكون عمره تسعين سنةً–[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل بجوابين ، وهما ما يلي :

الجواب الأول : بأنه لا دليل صحيح على تحديد تلك المدة .

الجواب الثاني : مع طول مدة الفقد فإنه يغلب على الظن هلاكه وإن كان ظاهر غيبته السلامة لا سيما مع توفر وسائل التواصل في هذا الزمن .

الدليل الثالث : لأن النكاح ثابتٌ بيقينٍ ، واليقين لا يزول بالشك[٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه مع طول مدة الفقد فإنه يغلب على الظن هلاكه ، وليس ذلك بشكٍ كما سبق .

الرأي الثاني : وهو روايةٌ عند الحنابلة –وقيل : هو المذهب– أنه إذا مضى من ولادته تسعين سنة يُقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة بعد ذلك وتتزوج[٣] .

وعلَّلوا ذلك : بأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر ، فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته كما لو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك –كما سيأتي–[٤] .

الرأي الثالث : وهو قولٌ عند الحنابلة أنها تنتظر حتى يمضي على ولادته مائة وعشرون سنة[٥] .

وعلَّلوا ذلك : بأن ذلك هو العمر الطبيعي للإنسان[٦] .

وأُجيب عن هذين الرأيين –الثاني والثالث– : بأن هذا التقدير بغير توقيف ، والتقدير لا ينبغي أن يُصار إليه إلا بالتوقيف ؛ فإن تقدير ذلك بتسعين سنة من يوم ولادته يؤدي إلى

---

(١) راجع : المغني (١٣١/٨) ، والمبدع (٩٣/٧) .

(٢) راجع : المبدع (٩٣/٧) .

(٣) راجع : الكافي لابن قدامة (٣١٦/٢) ، والمغني (١٣١/٨) ، والمحرر (١٠٦/٢) ، والمبدع (٩٣/٧) ، والإنصاف (٢٩٤/٩) ، وكشاف القناع (٤٢٣/٥) .

(٤) راجع : المغني (١٣١/٨) ، والمبدع (٩٣/٧) .

(٥) راجع : المبدع (٩٣/٧) .

(٦) راجع : المبدع (٩٣/٧) .

اختلاف العدة في حق المرأة باختلاف عمر الزوج ، ولا نظير لهذا[١] .

الرأي الرابع : وهو قولٌ عند الحنابلة أنه يجب على المرأة أن تنتظر حتى تتيقن موته ، أو تنتظر مدةً لا يعيش الزوج في مثلها غالباً[٢] .

الرأي الخامس : وهو قولٌ عند الحنابلة أنه يجب على المرأة أن تنتظر ما رأى الحاكم ، ثم تعتد للوفاة[٣] .

- **الحالة الثانية : أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله ليلاً ، أو يفقد بين الصفين ، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته** : فللحنابلة في هذه الحالة ثلاثة آراء ، وهي ما يلي :

الرأي الأول : وهو المذهب أنه يجب على المرأة أن تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً[٤][٥] .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : فعل الصحابة –رضي الله عنهم– ، وقد انتشر ذلك بينهم ، ولا يُعرف لهم مخالف فكان إجماعاً كما ذكر ابن قدامة –رحمه الله–[٦] ، ومن ذلك ما يلي :

أولاً : ما ورد أن رجلاً من الأنصار [خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففُقد ، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فقصَّت عليه القصة ، فسأل عنه عمر

---

(١) راجع : المغني (١٣١/٨) ، والمبدع (٩٣/٧) .

(٢) راجع : المبدع (٩٣/٧) .

(٣) راجع : المبدع (٩٣/٧) ، والإنصاف (٢٩٤/٩) .

(٤) راجع : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣٣٣/٢) ، والكافي لابن قدامة (٣١٦/٢) ، والمغني (١٣١/٨) ، والمحرر (١٠٦/٢) ، والمبدع (٨٩/٧) ، والإنصاف (٢٨٨/٩) ، وكشاف القناع (٤٢١/٥) .

(٥) قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني (١٣١/٨) : ((وقد نُقل عن أحمد أنه قال : كنت أقول : إذا تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً تزوجت ، وقد ارتبت فيها وهبت الجواب فيها ؛ لما اختلف الناس فيها فكأني أحب السلامة .

وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله وتتربص أبداً ، ويحتمل التورع ويكون المذهب ما قاله أولاً .

قال القاضي : أكثر أصحابنا على أن المذهب رواية واحدة ، وعندي أن المسألة على روايتين ... ، وقد أنكر أحمد رواية من روى عنه الرجوع ، على ما حكيناه من رواية الأثرم)) .

(٦) راجع : المغني (١٣٢/٨) .

قومه فقالوا : نعم خرج يصلي العشاء ففُقد ، فأمرها أن تربص أربع سنين ، فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته ، فسأل قومها ، فقالوا : نعم ، فأمرها أن تتزوج فتزوجت ، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ، فقال له : إن لي عذراً يا أمير المؤمنين ، قال : وما عذرك ؟ ، قال : خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن ، فلبثت فيهم زماناً طويلاً ... ، فخيَّره عمر -رضي الله عنه- بين الصداق وبين امرأته][1] ، وهو يُروى عن عمر من عدة أوجه ، ولم يُعرف في الصحابة له مخالف[2] .

ثانياً : روي عن علي مثل ذلك ، وقضى به عثمان ، وابن عباس ، وقضى به ابن الزبير[3] في مولاة لهم -رضي الله عنهم-[4] .

وأُجيب عن هذه الدليل : بأن حديث عمر قد روي أنه رجع عن قضيته حين رجع الزوج ، وكذلك ابن عباس وعثمان فصار إجماعاً بعد خلاف[5] ، وأما ما روي عن علي فهو ضعيف -رضي الله عنهم-[6] .

ورُدَّ على هذا : بأن عمر -رضي الله عنه- لم يرجع عن ذلك[7] .

الدليل الثاني : لأن ذلك أكثر مدة الحمل[8] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه تعليل ضعيف ؛ لأن العلة لو كانت هذه لوجب أن يستوي فيه

---

(١) رواه البيهقي في كتاب السنن الكبرى : كتاب : العدد ، باب : مَنْ قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومَنْ أنكره ، ح (١٥٥٧٠) ، في (٧/٧٣٣) ، وصححه الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل (٦/١٥١) .

(٢) راجع : المغني (٨/١٣٢) ، والمبدع (٧/٨٩) ، وكشاف القناع (٥/٤٢١) .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم- ، كان موصوفاً بالشجاعة والفروسية ، وتوفي يوم أجنادين عام (١٣هـ) .

راجع ترجمته : أسد الغابة (٣/٢٤١) ، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٨١) ، والوافي بالوفيات (١٧/٩١) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/٧٧) .

(٤) راجع : المغني (٨/١٣٢) ، والمبدع (٧/٨٩) ، وكشاف القناع (٥/٤٢١) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (١١/٣١٧) .

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/٢٣٦) .

(٧) راجع : المغني (٨/١٣١) .

(٨) راجع : الكافي لابن قدامة (٢/٣١٦) ، والمغني (٨/١٣١) ، والمبدع (٧/٨٩) .

الحر والعبد ؛ لاستوائهما في مدة لحوق النسب ، ولوجب أن يسقط في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقدت زوجها وقام عنها أبوها في ذلك ، ولو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها لضُرب لها أجل أربعة أعوام ، وكل هذا يبطل التعليل[١] .

الرأي الثاني : وهو رواية عند الحنابلة أنه يجب على المرأة أن تنتظر مدةً لا يعيش الزوج في مثلها غالباً[٢] .

الرأي الثالث : وهو رواية عند الحنابلة أنه يجب على المرأة أن تنتظر حتى يُعلم خبر زوجها المفقود[٣] .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : (((فأما مَنْ انقطع خبره لغيبةٍ ظاهرها السلامة كالتجارة) في غير مهلكة (والسياحة) في الأرض ... (فإن امرأته تبقى أبدا حتى تيقن موته) ... ، وقدَّم في الرعاية : أنها تبقى ما رأى الحاكم ، ثم تعتد للوفاة ، وفي المستوعب : تبقى إلى أن يثبت موته ، أو يمضي عليه زمانٌ لا يعيش مثله في الغالب ، واختاره أبو بكر ، (وعنه : أنها تتربص لتسعين عاماً مع سنة يوم ولد) ... ، وقال ابن عقيل : مائة وعشرين سنةً منذ ولد ... ، (ثم تحل) ، قال في المغني والشرح : والمذهب الأول))[٤] .

وقال –رحمه الله– : (((السادس : امرأة المفقود) حرةً كانت أو أمةً (الذي انقطع خبره لغيبةٍ ظاهرها الهلاك كالذي يُفقد من بين أهله) ليلاً أو نهاراً (أو في مفازةٍ) مهلكةٍ كبريةِ الحجاز (أو بين الصفين إذا قتل قوم ، أو من غرق مركبه ، ونحو ذلك) ... (فإنها تتربص أربع سنين) أكثر مدة الحمل ، (ثم تعتد للوفاة) هذا المذهب ... ، وعنه : لا يحل حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً ... ، وعنه : حتى يُعلم خبره فيقف ما رأى الحاكم))[٥] .

---

(١) راجع : المقدمات الممهدات (٥٢٦/١) .

(٢) راجع : المبدع (٨٩/٧) .

(٣) راجع : المبدع (٩٠/٧) .

(٤) انظر : المبدع (٩٢/٧) .

(٥) انظر : المبدع (٩٠/٧) .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– أن مدة انتظار زوجة المفقود زوجَها الذي فقدته راجعٌ إلى اجتهاد القاضي ، ويبني ذلك على النظر في الموطن والحال الذي فُقد فيهما هل يغلب عليه السلامة فيهما أو الهلاك ؟ ، لاسيما مع إمكانية البحث عنه من خلال التطور الهائل في وسائل التواصل من الهواتف والقنوات والانترنت والسجلات وغير ذلك ، وهو رأيٌ عند المالكية والحنابلة في بعض الحالات ؛ لقوة تعليلهم ، ولعدم وجود أدلةٍ لبعض تلك الأقوال الأخرى ، وعدم قوة الأدلة المذكورة للأقوال التي استُدل لها ، وهو اختيار ابن عثيمين –رحمه الله–[١] .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار المعتدة خبر زوجها الذي فقدته ؟

من الأقوال السابقة يتبين أنهم اتفقوا على أن المرأة التي فقدت زوجها يجب عليها أن تعتد مدةً –على اختلافٍ بينهم في تلك المدة– ، وأنها تنتظر انتهاء تلك المدة ، ثم تتزوج ، فلو لم تنتظر انتهاء تلك المدة وتزوجت فإن ذلك النكاح باطلٌ –كما سبق في المطلب السابق– .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[سورة البقرة:٢٣٥][٢] .

الدليل الثاني : إجماع أهل العلم كما حكى ذلك الماوردي[٣] ، وابن حزم[٤] ، وابن قدامة[٥] –رحمهم الله– .

الدليل الثالث : لأن العدة إنما اعتُبرت لمعرفة براءة الرحم ؛ لئلا يفضي إلى اختلاط

---

(١) راجع : الشرح الممتع (٣٧٣/١٣) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٢٨٦/١١) ، والمغني (١٢٤/٨) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٢٨٦/١١) .

(٤) راجع : مراتب الإجماع (٧٨/١) .

(٥) راجع : المغني (١٢٤/٨) .

المياه ، وامتزاج الأنساب[١] .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعاً ، أي عدة كانت ... ، وإن تزوجت فالنكاح باطل))[٢] .

(١) راجع : المغني (٨/١٢٤) .

(٢) انظر : المغني (٨/١٢٤) .

الفصل الرابع

الفصل الرابع :

الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار في الجنايات والحدود والكفارات ،

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

أحكام الانتظار في كتاب الجنايات

المبحث الثاني :

أحكام الانتظار في كتابي الحدود والكفارات

المبحث الأول :

أحكام الانتظار في كتاب الجنايات ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :

انتظار بلوغِ أو إفاقةِ أو عودةِ ولي المقتول الأول إن كان القاتل قد قتل بعده شخصاً آخر

المطلب الثاني :

الانتظار بالجرح حتى يبرأ في الجناية ؛ من أجل القصاص

المطلب الثالث :

انتظار بلوغِ أو إفاقةِ أو عودةِ أحد ورثة المقتول ؛ من أجل استيفاء القصاص

المطلب الرابع :

انتظار عودةِ ما تلف من المجني عليه ؛ من أجل الضمان أو القصاص

✓ المطلب الأول : انتظار بلوغِ أو إفاقةِ أو عودةِ ولي المقتول الأول إن كان القاتل قتل بعده شخصاً آخر :

❖ أولاً : صورة المسألة :

قتل قاتلٌ اثنين متتاليين ، وكان ولي المقتول الأول صبياً أو مجنوناً أو غائباً ، فهل يجب أن يُنتظر ولي المقتول الأول الصبي حتى يبلغ ، أو المجنون حتى يفيق ، أو الغائب حتى يعود قبل استيفاء حق المقتول الثاني من القاتل ؟ أم لا يجب ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[١][٢] ، ومذهب المالكية –تخريجاً على مسألة ما لو قتل قاتلٌ جماعةً فأُقيد بأحدهم فلا شيء للباقين–[٣] ، وقولٌ عند الشافعية حكاه الخرسانيون[٤] ، وذكره ابن مفلح –رحمه الله– من الحنابلة في المبدع دون نسبةٍ[٥] وهو أنه لا يجب الانتظار إذا كان صبياً حتى يبلغ ، وإذا كان مجنوناً حتى يفيق ، وإذا كان غائباً حتى يعود الولي[٦][٧] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن القصاص –عند الحنفية والمالكية– لا يتبعض ، فإذا قُتل بجماعة

---

(١) راجع : الهداية للمرغيناني (٢٤٤/١٠) ، وبداية المبتدي (٢٤٢/١) ، والجوهرة النيرة (١٢٧/٢) ، ومجمع الأنهر (٦٢٨/٢) ، واللباب للميداني (١٥٠/٣) ، وتبيين الحقائق (١١٥/٦) .

(٢) لم أجد –من خلال بحثي القاصر– مَنْ نص من الحنفية على الصبي والمجنون ، لكنهما يدخلان في حكم الغائب ؛ لأن الحنفية يرون أنه إذا قُتل القاتل فكأن كل واحدٍ من أولياء المقتولين قتله على انفراد بموليه .

(٣) راجع : المدونة (٦٥٤/٤) ، ومواهب الجليل (٢٥٦/٦) ، والنوادر والزيادات (٥٩/١٤) .

(٤) راجع : الوسيط (٣٠٥/٦) ، والمجموع (٤٣٦/١٨) ، وروضة الطالبين (٢١٩/٩) .

(٥) راجع : المبدع (٢٣٩/٧) .

(٦) راجع : قال الغزالي –رحمه الله– في الوسيط (٣٠٥/٦) : ((فإن كان بعضهم غائباً أو مجنوناً : ففي رواية الربيع يؤخر إلى إمكان القرعة)) .

(٧) فلو أُقيد القاتل بمَنْ كان وليه حاضراً بالغاً عاقلاً فإنه عند الحنفية والمالكية لا شيء لأولياء المقتول الآخر ، وعند الشافعية والحنابلة لهم الدية .

صار كأن كل واحدٍ منهم قتله على الانفراد[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأن المقصود بعدم تبعض القصاص أنه لا يمكن أن يُقتل جزء من القاتل للمقتول الأول ، وجزء ثانٍ للمقتول الثاني ، وهكذا ، وليس المقصود أنه لا يتبعض على الرؤوس .

التعليل الثاني : لأن الحضور والعقل والبلوغ –عند الشافعية والحنابلة– تكون مرجحات كالقرعة[٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا التعليل : بأن الترجيح يُلجأ إليه عند الاستواء ، وهنا لا استواء بل الأول مقدمٌ على الثاني ؛ لأنه أسبق منه .

قال شيخي زاده –رحمه الله– : ((قوله : (وإذا قتل واحدٌ جماعةً فحضر أولياء المقتولين قُتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك ، وإن حضر واحد منهم قُتل له ، وسقط حق الباقين) ؛ لأن القصاص لا يتبعض ، فإذا قتل بجماعة صار كأن كل واحد منهم قتله على الانفراد))[٣] .

وقال الحطَّاب –رحمه الله– : ((قال في المدونة في أثناء كتاب الديات : ومَنْ فقأ أعين جماعة اليمنى وقتاً بعد وقتٍ ، ثم قاموا فلتُفقأ عينه لجميعهم ، وكذلك اليد والرجل ، ولو أقام أحدهم وهو أولهم أو آخرهم فله القصاص ، ولا شيء لمن بقي ، وكذلك لو قتل رجلاً عمداً ثم قتل بعد ذلك رجالاً فقُتل فلا شيء فيه لهم عليه))[٤] .

وقال النووي –رحمه الله– حاكياً هذا القول : ((للثاني الاقتصاص ، ويصير الحضور والكمال مرجحاً))[٥] .

وقال ابن مفلح –رحمه الله– : ((وقيل : يُقاد لمن بعده))[٦] .

---

(١) راجع : الهداية للمرغيناني (٢٤٤/١٠) ، والجوهرة النيرة (١٢٧/٢) ، والبناية شرح الهداية (١٢٥/١٣) .

(٢) راجع : الوسيط (٣٠٥/٦) .

(٣) انظر : الجوهرة النيرة (١٢٧/٢) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٢٥٦/٦) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٢١٩/٩) .

(٦) انظر : المبدع (٢٣٩/٧) .

القول الثاني : وهو المشهور من مذهب الشافعية[١] ، ومذهب الحنابلة[٢] أنه يجب أن يُنتظر ولي المقتول الأول إذا كان صبياً حتى يبلغ ، وإذا كان مجنوناً حتى يفيق ، وإذا كان غائباً حتى يعود قبل أن يستوفي أولياء المقتول الثاني حقهم من القاتل .

وعلَّلوا ذلك : بأن الحق له فيُنتظر[٣] .

قال العمراني –رحمه الله– : ((وإن كان ولي الأول غائباً أو صغيراً انتُظر قدوم الغائب وبلوغ الصغير))[٤] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وإن كان ولي الأول غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتُظِر))[٥] .

❖ ثالثاً الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني ، وهو أنه يجب أن يُنتظر ولي المقتول الأول إذا كان صبياً حتى يبلغ ، وإذا كان مجنوناً حتى يفيق ، وإذا كان غائباً حتى يعود قبل أن يستوفي أولياء المقتول الثاني حقهم من القاتل ؛ لقوة تعليله ، وعدم قوة تعليل القول الأول .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار بلوغِ أو إفاقةِ أو عودةِ ولي المقتول الأول إن كان القاتل قتل بعده شخصاً آخر ؟

أولاً : بناء على القول بعدم وجوب الانتظار –وهو القول الأول– فانتُظر بلوغ أو إفاقة أو

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (١٢٠/١٢) ، والبيان (٣٩٣/١١) ، والمجموع (٤٣٥/١٨) ، وروضة الطالبين (٢١٨/٩) ، وأسنى المطالب (٣٦/٤) ، ومغني المحتاج (٢٤٩/٥) .

(٢) راجع : المغني (٣١٥/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٤١١/٩) ، والمبدع (٢٣٩/٧) ، والإقناع للحجاوي (١٨٦/٤) ، وكشاف القناع (٥٤١/٥) ، ومطالب أولي النهى (٥٥/٦) .

(٣) راجع : المبدع (٢٣٩/٧) ، وكشاف القناع (٥٤١/٥) ، ومطالب أولي النهى (٥٦/٦) .

(٤) انظر : البيان (٣٩٣/١١) .

(٥) انظر : المغني (٣١٥/٨) .

عودة ولي القتيل الأول حتى بلغ أو أفاق أو حضر فطلب القصاص فلا شيء في ذلك ، والله أعلم .

ثانياً : بناء على القول بوجوب الانتظار –وهو القول الثاني– فلم يُنتظر بلوغ أو إفاقة أو عودة ولي القتيل الأول فاقتُص من القاتل فلهم حينئذٍ قولان ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الشافعية أنه لا يخلو الأمر من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون الإمام قد قتله لمَنْ يجب أن يُنتظر أولياؤه** : فلا يكون ذلك قصاصاً في حقهم ولا في حق غيرهم ، ويكون الإمام ضامناً لدية المقتص منه[١] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن لهم العدول عن القصاص إلى الدية ، فلم يجز للإمام أن يفوِّت عليهم ذلك الحق[٢] .

التعليل الثاني : أما كون الإمام ضامناً لدية المقتص منه ؛ لأن قتله لم يكن قصاصاً[٣] .

- **الحالة الثانية : أن يكون الإمام قتله لمَنْ حضر أولياؤه** : فلا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :
  - **المسألة الأولى : أن يكون الإمام قتله لمَنْ حضر أولياؤه عن أمرهم** : فيجوز ذلك ويكون قصاصاً ، ولأولياء القتيل الأول الدية ، وقد أساء الإمام بتقديم هؤلاء على غيرهم ممن هم أولياء القتيل الذي قُتل قبل قتيلهم[٤] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : كونه يقع قصاصاً لأنه حقه يتعلق به بدليل ما لو عفا الأول فإنه ينتقل

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (١٢/١٢١) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (١٢/١٢١) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (١٢/١٢١) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (١٢/١٢١) ، وفتح الوهاب (٢/١٥٨) ، والإقناع للشربيني (٢/٤٩٩) ، وتحفة الحبيب (٤/١٢٨) ، ومغني المحتاج (٥/٢٤٩) .

إلى مَنْ بعده[١] .

التعليل الثاني : ويجب لأولياء القتيل الأول الدية ؛ لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم[٢] .

- **المسألة الثانية : أن يكون الإمام قتله لمَنْ حضر أولياؤه من غير أمرهم** : فحكم هذه المسألة كحكم الحالة الأولى[٣] .

قال الماوردي –رحمه الله– : ((فإن لم ينتظر به الإمام بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وقدوم الغائب وعجَّل قتله قصاصاً لم يخل من أحد أمرين : إما أن يقتله لهم ، أو يقتله لأولياء مَنْ بعدهم ، فإن قتله لهم لم يكن ذلك قصاصاً في حقهم ولا حق غيرهم ... ، ويصير الإمام ضامناً لدية المقتص منه ... ، وإن قتله لِمَنْ حضر أولياؤه عن أمرهم جاز ، وقد أساء بتقديمهم على مَنْ تقدمهم ، وإن قتله بغير أمرهم كان على ما مضى من قتله في حق الصغير والمجنون والغائب))[٤] .

القول الثاني : وهو مذهب الحنابلة –تخريجاً على مسألة ما لو بادر ولي أحد المقتولَين بقتل القاتل فإن لأولياء المقتول الآخر الدية بجامع فوات محل الاستيفاء في كلٍ– أنه يجب لذلك الولي الذي لم يُنتظر الدية كاملة[٥] .

ويُمكن أن يُعلَّل ذلك : بأنه محل واحدٌ تعلق به حقان ، فلا يتسع لهما[٦][٧] ، وقلتُ : فيكون أحدهما سقط بالقصاص ، ويبقى الآخر –وهو الذي يُنتظر فيه الأولياء– فله الدية كاملة .

---

(١) راجع : فتح الوهاب (١٥٨/٢) ، ومغني المحتاج (٢٤٩/٥) .

(٢) راجع : فتح الوهاب (١٥٨/٢) ، والإقناع للشربيني (٤٩٩/٢) ، وتحفة الحبيب (١٢٨/٤) ، ومغني المحتاج (٢٤٩/٥) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (١٢١/١٢) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٢١/١٢) .

(٥) راجع : المغني (٣١٤/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٤١١/٩) .

(٦) راجع : المغني (٣١٤/٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٤١٠/٩) .

(٧) ذكر الحنابلة هذا التعليل في معرض الرد على قول الشافعية في مسألة قتل الواحد بالجماعة ، ويمكن أن يكون تعليلاً لهذه المسألة .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((فإن بادر أحدهما فقتله وجب للآخر الدية في ماله أيهما كان))[1] .

(١) انظر : المغني (٨/٣١٤) .

✓ المطلب الثاني : الانتظار بالجرح حتى يبرأ في الجناية ؛ من أجل القصاص :

❖ أولاً : صورة المسألة :

جنى شخصٌ على آخر بجرحٍ فأراد المجني عليه أن يقتص لهذا الجرح ، فهل يجب أن يُنتظر بهذا الجرح حتى يبرأ ثم يُقتص له ؟ أم لا يجب الانتظار ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ، وهما ما يلي :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[١] ، ومذهب المالكية[٢][٣] ، ومذهب الحنابلة[٤] ، وروي عن بعض التابعين[٥] أنه يجب الانتظار في القصاص حتى يبرأ الجرح .

واستدلوا لذلك بسبعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : لما ورد [أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا رسول الله أقدني ، قال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُقتص من جرحٍ حتى يبرأ

---

(١) راجع : درر الحكام (١٠٨/٢) ، والبحر الرائق (٣٨٨/٨) ، ومجمع الأنهر (٦٤٨/٢) ، ورد المحتار (٥٨٦/٦) ، اللباب للأنصاري (٧١٠/٢) ، وقرة عين الأخيار (١٥٧/٧) .

(٢) راجع : المدونة (٥٦٤/٤) ، وجامع الأمهات (٤٩٧/١) ، والذخيرة (٣٣٠/١٢) ، والفواكه الدواني (١٩١/٢) ، والشرح الصغير (٣٦٣/٤) ، وشرح الخرشي (٢٤/٨) ، وكفاية الطالب الرباني (٣٠٥/٢) ، والتاج والإكليل (٣٢٥/٨) ، ومنح الجليل (٧٣/٩) .

(٣) وقيَّد بعض المالكية الانتظار بسنة .

(٤) راجع : الكافي لابن قدامة (٢٧٣/٣) ، والمغني (٣٤٠/٨) ، والمبدع (٢٦٦/٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٨٩/٣) ، ومطالب أولي النهى (٧٤/٦) ، والروض المربع (٢٢٧/٧) .

(٥) راجع : المغني (٣٤٠/٨) ، وهم عطاء والحسن -رحمهما الله- .

صاحبه][1][2] .

الدليل الثاني : لما ورد أنه [نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح][3][4] .

وأُجيب عن هذا الحديث : بأنه محمولٌ على الكراهة لا على التحريم بدليل فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي قبله[5] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأنه قد ورد أيضاً في نفس الحديث أنه نهى -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك .

الدليل الثالث : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : [يستأنى بالجراحات سنة][6][7] .

وأُجيب عن هذا الدليل من وجهين ، وهما ما يلي :

الوجه الأول : أنه حديثٌ ضعيفٌ[8] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : الجراح (الجنايات) ، باب : ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، ح (١٦١١٥) ، في (١١٨/٨) ، ورواه الدارقطني : كتاب : الحدود والديات وغيره ، ح (٣١١٤) ، في (٧١/٤) ، وقال ابن حجر -رحمه الله- في بلوغ المرام (٣٥٥/١) : ((أعلّ بالإرسال)) ، وصححه الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل (٢٩٨/٧) .

(٢) راجع : اللباب للأنصاري (٧٠٩/٢) ، والبحر الرائق (٣٨٨/٨) ، ومجمع الأنهر (٦٤٨/٢) ، ورد المحتار (٥٨٦/٦) ، وقرة عين الأخيار (١٥٧/٧) ، والكافي لابن قدامة (٢٧٣/٣) ، والمغني (٣٤٠/٨) ، والمبدع (٢٦٦/٧) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط : باب : العين : مَنْ اسمه علي ، ح (٤٠٦٨) ، في (٢٣٤/٤) ، ورواه الدارقطني : كتاب : الحدود والديات وغيره ، ح (٣١١٥) ، في (٧١/٤) ، وقال الذهبي -رحمه الله- في تنقيح التحقيق (٢٣٥/٢) : ((هذا مناكير يعقوب)) .

(٤) راجع : اللباب للأنصاري (٧٠٩/٢) ، والمغني (٣٤٠/٨) ، والعدة (٥٤٩/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٨٩/٣) ، ومطالب أولي النهى (٧٤/٦) ، والروض المربع (٢٢٧/٧) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (١٦٨/١٢) ، والبيان (٤١٢/١١) .

(٦) رواه الدارقطني : كتاب : الحدود والديات وغيره ، ح (٣١٢٢) ، في (٧٤/٤) ، وفيه يزيد وهو متروك كما صرح بذلك الدارقطني ، والزيلعي في نصب الراية (٣٧٧/٤) ، وابن حجر في إتحاف المهرة (٥٣٤/٣) -رحمهم الله- .

(٧) راجع : اللباب للأنصاري (٧٠٩/٢) ، ودرر الحكام (١٠٨/٢) ، والحاوي الكبير (١٦٧/١٢) .

(٨) راجع : الحاوي الكبير (١٦٨/١٢) .

الوجه الثاني : أن تقدير تأخيره بالسنة لا يلزم بالإجماع[١] .

الدليل الرابع : لأنه قد يسري إلى النفس فيصير القصاص بالقتل ، فيجب أن يُنتظر ليُعلم ما حكمه ؟ ، وما الواجب فيه ؟[٢] .

الدليل الخامس : لأنه قد يشاركه غيره في الجناية فينقص[٣] .

الدليل السادس : لأن القود أحد البدلين فلم يجز استيفاؤه قبل استقرار الجناية كالدية[٤] .

وأُجيب عن هذا الدليل : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن القود لا يسقط بما حدث بعد الجناية من اندمال أو سراية فجاز أن يُستوفى قبل استقرار الجناية ، بخلاف دية الطرف فإنها لا تستقر إلا بعد الاندمال ؛ لأنه إن قطع أصبعاً أرشها عشر الدية فقد يجوز أن يشاركه في قتل المجني عليه مائة نفس فلا يلزم كل واحد من الجماعة من الدية إلا عشر عشرها ، فيحتاج إلى أن يرد على قاطع الأصبع الزيادة عليه فافترقا[٥] .

فإن قيل: فقد يجوز أن يحدث في القود مثله ؛ لأنه قد يجوز أن يشاركه قبل اندمال الأصبع خاطيء فتسري الجنايتان إلى نفسه فيسقط القود على العامد[٦] .

فيُجاب عن ذلك : بأنه إنما يسقط القود عن العامد في النفس إذا شاركه خاطيء بخروج النفس بعمده وخطئه ، فأما الطرف الذي تفرد العامد بأخذه فلا يسقط القود فيه بمشاركة الخاطيء له في النفس ، وصار القود في الطرف محتوم الاستحقاق[٧] .

الدليل السابع : لأن القود من الطرف قبل استقرار الجناية قد يسري إلى نفس الجاني

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (١٦٨/١٢) .

(٢) راجع : درر الحكام (١٠٨/٢) ، والبحر الرائق (٣٨٨/٨) ، ومجمع الأنهر (٦٤٨/٢) ، ورد المحتار (٥٨٦/٦) ، وقرة عين الأخيار (١٥٧/٧) ، والفواكه الدواني (١٩١/٢) ، وشرح الخرشي (٢٤/٨) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٠٥/٢) ، والكافي لابن قدامة (٢٧٣/٣) ، والمغني (٣٤٠/٨) ، والعدة (٥٤٩/١) ، والمبدع (٢٦٦/٧) ، والروض المربع (٢٢٧/٧) .

(٣) راجع : الكافي لابن قدامة (٢٧٣/٣) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (١٦٧/١٢) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (١٦٩/١٢) .

(٦) راجع : الحاوي الكبير (١٦٩/١٢) .

(٧) راجع : الحاوي الكبير (١٦٩/١٢) .

بسبب القصاص قبل سرايته إلى نفس المجني عليه بسبب الجناية ، فإن جُعل قصاصاً في النفس كان سالفاً في قتلٍ قبل استحقاقه ، وذلك غير جائز قصاصاً ، وإن أُخذت الدية فقد جُمع بين القصاص والدية ، وذلك غير جائز[١] .

وأُجيب عن هذا الدليل : بأنه لا تخلو السرايتان بعد الجناية والقصاص من أن تتقدم سراية الجناية أو سراية القصاص ، فإن تقدمت سراية الجناية على سراية القصاص : فقد استوفى بسراية القصاص ما وجب في سراية الجناية من القصاص ، وإن تقدمت سراية القصاص على سراية الجناية : ففيه خلاف : فقيل : تكون قصاصاً ، فلا تكون سلفاً ؛ لحدوثها عن قصاصٍ قد استوفي بعد استحقاقه ، والسلف أن يقول : اقطع يدي ؛ ليكون قصاصاً من سراية الجناية لتقدمها عليه ، وقيل : لا تكون قصاصا ؛ لتقدمها على سراية الجناية وتميزِ الطرفين عن السرايتين ، فيصير المجني عليه مستحقاً لدية النفس ؛ لفوات القصاص فيها بالسراية إليها ، وهي غير مضمونة ؛ لحدوثها عن مباح ، وقد استوفى المجني عليه من دية النفس عشرها وهي دية الأصبع المقتص منها فيرجع في مال الجاني بتسعة أعشار الدية[٢] .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية[٣] ، وقولٌ مخرَّج عند الحنابلة[٤] أنه لا يجب الانتظار في القصاص حتى يبرأ الجرح[٥] .

واستدلوا لذلك بخمسة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : لما ورد [أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا رسول الله أقدني ، قال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُقتص من جرحٍ حتى يبرأ

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (١٦٧/١٢) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (١٦٩/١٢) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (١٦٧/١٢) ، والتنبيه (٢١٩/١) ، والمهذب (١٩٣/٣) ، والبيان (٤١٢/١١) ، والمجموع (٤٥٥/١٨) ، والغرر البهية (٥٦/٥) ، ونهاية المحتاج (٢٩٨/٧) .

(٤) راجع : المغني (٣٤٠/٨) ، والمبدع (٢٦٦/٧) .

(٥) مذهب الشافعية هو استحباب الانتظار وعدم وجوبه ، ومذهب الحنابلة هو الجواز .

صاحبه][1][2] .

وأُجيب عن هذا الدليل من وجهين ، وهما ما يلي :

الوجه الأول : أنه ورد في الأثر زيادة ، وهي [ثم نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُقتص من جرحٍ حتى يبرأ صاحبه] ، وهذه زيادةٌ يجب قبولها ، وهي متأخرة عن الاقتصاص فتكون ناسخة له[3] .

الوجه الثاني : أنه في نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصية ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : [قد نهيتك فعصيتني][4] .

الدليل الثاني : روي أن رجلاً جرح حسان بن ثابت -رضي الله عنه-[5] [فجاءت الأنصار إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا : القود ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : تنتظرون فإن بريء صاحبكم تقتصوا ، وإن يمت نقدكم ، فعوفي ، فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوى النبي -صلى الله عليه وسلم- في العفو ، قال : فعفوا عنه][6][7] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : الجراح (الجنايات) ، باب : ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، ح (١٦١١٥) ، في (١١٨/٨) ، ورواه الدارقطني : كتاب : الحدود والديات وغيره ، ح (٣١١٤) ، في (٧١/٤) ، وقال ابن حجر -رحمه الله- في بلوغ المرام (٣٥٥/١) : ((أعلّ بالإرسال)) ، وصححه الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل (٢٩٨/٧) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (١٦٨/١٢) ، والمهذب (١٩٣/٣) ، والبيان (٤١٢/١١) ، والمجموع (٤٥٥/١٨) ، والمغني (٣٤٠/٨) .

(٣) راجع : المغني (٣٤١/٨) .

(٤) راجع : المغني (٣٤١/٨) .

(٥) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن عدي الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ، شاعر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، وقيل: أبي الوليد ، وكان يكنى أيضاً بأبي الحسام ؛ لمناضلته عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلسانه ، عاش مائة وعشرين سنة ، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام ، وتوفي عام (٤٠هـ) ، وقيل : عام (٥٤هـ) .

راجع ترجمته : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٨٤٥/٢) ، وأسد الغابة (٦/٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٥٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٥١٢/٢) .

(٦) رواه الدارقطني : كتاب : العقول ، باب : الانتظار بالقود أن يبرأ ، ح (١٧٩٩٠) ، في (٤٥٣/٩) ، وروى جزءاً منه في كتاب : اللقطة ، باب : ذكر رفع السلاح ، ح (١٨٦٨٧) ، في (١٦٢/١٠) .

(٧) راجع : البيان (٤١٢/١١) .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه لو صحَّ فإنه يمكن أن يُستدل به للقول الأول ، وهو وجوبا لانتظار حتى يبرأ الجرح ؛ لأنه لا يوجد وجه ظاهر يدل على عدم الوجوب .

الدليل الثالث : لأن القصاص من الطرف مستَحَقٌ ولا يسقط بالسراية ، فوجب أن يملكه في الحال كما لو بريء[١] .

وأُجيب عن هذا الدليل : بأنه ممنوعٌ ، وهو مبني على الخلاف[٢] .

الدليل الرابع : لأن القود واجبٌ بالجناية ، والاندمال عافيةٌ من الله –عز وجل– لا توجب سقوط القود ، وسراية الجناية لا تمنع من استيفائه فوجب أن يكون استقرار الجناية على أحد الحالين غير مانعٍ من تعجيل القود[٣] .

الدليل الخامس : لأن الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص في النفس[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قياسٌ مع الفارق ؛ لأن القصاص في النفس لا انتظار فيه لأنه لا مجال فيه للسراية ، بخلاف الجناية على الطرف فقد يكون فيها سرايةً فيُنتظر في ذلك ، وإذا ثبت الفرق فلا قياس .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

بعد النظر في القولين يتبين قوة كلا القولين في بعض الأدلة وسلامتها من الاعتراضات ، ويظهر لي أن الراجح –والله أعلم– هو القول الأول ، وهو وجوب الانتظار ؛ لأمرين ، وهما ما يلي :

أولاً : لأن الأحاديث إذا ثبتت فهي مؤيدةٌ لقولهم .

ثانياً : لأنه أحوط وأقطع للنزاع الذي ربما يحصل عند الاقتصاص قبل البرء ثم حصلت السراية بعد ذلك .

---

(١) راجع : الغرر البهية (٥/٥٦) ، المغني (٨/٣٤٠) ، والمبدع (٧/٢٦٦) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (١٢/١٦٨) ، والمغني (٨/٣٤١) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (١٢/١٦٨) .

(٤) راجع : البحر الرائق (٨/٣٨٨) ، ومجمع الأنهر (٢/٦٤٨) .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم الانتظار بالجرح حتى يبرأ في الجناية ؛ من أجل القصاص ؟

أولاً : بناءً على القول بعدم وجوب الانتظار –وهو القول الثاني– فانتُظر بالقصاص حتى بريء الجرح ، ثم اقتُصَ من الجاني فلا شيء في ذلك ؛ لأن القول عندهم بالانتظار إما استحباباً –كما هو عند الشافعية– وإما جوازاً–كما هو عند الحنابلة– ، والله أعلم .

ثانياً : بناءً على القول بوجوب الانتظار –وهو القول الأول– فلم يُنتظر بالقصاص حتى يبرأ الجرح ، فاقتُصَ من الجاني فالذي يظهر من كلام الفقهاء في هذه المسألة هو صحة القصاص ، وإنما وقع الخلاف فيما بينهم في مسألة أخرى ، وهي : ما الحكم فيما لو سرت الجناية بعد القصاص الذي حصل قبل برء الجرح ؟ ، وهي مسألةٌ أخرى فلتُراجع في مظانِّها[1] .

---

(١) راجع : الاختيار لتعليل المختار (٤٣/٥) ، واللباب للميداني (١٤٨/٣) ، ، وجامع الأمهات (٤٩٧/١) ، والذخيرة (٣٣٠/١٢) ، والفواكه الدواني (١٩١/٢) ، والكافي لابن قدامة (٢٧٣/٣) ، والمغني (٣٤١/٨) ، والعدة شرح العمدة (٥٤٩/١) ، والمبدع (٢٦٦/٧) .

✓ المطلب الثالث : انتظار بلوغِ أو إفاقةِ أو عودةِ أحد ورثة المقتول ؛ من أجل استيفاء القصاص :

❖ أولاً : صورة المسألة :

قتل شخصٌ آخر عمداً ، وكان أحد ورثة المقتول صبياً أو مجنوناً أو غائباً ، فهل يجب أن يُنتظر بلوغ الولي الصبي ، أو إفاقة المجنون ، أو عودة الغائب من أجل القصاص ؟ أم لا يجب الانتظار ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

- **تحرير محل النزاع :**

أجمع العلماء على أن الورثة إذا كان فيهم غائبٌ فإنه تُنتظر عودته لاستيفاء القصاص من القاتل أو يأذن بذلك كما حكى هذا الإجماع ابن قدامة[١] ، والعمراني[٢] –رحمهما الله–[٣][٤] .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((فإن كان بعضهم غائباً انتُظر قدومه ، ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلافٍ علمناه))[٥] .

وأما إن كان في الورثة صبيٌ أو مجنونٌ فاختلف العلماء في وجوب انتظار تكليفهما من أجل استيفاء القصاص على ثلاثة أقوال ، وهي ما يلي :

---

(١) راجع : المغني (٣٤٩/٨) .

(٢) راجع : البيان (٤٠١/١١) .

(٣) راجع : شرح الخرشي (٢١/٨) ، وحاشية الدسوقي (٢٥٧/٤) ، وبلغة السالك (٣٥٩/٤) ، ومنح الجليل (٦٣/٩) ، والحاوي الكبير (١٠٢/١٢) ، وروضة الطالبين (٢١٤/٩) ، وجواهر العقود (٢٠٤/٢) ، وأسنى المطالب (٣٥/٤) ، والغرر البهية (٥٥/٥) ، وتحفة المحتاج (٤٣٣/٨) ، والكافي لابن قدامة (٢٧٠/٣) ، والعدة (٥٣٤/١) ، والمبدع (٢٢٩/٧) ، والإقناع للحجاوي (١٨٢/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٢/٣) ، والروض المربع (١٩٧/٧) .

(٤) قيَّد بعض المالكية ذلك بأن تكون الغيبة قريبة ، ولكن قال الحطاب –رحمه الله– في مواهب الجليل (٢٥٠/٦) : ((إذا كان للمقتول وليان أحدهما غائب والآخر حاضر فليس للحاضر أن يستبد بالقتل قبل أن يعلم رأي الغائب إلا أن يكون الغائب بعيد الغيبة فإنه لا يُنتظر ، وظاهر المدونة أن الغائب يُنتظر وإن بعدت غيبته)) ، ويُراجع تفصيل ذلك في حاشية الدسوقي (٢٥٧/٤) ، ومنح الجليل (٦٣/٩) .

(٥) انظر : المغني (٣٤٩/٨) .

القول الأول : وهو قول أبي حنيفة[١] ، ورواية عند الحنابلة[٢] أنه لا يجب انتظار الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق من أجل استيفاء القصاص .

واستدلوا لذلك بسبعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [سورة الإسراء:٣٣] ، فذكره بلفظ الواحد فدل على جواز أن يستوفيه الولي الواحد[٣] .

وأُجيب عن هذه الآية : بأنها محمولة على الولي إذا كان واحداً[٤] .

الدليل الثاني : لأن الحسن بن علي -رضي الله عنهما-[٥] قتل ابن ملجم[٦] قصاصاً وكان في الورثة صغار ولم يُنكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً ، فأمْرُ علي لابنه -رضي الله عنهما- بقوله : [إن شئتَ فاقتله ، وإن شئتَ فاعف عنه ، وأن تعفو خير لك][٧] من دون تقييد بانتظار بلوغ الصغار وفعل الحسن -رضي الله عنه- دالان على عدم وجوب

---

(١) راجع : المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢٦) ، وتحفة الفقهاء (١٠١/٣) ، وبدائع الصنائع (٢٤٢/٧) ، والاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥) ، ورد المحتار (٥٣٩/٦) ، وقرة عين الأخيار (١٠٤/٧) ، وتبيين الحقائق (١٠٨/٦) .

(٢) راجع : المغني (٣٤٩/٨) ، والعدة (٥٣٣/١) ، وشرح الزركشي (١٠٢/٦) ، والمبدع (٢٢٩/٧) ، والإنصاف (٤٨٢/٩) ، والروض المربع (١٩٧/٧) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (١٧٦/٢٦) ، والحاوي الكبير (١٠٢/١٢) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (١٠٣/١٢) .

(٥) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو محمد ، سيد شباب أهل الجنة ، وريحانة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشبيهه ، والسيد المصلح به بين الأمة ، وتوفي في المدينة عام (٤٩هـ) ، وقيل : عام (٥٠هـ) ، وقيل : عام (٥١هـ) .

راجع ترجمته : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٥٤/٢) ، وأسد الغابة (١٣/٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٨٥/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٤٥/٣) .

(٦) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي ، قاتل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، الخارجي ، أدرك الجاهلية ، وهاجر في خلافة عمر -رضي الله عنه- ، وقرأ القرآن على معاذ بن جبل -رضي الله عنه- ، وكان من العباد ، ثم كان من شيعة علي بالكوفة ، وشهد معه صفين ، ثم فعل ما فعل ، وهو عند الخوارج والنصيرية من أفضل الأمة ، وقُتل عام (٤٠هـ) ، وقيل : عام (٤٤هـ) .

راجع ترجمته : الوافي بالوفيات (١٧٢/١٨) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٨٥/٥) ، ولسان الميزان (٤٣٩/٣) .

(٧) لم أجد هذا الأثر فيما بين يدي من مراجع من خلال البحث ، وقد رويت آثار بنفس المعنى .

الانتظار[١] .

وأُجيب عن هذا الدليل من أربعة أوجه ، وهي ما يلي :

الوجه الأول : أنه قد كان في شركائه من البالغين من لم يستأذنه ؛ لأن علياً –رضي الله عنه– خلَّف حين قتل على ما حكاه بعض أهل النقل ستة عشر ذكراً ، وست عشرة أنثى ، فيكون جوابهم عن ترك استئذانه للأكابر جوابنا في ترك وقوفه على بلوغ الأصاغر[٢] .

الوجه الثاني : أما قتل ابن ملجم فقد قيل : إنه قتله بسبب كفره ؛ لأنه قتل علياً –رضي الله عنه– مستحلاً لدمه ، ومعتقداً كفره ، ومتقرباً بذلك إلى الله –عز وجل– ، وقيل : قتله ؛ لسعيه في الأرض بالفساد ، وإظهار السلاح ، فيكون كقاطع الطريق إذا قَتَلَ ، وقتله متحتمٌ ويكون إلى الإمام ، والحسن –رضي الله عنه– هو الإمام ، فلم ينتظر الغائبين من الورثة ، ولا خلاف في وجوب انتظارهم[٣] .

وأُجيب عن هذا الوجه : بأن ابن ملجم ليس مرتداً بل متأولاً بقتله علياً –رضي الله عنه– ، ولو كان مرتداً لما أخَّر علي –رضي الله عنه– قتله ، ولا يُقال أن قتله حداً للسعي في الأرض بالفساد بقتل إمام المسلمين ؛ لأن الساعي بالفساد بقتل الإمام لا يُقتل قصاصاً[٤] .

الوجه الثالث : إن قُدِّر أنه قتله قصاصاً فقد اتفقنا على خلافه فكيف يحتج به بعضنا على بعض؟[٥] .

الوجه الرابع : لأن استيفاء الإمام بحكم الولاية ، لا بحكم الأدب[٦] .

الدليل الثالث : لأن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه ، وليس للصغير هذه الولاية[٧] .

---

(١) راجع : المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢٦) ، وبدائع الصنائع (٢٤٣/٧) ، وتبيين الحقائق (١٠٩/٦) ، والمغني (٣٤٩/٨) ، والعدة شرح العمدة (٥٣٣/١) ، وشرح الزركشي (١٠٣/٦) ، والمبدع (٢٢٩/٧) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (١٠٣/١٢) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (١٠٢/١٢) ، والمغني (٣٥٠/٨) ، والعدة شرح العمدة (٥٣٣/١) ، وشرح الزركشي (١٠٣/٦) ، والمبدع (٢٢٩/٧) .

(٤) راجع : المبسوط للسرخسي (١٧٥/٢٦) .

(٥) راجع : المغني (٣٥٠/٨) ، والعدة شرح العمدة (٥٣٣/١) ، وشرح الزركشي (١٠٤/٦) .

(٦) راجع : المبدع (٢٢٩/٧) .

(٧) راجع : المغني (٣٤٩/٨) ، والعدة شرح العمدة (٥٣٣/١) .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم- : [مَنْ قُتل له قتيلٌ فأهله بين خيرتين : إن أحبوا فلهم العقل ، وإن أحبوا فلهم القود][1] إذ أين الدليل الدال على إخراج الصغير من عموم قوله –صلى الله عليه وسلم- في الحديث : [فأهله] ؟ .

الدليل الرابع : لأن القود حقٌ يصح فيه النيابة ، فجاز إذا لم يتبعض أن ينفرد به بعضهم كولاية النكاح[2] .

وأُجيب عن هذا القياس : بأنه قياسٌ مع الفارق من وجهين ، وهما ما يلي :

الوجه الأول : أن ولاية النكاح يستحقها الأكابر دون الأصاغر فجاز أن ينفرد بها الأكابر ، والقود يستحقه الأكابر والأصاغر فلم يجز أن ينفرد به الأكابر[3] .

الوجه الثاني : أن ولاية النكاح يستحقها كل واحد منهم فجاز أن ينفرد بها أحدهم ، والقود يستحقه جميعهم فلم يجز أن ينفرد به بعضهم[4] .

الدليل الخامس : لأن القود إذا وجب لجماعةٍ لم يمتنع أن ينفرد باستيفائه واحدٌ كالقتيل إذا لم يترك وارثاً استحق قودَه جماعةُ المسلمين ، وكان للإمام أن ينفرد باستيفائه[5] .

وأُجيب عن هذا الدليل : بأنه لما لم يتعيَّن مستحق القصاص وكان للكافة تفرَّد به مَنْ ولي أمورهم ، وهذا قد تعيَّن مستحقه فافترقا[6] .

الدليل السادس : لما كان القصاص حقاً لكل واحدٍ من الورثة على سبيل الاستقلال ؛ لاستقلال سبب ثبوته في حق كل واحدٍ منهم ، وعدم تجزئه في نفسه ثَبَتَ لكل واحدٍ منهم على الكمال كأن ليس معه غيره[7] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه استدلالٌ بمحل النزاع لكن بصيغةٍ أخرى ؛ لأن

---

(١) رواه البيهقي في السنن الصغير : كتاب : الجراح ، باب : الخيار في القصاص ، ح (٢٩٨٠) ، ح (٢١٩/٣) ، وفي معرفة السنن والآثار : كتاب : الجراح ، باب : الخيار في القصاص ، ح (١٥٨٧٩) ، في (٦٤/١٢) .

(٢) راجع : الاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥) ، وتبيين الحقائق (١٠٩/٦) ، والحاوي الكبير (١٠٢/١٢) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (١٠٣/١٢) .

(٤) راجع : المبسوط للسرخسي (١٧٦/٢٦) ، والحاوي الكبير (١٠٣/١٢) .

(٥) راجع : رد المحتار (٥٣٩/٦) ، وقرة عين الأخيار (١٠٤/٧) ، والحاوي الكبير (١٠٢/١٢) .

(٦) راجع : الحاوي الكبير (١٠٤/١٢) .

(٧) راجع : بدائع الصنائع (٢٤٢/٧) .

معنى الاستقلال بالقصاص هو عدم وجوب انتظار غير المكلف ، ومعنى عدم الاستقلال بالقصاص هو وجوب انتظاره ، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع .

الدليل السابع : لأن العفو من الصغير غير محتملٍ ، وفي انتظار بلوغه تفويتٌ للاستيفاء على سبيل الاحتمال بخلاف الكبير والغائب ؛ لأن احتمال العفو منه ثابت فافترقت[١] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأن العفو من الصغير محتملٌ ، ولو انتُظر فلا تفويت للاستيفاء ؛ لإمكانه حينئذٍ .

قال السرخسي –رحمه الله– : ((وإذا قُتل الرجل عمداً وله ورثة صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل قصاصاً في قول أبي حنيفة –رحمه الله–))[٢] ، ولم يذكر أحدٌ من الحنفية –رحمهم الله– من خلال بحثي القاصر أن المجنون له نفس الحكم عند أبي حنيفة –رحمه الله– في هذه المسألة ، ولكن الذي يُفهم من تعليل أبي حنيفة –رحمه الله– في هذه المسألة أن المجنون يدخل في ذلك ؛ لأنه يجتمع مع الصبي في العلة ، والله أعلم .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وعن أحمد رواية أخرى : للكبار العقلاء استيفاؤه))[٣] .

القول الثاني : وهو قول أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– من الحنفية[٤] ، ومذهب الشافعية[٥] ، ومذهب الحنابلة[٦] أنه يجب أن يُنتظر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق من أجل استيفاء القصاص .

واستدلوا لذلك بثمانية أدلة ، وهي ما يلي :

---

(١) راجع : الاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥) ، وتبيين الحقائق (١٠٩/٦) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢٦) .

(٣) انظر : المغني (٣٤٩/٨) .

(٤) راجع : المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢٦) ، وتحفة الفقهاء (١٠١/٣) ، وبدائع الصنائع (٢٤٢/٧) ، والاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥) ، وتبيين الحقائق (١٠٨/٦) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (١٠٢/١٢) ، والبيان (٤٠١/١١) ، والمجموع (٤٤٣/١٨) ، وروضة الطالبين (٢١٤/٩) ، وجواهر العقود (٢٠٤/٢) ، وأسنى المطالب (٣٥/٤) ، والغرر البهية (٥٥/٥) ، وتحفة المحتاج (٤٣٣/٨) .

(٦) راجع : الكافي لابن قدامة (٢٧٠/٣) ، والمغني (٣٤٩/٨) ، والعدة شرح العمدة (٥٣٣/١) ، وشرح الزركشي (١٠٢/٦) ، والمبدع (٢٢٩/٧) ، والإنصاف (٤٨٢/٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٢/٣) ، والروض المربع (١٩٧/٧) .

الدليل الأول : قال النبي –صلى الله عليه وسلم– : [مَنْ قُتل له قتيلٌ فأهله بين خيرتين : إن أحبوا فلهم العقل ، وإن أحبوا فلهم القود][(١)] فأضاف القتل إلى اختيار جميع الأهل ، والصغير والمجنون من جملتهم ، فإذا لم يوجد منهم الاختيار لم يجز القتل[(٢)] .

الدليل الثاني : لأنه قصاصٌ غير متحتمٍ ثبت لجماعةٍ معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً دون مَنْ معه كما لو كان بين حاضرٍ وغائبٍ ، أو بين بالغين عاقلين ، أو كأحد بدلي النفس فلم ينفرد به بعضهم كالدية ، بل أولى من الدية ؛ لأن المال يجري فيه من المساهلة في الإثبات والاستيفاء ما لا يجري في العقوبات[(٣)] .

الدليل الثالث : لأن كل مَنْ لم ينفرد باستيفاء الدية لم يجز أن ينفرد باستيفاء القود كالأجانب[(٤)] .

الدليل الرابع : لأنه لو لم يتم الانتظار فإن في ذلك تفويتاً لحق الصبي والمجنون بغير عوض[(٥)] .

الدليل الخامس : لأن هذا قصاصٌ مشترك بين الكبير والصغير ، ولا ولاية للكبير على الصغير فلا يملك استيفاءه كما لو قتل عبداً مشتركاً بينهما[(٦)] .

الدليل السادس : لما كان القصاص حقاً مشتركاً بين كل الورثة فأحد الشريكين لا ينفرد بالتصرف في محل مشترك بدون رضا شريكه ؛ إظهاراً لعصمة المحل ، وتحرزاً عن الضرر[(٧)] .

الدليل السابع : لأن الواجب قصاصٌ واحدٌ ؛ فالمقتول نفسٌ واحدةٌ فيجب بمقابلتها قصاصٌ واحدٌ ، ويكون ذلك واجباً للمقتول بمنزلة الدية ، ولهذا إذا انقلب مالاً فإنه يُقضى منه

---

(١) رواه البيهقي في السنن الصغير : كتاب : الجراح ، باب : الخيار في القصاص ، ح (٢٩٨٠) ، ح (٢١٩/٣) ، وفي معرفة السنن والآثار : كتاب : الجراح ، باب : الخيار في القصاص ، ح (١٥٨٧٩) ، في (٦٤/١٢) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (١٠٣/١٢) ، وشرح الزركشي (١٠٢/٦) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢٦) ، والاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥) ، والحاوي الكبير (١٠٣/١٢) ، والبيان (٤٠١/١١) ، والمجموع (٤٤٣/١٨) ، والكافي لابن قدامة (٢٧١/٣) ، والمغني (٣٤٩/٨) ، وشرح الزركشي (١٠٢/٦) ، والمبدع (٢٢٩/٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٢/٣) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (١٠٣/١٢) .

(٥) راجع : الغرر البهية (٥٥/٥) ، وتبيين الحقائق (١٠٩/٦) .

(٦) راجع : المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢٦) ، وتبيين الحقائق (١٠٨/٦) .

(٧) راجع : بدائع الصنائع (٢٤٢/٧) .

ديونه وتُنفذ وصاياه ، ثم الورثة يخلفونه في استيفاء ما وجب له فكل واحدٍ منهم في ذلك بمنزلة الشطر للعلة ، أو كل واحدٍ منهما إنما يرث جزءاً منه ؛ لأن استحقاق الميراث سهامٌ منصوصٌ عليها يسقط كالنصف والثلث والربع ، وبملك بعض القصاص لا يتمكن من استيفاء الكل ، والدليل عليه أنه لو عفا أحدهم يسقط القصاص ، ولو كان الواجب لكل واحد منهم قصاصاً كاملاً لما تعذر الاستيفاء على أحدهم بعد عفو الآخر ، وبالعفو ينقلب نصيب الآخر مالاً[١] .

الدليل الثامن : لأن المقصود من القصاص هو التشفي ، وإذا لم يُنتظر الصبي والمجنون فلا يحصل لهما هذا المقصود[٢] .

قال السرخسي –رحمه الله– ناقلاً : ((... ليس لهم أن يقتلوه حتى يكبر الصغار ، وهو قول أبي يوسف ومحمد))[٣] .

وقال الماوردي –رحمه الله– : ((فأما إن كان فيهم مولًّى عليه لعدم رشده بجنون أو صغر فقد اختلف فيه الفقهاء : فذهب الشافعي إلى أن القود موقوفٌ لا يجوز أن ينفرد به الرشيد حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون))[٤] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((فظاهر مذهب أحمد –رحمه الله– أنه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون))[٥] .

القول الثالث : وهو مذهب المالكية ، ويمكن تفصيل فيما يلي :

أولاً : إن كان مجنونٌ جنوناً مطبقاً فلا يجب أن يُنتظر ، وإن كان جنوناً متقطعاً فيجب أن تُنتظر إفاقته[٦] .

---

(١) راجع : المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢٦) .

(٢) راجع : تحفة المحتاج (٤٣٣/٨) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢٦) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٠٢/١٢) .

(٥) انظر : المغني (٣٤٩/٨) .

(٦) راجع : المدونة (٦٦٣/٤) ، والذخيرة (٣٤١/١٢) ، ومواهب الجليل (٢٥١/٦) ، وحاشية الدسوقي (٢٥٧/٤) ، وأقرب المسالك (٣٥٩/٤) ، ومنح الجليل (٦٧/٩) .

ثانياً : أما الصبي فلهم في ذلك ثلاثة آراء ، وهي ما يلي :

الرأي الأول : وهو المذهب أنه لا يجب أن يُنتظر حتى يبلغ[١] .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : حديث أمْرِ عليٍ الحسنَ –رضي الله عنهما– بقتل ابن ملجم[٢][٣] .

وقد أُجيب عن هذا الدليل في القول الأول .

الدليل الثاني : لئلا يفوّت الدم بطول الانتظار[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأن طول الانتظار قد يفوّت القصاص وقد لا يفوّته ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال .

الدليل الثالث : بأن الصغير لو انتظرناه فبلغ مجنوناً ينبغي على قول مَنْ قال : لا يُقتص من القاتل حتى يبلغ الصغير أن يقول : إن بلغ الصغير مجنوناً لم يُقتص من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون ؛ لأن المجنون بمنزلة الصغير فيبطل الدم ، بل المجنون أبين من الصغير ؛ لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق[٥] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأن بلوغ الصبي مجنوناً نادرٌ ، ويمكن معرفة ذلك قبل البلوغ ، والنادر لا حكم له .

الرأي الثاني : وهو قول عبدالملك –رحمه الله– أنه يجب أن يُنتظر حتى يبلغ[٦] .

الرأي الثالث : وهو قول سحنون –رحمه الله– أنه إن كان مراهقاً أو قريباً من المراهقة فيجب أن يُنتظر ، وإلا فلا يجب أن يُنتظر[٧] .

قال الحطَّاب –رحمه الله– ناقلاً : ((إن كان أحد الوليين مجنوناً مطبقاً فللآخر أن يقتل ،

---

(١) راجع : المدونة (٦٦٣/٤) ، والذخيرة (٣٤١/١٢) ، ومواهب الجليل (٢٥١/٦) ، وحاشية الدسوقي (٢٥٧/٤) ، وأقرب المسالك (٣٦٠/٤) ، ومنح الجليل (٦٧/٩) .

(٢) لم أجد هذا الأثر فيما بين يدي من مراجع من خلال البحث كما ذكرتُ ذلك سابقاً .

(٣) راجع : الذخيرة (٣٤١/١٢) .

(٤) راجع : الذخيرة (٣٤١/١٢) .

(٥) راجع : المدونة (٦٦٣/٤) .

(٦) راجع : عقد الجواهر (٢٣٥/٣) .

(٧) راجع : عقد الجواهر (٢٣٥/٣) .

وهذا يدل على أن الصغير لا يُنتظر ، وإن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم انتُظر إفاقته))[١] .

وقال ابن شاس –رحمه الله–[٢] : ((فقال عبد الملك : ينتظر ... ، وقال سحنون : إن كان مراهقاً أو قريباً من المراهق انتُظر ، وإن كان دون ذلك فلا يُنتظر))[٣] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني ، وهو وجوب انتظار بلوغِ أو إفاقةِ أحد ورثة المقتول لاستيفاء القصاص ؛ لأمرين ، وهما ما يلي :

أولاً : لقوة أدلته ، وعدم قوة أدلة الأقوال الأخرى ، أو عدم الدليل عليها .

ثانياً : لأن القصاص من مقاصده هو تشفي أولياء القتيل من القاتل ، والصبي والمجنون لو لم يُنتظرا لما حصل هذا المقصود لهما ، ولربما يؤدي ذلك إلى القتل مستقبلاً .

وينبغي التنبه إلى أن المجنون إذا كانت تُرجى إفاقته فهو على ما رجحتُ من وجوب انتظاره ، وأما لو لم تُرجَ إفاقته فلا يجب انتظاره ؛ لأنه لربما يؤدي إلى عدم الاقتصاص من القاتل أو كون القاتل يُحبس حبساً مؤبداً بسبب طول انتظار إفاقته التي لا تُرجَ .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار بلوغ أو إفاقة أو عودة أحد ورثة المقتول ؛ من أجل استيفاء القصاص ؟

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٦/٢٥١) .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبدالله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي ، الفقيه المالكي ، المنعوت بالجلال ، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه ، عارفاً بقواعده ، كان مدرساً بمصر ، وتوجه إلى دمياط بنية الجهاد ، فتوفي فيها عام (٦١٦هـ) .

ومن تصانيفه : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .

راجع ترجمته : وفيات الأعيان (٣/٦١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٩٨) ، والوافي بالوفيات (١٧/٣٤٨) ، والأعلام للزركلي (٤/١٤٢) .

(٣) انظر : عقد الجواهر (٣/٢٣٥) .

أولاً : بناءً على القول بعدم وجوب الانتظار في كل الحالات والتفصيل السابق فانتُظر بالقصاص حتى بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، أو عاد الغائب ثم اقتُصَ من الجاني أو عُفي عنه فلا شيء في ذلك ، والله أعلم .

ثانياً : بناءً على القول بوجوب الانتظار فلو لم يُنتظر بالقصاص حتى يبلغ الصبي ، أو يفيق المجنون ، أو يعود الغائب فاقتُصَ من الجاني أو عُفي عنه فالذي يظهر من كلام الفقهاء في هذه المسألة هو أن القصاص قد سقط ؛ لفوات محله ، وإنما وقع الخلاف فيما بينهم في مسألة أخرى ، وهي : هل يجب على هذا المقتص شيءٌ بسبب هذا القصاص كالقود والدية وغير ذلك أم لا ؟ ، وهي مسألةٌ أخرى فلتُراجع في مظانِّها .

✓ المطلب الرابع : انتظار عودة ما تلف من المجني عليه ؛ من أجل الضمان أو القصاص :

❖ أولاً : صورة المسألة :

جنى شخصٌ على آخر بجنايةٍ أدت إلى تلف شيءٍ من المجني عليه ، فهل يجب أن يُنتظر حتى يعود ما تلف من المجني عليه فنعرف قدر الضمان بما نقص من ذلك ، أو عدم عودته فيُقتص من الجاني ؟ أم لا يجب ذلك الانتظار ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :

الجناية إذا أتلفت شيئاً من المجني عليه فقد يكون التلف شيئاً حسياً ، وقد يكون التلف شيئاً معنوياً .

ومن أمثلة كون التلف شيئاً حسياً : كما لو قُلعت السن ، أو قُطعت الأذن ، أو اللسان ، أو الشعر ، أو الظفر ، أو اليدين ، أو الرجلين ، ونحو ذلك .

ومن أمثلة كون التلف شيئاً معنوياً : كما لو ذهب العقل ، أو السمع ، أو البصر ، أو الشم ، أو الذوق ، أو الجماع ، أو الإنزال –أي خروج المني– ، أو خروج البول والغائط ، أو حركة الأطراف ، أو الكلام ، ونحو ذلك .

ويذكر الفقهاء –رحمهم الله– في كتبهم حكم تلف هذه الأمور بسبب الجناية ، ولكن لربما يختلفون في ذكر بعضها دون بعض .

فمن المسائل التي يذكرها الحنفية –رحمهم الله– : تلف السن ، والأصابع ، واللسان ، والسمع ، والبصر ، والجماع ، والعين ، والأذن ، والشعر ، وحلمة ثدي المرأة[1] .

ومن المسائل التي يذكرها المالكية –رحمهم الله– : تلف العقل ، والأنف ، والشم ، واللسان ، والصلب ، والذكر ، والعين ، والأذن ، واليدين ، والرجلين ، والأصابع ، وثدي المرأة[2] .

ومن المسائل التي يذكرها الشافعية –رحمهم الله– : تلف الأذن ، والسمع ، العقل ،

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (٣١٥/٧) ، والبناية شرح الهداية (٢٠٨/١٣) ، ودرر الحكام (١٠٨/٢) ، ومجمع الأنهر (٦٤٧/٢) .

(٢) راجع : المدونة (٦٣٨/٤) ، والكافي لابن عبد البر (١١١٦/٢) ، والذخيرة (٣٦١/١٢) .

والبصر ، والشم ، واللسان ، والكلام ، والذوق ، والسن ، واليدين ، الرجلين ، والصلب ، وثدي المرأة ، وحلمة ثديها[١] .

ومن المسائل التي يذكرها الحنابلة –رحمهم الله– : تلف العين ، والبصر ، والأذن ، والسمع ، والشعر ، والشم ، واللسان ، والأسنان ، واليدين ، والرجلين ، والكلام ، واستمساك البول ، واستمساك الغائط ، والعقل ، والأصابع ، وثدي الرجل والمرأة[٢] .

فنجد أن بعض المسائل تشترك المذاهب كلها في ذكرها ، وبعض المسائل ينفرد بعض المذاهب بذكرها ، ومن خلال البحث والاطلاع –القاصرين– فإن حكم الانتظار إذا تلف شيء من المجني عليه بسبب الجناية حتى نتأكد من عودته أو عدمها من أجل الضمان أو القصاص قد اتفقت عليه المذاهب الأربعة كلها –في الجملة– ، وهو وجوب الانتظار ، ولكن نجد كل مذهبٍ قد ذكر ذلك في مسائل دون أخرى ، ومن ذلك ما يلي :

مذهب الحنفية يرى وجوب الانتظار فيما لو قُلعت السن حتى ننظر هل ستخرج سن أخرى أو لا ؟ سواء كانت سن مَنْ لم يثغر أو سن مَنْ قد أثغر[٣] .

قال شيخي زاده –رحمه الله– : (((ويستأنى في اقتصاص السن ، و) اقتصاص (الموضحة حولاً) الاستنان : الانتظار))[٤] .

ومذهب المالكية يرى وجوب الانتظار فيما لو قُلعت سن مَنْ لم يثغر ، وأيضاً وجوب الانتظار فيما لو قطُع ثدي البنت الصغيرة ، ووجوب الانتظار فيما لو قُطع اللسان[٥] .

قال القرافي –رحمه الله– : ((فكذلك ثدي الصغيرة إن تيقن (أنها لا تعود) وأبطلهما أو شك فيه وضعت الدية وانتُظرت كسن الصبي))[٦] .

ومذهب الشافعية يرى وجوب الانتظار فيما لو قُلعت سن مَنْ لم يثغر ، وأيضاً وجوب

---

(١) راجع : الأم (١٣٧/٦) ، ومختصر المزني (٣٥١/٨) ، والتنبيه (٢٢٥/١) ، والغرر البهية (٢٩/٥) ، وغاية البيان (٢٩٢/١) .

(٢) راجع : الكافي لابن قدامة (٣٢/٤) ، والمغني (٤٣٦/٨) ، والمبدع (٣٢٢/٧) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع (٣١٥/٧) ، والبناية شرح الهداية (٢٠٨/١٣) ، ودرر الحكام (١٠٨/٢) ، ومجمع الأنهر (٦٤٧/٢) .

(٤) انظر : مجمع الأنهر (٦٤٧/٢) .

(٥) راجع : المدونة (٦٣٨/٤) ، والكافي لابن عبد البر (١١١٦/٢) ، والذخيرة (٣٦١/١٢) .

(٦) انظر : الذخيرة (٣٦١/١٢) .

الانتظار فيما لو ذهب البصر أو السمع لو رُجي عودهما ، ووجوب الانتظار فيما لو ذهب عقله[١] .

قال الماوردي –رحمه الله– : ((إذا قلع سن صبي لم يثغر فلا قود في الحال ولا دية ؛ لأن المعهود من أسنان اللبن أنها تعود بعد السقوط ... ، فلذلك وجب الانتظار بسن اللبن حال عودها))[٢] .

ومذهب الحنابلة يرى وجوب الانتظار فيما لو قُلعت سن مَنْ لم يثغر ، وأيضاً وجوب الانتظار فيما لو ذهب البصر والسمع لو رُجي عودهما[٣] .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وإذا عُلم ذهاب بصره ، وقال أهل الخبرة : لا يُرجى عوده وجبت الدية ، وإن قالوا : يُرجى عوده إلى مدةٍ عيَّنوها انتُظر إليها ، ولم يُعطَ الدية حتى تنقضي المدة ، فإن عاد البصر سقطت عن الجاني ، وإن لم يعد استقرت الدية))[٤] .

ومن الصعوبة إحاطة كل تلك المسائل التي يذكرها الفقهاء بالبحث في هذا المطلب ، ولكن الذي يظهر والله تعالى أعلم أن المتلَف إذا قال الأطباء المتخصصون أنه يُرجي عوده وحدَّدوا مدةً يمكن رجوعه فيها فإنه يجب الانتظار –في الجملة– حتى تنقضي تلك المدة ، ثم يُحكم بالضمان أو القصاص –إن وجدا– ، أما إن لم يُرجَ عوده أو لم يُحدد الأطباء مدةً يمكن رجوعه فيها فلا يجب الانتظار –في الجملة– حينئذٍ .

❖ ثالثاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار عودة ما تلف من المجني عليه ؛ من أجل الضمان أو القصاص ؟

يختلف حكم مخالفة حكم الانتظار في كل تلك المسائل بناءً على حكم الانتظار في كل

---

(١) راجع : الأم (١٣٧/٦) ، ومختصر المزني (٣٥١/٨) ، والتنبيه (٢٢٥/١) ، والغرر البهية (٢٩/٥) ، وغاية البيان (٢٩٢/١) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٧٢/١٢) .

(٣) راجع : الكافي لابن قدامة (٣٢/٤) ، والمغني (٤٣٦/٨) ، والمبدع (٣٢٢/٧) .

(٤) انظر : المغني (٤٣٦/٨) .

مسألة عند كل مذهبٍ ، وإذا كنتُ قد ذكرتُ حكم الانتظار مجملاً فلا يمكن ذكر الأثر المترتب على مخالفة ذلك الحكم ؛ لأن الأثر يختلف من مسألةٍ لأخرى ، والله أعلم .

المبحث الثاني :

أحكام الانتظار في كتابي الحدود والكفارات ،

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :

انتظار مدةٍ للمرتد بعد استتابته ؛ ليرتئي فيها

المطلب الثاني :

انتظار اندمال اليد في قطع رِجلِ مَنْ قطع الطريق

المطلب الثالث :

الانتظار باستيفاء الحق الثاني إذا اجتمعت حدود الله مع حدود الآدميين إلى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحق الأول

المطلب الرابع :

انتظار زوال العارض الذي يمنع من الصوم لِمَنْ نذر أن يصوم

✓ المطلب الأول : انتظار مدةٍ للمرتد بعد استتابته ؛ ليرتئي فيها :

❖ أولاً : صورة المسألة :

ارتد مسلمٌ عن إسلامه فاستتابه الإمام ، فما حكم أن يُنتظر المرتد مدةً ؛ ليفكِّر ويرجع للإسلام ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال ، وهي ما يلي :

القول الأول : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله–[١] ، وقولٌ عند المالكية[٢] ، ووجهٌ عند الشافعية[٣] ، وقولٌ عند الحنابلة[٤] أنه يُستحب أن يُنتظر المرتد ثلاثة أيام مطلقاً ؛ ليرتئي فيها ، فإن لم يتب فإنه يُقتل .

واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : لما ورد أن عمر –رضي الله عنه– قال : [لو ولِّيت منه مثل الذي ولِّيتم لاستتبته ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلته][٥] ، فهذا دليل أنه يستحب الإمهال[٦] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأن الحديث غير صحيح .

---

(١) راجع : النتف (٦٨٩/٢) ، والمبسوط للسرخسي (٩٩/١٠) ، وتحفة الفقهاء (٣٠٩/٣) ، والبناية شرح الهداية (٢٦٨/٧) ، ودرر الحكام (٣٠١/١) ، والبحر الرائق (١٣٥/٥) .

(٢) راجع : مواهب الجليل (٢٨١/٦) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (١٦٠/١٣) ، والوسيط (٤٢٩/٦) ، ومغني المحتاج (٤٣٦/٥) .

(٤) راجع : الهداية للكلوذاني (٥٤٥/١) ، والإنصاف (٣٢٩/١٠) .

(٥) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ من خلال بحثي القاصر ، ولكن لعل المقصود هو أنه [قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال: هل فيكم من مُغَرَّبة خبر ؟ ، فقال : نعم ، رجلٌ كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ ، قال : قرَّبناه فضربنا عنقه ، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرضَ إذ بلغني] وقد رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار : كتاب : المرتد ، باب : استتابة المرتد ، ح (١٦٦٢٠) ، في (٢٥٧/١٢) ، وفي السنن الكبرى : كتاب : المرتد ، باب : مَنْ قال : يحبس ثلاثة أيام ، ح (١٦٨٨٧) ، في (٣٥٩/٨) ، وقال الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل (١٣١/٨) : ((وعلى كلٍ فإنه ولو فُرض ثبوت اتصال الإسناد فإنه معلول بمحمد بن عبد الله ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال)) .

(٦) راجع : المبسوط للسرخسي (٩٩/١٠) ، ومغني المحتاج (٤٣٦/٥) .

الدليل الثاني : أنه إنما ارتد لريبٍ فيُنتظر به مدةً لعله أن يراجع الشك باليقين ، والجهل بالعلم ، ولا يجب ذلك ؛ لحصول العلم بالنظر الصحيح[١] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأنه لو حصل له علمٌ بنظرٍ صحيحٍ لما جاءه هذا الشك الذي ذكرتم .

قال السرخسي –رحمه الله– : ((وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله تعالى– أنه يُستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب))[٢] .

وقال الحطَّاب –رحمه الله– : ((ظاهر كلامه أن تأخيره ثلاثة أيام واجبٌ ... ، ألا ترى أن المرتد استحب العلماء له الإمهال؟))[٣] .

وقال الماوردي –رحمه الله– : ((فعلى هذا في تأجيله بهذه الثلاث قولان : أحدهما : أنها مستحبة إن قيل : إن الاستتابة مستحبة))[٤] .

وقال المرداوي –رحمه الله– : ((وعنه : لا تجب الاستتابة ، بل تُستحب))[٥] .

القول الثاني : وهو قولٌ عند الحنفية[٦] ، ورواية عند الحنابلة[٧] أنه يحرم أن يُنتظر المرتد مدة ؛ ليرتئي فيها ، بل إن لم يتب فإنه يُقتل إلا إذا طلب الانتظار فيُنتظر ثلاثة أيام –قيل : وجوباً ، وقيل : استحباباً– .

واستدلوا لذلك بتسعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة:٥] من غير قيد الإمهال[٨] .

---

(١) راجع : مواهب الجليل (٦/٢٨١) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (١٠/٩٩) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٦/٢٨١) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٣/١٦٠) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٠/٣٢٩) .

(٦) راجع : السير الصغير (١/١٩٧) ، والمبسوط للسرخسي (١٠/٩٨) ، وتحفة الفقهاء (٣/٣٠٩) ، والاختيار لتعليل المختار (٤/١٤٦) ، والهداية للمرغيناني (٦/٦٩) ، والعناية شرح الهداية (٦/٦٨) ، والبناية شرح الهداية (٧/٢٦٧) ، ودرر الحكام (١/٣٠١) ، والبحر الرائق (٥/١٣٥) .

(٧) راجع : المبدع (٧/٤٨٢) .

(٨) راجع : الهداية للمرغيناني (٦/٦٩) .

الدليل الثاني : قال الرسول –صلى الله عليه وسلم- : [مَنْ بدل دينه فاقتلوه][(١)] من غير قيد الإمهال[(٢)] .

وقد أُجيب عن هذا الدليل : بأن المقصود بعد الاستتابة[(٣)] .

ويمكن أن يُجاب عن هذين الدليلين أيضاً : بأنهما وردا بصيغة العموم ، ولم يرد فيهما المنع من الاستتابة ، ولقد جاء في السنة عن النبي –صلى الله عليه وسلم- وأصحابه –رضي الله عنهم- ما يدل على مشروعية الاستتابة ووجوبها .

الدليل الثالث : أن عمر –رضي الله عنه- طلب الانتظار مدةً في ذلك الوقت ؛ لأنه كان فيهم من هو حديث عهد بالإسلام فربما يظهر له شبهة ويتوب إذا رفعت شبهته ، فلهذا كره ترك الإمهال والاستتابة ، فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين ، وتبين الحق ، فالإشراك بعد ذلك يكون تعنُّتاً ، وقد يكون لشبهةٍ دخلت عليه ، وعلامة كونه بسبب شبهةٍ طلبُ التأجيل ، وإذا لم يطلب ذلك فالظاهر أنه متعنِّتٌ في ذلك فلا بأس بقتله[(٤)] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بطلب الدليل على أن عمر كره الإمهال في ذلك الوقت ؛ لأن فيهم حديث عهد بإسلام ، ثم إننا لا نسلم أنه في هذا الزمان قد استقر حكم الدين عند الجميع ، بل هناك من المسلمين مَنْ لا يعرفون من الإسلام إلا الشيء اليسير إما تكاسلاً منهم ، وإما لعدم المعلِّم لهم ، فلو ارتد أحدهم فلا يلزم أنه متعنتٌ .

الدليل الرابع : لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم[(٥)] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأن الإمهال أيضاً واجبٌ ، وكما أنه لا يجوز تأخير الواجب ، فأيضاً لا يجوز ترك الواجب وهو الإمهال .

الدليل الخامس : لأنه حدٌ فلم يؤجل فيه كسائر الحدود[(٦)] .

---

(١) رواه البخاري : كتاب : الجهاد والسير ، باب : لا يُعذب بعذاب الله ، ح (٣٠١٧) ، في (٦١/٤) ، وكتاب : استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، ح (٦٩٢٢) ، في (١٥/٩) .

(٢) راجع : الهداية للمرغيناني (٦٩/٦) .

(٣) راجع : البيان (٤٧/١٢) .

(٤) راجع : المبسوط للسرخسي (٩٩/١٠) .

(٥) راجع : الهداية للمرغيناني (٦٩/٦) .

(٦) راجع : الحاوي الكبير (١٥٩/١٣) .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأن هذا قياسٌ يُخالف نصوصاً وردت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضي الله عنهم– فلا يُقبل .

الدليل السادس : لأنه قد ارتد بعد المعرفة فلا عفو له[١] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بما سبق في الجواب عن الدليل الثالث لهذا القول .

الدليل السابع : لأنه كافرٌ حربيٌ بلغته الدعوة فيُقتل للحال من غير استمهال[٢] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأننا لا نسلِّم أنه حربيٌ إذ ليس كل مرتدٍ يكون حربياً .

الدليل الثامن : إذا طلب الانتظار فيُنتظر ؛ لأن الظاهر أنه دخلت عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة ، أو هو يحتاج إلى التفكر ؛ ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه حتى لو لم يطلب الانتظار فإنه قد يكون وردت شبهٌ تحتاج إلى توضيحٍ وتجليةٍ فيُمهل .

الدليل التاسع : مدة الانتظار مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في خيار البيع ؛ لأن التقدير بثلاثة أيام هناك إنما كان للتأمل، والتقدير بها هاهنا أيضا للتأمل ، وأيضاً ؛ لاختيار الأعذار كما في شرط خيار قصة موسى والعبد الصالح[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأن هذه مسألة أخرى ليست هي محل النزاع .

قال السرخسي –رحمه الله– : ((فكما لا يُقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين إلا أنه إذا طلب التأجيل أُجِّل ثلاثة أيام))[٥] .

وقال ابن مفلح –رحمه الله– : ((وعنه : لا يجوز تأجيله ، بل يجب قتله في الحال إلا أن يطلب الأجل فيؤجل ثلاثاً))[٦] .

---

(١) راجع : البناية شرح الهداية (٢٦٧/٧) .

(٢) راجع : الهداية للمرغيناني (٦٩/٦) .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي (٩٨/١٠) .

(٤) راجع : المبسوط للسرخسي (٩٩/١٠) ، والعناية شرح الهداية (٦٨/٦) ، والبناية شرح الهداية (٢٦٨/٧) ، والبحر الرائق (١٣٥/٥) ، والحاوي الكبير (١٥٩/١٣) .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي (٩٨/١٠) .

(٦) انظر : المبدع (٤٨٢/٧) .

القول الثالث : وهو قولٌ عند الحنفية[١] أنه إن طمع الإمام في توبته ، أو طلبَ المرتدُ الانتظار فيجب أن يُنتظر ثلاثة أيام ، وإن لم يطمع في توبته ولم يطلب الانتظار قتله من ساعته .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : حديث عمر السابق[٢][٣] .

الدليل الثاني : قال علي –رضي الله عنه– : [يُستتاب المرتد ثلاثاً ، ثم قرأ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ ﴾ [سورة النساء:١٣٧]][٤][٥] .

الدليل الثالث : لأن قد يكون عرضت له شبهة حملته على الردة فيؤجل ثلاثاً ؛ لعلها تنكشف في هذه المدة ، فكانت الاستتابة ثلاثاً وسيلة إلى الإسلام فنُدب إليها[٦] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا القول : بأنه لا دليل من هذه الأدلة ومن غيرها يدل على التفريق بين حالة كون المرتد طلب الإمهال أو لم يطلب ، أو على التفريق بين ما إذا طُمع في إسلامه أو لا .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته ، أو سأل هو التأجيل أجَّله ثلاثة أيام ، وإن لم يطمع في توبته ، ولم يسأل هو التأجيل قتله من

---

(١) راجع : بدائع الصنائع (١٣٤/٧) ، والبحر الرائق (١٣٥/٥) .

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار : كتاب : المرتد ، باب : استتابة المرتد ، ح (١٦٦٢٠) ، في (٢٥٧/١٢) ، وفي السنن الكبرى : كتاب : المرتد ، باب : مَنْ قال : يحبس ثلاثة أيام ، ح (١٦٨٨٧) ، في (٣٥٩/٨) ، وقال الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل (١٣١/٨) : ((وعلى كلٍ فإنه ولو فُرض ثبوت اتصال الإسناد فإنه معلول بمحمد بن عبد الله ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال)) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع (١٣٤/٧) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : المرتد ، باب : مَنْ قال : يُستتاب ثلاث مرات فإن عاد قُتل ، ح (١٦٨٨٩) ، في (٣٦٠/٨) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع (١٣٥/٧) .

(٦) راجع : بدائع الصنائع (١٣٥/٧) .

ساعته))[١] .

القول الرابع : وهو مذهب المالكية[٢][٣] ، وقولٌ عند الشافعية[٤] ، ومذهب الحنابلة[٥] أنه يجب أن يُنتظر المرتد مدة ؛ ليرتئي فيها ، ومقدار هذه المدة ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل .

واستدلوا لذلك بتسعة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال:٣٨][٦] ، قلتُ : ولا يكون ذلك إلا بالإمهال .

الدليل الثاني : ما روى جابر –رضي الله عنه– لما ارتدت امرأة عن الإسلام [أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يُعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت ، فعرضوا عليها فأبت فقتلت][٧][٨] ، قلتُ : والعرض عليها ، وتبيين بطلان الشبه قد يستغرق أياماً .

الدليل الثالث : لما ورد أنه جاء رجلٌ لعمر –رضي الله عنه– [فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال: هل فيكم من مُغَرِّبة خبر ؟ ، فقال : نعم ، رجلٌ كفر بعد إسلامه ، قال :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٣٤/٧) .

(٢) راجع : الكافي لابن عبد البر (٤٨٥/١) ، والقوانين الفقهية (٢٣٩/١) ، ومختصر خليل (٢٣٨/١) ، والتاج والإكليل (٣٧٣/٨) ، وشرح الخرشي (٦٥/٨) ، والفواكه الدواني (٢٠٢/٢) ، وكفاية الطالب الرباني (٣١٥/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٤/٤) ، ومنح الجليل (٢١٢/٩) .

(٣) يرى بعض المالكية أنه يُستتاب ثلاث مراتٍ في يوم واحد .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (١٥٩/١٣) ، والوسيط (٤٢٩/٦) ، والبيان (٤٧/١٢) ، والمجموع (٢٢٦/١٩) ، وتحفة المحتاج (٩٦/٩) ، ومغني المحتاج (٤٣٦/٥) .

(٥) راجع : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٤٧٣/٢) ، والكافي لابن قدامة (٦١/٤) ، والمغني (٥/٩) ، والمبدع (٤٨١/٧) ، والإنصاف (٣٢٨/١٠) ، والإقناع للحجاوي (٣٠١/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٦/٢) ، وكشاف القناع (١٧٤/٦) ، ومطالب أولي النهى (٢٨٨/٦) .

(٦) راجع : التاج والإكليل (٣٧٣/٨) .

(٧) رواه البيهقي في السنن الصغير : كتاب : المرتد ، باب : قتل مَنْ ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة ، ح (٣١٦٧) ، في (٢٧٨/٣) ، وفي السنن الكبرى : كتاب : المرتد ، باب : قتل مَنْ ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ، ح (١٦٨٦٦) ، في (٣٥٣/٨) ، ورواه الدارقطني : كتاب : الحدود والديات وغيره ، ح (٣٢١٥) ، في (١٢٨/٤) ، وضعفه ابن حجر –رحمه الله– في التلخيص الحبير (١٣٦/٤) ، والألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل (١٢٦/٨) ، وقيل : إنها أم مروان ، وقد صُحِّفت إلى أم رومان .

(٨) راجع : المبدع (٤٨١/٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٦/٢) .

فما فعلتم به ؟ ، قال : قرَّبناه فضربنا عنقه ، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرضَ إذ بلغني][1][2] ، فلو لم يجب الانتظار لما تبرأ من فعلهم[3] .

الدليل الرابع : لما يُروى عن عمر –رحمه الله– : [أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا][4][5] .

الدليل الخامس : ما ورد أن ابن مسعود –رضي الله عنه– وجد قوماً [ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه : أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله][6][7] .

الدليل السادس : ما ورد لما بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا موسى –رضي الله

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار : كتاب : المرتد ، باب : استتابة المرتد ، ح (١٦٦٢٠) ، في (٢٥٧/١٢) ، وفي السنن الكبرى : كتاب : المرتد ، باب : مَنْ قال : يحبس ثلاثة أيام ، ح (١٦٨٨٧) ، في (٣٥٩/٨) ، وقال الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل (١٣١/٨) : ((وعلى كلٍ فإنه ولو فُرض ثبوت اتصال الإسناد فإنه معلول بمحمد بن عبد الله ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال)) .

(٢) راجع : التاج والإكليل (٣٧٣/٨) ، والحاوي الكبير (١٥٩/١٣) ، الوسيط (٤٢٩/٦) ، والبيان (٤٧/١٢) ، والمجموع (٢٢٦/١٩) ، وتحفة المحتاج (٩٦/٩) ، ومغني المحتاج (٤٣٦/٥) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٤٧٣/٢) ، والمغني (٥/٩) ، والمبدع (٤٨١/٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٦/٢) ، وكشاف القناع (١٧٤/٦) ، ومطالب أولي النهى (٢٨٨/٦) .

(٣) راجع : المبدع (٤٨١/٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٦/٢) ، وكشاف القناع (١٧٤/٦) ، ومطالب أولي النهى (٢٨٨/٦) .

(٤) لم أجد هذا الأثر فيما بين يدي من مراجع من خلال بحثي القاصر .

(٥) راجع : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٤٧٣/٢) .

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه : كتاب : اللقطة ، باب : في الكفر بعد الإيمان ، ح (١٨٧٠٧) ، في (١٦٨/١٠) .

(٧) راجع : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٤٧٣/٢) .

عنه-[١] لليمن ، [ثم أتبعه معاذ بن جبل[٢] ، فلما قدم عليه قال : انزل ، وألقى له وسادةً ، وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ . قال : هذا كان يهودياً فأسلم ، ثم راجع دينَه دينَ السوء فتهوَّد ، قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاءُ الله ورسوله ، فقال : اجلس ، نعم ، قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاءُ الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقُتل][٣] ، وقيل : إنه قد استتابه شهراً قبل مجيء معاذ -رضي الله عنه-[٤] .

الدليل السابع : لأنه أمكن استصلاح المرتد ، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس[٥] .

الدليل الثامن : لأن الردة إنما تكون لشبهة ، ولا تزول الشبهة في الحال فوجب أن يُنتظر مدة يرتئي فيها[٦] .

الدليل التاسع : حُدِّدت المدة بثلاثة أيام ؛ لحديث عمر -رضي الله عنه- السابق[٧] ،

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن الأشعري ، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ، أحد عمَّال النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ومن علماء الصحابة وفقهائهم ، بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- مع معاذ بن جبل -رضي الله عنهما- على اليمن ، وتوفي عام (٥٢هـ) ، وقيل : عام (٤٢هـ) ، وقيل : عام (٤٤هـ) .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٨/٤) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٧٤٩) ، وطبقات الفقهاء (٤٤/١) .

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو الخزرجي ، ويكنى بأبي عبد الرحمن ، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد بدراً وأحداً والخندق ، وتوفي في ناحية الأردن عام (١٧هـ) ، وقيل : (١٨هـ) ، وقيل : عام (١٩هـ) .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٨٣/٣) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٣٢) ، وطبقات الفقهاء (٤٥/١) ، وأسد الغابة (١٨٧/٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٩٨/٢) .

(٣) رواه مسلم : كتاب : الإمارة ، باب : النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، ح (١٧٣٣) ، في (١٤٥٦/٣) .

(٤) راجع : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٤٧٤/٢) .

(٥) راجع : المبدع (٤٨٢/٧) ، وكشاف القناع (١٧٤/٦) .

(٦) راجع : البيان (٤٧/١٢) ، والمجموع (٢٢٦/١٩) ، والمغني (٦/٩) .

(٧) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار : كتاب : المرتد ، باب : استتابة المرتد ، ح (١٦٦٢٠) ، في (٢٥٧/١٢) ، وفي السنن الكبرى : كتاب : المرتد ، باب : مَنْ قال : يحبس ثلاثة أيام ، ح (١٦٨٨٧) ، في (٣٥٩/٨) ، وقال الألباني

ولأنها مدة قريبة يتكرر فيها الرأي ، ويتقلب النظر ، فلا يحتاج إلى أكثر منها ، ولأن الله أخرَّ فيها قوم صالح تلك المدة ، وهي مدة الخيار في البيع[١] .

قال عليش –رحمه الله– : (((واستُتيب) بضم الفوقية الأولى والمرتد حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى وجوباً على المشهور))[٢] .

وقال الماوردي –رحمه الله– : ((فعلى هذا في تأجيله بهذه الثلاث قولان : ... ، والثاني : أنها واجبة إن قيل : إن الاستتابة واجبة))[٣] .

وقال المرداوي –رحمه الله– : ((قوله (فمَنْ) (ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغٌ عاقلٌ) مختارٌ أيضاً (دُعي إليه ثلاثة أيام) يعني وجوباً))[٤] .

القول الخامس : وهو قولٌ وجهٌ الشافعية[٥] أنه يحرم انتظار المرتد مدةً ؛ ليرتئي فيها ، بل يُستتاب في الحال فإن تاب وإلا قُتل .

واستدلوا لذلك بستة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– : [مَنْ بدل دينه فاقتلوه][٦][٧] .

وقد أُجيب عن هذا الدليل : بأن المقصود بعد الاستتابة[٨] .

–رحمه الله– في إرواء الغليل (١٣١/٨) : ((وعلى كلٍ فإنه ولو فُرض ثبوت اتصال الإسناد فإنه معلول بمحمد بن عبد الله ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال)) .

(١) راجع : شرح الخرشي (٦٥/٨) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٤/٤) ، والمجموع (٢٢٦/١٩) ، والمغني (٦/٩) ، والمبدع (٤٨١/٧+٤٨٢) ، وكشاف القناع (١٧٤/٦) ، ومنح الجليل (٢١٢/٩) .

(٢) انظر : منح الجليل (٢١٢/٩) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٦٠/١٣) .

(٤) انظر : الإنصاف (٣٢٨/١٠) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (١٥٩/١٣) ، والوسيط (٤٢٩/٦) ، والبيان (٤٧/١٢) ، والمجموع (٢٢٦/١٩) ، وتحفة المحتاج (٩٦/٩) ، ومغني المحتاج (٤٣٦/٥) .

(٦) رواه البخاري : كتاب : الجهاد والسير ، باب : لا يُعذب بعذاب الله ، ح (٣٠١٧) ، في (٦١/٤) ، وكتاب : استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، ح (٦٩٢٢) ، في (١٥/٩) .

(٧) راجع : تحفة المحتاج (٩٦/٩) .

(٨) راجع : البيان (٤٧/١٢) .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل أيضاً : بأنه ورد بصيغة العموم ، ولم يرد فيه المنع من الاستتابة ، ولقد جاء في السنة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضي الله عنهم– ما يدل على مشروعية الاستتابة ووجوبها .

الدليل الثاني : لحديث جابر السابق[١][٢] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه لا دليل فيه على حرمة الاستتابة ، فقد يستغرق العرض عليها وتنفيد تلك الشبه أياماً .

الدليل الثالث : ما ورد لما بعث النبي –صلى الله عليه وسلم أبا موسى –رضي الله عنه– لليمن ، [ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه قال : انزل ، وألقى له وسادةً ، وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ . قال : هذا كان يهودياً فأسلم ، ثم راجع دينَه دينَ السوء فتهوَّد ، قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاءُ الله ورسوله ، فقال : اجلس ، نعم ، قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاءُ الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقُتل] [٣][٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قد ورد أن أبا موسى –رضي الله عنه– قد استتابه شهراً قبل مجيء معاذ –رضي الله عنه– كما سبق .

الدليل الرابع : لأن جنايته قد تمت فلا يُمهل[٥] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بما جاء في السنة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضي الله عنهم– مما يدل على مشروعية الاستتابة ووجوبها .

الدليل الخامس : لأنها استتابةٌ فلم تتقدَّر بالثلاث كاستتابة الحربي[١] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الصغير : كتاب : المرتد ، باب : قتل مَنْ ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة ، ح (٣١٦٧) ، في (٢٧٨/٣) ، وفي السنن الكبرى : كتاب : المرتد ، باب : قتل مَنْ ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ، ح (١٦٨٦٦) ، في (٣٥٣/٨) ، ورواه الدارقطني : كتاب : الحدود والديات وغيره ، ح (٣٢١٥) ، في (١٢٨/٤) ، وضعفه ابن حجر –رحمه الله– في التلخيص الحبير (١٣٦/٤) ، والألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل (١٢٦/٨) ، وقيل : إنها أم مروان ، وقد صُحِّفت إلى أم رومان .

(٢) راجع : البيان (٤٧/١٢) ، والمجموع (٢٢٦/١٩) .

(٣) رواه مسلم : كتاب : الإمارة ، باب : النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، ح (١٧٣٣) ، في (١٤٥٦/٣) .

(٤) راجع : المغني (٦/٩) .

(٥) راجع : الوسيط (٤٢٩/٦) .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل : بأنه قياسٌ مع الفارق ؛ لأنه لا يلزم أن يكون هذا المرتد حربياً ، ولو لم يكن حربياً فإن أحكامه تختلف عن أحكام الحربي في عدة مسائل ، وإذا ثبت الفرق فلا قياس .

الدليل السادس : لأنه حدٌ فلم يؤجل فيه كسائر الحدود[٢][٣] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأن هذا قياسٌ يُخالف نصوصاً وردت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضي الله عنهم– فلا يُقبل .

قال الغزالي –رحمه الله– : ((إن قلنا : الإمهال لا يجب فيستحب أو يمنع ؟ فيه وجهان))[٤] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– هو القول الرابع وهو مذهب المالكية ، وقولٌ عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة أنه يجب أن يُنتظر المرتد مدة يرتئي فيها ؛ لقوة أدلتهم وتقوي بعضها ببعض –وإن كان في بعضها ضعفاً– ، وعدم قوة أدلة الأقوال الأخرى .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار مدةٍ للمرتد بعد استتابته ؛ ليرتئي فيها ؟

أولاً : بناءً على القول بعدم وجوب الانتظار فانتُظر المرتد مدةً ليرجع فيها ، ثم لم يرجع وقُتل فلا شيء في ذلك فيما يظهر ، والله أعلم .

---

(١) راجع : البيان (٤٧/١٢) ، والمجموع (٢٢٦/١٩) .

(٢) راجع : مغني المحتاج (٤٣٦/٥) .

(٣) وردت عد أقوال متفرقة غير ما ذُكر ، ومنها ما يلي : عن علي –رضي الله عنه– أنه استتاب رجلاً شهراً ، وقال النخعي –رحمه الله– : يُستتاب أبداً حتى يتوب أو يموت ، ولكن هذا يفضي إلى أن لا يُقتل أبدا ، وهو مخالف للسنة والإجماع ، وقال الزهري وسفيان الثوري –رحمهما الله– : يُدعى ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه ، وقال سفيان –رحمه الله– : يُستتاب ما رُجي عوده ، وغير ذلك .

(٤) انظر : الوسيط (٤٢٩/٦) .

ثانياً : بناءً على القول بوجوب الانتظار فلو لم يُنتظر المرتد مدةً ليرجع ، فقُتل مباشرةً فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه لا يجب بقتله قصاص ولا دية[١] كما حكى ذلك الإجماع النووي -رحمه الله-[٢] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما يلي :

التعليل الأول : لأن عصمته زالت بالردة[٣].

التعليل الثاني : لأنه فَعَلَ أمراً مختلفاً فيه[٤] .

قال النووي -رحمه الله- : ((ولا خلاف أنه لو قُتل قبل الاستتابة ، أو قبل مضي مدة الإمهال لم يجب بقتله شيء وإن كان القاتل مسيئاً بفعله))[٥] .

---

(١) راجع : المحيط البرهاني (١٧٦/٨) ، وشرح الخرشي (٦٥/٨) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣١٥/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٤/٤) ، وروضة الطالبين (٧٦/١٠) ، ونهاية المطلب (١٧٠/١٧) ، والمغني (٩/٩) ، والمبدع (٤٨٣/٧) ، وكشاف القناع (١٧٥/٦) .

(٢) راجع : روضة الطالبين (٧٦/١٠) .

(٣) راجع : المغني (٩/٩) ، والمبدع (٤٨٣/٧) ، وكشاف القناع (١٧٥/٦) .

(٤) راجع : شرح الخرشي (٦٥/٨) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣١٥/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٤/٤) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٧٦/١٠) .

✓ المطلب الثاني : انتظار اندمال اليد في قطع رِجل مَنْ قطع الطريق :

❖ أولاً : صورة المسألة :

قطع قاطعٌ طريقاً ، وحكم عليه القاضي بقطع يده ورجله من خلاف ، فهل يجب أن يُنتظر اندمال جرح يده بعد قطعها قبل أن تُقطع رجله ؟ أم لا يجب أن يُنتظر اندمال ذلك الجرح ؟

❖ ثانياً : قول العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

اتفق الفقهاء من الحنفية –تخريجاً على مسألة ضمان جرحه في العقوبة–[١][٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] أنه لا يجب انتظار اندمال جرح يده بعد قطعها قبل أن تُقطع رجله ، بل يجب أن تُقطع رجله بعدها مباشرةً .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي ما يلي :

الدليل الأول : لأن الله –عز وجل– أمر بقطعهما بلا تعرضٍ للتأخير في قوله –عز وجل– : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾[سورة المائدة:٣٣] ، والأمر للفور[٦] .

---

(١) راجع : درر الحكام (٨٥/٢) ، والدر المختار (١١٥/٤) .

(٢) لأن الانتظار لاندمال الجرح إنما هو لخوف الضرر من سراية الجرح ، وأقصى ضررٍ من ذلك هو الموت ، ولو مات فلا شيء في ذلك ؛ لأنهم نصَّوا على أن جرحه هدرٌ ، فكان ينبغي أن يكون قولهم في هذه المسألة عدم وجوب انتظار اندمال جرح اليد ؛ لأنه لم يعد لانتظار اندمال الجرح معنى حينئذٍ ، ثم لو كان انتظار اندمال الجرح واجباً عندهم لَنصَّوا عليه ، ولكن لم ينصَّ عليه أحد منهم –من خلال بحثي القاصر– ، والله أعلم .

(٣) راجع : مختصر خليل (٢٤٥/١) ، والتاج والإكليل (٤٢٩/٨) ، وشرح الخرشي (١٠٥/٨) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (١٠٥/٨) ، والفواكه الدواني (٢٠٤/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٣٤٩/٤) ، ومنح الجليل (٣٤٢/٩) .

(٤) راجع : الحاوي الكبير (٣٥٨/١٣) ، وتحفة المحتاج (١٦٠/٩) ، ومغني المحتاج (٥٠٠/٥) ، ونهاية المطلب (٣٢٠/١٧) .

(٥) راجع : المغني (١٤٩/٩) ، والمبدع (٤٦١/٧) ، والإقناع للحجاوي (٢٨٨/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٣/٣) ، وكشاف القناع (١٥٢/٦) ، وكشف المخدرات (٧٧١/٢) ، ومطالب أولي النهى (٢٥٤/٦) .

(٦) راجع : المبدع (٤٦١/٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٣/٣) ، وكشاف القناع (١٥٢/٦) ، وكشف المخدرات

الدليل الثاني : عموم حديث ابن عباس –رضي الله عنه– عندما قال : [إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض][(١)(٢)] .

الدليل الثالث : لأن ذلك حدٌ واحدٌ ، والحد يُؤخذ دفعةً واحدةً ، والحد الواحد لا يتبعض استيفاءً، كما لم يتبعض وجوباً[(٣)] .

الدليل الرابع : لأن الانتظار لاندمال الجرح إنما هو لخوف ضرره ، وأقصى ضررٍ لذلك هو الموت ، ولو مات فلا شيء في ذلك ؛ لأن القتل أحد حدود قطاع الطريق[(٤)] .

قال الحصفكي –رحمه الله– : (((إن انضم إلى الجرح أخذٌ قُطع) من خلافٍ ، (وهُدر جرحه) ؛ لعدم اجتماع قطع وضمان))[(٥)] .

وقال الخرشي –رحمه الله– : ((الرابع : أن تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولاءً أي : من غير تأخير))[(٦)] .

وقال الماوردي –رحمه الله– : ((ثم يُقطعان معاً في حالةٍ واحدةٍ ، ولا يُتوقف عن الثاني حتى يندمل الأول))[(٧)] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((ولا يُنتظر اندمال اليد في قطع الرِجل بل يُقطعان

(٧٧١/٢) ، ومطالب أولي النهى (٢٥٤/٦) .

(١) رواه البيهقي في السنن الصغير : كتاب : الحدود ، باب : قطاع الطريق ، ح (٢٦٥١) ، في (٣٢٢/٣) ، وفي معرفة السنن والآثار : كتاب : السرب ، باب : قطاع الطريق ، ح (١٧٢٧٤) ، في (٤٣٧/١٢) ، وفي السنن الكبرى : كتاب السرقة ، باب : قطاع الطريق ، ح (١٧٣١٣) ، في (٤٩١/٨) ، وضعَّفه الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل (٩٢/٨) .

(٢) راجع : كشاف القناع (١٥٢/٦) .

(٣) راجع : مغني المحتاج (٥٠٠/٥) ، ونهاية المطلب (٣٢٠/١٧) .

(٤) راجع : حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٠٥/٨) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٧/٣) ، وبلغة السالك (٤٩٥/٤) ، ومنح الجليل (٣٤٢/٩) .

(٥) انظر : الدر المختار (١١٥/٤) .

(٦) انظر : شرح الخرشي (١٠٥/٨) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٣٥٨/١٣) .

معاً))[١] .

❖ ثالثاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار اندمال اليد في قطع رِجل مَنْ قطع الطريق فانتُظر اندمال جرح اليد ثم قُطعت رجله ؟

إذا انتظر الإمام اندمال جرح اليد ثم قطع الرِجلَ من قاطع الطريق فإن الحد يسقط فيما يظهر ؛ لما سيأتي في التعليل .

ولم أجد مَنْ نصَّ على هذه المسألة من الفقهاء إلا ما ذكر العدوي من المالكية في حاشيته على شرح الخرشي أن اللقاني –رحمهم الله–[٢] استظهر بأن عدم انتظار اندمال الجرح ليس شرطاً ، وإنما هو لرفع الإثم عن الإمام فقط ، فلو انتظر حتى اندمل الجرح ثم قطع رجله فإن الحد يسقط[٣] .

ويمكن تعليل سقوط الحد –والحالة ما ذُكر– : بأنه لو قيل : أن الحد لم يسقط فيما لو انتظر اندمال الجرح فإنه لا تُقطع يده الأخرى ثم رجله الأخرى من دون انتظار لاندمال الجرح حتى يكون القطع متوالياً ؛ لأنه قد أجمع العلماء على أن قاطع الطريق لا يقطع منه غير يدٍ ورجلٍ إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين كما حكى هذا الإجماع ابن قدامة –رحمه الله– ، والله أعلم[٤] .

قال العدوي –رحمه الله– : ((واستظهر اللقاني أن قوله : (ولاء) ليس شرطاً ، وإنما هو

---

(١) انظر : المغني (١٤٩/٩) .

(٢) هو أبو الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني ، نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر ، متصوفٌ مصريٌ مالكيٌ ، وتوفي بقرب العقبة عائداً من الحج عام (١٠٤١هـ) .

ومن تصانيفه : جوهرة التوحيد ، وبهجة المحافل في التعريف برواة الشمائل ، وحاشية على مختصر خليل ، ونشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر ، وقضاة الوطر .

راجع ترجمته : خلاصة الأثر (٦/١) ، والأعلام للزركلي (٢٨/١) ، ومعجم المؤلفين (٢/١) .

(٣) راجع : حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٠٥/٨) .

(٤) راجع : المغني (١٤٩/٩) .

مسقطٌ للإثم عن الإمام ، وإلا فلو فرَّق القطع سقط الحد))[١] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يُقطع منه غير يدٍ ورجلٍ إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين))[٢] .

(١) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٠٥/٨) .

(٢) انظر : المغني (١٤٩/٩) .

✓ المطلب الثالث : الانتظار باستيفاء الحق الثاني إذا اجتمعت حدود الله مع حدود الآدميين إلى أن يبرأ المحدود منه من استيفاء الحق الأول :

❖ أولاً : صورة المسألة :

حكم القاضي بإقامة أكثر من عقوبةٍ على شخصٍ معينٍ ، وبعض هذه العقوبات حق لله ، وبعضها حق لآدمي ، فهل يجب أن يُنتظر قبل استيفاء أي حقٍ حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحق الذي قبله ؟ أم لا يجب الانتظار حينئذٍ ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

يمكن إجمال قول كل مذهبٍ في هذه المسألة فيما يلي[١] :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية : أنه لا تخلو حدود الله وحدود الآدميين إذا اجتمعت من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : ألا تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ أو تجتمع في محلٍ واحدٍ ولا تفوّته** : فهنا تُقدَّم حقوق العباد على حقوق الله ، ويجب أن يُنتظر بكل حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من الحد الذي قبله[٢] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه لو جُمع بين حدين لربما تلف المحدود منه ، والتلف ليس بواجب[٣] .

قال البلدحي –رحمه الله–[٤] : ((وإذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف وفقء العين يبدأ بالفقء ؛ لكونه خالص حق العبد ، وحق العبد مقدمٌ ؛ لحاجته واستغناء الله تعالى ،

---

(١) أما مسألة بأي الحدود يُبدأ بالاستيفاء ؟ أبحدود الله ؟ أم بحدود الآدميين ؟ فهذه مسألة أخرى تُراجع في مظانِّها ، وأيضاً مسألة تداخل الحدود : هل تتداخل أم لا ؟ فهي أيضاً مسألة أخرى تُراجع في مظانِّها .

(٢) راجع : الاختيار لتعليل المختار (٩٧/٤) ، وبدائع الصنائع (٦٣/٧) ، وفتح القدير لابن الهمام (٣٤٢/٥) ، والجوهرة النيرة (١٦٢/٢) ، ودرر الحكام (٧٢/٢) ، والبحر الرائق (٤٣/٥) ، والدر المختار (٥١/٤) ، وتبيين الحقائق (٢٠٧/٣) .

(٣) راجع : الاختيار لتعليل المختار (٩٧/٤) .

(٤) هو أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ، فقيهٌ حنفيٌ من كبارهم ، ولد بالموصل ، ورحل إلى دمشق ، وولي قضاء الكوفة مدةً ، ثم استقر ببغداد مدرساً ، وتوفي فيها عام (٦٨٣هـ) .
ومن تصانيفه : الاختيار لتعليل المختار شرح به كتابه المختار .
راجع ترجمته : الجواهر المضية (٢٩١/١) ، والأعلام للزركلي (١٣٥/٤) .

ويُحبس حتى يبرأ ، فإذا بريء يُحد للقذف ؛ لما فيه من حق العبد ، ويُحبس حتى يبرأ))[١] .

ثم بعد ذلك تُستوفى حدود الله ، ولا تخلو حدود الله بعد ذلك من مسألتين ، وهما ما يلي :

- **المسألة الأولى : أن يكون في إقامة شيءٍ منها إسقاط لباقي الحدود** : فيُقام ذلك الحد فقط ، وتسقط غيرها من الحدود ضرورةً ، ويجب أن يُنتظر قبل إقامة حدود الله حتى يبرأ المحدود منه من حدود العباد[٢] .

قال البلدحي –رحمه الله– : ((فإذا بريء يُحد للقذف ؛ لما فيه من حق العبد ، ويُحبس حتى يبرأ ؛ لأنه لو جُمع بين حدين ربما تلف ، والتلف ليس بواجب ، فإذا بريء فللإمام إن شاء بدأ بالقطع ، وإن شاء بحد الزنا))[٣] .

- **المسألة الثانية : ألا يكون في إقامة شيءٍ منها إسقاط لباقي الحدود** : تُقام كل الحدود ، ويجب أن يُنتظر بكل حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من الحد الذي قبله[٤] .

وعلَّلوا ذلك : بأن الجمع بين الحدود ربما يفضي إلى الهلاك[٥] .

قال الكاساني –رحمه الله– : ((ثم الإمام بالخيار في البداية –أي بداية استيفاء حدود الله بعد حدود الآدميين– إن شاء بدأ بحد الزنا ، وإن شاء بحد السرقة ... ، ولا يجمع ذلك كله في وقتٍ واحدٍ ، بل يُقام كل واحدٍ منهما بعد ما بريء من الأول ؛ لأن الجمع بين الكل في وقتٍ واحدٍ يفضي إلى الهلاك))[٦] .

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٩٧/٤) .

(٢) راجع : الاختيار لتعليل المختار (٩٧/٤) ، والجوهرة النيرة (١٦٢/٢) ، والبحر الرائق (٤٣/٥) ، والدر المختار (٥١/٤) .

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٩٧/٤) .

(٤) راجع : بدائع الصنائع (٦٣/٧) ، وفتح القدير لابن الهمام (٣٤٢/٥) ، والجوهرة النيرة (١٦٢/٢) ، ودرر الحكام (٧٢/٢) ، والدر المختار (٥١/٤) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع (٦٣/٧) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٦٣/٧) .

- **الحالة الثانية : أن تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ فتفوّت المحل** : فتدخل كلها في حدٍ واحدٍ ، ولا مجال حينئذٍ للانتظار[١] .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية : أنه لا تخلو حدود الله وحدود الآدميين إذا اجتمعت من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : ألا تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ أو تجتمع في محل واحدٍ ولا تفوّته** : فلا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :
- **المسألة الأولى : أن يكون فيها قتل** : فتدخل كل الحدود في القتل ، ويُكتفى به ، ولا مجال حينئذٍ للانتظار ، إلا إذا اجتمع مع القتل حد القذف فيُحدُّ للقذف ثم يُقتل[٢] ، ولا يجب الانتظار بعد حد القذف ؛ ليبرأ منه المحدود منه إلا إذا خُشي موته فيجب الانتظار حينئذٍ حتى يبرأ من حد القذف –تخريجاً على الفرع الثاني من المسألة الثانية– .

قال عليش –رحمه الله– : ((وكل حدٍ أو قصاصٍ اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف فيُقام عليه قبل قتله ؛ لحجة المقذوف من العار))[٣] .

- **المسألة الثانية : ألا يكون فيها قتل** : فلا تخلو هذه المسألة من فرعين ، وهما ما يلي :
  - **الفرع الأول : أن تكون الحدود متحدة المقدار** : فتدخل كلها في حدٍ واحدٍ[٤] ، ولا مجال حينئذٍ للانتظار .

---

(١) يكون ذلك في القتل والقطع ، وكلاهما داخلان في الحالة الأولى .

(٢) راجع : المدونة (٤٨٥/٤) ، والتاج والإكليل (٤٢٦/٨) ، ومواهب الجليل (٣١٣/٦) ، وشرح الخرشي (١٠٣/٨) ، والفواكه الدواني (٢١٢/٢) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٢٩/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٤٨/٤) ، ومنح الجليل (٣٣٤/٩) ، والثمر الداني (٥٩٨/١) .

(٣) انظر : منح الجليل (٣٣٤/٩) .

(٤) راجع : التاج والإكليل (٤٢٦/٨) ، ومواهب الجليل (٣١٣/٦) ، وشرح الخرشي (١٠٣/٨) ، وحاشية الدسوقي (٣٤٧/٤) ، ومنح الجليل (٣٣٣/٩) .

○ **الفرع الثاني : أن تكون الحدود مختلفة المقدار** : فتُستوفى كلها[١] ، ولا يجب حينئذٍ الانتظار بعد حد القذف ؛ ليبرأ منه المحدود منه إلا إذا خُشي موته فيجب الانتظار حينئذٍ حتى يبرأ من حد القذف[٢] .

قال عليش –رحمه الله– : ((فإن شرب وقذف وجُلد ثمانين لأحدهما كفى للآخر ... ، وإذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف أو شرب خمر أُقيما عليه ، ويجمع الإمام ذلك عليه إلا أن يخاف موته فيفرق الحدين))[٣] .

● **الحالة الثانية : أن تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ فتفوّت المحل** : فتدخل كلها في حدٍ واحدٍ[٤] ، ولا مجال حينئذٍ للانتظار .

قال عليش –رحمه الله– : ((كسرقة نصاب وقطع يمين شخص عمداً ، ثم قُطعت يمينه لأحدهما فيكفي عن الآخر))[٥] .

القول الثالث : وهو مذهب الشافعية : أنه لا تخلو حدود الله وحدود الآدميين إذا اجتمعت من حالتين ، وهما ما يلي :

● **الحالة الأولى : ألا تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ** : فلا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :

■ **المسألة الأولى : ألا تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محل واحدٍ وليس فيها قتل** : فيجب الانتظار قبل استيفاء أي حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحد الذي قبله[٦] إلا إذا استُحق من المحدود منه طرفان ، وقد استوفي منه الحد وبقي القصاص فلا يجب على مستحق القصاص أن ينتظر بالقصاص حتى يبرأ المحدود منه من الحد[١] .

---

(١) راجع : المدونة (٤٨٥/٤) ، والتاج والإكليل (٤٢٦/٨) ، ومواهب الجليل (٣١٤/٦) ، وحاشية الدسوقي (٣٤٧/٤) .

(٢) راجع : التاج والإكليل (٤٢٦/٨) ، ومنح الجليل (٣٣٤/٩) .

(٣) انظر : منح الجليل (٣٣٣/٩) .

(٤) راجع : المدونة (٤٨٥/٤) ، والتاج والإكليل (٤٢٦/٨) ، وشرح الخرشي (١٠٣/٨) ، ومنح الجليل (٣٣٣/٩) .

(٥) انظر : منح الجليل (٣٣٣/٩) .

(٦) راجع : الحاوي الكبير (٣٧٤/١٣) ، والبيان (٥٣٠/١٢) ، وأسنى المطالب (١٥٦/٤) ، ونهاية المطلب

وعلَّلوا ذلك : بأن كل حدٍ عقوبة مستقلة[٢] .

قال العمراني –رحمه الله– : ((وإن اجتمع حد القذف وحد الشرب ... ، ولا يقام عليه حد حتى يبرأ ظهره من ألم الحد الذي قبله))[٣] .

- **المسألة الثانية : ألا تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ وفيها قتل :**

فلا تخلو هذه المسألة من فرعين ، وهما ما يلي :

- **الفرع الأول : أن يكون القتل منحتماً**[٤] : فللشافعية في هذه المسألة وجهان ، وهما ما يلي :

الوجه الأول : وهو الأصح عند الشافعية أنه يجب الانتظار قبل استيفاء أي حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحد الذي قبله[٥] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه لو توالت الحدود دون انتظار لربما يموت المحدود منه قبل استيفاء بقية الحدود[٦] .

الوجه الثاني : لا يجب الانتظار قبل استيفاء أي حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحد الذي قبله ، فتجوز الموالاة بين الحدود حينئذٍ[٧] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه لا فائدة من الانتظار إذا كان القتل منحتماً[٨] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأنه يوجد هناك فائدة من الانتظار ؛ لأنه لو توالت الحدود دون انتظار حتى يبرأ المحدود منه من الحد الذي قبله لربما يموت المحدود منه قبل استيفاء بقية الحدود .

(٣٢٠/١٧) .

(١) راجع : نهاية المطلب (٣٢١/١٧) .

(٢) راجع : أسنى المطالب (١٥٦/٤) .

(٣) انظر : البيان (٥٣٠/١٢) .

(٤) قال الماوردي –رحمه الله– في الحاوي الكبير (٣٧٤/١٣) : ((والقتل مستحق عليه من أربعة أوجه : قودٌ منحتمٌ : وهو القتل في الحرابة ، وقودٌ غير منحتمٍ : وهو القتل في غير الحرابة ، ورجمٌ في زنا ثيب ، وقتلٌ بردة ، أو ترك صلاة)) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (٣٧٤/١٣) ، والبيان (٥٣٠/١٢) ، وأسنى المطالب (١٥٧/٤) .

(٦) راجع : الحاوي الكبير (٣٧٤/١٣) ، والبيان (٥٣٠/١٢) ، وأسنى المطالب (١٥٧/٤) .

(٧) راجع : الحاوي الكبير (٣٧٤/١٣) ، والبيان (٥٣١/١٢) .

(٨) راجع : الحاوي الكبير (٣٧٤/١٣) ، والبيان (٥٣١/١٢) .

○ **الفرع الثاني : أن يكون القتل غير منحتمٍ** : فيجب الانتظار قبل استيفاء أي حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحد الذي قبله[١] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه لو توالت الحدود دون انتظار لربما يموت المحدود منه قبل استيفاء بقية الحدود[٢] .

قال الماوردي –رحمه الله– : ((ويُمهل بين كل حدين حتى يبرأ إذا كان القتل غير منحتمٍ ... ، فإن كان القتل منحتماً ... ففي الموالاة عليه بين الحدود وجهان : أحدهما : ... ، والوجه الثاني : يُهمل بين الحدين حتى يبرأ))[٣] .

● **الحالة الثانية : أن تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ** : الأصل في هذه الحالة عدم الانتظار ؛ لأن المحل سيفوت بالحد الأول قبل استيفاء الحد الثاني ، ولكن قد يكون هناك حالات يمكن الانتظار فيها كما لو كانت الحدود فيها جلدٌ ، أو ككون المحدود منه وجب عليه قصاص في يده ، وأخذ المال في الحرابة ونحو ذلك فللشافعية في هذه الحالة وجهان ، وهما ما يلي :

الوجه الأول : يجب الانتظار قبل قطع الرجل حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء قطع اليد[٤] .

وعلَّلوا ذلك : بأن اليد إذا قُطعت قصاصاً فكأنها لم تكن مستحَقةً حداً ، وكأن حد الحرابة يكون في الرجل فقط ، وإذا استُحق من المحدود منه طرفان ، وقد استوفي منه القصاص وبقي الحد فيجب الانتظار بالحد حتى يبرأ المحدود منه من القصاص فإن قطع اليد في السرقة سبب ، وقطع الرجل في الحرابة سبب ، فمها سببان مختلفان[٥] .

الوجه الثاني : وهو الأصح أنه لا يجب الانتظار قبل قطع الرجل حتى يبرأ المحدود منه من

---

(١) راجع : الحاوي الكبير (٣٧٤/١٣) ، والبيان (٥٣٠/١٢) .

(٢) راجع : الحاوي الكبير (٣٧٤/١٣) .

(٣) راجع : الحاوي الكبير (٣٧٤/١٣) .

(٤) راجع : البيان (٥٣٠/١٢) ، ونهاية المطلب (٣٢٢/١٧) .

(٥) راجع : البيان (٥٣٠/١٢) ، ونهاية المطلب (٣٢٢/١٧) .

استيفاء قطع اليد[١] .

وعلَّلوا ذلك : لأن القصاص في اليد لو لم يكن لوالينا بين قطع اليد وقطع الرجل ؛ لأن الحد تعلق بهما ، ولكن لما وجب القصاص في اليد وقُطعت قبلُ فيبقى قطع الرجل للحد فكأنهما حدٌ واحدٌ ، فإذا تعذر قطعهما جميعاً عن قطع الطريق لم يسقط ؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور[٢] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأننا لا نسلِّم أنهما كحدٍ واحدٍ ، ولو سلَّمنا ذلك فيبقى أن الموالاة بين الحدود وعدم الانتظار لربما يؤدي إلى التلف وعدم استيفاء بقية الحدود .

قال العمراني –رحمه الله– : ((فإن سرق نصاباً في غير المحاربة ، ونصاباً في المحاربة.. قُطعت يمينه لأحد النصابين ، وتُقطع رجله لأخذ المال في المحاربة ، وهل يوالى بين قطع اليد والرجل ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يوالى بينهما ، بل لا يُقطع حتى تندمل اليد ... ، والثاني : يوالى بينهما ، وهو الأصح))[٣] .

القول الرابع : وهو مذهب الحنابلة : أنه لا تخلو حدود الله وحدود الآدميين إذا اجتمعت من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : ألا تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ** : فلا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :
  - **المسألة الأولى : ألا تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ وليس فيها قتل** : فيجب الانتظار قبل استيفاء أي حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحد الذي قبله[٤] .

وعلَّلوا ذلك : بأن الانتظار بين الحدود ؛ لئلا يؤدي توالي هذه الحدود إلى تلفه قبل استيفاء كل الحدود[٥] .

---

(١) راجع : البيان (٥٣٠/١٢) ، وأسنى المطالب (١٥٦/٤) ، ونهاية المطلب (٣٢٢/١٧) .

(٢) راجع : البيان (٥٣٠/١٢) ، وأسنى المطالب (١٥٦/٤) ، ونهاية المطلب (٣٢٢/١٧) .

(٣) انظر : البيان (٥٣٠/١٢) .

(٤) راجع : المغني (١٥٦/٩) ، والمبدع (٣٧٦/٧) ، والإنصاف (١٦٥/١٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٤١/٣) ، ومطالب أولي النهى (١٦٩/٦) .

(٥) راجع : المبدع (٣٧٧/٧) ، والإنصاف (١٦٥/١٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٤١/٣) ، ومطالب أولي النهى

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ((... فإذا بريء حُدَّ للقذف ... ، ثم يُحد للشرب ، فإذا بريء حُدَّ للزنا))[١] .

- **المسألة الثانية : ألا تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ وفيها قتل :**

فلا تخلو هذه المسألة من فرعين ، وهما ما يلي :

- **الفرع الأول : أن يكون القتل حقاً لله تعالى** : فلا يجب الانتظار قبل استيفاء أي حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحد الذي قبله[٢] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه لا فائدة من الانتظار والحالة ما ذُكر ، ؛ لأن مآل المحدود إلى القتل[٣] .

ويمكن أن يُجاب عن ذلك : بأنه لو توالت الحدود دون انتظار حتى يبرأ المحدود منه من الحد الذي قبله لربما يموت المحدود منه قبل استيفاء بقية الحدود .

- **الفرع الثاني : أن يكون القتل حقاً لآدمي** : فيجب الانتظار قبل استيفاء أي حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحد الذي قبله[٤] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : لأن فوات نفس المحدود منه ليس محققاً فقد يعفو الولي ، وكلما زاد التأخير كان هناك فرصة للعفو من الولي في القصاص[٥] .

التعليل الثاني : لأن الموالاة بين الحدود يحتمل أن تفوّت نفسه قبل الحق الذي بعده[٦] .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : ((وإن كان القتل حقاً لله تعالى استوفيت الحقوق كلها

(١٦٩/٦) .

(١) انظر : المغني (١٥٦/٩) .

(٢) راجع : المغني (١٥٦/٩) ، والمبدع (٣٧٦/٧) ، والإقناع للحجاوي (٢٤٩/٤) ، وكشاف القناع (٨٦/٦) .

(٣) راجع : المغني (١٥٦/٩) ، والمبدع (٣٧٦/٧) ، والإقناع للحجاوي (٢٤٩/٤) ، وكشاف القناع (٨٦/٦) .

(٤) راجع : المغني (١٥٦/٩) ، والمبدع (٣٧٦/٧) ، والإنصاف (١٦٥/١٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٤١/٣) ، وكشاف القناع (٨٦/٦) ، ومطالب أولي النهى (١٦٩/٦) .

(٥) راجع : المغني (١٥٦/٩) ، والمبدع (٣٧٧/٧) ، وكشاف القناع (٨٦/٦) .

(٦) راجع : المغني (١٥٦/٩) ، والمبدع (٣٧٧/٧) ، ومطالب أولي النهى (١٦٩/٦) .

متوالية ... ، وإن كان القتل حقاً لآدمي انتظرنا لاستيفاء الثاني برؤه من الأول))[١] .

- **الحالة الثانية : أن تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ** : الأصل في هذه الحالة عدم الانتظار ؛ لأن المحل سيفوت بالحد الأول قبل استيفاء الحد الثاني ، ولكن قد يكون هناك حالات يمكن الانتظار فيها كما لو كانت الحدود فيها جلدٌ ، أو ككون المحدود منه قطع يداً وأخذ المال في الحرابة ونحو ذلك فيجب الانتظار قبل استيفاء أي حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحد الذي قبله[٢] .

وعلَّلوا ذلك : بأن الانتظار بين الحدود ؛ لئلا يؤدي توالي هذه الحدود إلى تلفه قبل استيفاء كل الحدود[٣] .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : (((ولا يُستوفى حدٌ حتى يبرأ من الذي قبله) ؛ لئلا يؤدي إلى تلفه بتوالي الحدود عليه))[٤] .

❖ ثالثاً : الترجيح في المسألة :

الراجح –والله أعلم– أنه لا تخلو حدود الله وحدود الآدميين إذا اجتمعت من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : ألا تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ** : فيجب الانتظار قبل استيفاء أي حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحد الذي قبله سواء أكان فيها قتل أو لم يكن .
- **الحالة الثانية : أن تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ** : فلا تخلو هذه الحالة من مسألتين ، وهما ما يلي :

---

(١) انظر : المبدع (٣٧٦/٧) .

(٢) راجع : المغني (١٥٧/٩) ، والمبدع (٣٧٧/٧) ، والإنصاف (١٦٥/١٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٤١/٣) ، ومطالب أولي النهى (١٦٩/٦) .

(٣) راجع : المغني (١٥٧/٩) ، والمبدع (٣٧٧/٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٤١/٣) ، ومطالب أولي النهى (١٦٩/٦) .

(٤) انظر : المبدع (٣٧٧/٧) .

- **المسألة الأولى : أن تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ وليس فيها تفويتٌ للمحل** : فيجب الانتظار قبل استيفاء أي حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحد الذي قبله .
- **المسألة الثانية : أن تجتمع حدود الله مع حدود الآدميين في محلٍ واحدٍ وفيها تفويتٌ للمحل** : فلا مجال حينئذٍ للانتظار .

وذلك لقوة تعليلات تلك الأقوال ، وعدم قوة الأقوال الأخرى إما لعدم قوة أدلتها، أو لعدم الأدلة لها .

❖ رابعاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم الانتظار باستيفاء الحق الثاني إذا اجتمعت حدود الله مع حدود الآدميين إلى أن يبرأ المحدود منه من استيفاء الحق الأول ؟

أولاً : بناءً على قول مَنْ قال لا يجب الانتظار فلو انتُظر إلى أن بريء المحدود منه من استيفاء الحق الأول ، ثم أُستوفي منه الحق الثاني فالذي يظهر –وإن كنتُ لم أجد مَنْ نصَّ من الفقهاء على هذه المسألة من خلال بحثي القاصر– أن القصاص أو الحد قد سقط بذلك ، والله أعلم .

ويُمكن تعليل ذلك : بأن الحدود أو القصاص قد حصل كل واحدٍ منها بمفرده مقابل الذنب الذي يجب به ، وبذلك يسقط الحد أو القصاص ، وإنما كون التتالي في إقامة الحدود إنما هو لرفع الإثم فقط ، وليس شرطاً في إقامة الحدود كما سبق في المطلب السابق .

ثانياً : بناءً على قول مَنْ قال يجب الانتظار فلو لم يُنتظر إلى أن يبرأ المحدود منه من استيفاء الحق الأول فالذي يظهر أنه يسقط الحد أو القصاص من باب أولى إما باستيفائه ، أو بتعذر استيفائه ؛ لموت المحدود منه ونحو ذلك .

ويُمكن تعليل ذلك : بأن الحدود أو القصاص قد حصل كل واحدٍ منها بمفرده مقابل الذنب الذي يجب به ، وبذلك يسقط الحد أو القصاص ، وإنما وجب الانتظار بين الحدين ؛

لئلا يتعذر استيفاء الحد الثاني بموت المحدود منه ونحو ذلك كما سبق ، وأما هل يجب على الإمام لحق المحدود منه شيءٌ بسبب ذلك أو لا يجب ؟ فهذه مسألة أخرى فتُراجع في مظانها ، والله أعلم .

✓ المطلب الرابع : انتظار زوال العارض الذي يمنع من الصيام لمَنْ نذر أن يصوم :

❖ أولاً : صورة المسألة :

نذر مكلفٌ لله أن يصوم ، ثم عَرَضَ له عارضٌ قبل أن يصوم ومنعه من الصيام ، فهل يجب عليه أن ينتظر حتى يزول هذا العارض ثم يصوم ؟ أم لا يجب عليه أن ينتظر زواله فينتقل للكفارة ؟

❖ ثانياً : أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم :

لا يخلو حال ذلك العارض الذي منعه من الصيام من حالتين ، وهما ما يلي :

- **الحالة الأولى : أن يكون ذلك العارض لا يُرجى زواله ككبرٍ ونحوه** : فمذهب الحنفية[١] ، ومذهب المالكية –تخريجاً على عدم وجوب الانتظار على العاجز عن صوم رمضان ، ولا تُرجى قدرته على الصيام–[٢] ، ومذهب الشافعية[٣][٤] ، ومذهب الحنابلة[٥] أنه لا يجب عليه أن ينتظر زوال ذلك العارض الذي لا يُرجى زواله[٦] .

وعلَّلوا ذلك : بأنه عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقةً[٧] .

---

(١) راجع : المبسوط للسرخسي (١٤١/٨) ، وبدائع الصنائع (٩١/٥) ، والاختيار لتعليل المختار (٧٨/٤) ، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢١٠/١) ، والبحر الرائق (٣٠٨/٢) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣٣٧/١) .

(٢) راجع : الفواكه الدواني (٣٠٩/١) ، وشرح الخرشي (٢٤٢/٢) .

(٣) ذكر الشافعية –رحمهم الله– أنه لو نذر المكلف صوماً وهو عاجزٌ فعلى الصحيح عندهم أنه لا ينعقد النذر ، قلتُ : لو نذر وهو قادرٌ ثم عرض له عارضٌ لا يُرجى زواله فلا يجب عليه أن ينتظر حتى يزول هذا العارض ثم يصوم ؛ لأنه في الغالب عدم زوال العارض ، فهناك لا يجب عليه أن ينتظر زواله ، وكذا هنا لا يجب عليه أن ينتظر زواله ؛ لأنه في الحالتين لا يمكنه أن يصوم ، والله أعلم .

(٤) راجع : حلية العلماء (١٤٥/٣) ، وفتح العزيز (٤٨٥/٦) ، والمجموع (٢٥٩/٦) ، وروضة الطالبين (٣٨٢/٢) ، وخبايا الزوايا (٤٥٧/١) .

(٥) راجع : الكافي لابن قدامة (٢١٩/٤) ، والمغني (١١/١٠) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٥٦/١١) ، وشرح الزركشي (٢٠٩/٧) ، والمبدع (١٣٤/٨) ، والإقناع للحجاوي (٣٦٢/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٧٨/٣) ، وكشاف القناع (٢٨٢/٦) .

(٦) أما وجوب الإطعام أو كفارة اليمين حينئذٍ فهي مسألة أخرى تُراجع في مظانها .

(٧) راجع : بدائع الصنائع (٩١/٥) .

ويمكن أن يُستدل لذلك بدليلين ، وهما ما يلي :

الدليل الأول : قول أحد الصحابة –رضي الله عنه– : [نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي لها النبي –صلى الله عليه وسلم– ، فاستفتيته فقال –صلى الله عليه وسلم– : لتمش ولتركب][1] ، فلم يأمرها النبي –صلى الله عليه وسلم– بالانتظار حتى تستطيع .

الدليل الثاني : عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : [مَنْ نذر نذراً لم يُسمِّه فكفارته كفارة يمين ، ومَنْ نذر نذراً في معصيةٍ فكفارته كفارة يمين ، ومَنْ نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين][2] ، وقلتُ أيضاً : لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم– بالانتظار حتى يُستطاع .

قال الشلبي –رحمه الله–[3] في حاشيته على تبيين الحقائق : ((ولو نذر يوماً معيناً فلم يصم حتى صار فانياً جازت الفدية عنه))[4] ، ولم يوجبوا عليه الانتظار حتى يستطيع الوفاء بما نذر .

وقال النفراوي –رحمه الله– : (((ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم) ... ، وأما لو كان يقدر عليه ولو في غير رمضان لوجب عليه القضاء ولا إطعام عليه))[5] فيُفهم منه أن

---

(١) رواه البخاري : كتاب : جزاء الصيد ، باب : مَنْ نذر المشي إلى الكعبة ، ح (١٨٦٦) ، في (٣/٢٠) ، ورواه مسلم : كتاب : النذر ، باب : مَنْ نذر المشي إلى الكعبة ، ح (١٦٤٤) ، في (٣/١٢٦٤) ، وزاد مسلم لفظة : [حافية] .

(٢) رواه أبو داود : كتاب : الأيمان والنذور ، باب : باب مَنْ نذر نذراً لا يطيقه ، ح (٣٣٢٢) ، في (٣/٢٤١) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : الأيمان ، باب : باب : مَنْ قال : عليَّ نذر ، ولم يسمِّ شيئاً ، ح (١٩٩١٣) ، في (١٠/٧٨) ، وضعفه الألباني –رحمه الله– في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته (١/١٢٦٣٤) .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل ، السعودي المصري ، المعروف بالشلبي ، شهاب الدين ، فقيهٌ نحويٌ ، وتوفي عام (١٠٢١هـ) .

ومن تصانيفه : تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق ، والفوائد السنية على شرح المقدمة الازهرية ، والدرر الفرائد على شرح الآجرومية ، وإتحاف الرواة بمسلسل القضاة ، ومناسك الحج .

راجع ترجمته : الأعلام للزركلي (١/٢٣٦) ، ومعجم المؤلفين (٢/٧٨) .

(٤) انظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣٣٧) .

(٥) انظر : الفواكه الدواني (١/٣٠٩) .

مَنْ لم يقدر عليه فلا يجب عليه القضاء .

وقال النووي –رحمه الله– : ((قال أصحابنا : لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه : ففي انعقاده وجهان : (أصحهما) : لا ينعقد))[١] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((قال : (ومَنْ نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام كفَّر كفارة يمين ، وأطعم لكل يومٍ مسكيناً) وجملته أن مَنْ نذر طاعةً لا يطيقها ، أو كان قادراً عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين))[٢] ، ولم يوجبوا عليه الانتظار حتى يستطيع الوفاء بنذره .

- **الحالة الثانية : أن يكون ذلك العارض يُرجى زواله كمرضٍ ونحوه** : فمذهب الحنفية – تخريجاً على وجوب الانتظار على العاجز عن صوم رمضان ، وتُرجى قدرته على الصيام–[٣] ، ومذهب المالكية[٤] ، ومذهب الشافعية[٥] ، ومذهب الحنابلة[٦] أنه يجب عليه أن ينتظر حتى يزول ذلك العارض ثم يصوم ، فإن استمر العارض ولم يزل حتى أصبح المكلف غير قادرٍ على الصيام فيكون الحكم كالحالة الأولى[٧] .

وعلَّلوا ذلك بتعليلين ، وهما ما يلي :

التعليل الأول : قياساً على الصائم في رمضان إذا عرض له عارضٌ يُرجى زواله فإنه ينتظر حتى يزول العارض ثم يقضي ، فكذلك هنا بجامع وجوب الصيام في كلٍ ، وعدم القدرة عليه لعارض يزول[٨] .

---

(١) انظر : المجموع (٦/٢٥٩) .

(٢) انظر : المغني (١٠/١١) .

(٣) راجع : الاختيار لتعليل المختار (١/١٣٥) ، والبناية شرح الهداية (٤/٧٦) ، ومجمع الأنهر (١/٢٤٩) .

(٤) راجع : الكافي لابن عبد البر (١/٤٥٥) .

(٥) راجع : الحاوي الكبير (١٥/٤٩٩) ، والمجموع (٨/٤٩٥) ، وروضة الطالبين (٣/٣٢٢) ، ومنهاج الطالبين (١/٣٣٥) ، وأسنى المطالب (١/٥٨٥) ، وتحفة المحتاج (١٠/٩١) ، ونهاية المحتاج (٨/٢٣١) .

(٦) راجع : الكافي لابن قدامة (٤/٢٢٠) ، والمغني (١٠/١٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (١١/٣٥٨) ، والمبدع (٨/١٣١) ، والإقناع للحجاوي (٤/٣٦٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٩) ، وكشاف القناع (٦/٢٨٢) .

(٧) أما وجوب الإطعام أو كفارة اليمين حينئذٍ فهي مسألة أخرى تُراجع في مظانها .

(٨) راجع : الحاوي الكبير (١٥/٤٩٩) ، والمغني (١٠/١٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (١١/٣٥٨) ، والمبدع (٨/١٣١) ، وكشاف القناع (٦/٢٨٢) .

التعليل الثاني : لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع ، وقد يجبان مع العجز فلزما بالنذر[١] .

قلتُ وأيضاً : إنه بإمكان الناذر أن يؤدي ما ألزم نفسه به ، ولا يوجد عارضٌ مستمرٌ فوجب الإتيان به على صفته ، فوجب الانتظار حينئذٍ لزوال العارض .

قال البلدحي –رحمه الله– : (((وإن صح وأقام ، ثم ماتا –أي المريض والمسافر– لزمهما القضاء بقدره) ؛ لأنهما بذلك القدر أدركا عدةً من أيام أخر))[٢] .

وقال ابن عبد البر –رحمه الله– : ((والنذر نذران : نذر في طاعة الله يجب الوفاء به ... مثل قوله : لله علي أن أحج ، أو أصلي ، أو أصوم ، أو أعتق ... فيلزمه ذلك إن قدر عليه ، وإن عجز عنه انتظر المقدرة عليه))[٣] .

وقال النووي –رحمه الله– : ((ولو نذر صلاةً أو صوماً أو اعتكافاً في وقتٍ معينٍ فمنعه عما نذر عدوٌ أو سلطانٌ لزمه القضاء))[٤] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((وإن عجز لعارضٍ يُرجى زواله من مرضٍ أو نحوه انتظر زواله))[٥] .

❖ ثالثاً : الأثر المترتب على المسألة :

ما الحكم فيما لو خُولِفَ حكم انتظار زوال العارض الذي يمنع من الصيام لمَنْ نذر أن يصوم ؟

أولاً : بناءً على الحالة الأولى ، وهي أن يكون العارض لا يُرجى زواله : فلو انتظر

---

(١) راجع : أسنى المطالب (٥٨٥/١) ، وتحفة المحتاج (٩١/١٠) ، ونهاية المحتاج (٢٣١/٨) .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٣٥/١) .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر (٤٥٥/١) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣٢٢/٣) .

(٥) انظر : المغني (١٢/١٠) .

أياماً يستطيع فيها صيام ما نذر ثم مات فقد اتفق الفقهاء على سقوط الصيام عنه[١][٢][٣] .

قال السمرقندي –رحمه الله– : ((المريض إذا قال : لله عليَّ أن أصوم شهراً فإن مات قبل أن يصح لم يلزمه شيء))[٤] .

وقال القرافي –رحمه الله– : ((ولو نذره –أي الاعتكاف– مريضاً لا يستطيع الصوم ، ثم مات قبل صحته وأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه))[٥] .

وقال الماوردي –رحمه الله– : ((فإن مات قبل إمكان القضاء سقط عنه الصوم ، ولا كفارة في ماله))[٦] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : ((الخامس : أن يموت : فإن كان ذلك قبل وقت النذر فلا شيء عليه ؛ لأنه خرج عن أهلية التكليف))[٧] .

ثانياً : بناءً على الحالة الثانية ، وهي أن يكون العارض يُرجى زواله : فاتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة –تخريجاً على مسألة ما لو فدى مَنْ أفطر في رمضان لمرضٍ يُرجى برؤه قبل أن ينتظر أياماً ليقضي– أنه لو لم ينتظر أياماً يستطيع فيها صيام ما نذر فأخرج فديةً عن ذلك فإن تلك الفدية لا تجزئه بل يجب عليه أن يقضي إذا بريء من مرضه بالإجماع[٨] .

قال ابن قدامة رحمه الله : ((أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء لا نعلم في ذلك

---

(١) راجع : تحفة الفقهاء (٣٦٠/١) ، والمحيط البرهاني (٤١٢/٢) ، والمدونة (٢٩٧/١) ، والذخيرة (٥٤٧/٢) ، والحاوي الكبير (٤٥٢/٣) ، والمجموع (٤٩٧/٨) ، وروضة الطالبين (٣٣٥/٣) ، والكافي لابن قدامة (٢٢٠/٤) ، والمغني (٢٨/١٠) .

(٢) لم ينص المالكية –رحمهم الله– على هذه المسألة ولكن هذا القول تخريجاً على مسألة ما لو نذر أن يعتكف ثم لم يتمكن من الاعتكاف حتى مات .

(٣) أما وجوب الصوم عنه ، أو إخراج الفدية عنه فهي مسألة أخرى تُراجع في مظانها .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (٣٦٠/١) .

(٥) انظر : الذخيرة (٥٤٧/٢) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٤٥٢/٣) .

(٧) انظر : الكافي لابن قدامة (٢٢٠/٤) .

(٨) راجع : المغني (١٣٠/٣) .

خلافاً ؛ لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ، ولم يؤده فبقي على ما كان عليه))[1] .

(١) انظر : المغني (٣/١٣٠) .

الخاتمة

❖ **أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :**

لقد برزت بحمد الله نتائج كثيرة من خلال إعداد هذا البحث ، ويمكن إجمال أغلب ما توصلتُ إليه من النتائج في النقاط التالية :

١) تعريف الحكم في اللغة هو المنع ، والقضاء ، والعلم والفقه ، وفي الاصطلاح هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بفعل العبد اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً .

٢) تعريف الفقه في اللغة هو إدراك الشيء والعلم به ، والفهم ، والفطنة ، وفي الاصطلاح هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية .

٣) تعريف الانتظار في اللغة هو التمهل والتوقف وترقب الشيء وتوقعه والتأني إليه ، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

٤) للانتظار أهمية عظمى في الفقه الإسلامي وفيه امتثال بأمر الشرع والابتعاد عما نهى عنه ، وذلك عبادةٌ يؤجر عليها العبد ، والانتظار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالوقت ، والانتظار لا يكون إلا بوقتٍ فتكون أهمية الانتظار في الفقه الإسلامي مرتبطة بأهمية الوقت فيه ، وهو يعود – إجمالاً- على صحة العبادات والمعاملات أو فسادها ، وإلى حفظ الأنفس والأموال والأعراض والأنساب والدماء .

٥) العاجز عن الحركة إن كان يظن مجيء مَنْ يناوله الماء قبل خروج الوقت ، وسوف يناوله إياه بلا منّةٍ أو أجرٍ ، أو بأجرٍ يقدر عليه فيجب عليه أن ينتظر مجيئه ؛ ليناوله الماء ، وأما إن كان يظن مجيء مَنْ يناوله الماء بعد خروج الوقت ، أو أنه سوف يناوله الماء لكن سيلحقه بذلك منّةٌ ، أو بأجرٍ لا يقدر عليه : فلا يجب عليه أن ينتظر مجيئه ؛ ليناوله الماء .

٦) عدم وجوب الانتظار حتى يجفَّ الطين ؛ ليتيمم منه المتطهر .

٧) وجوب الانتظار حتى يقضي الإمام ما فاته من الإمام الأول ثم يسلِّم فيسلِّم المأمومون معه .

٨) إذا كان المصلي في الركوع وأحس بداخلٍ يريد الصلاة وكان منفرداً فيجوز له الانتظار ؛ ليدرك الداخل الركعة ، وإن كان إماماً لقومٍ فيجوز بثلاثة شروط ، وهي : ألا يشق الانتظار على المأمومين ؛ لأنهم أولى من الداخل ، وألا يميِّز بين الداخلين فينتظر بعضهم دون بعض ، وألا يحدث ذلك الانتظار إشغال للمصلين عن خشوعهم .

٩) المزحوم في صلاة الجمعة إن زُحم عن السجود ويمكنه السجود على ظهر إنسانٍ أو رجله فيحرم عليه أن ينتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ، بل يجب عليه أن يسجد على ظهر هذا الإنسان أو رجله ، وإن كان لا يمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله فيحرم عليه أن ينتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ، بل يجب عليه أن يؤميء بالسجود قدر استطاعته ، وأما إن زُحم عن غير السجود فيحرم عليه الانتظار حتى زوال الزحام ، بل يجب عليه أن يؤدي ما زُحم عنه بقدر استطاعته .

١٠) يجوز انتظار المأموم الإمامَ في التشهد إذا كان المأموم يصلي المغرب والإمام يصلي العشاء .

١١) المسلم إن كان ممَّن لا تجب عليه الجمعة فيُستحب له انتظار انقضاء صلاة الجمعة ، وإن كان ممَّن تجب عليه الجمعة وهو معذورٌ في تركها وكان جازماً بأنه لن يحضر صلاة الجمعة فيُستحب له تقديم صلاة الظهر في أول الوقت ؛ ليدرك فضيلة أول الوقت ، وحينئذٍ لا يُستحب له الانتظار حتى ييأس من إدراك الجمعة ثم يصلي الظهر ، وإن كان جازماً أنه لو تمكن من حضور صلاة الجمعة بأنه سيحضرها فيُستحب له تأخير صلاة الظهر ، وحينئذٍ يُستحب له الانتظار حتى ييأس من إدراك الجمعة ، ثم يصلي الظهر ، وإن كان ممَّن تجب عليه الجمعة ، وهو غير معذورٍ في تركها فيجب عليه أن ينتظر الإمام حتى يفرغ من صلاة الجمعة ، ثم يصلي الظهر مع عصيانه في عدم صلاته للجمعة .

١٢) الإبراد بصلاة الجمعة في حال الحر الشديد لا يُسن .

١٣) يُستحب للإمام في صلاة الخوف الثنائيةً كالفجر أو في السفر أن يقرأ الفاتحة وسورةً طويلةً ، ثم إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ بهم مقدار الفاتحة وسورةٍ قصيرةٍ ، وإن كانت الصلاة رباعيةً كما لو صلَّاها في الحضر فينتظر الطائفة الثانية جالساً في التشهد ويكرِّر الإمام التشهد حتى تأتي الطائفة الثانية ، وإن كانت الصلاة ثلاثيةً كما هو الحال في صلاة المغرب فينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً ، ثم يشير لهم بالقيام بعد تشهده ؛ ليتمِّوا صلاتهم ، ويكرِّر الإمام التشهد الأول حتى تأتي الطائفة الثانية .

١٤) يجوز الانتظار بالجنازة حتى تجتمع لها جماعةٌ للصلاة عليها بثلاثة شروط ، وهي : ألا يُخاف على الميت من التغير ونحو ذلك ، وأن يكون هذا الانتظار غير شاقٍ على الناس الحاضرين للصلاة عليه ، وأن تكون الجماعة المنتَظَرة قريبةً .

١٥) يجب على المأموم أن يدخل مع الإمام بين التكبيرتين في صلاة الجنازة وتُحسب له ، ويحرم عليه الانتظار .

١٦) إذا مات مسلم في سفينة في البحر وكان مَنْ في السفينة يرجون وصولهم إلى برٍ قريباً بشرط عدم فساد الميت فيجب عليهم الانتظار حينئذٍ حتى يصلوا به إلى البر ويدفنونه هناك ، وإن كانوا لا يرجون وصولهم إلى برٍ قريباً ، أو لا يأمنون من فساد الميت ، أو خافوا من عدوٍ أو سبعٍ فيحرم عليهم الانتظار ، ويجب عليهم تجهيزه والصلاة عليه ، ثم يُلقى في البحر ، فإن كان أهل الساحل مسلمين فيُستحب لمَنْ في السفينة أن يربطوه بين لوحين ويُلقى في البحر ؛ لكي لا ينتفخ ، ولكي يلقيه البحر بالساحل فيجده مسلمون فيدفنونه ، وأما إن كانوا كفاراً فيُستحب أن يُربط بين لوحين ويُلقى في البحر ؛ فلعل البحر يلقيه بالساحل فيجده مسلمون فيدفنونه ، أو يُثقل بشيءٍ ويُلقى في البحر .

١٧) يجب على المأموم انتظار إمامه الذي زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة ؛ ليُسلِّم معه ، ولا يجوز له أن ينصرف عنه ؛ ليُسلِّم قبله .

١٨) المكلف إذا أفطر في رمضان بسبب المرض وكان المرض من الأمراض التي يُرجى برؤها فيجب عليه حينئذٍ أن ينتظر زوال ذلك المرض ؛ ليقضي تلك الأيام ، وأما إن كان المرض من الأمراض التي لا يُرجى برؤها فقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على عدم وجوب انتظاره أياماً يستطيع فيها قضاء تلك الأيام التي أفطرها ، ويجب عليه أن يخرج فديةً عن هذه الأيام التي أفطرها .

١٩) يصح جعل العربون عوضاً عن انتظار البائع المشتريَ بشرط تحديد مدة الانتظار في ذلك ، وللبائع أخذ المال إن لم يرجع .

٢٠) الغائب الذي له حق الشفعة إن كان لا يعلم بالبيع فيجب أن يُنتظر بحقه من الشفعة ، وإن كان لا يعلم بالبيع فبعد التأمل في المذاهب الأربعة تبيَّن أنها متداخلةٌ مع بعضها في غالبها .

٢١) الصبي والمجنون إذا وجبت لهما بالشفعة وكان في أخذها لهما حظٌ وغبطةٌ فيجب على الولي أن يأخذها لهما ، ولا ينتظر تكليفهما ، وإن كان ليس في أخذها لهما حظٌ وغبطةٌ فلا يجوز للولي أن يأخذها ، ويجب عليه حينئذٍ انتظار تكليفهما .

٢٢) حكم انتظار بلوغِ الصبي اللقيط إذا جُني عليه عمداً جنايةً توجب القصاص فيما لو كانت الجناية على النفس أن الإمام مخيَّرٌ بين استيفاء القصاص وبين العفو وأخذ الدية باعتبار الأصلح للقيط ، ومتى عفا أو صالح فيكون المال لبيت المال ، وليس له العفو مجاناً ، وأما لو كانت الجناية فيما دون النفس وكان اللقيط عنده مالٌ يكفيه وكان عاقلاً فيجب انتظار بلوغه –أي مع رشده– ؛ ليقتص أو يعفو ، وإن كان معتوهاً فيجوز للإمام العفو على مالٍ يأخذه للقيط ، فيجوز له عدم انتظار بلوغه ، وإن لم يكن عنده مالٌ يكفيه وكان عاقلاً فيجب انتظار بلغوغه ؛ ليقتص أو يعفو ، وإن كان معتوهاً فيجب على الإمام العفو على مالٍ يأخذه للقيط ، أو أنه يستحب .

٢٣) عطية الأسير المحبوس الذي ينتظر القتل أكثرَ من ثلث ماله لغير وارث تكون في الثلث من ماله فقط ، ولا تصح العطية بأكثر من ذلك .

٢٤) إذا أُحتيج إلى قسمة الميراث أُعطي الخنثى المشكل ومَنْ معه اليقين من احتمالات أنصبتهم وهو القليل –ومَنْ لا يختلف ميراثه منهما يُعطى حقه كاملاً ؛ لعدم تأثره– ، ووقِفَ الباقي من الميراث ، ويُنتظر به إلى حين بلوغ الخنثى المشكل فيتبين حاله ، فإن كان لا يُرجى اتضاح حاله كإن مات قبل بلوغه أو بلغ مُشكِلاً ولم تظهر فيه علامة للذكورة أو الأنوثة فيرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

٢٥) اتفق العلماء على أنه يجب انتظار المفقود مدةً حتى تتبين حياته أو موته فنعلم حاله من الميراث ، فإن تبين فيُعمل بذلك ، وإن لم يتبين فبعد انقضاء المدة يُحكم بموته .

٢٦) إن كانت غيبة الولي القريب في النكاح قريبة فيجب انتظاره ومراجعته ومراسلته حتى يرجع أو يوكِّل إلا إن لحق بالمرأة الضرر بذلك الانتظار كأن يفوت عليها هذا الخاطب الكفء فإنه يزوِّجها الولي الأبعد ولا يُنتظر الولي الأقرب ، وأما إن كانت غيبته بعدةً فلا يجب انتظاره حتى يرجع ، ويزوِّجها الولي الأبعد فإن لم يكن فالحاكم .

٢٧) اتفق الفقهاء على أن امرأة المجبوب مخيَّرةٌ بين أن تبقى معه أو أن تفارقه ، ولا يجب عليها انتظار بقية السنة المضروبة لزوجها العِنِّين الذي جُبَّ في أثناء تلك المدة .

٢٨) المظاهر الموسر الذي غاب ماله عنه ويمكنه شراء الرقبة نسيئةً فيجب عليه أن يشتريها نسيئةً ويعتقها ، ثم ينتظر ماله الغائب ويسدد به ، وإن كان لا يمكنه شراء الرقبة نسيئةً ويرجو حضوره قريباً : فيجب عليه أن ينتظر مالَه الغائبَ ، ولا يجوز له الانتقال إلى الصيام ، وإن كان لا يُرجُ حضوره قريباً فلا يجب عليه أن ينتظر مالَه الغائبَ حتى يكفِّر بالعتق ، بل يجوز له التكفير بالصيام .

٢٩) مَنْ خرس بعد أن قذف زوجته وقبل أن يُلاعن وكان ذلك الخرس لا يُرجَ زواله فلا يجب أن يُنتظر زوال خرسه ؛ ليُلاعن ، وإن كان ذلك الخرس يُرجى زواله فيجب أن يُنتظر زوال خرسه إن كان سيزول الخرس قريباً .

٣٠) المعتدة التي ارتفع عنها الحيض وتعلم السبب الذي رفعه فتبقى معتدةً حتى يعود الحيض ، ثم تعتد بثلاث حيضٍ ، فإن لم يعدِ الحيض فتعتد سنةً ، وإن كانت لا تعلم السبب الذي رفع الحيض فتعتد سنةً كاملةً منها تسعة أشهر ؛ ليُعلم براءتها من الحمل فإنها غالب مدة الحمل ، وثلاثة أشهر للحِيَضِ الثلاث .

٣١) مدة انتظار زوجة المفقود زوجَها الذي فقدته راجعٌ إلى اجتهاد القاضي ، ويبني ذلك على النظر في الموطن والحال الذي فُقد فيهما هل يغلب عليه السلامة فيهما أو الهلاك ؟ ، لاسيما مع إمكانية البحث عنه من خلال التطور الهائل في وسائل التواصل من الهواتف والقنوات والانترنت والسجلات وغير ذلك .

٣٢) يجب أن يُنتظر ولي المقتول الأول إذا كان صبياً حتى يبلغ ، وإذا كان مجنوناً حتى يفيق ، وإذا كان غائباً حتى يعود قبل أن يستوفي أولياء المقتول الثاني حقهم من القاتل .

٣٣) يجب الانتظار بالجرح حتى يبرأ في الجناية ؛ من أجل القصاص .

٣٤) أجمع العلماء على أن الورثة إذا كان فيهم غائبٌ فإنه تُنتظر عودته لاستيفاء القصاص من القاتل أو يأذن بذلك ، وأما إن كان في الورثة صبيٌّ أو مجنونٌ فيجب على الراجح انتظار بلوغِه أو إفاقتِه لاستيفاء القصاص .

٣٥) حكم الانتظار إذا تلف شيء من المجني عليه بسبب الجناية حتى نتأكد من عودته أو عدمها من أجل الضمان أو القصاص قد اتفقت عليه المذاهب الأربعة كلها -في الجملة- ، وهو وجوب الانتظار .

٣٦) يجب أن يُنتظر المرتد مدةً يرتئي فيها .

٣٧) اتفق الفقهاء أنه لا يجب انتظار اندمال جرح يده بعد قطعها قبل أن تُقطع رجله ، بل يجب أن تُقطع رجله بعدها مباشرةً .

٣٨) حدود الله وحدود الآدميين إذا اجتمعت ولكن ليست في محلٍ واحدٍ فيجب الانتظار قبل استيفاء أي حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحد الذي قبله سواء أكان فيها قتل أو لم يكن ، وإن اجتمعت في محلٍ واحدٍ وليس فيها تفويتٌ للمحل فيجب الانتظار قبل استيفاء أي حدٍ حتى يبرأ المحدود منه من استيفاء الحد الذي قبله ، وإن كان فيها تفويتٌ للمحل فلا مجال حينئذٍ للانتظار .

٣٩) لا يجب على مَنْ نذر صوماً ثم عرض له عارض منعه من الصيام انتظار زوال ذلك العارض الذي لا يُرجى زواله ، وأما إن كان يرجو زواله فيجب عليه أن ينتظر حتى يزول ثم يصوم ، فإن استمر العارض ولم يزل حتى أصبح المكلف غير قادرٍ على الصيام فيكون الحكم كالحالة الأولى .

❖ **أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث :**

يمكن إجمال الوصايا التي أوصي بها بعد الفراغ من كتابة هذا البحث المتواضع في النقطتين التاليتين :

١) ينبغي للقضاة والمفتين على وجه الخصوص الإحاطة بمسائل الانتظار لاسيما المسائل التي تتعلق بالعِدد والجنايات والحدود وغيرها مما تعظم المخالفة فيها ، وأن يكونوا على وعي وفهمٍ كاملٍ لما يترتب على طول الانتظار أو قصره من أضرار ومنافع كما سبق تبيين بعضها في ثنايا هذا البحث .

٢) ينبغي للجامعات والدور والمناشط العلمية العناية بجمع المسائل المتعلقة ببعض الأحكام كالانتظار وغيره من جميع الأبواب الفقهية ودراستها ، وجعلها كنظريات جامعةٍ لها كنظرية العرف ونظرية الحق ونظرية العقد ، وبالتالي ستتكون عندنا نظريات شاملة لكثير من الأحكام كنظرية الانتظار ونظرية التأخير ونظرية البدل ، وغير ذلك مما سيؤدي إلى العلم بكثير من المسائل الفقهية ومقصود الشارع منها .

وبعد فلا أدعي أنني قد جمعتُ كل ما يتعلق بجزئيات هذا الموضوع ومسائله ، ولكن هذا جهد المقل ، وعمل المقصِّر ، ولكن حسبي أنني بذلت وسعي في جمع شتات هذا الموضوع ، فما كان فيه من صواب فهو محض توفيق الله لعبده ، وما كان فيه من خطأ فهو مني ، وأسأل الله أن يغفر لي خطأي وزللي وتقصيري ، وأن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس العلمية

الفهارس العلمية :

وتحتوي على ما يلي :

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

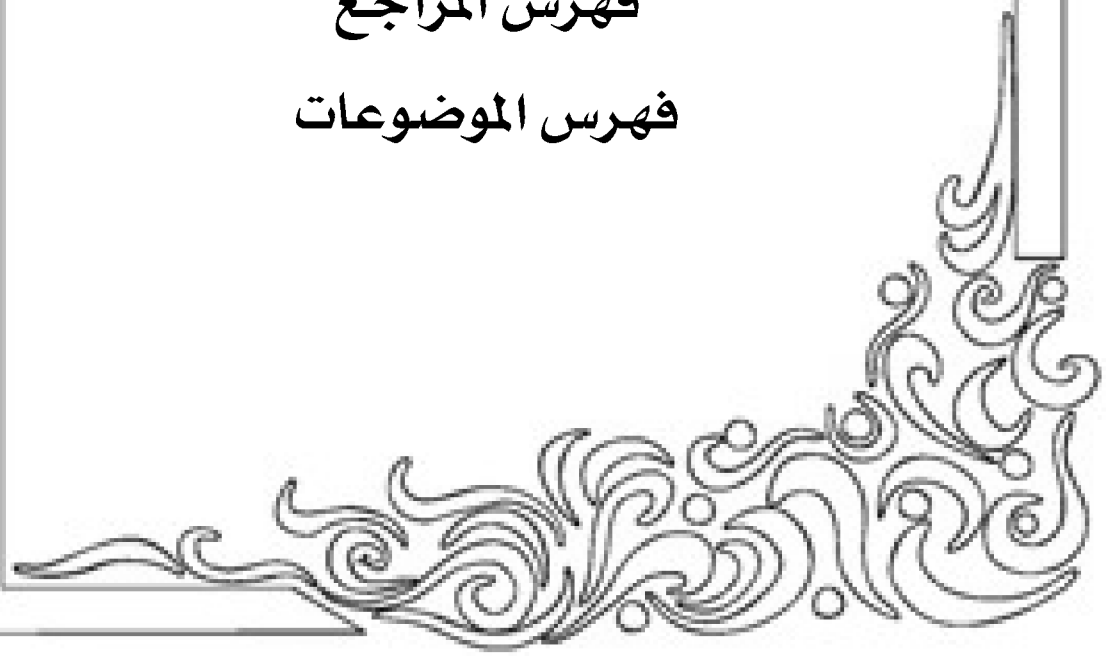

❖ فهرس الآيات الكريمة :

م	الآيـــــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
	❁ سورة البقرة ❁		
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾	١٧٨	٢٦٥
٢	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾	١٧٩	٢٦٧
٣	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	١٨٤	٢٠٧
٤	﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾	١٨٤	٢٠٨ + ٢٠٩
٥	وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾	٢٢٨	٣٢٨
٦	﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾	٢٣١	+ ٣٣٩ ٣٤٧
٧	﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾	٢٣٥	٣٣٧ + ٣٥٤
٨	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	٢٨٦	٣٦ +٤٨ + ٢٠٨
	❁ سورة النساء ❁		
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	٢٩	٢٢١
١٠	﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾	٤٣	٤٥
١١	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧ ﴾	١٣٧	٣٩١

❁ سورة المائدة ❁			
١٢	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾	٢	٦٩
١٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾	٣٣	٣٩٩
❁ سورة الأنفال ❁			
١٤	﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾	٣٨	٣٩٢
❁ سورة التوبة ❁			
١٥	﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	٥	٣٨٨
١٦	﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾	١٢٢	٢٤
❁ سورة الإسراء ❁			
١٧	﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾	٣٣	+ ٢٦٧ + ٢٦٩ ٣٧٣
١٨	﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾	٣٣	٢٦٧
❁ سورة الكهف ❁			
١٩	﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴿١١٠﴾﴾	١١٠	+ ٧٠ ٨٠
❁ سورة مريم ❁			
٢٠	﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴿١٢﴾﴾	١٢	١٩
❁ سورة الحج ❁			
٢١	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	٧٨	+ ٢٠٦ ٢٠٨

❁ سورة الحديد ❁			
٢٢	﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾	١٣	٢٨
❁ سورة الجمعة ❁			
٢٣	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	١٠	١٦٠
❁ سورة الطلاق ❁			
٢٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	٤	٣٢٨ + ٣٣٤
٢٥	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾	٤	٣٣٥

❖ فهرس الأحاديث والآثار :

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	اتبع إمامك ... الخ	١٨٦
٢	أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا	٣٩٣
٣	إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ... الخ	١٨٦
٤	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ... الخ	١٦٢
٥	إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه	١١١
٦	إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف ... الخ	٧٩ + ٨١
٧	إذا زُحم أحدكم في صلاته ... الخ	٩١
٨	إذا ضعفتَ عن الصوم ... الخ	٢١٠
٩	إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا ... الخ	٤٠٠
١٠	إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة ... الخ	٩١
١١	إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة ... الخ	٩١
١٢	ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ... الخ	٣٩٣
١٣	اسجد على ظهر أخيك فإنه مسجدٌ لك	٩١
١٤	أسرعوا بالجنازة ... الخ	١٧٩
١٥	اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن ... الخ	٢٢٥
١٦	أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يُعرض عليها الإسلام ... الخ	٣٩٢
١٧	امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر	٣٤٠
١٨	أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ... الخ	٧٧ + ٨٣
١٩	أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان في الركعتين الأوليين ... الخ	١٧٠

٢٠	أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس	١٦٠
٢١	أن أمامة بنت أبي العاص –رضي الله عنها- أُصمتت ... الخ	٣٢١
٢٢	أن رجلاً دخل المسجد وقد صلَّى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بأصحابه- ... الخ	٧٢ + ٧٨
٢٣	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ... الخ	٣٦٥
٢٤	أن رجلاً من الأنصار يُقال له حبان بن منقذ طلَّق امرأته ... الخ	٣٢٦
٢٥	إن شئت فاقتله ، وإن شئت فاعف عنه ، وأن تعفو خير لك	٣٧٣
٢٦	أن طائفة صفَّت وطائفة وجاه العدو ... الخ	١٦٧
٢٧	أن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- قال : غزوتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ... الخ	٨٠ + ٨٤
٢٨	إن للصلاة أولاً وآخراً ... الخ	١٣٠
٢٩	إن هذا المسجد بناه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ونحن معه ... الخ	٩١
٣٠	إنما جُعل الإمام ليُؤتم به فإذا ركع فاركعوا	١٠٧ + ١١٤
٣١	إنما جُعل الإمام ليُؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا ... الخ	١٠٦ + ١١٤
٣٢	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ... الخ	٧٣ + ٨١
٣٣	أيما امرأة طُلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين ... الخ	٣٣١
٣٤	بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم- رجلاً فوجدها ، فأدركتهم الصلاة ... الخ	٥٩
٣٥	ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ... الخ	٣٩٣ + ٣٩٦

٣٦	ثم نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يُقتص من جرحٍ حتى يبرأ صاحبه ... الخ	٣٦٩
٣٧	الجار أحق بصقبه	٢٣١
٣٨	خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ... الخ	+ ٣٤٧ ٣٥١
٣٩	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٧١
٤٠	رخَّص للشيخ الكبير ... الخ	٢٠٩
٤١	ركب البحر فمات ... الخ	١٩٣
٤٢	سأل رجلٌ النبي –صلى الله عليه وسلم– عن شيءٍ من أمر الصلاة ...الخ	٩٢
٤٣	السلطان ولي مَنْ لا ولي له	+ ٢٦٦ ٣٠٠
٤٤	الشفعة لمنْ واثبها	٢٣٦
٤٥	ضعف عاماً قبل موته ... الخ	٢١٠
٤٦	طلَّق امرأته تطليقةً أو تطليقتين ... الخ	٣٢٧
٤٧	طلَّق امرأته وهي من ذوات الأقراء ... الخ	٣٣٤
٤٨	عائشة تقرأ ﴿ وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين ﴾	٢٠٩
٤٩	العمد قود	٢٦٥
٥٠	فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ... الخ	١٠١
٥١	فجاءت الأنصار إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالوا : القود ... الخ	٣٦٩
٥٢	فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال : هل فيكم من مغَرِّبة خبر ؟ ... الخ	٣٩٢
٥٣	فعل الصحابة –رضي الله عنهم– الذين حرسوا النبي –صلى الله عليه وسلم– بعسفان	+ ١٠٤ + ١١٢ ١١٤
٥٤	فلا تختلفوا عليه	١٢٤
٥٥	قضى بالشفعة للشريك ... الخ	٢٣٧

٥٦	قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالشفعة في كل ما لم يُقسم	٢٣٠
٥٧	كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا اشتد البرد ... الخ	١٦٠
٥٨	كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يكبِّرها	١٩٨
٥٩	كانت رخصةً للشيخ الكبير ... الخ	٢٠٩
٦٠	كانت عند جده حبان امرأتان له ... الخ	٣٢٧
٦١	كبِّر ما كبَّر إمامك	١٩٨
٦٢	كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ... الخ	٨٠
٦٣	كنَّا نجمع مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء	١٥٩
٦٤	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء ... الخ	١٥٨
٦٥	لا تطولِّوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر	٣٣٣
٦٦	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ... الخ	٣٠٢
٦٧	لا صلاة لمنْ عليه صلاة	١٠٦
٦٨	لا ظهران في يوم	٦٠
٦٩	لما طُعن عمر –رضي الله عنه– وثب عبيد الله بن عمر –رضي الله عنهما– ... الخ	٢٦٥
٧٠	اللهم فقِّهه في الدين	٢٤
٧١	لو ولِّيتُ منه مثل الذي ولِّيتم ... الخ	٣٨٧
٧٢	ليس له من ماله إلا الثلث	٢٨١
٧٣	ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة	١٦٠
٧٤	ما من رجل مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته ... الخ	١٨١
٧٥	ما من ميتٍ يصلي عليه أمة ... الخ	١٨٢
٧٦	مَنْ أدركه الكِبَر فلم يستطع ... الخ	٢١٠
٧٧	مَنْ اشتد عليه الحر يوم الجمعة ... الخ	٩١

٧٨	مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه	٣٨٩ + ٣٩٥
٧٩	مَنْ صلَّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب	١٨١
٨٠	مَنْ صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم ... الخ	١٧٠
٨١	مَنْ قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين ... الخ	٣٧٥ + ٣٧٧
٨٢	مَنْ نذر نذراً لم يُسمِّه فكفارته ... الخ	٤١٥
٨٣	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ... الخ	٤١٥
٨٤	نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أن يُستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح	٣٦٦
٨٥	نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع العربان	٢٢٠ + ٢٢٣
٨٦	هذه امرأة ابتُليت فلتصبر أبداً	٣٤٠
٨٧	وإذا سجدتَ فأمكن جبهتك ... الخ	٩٢
٨٨	ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	١٠٧
٨٩	ومَنْ قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين ... الخ	٢٦٨
٩٠	ومهما أسبقكم به إذا سجدتُ ... الخ	١٠٤
٩١	يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ... الخ	٥٦
٩٢	يستأنى بالجراحات سنة	٣٦٦
٩٣	يُستتاب المرتد ثلاثاً ... الخ	٣٩١
٩٤	يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ... الخ	٨١
٩٥	يقرأ ﴿ وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين ﴾	٢٠٩

❖ فهرس الأعلام :

م	العَلَم	الصفحة
١	ابن الحاج	١٨٠
٣	ابن الحكم المالكي	٢٧٢
٥	ابن الملقن	٦٧
٧	ابن النجار	٢٠
٩	ابن باز	٨٦
١١	ابن حجر الهيتمي	١٨٠
١٣	ابن رشد الجد	٣٤٦
١٥	ابن شاس	٣٨٠
١٧	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٥٦
١٩	ابن عثيمين	٨٦
٢١	ابن قدامة	٤٧
٢٣	ابن مسعود -رضي الله عنه-	١٩٨
٢٥	ابن نافع	١٣٥
٢٧	ابن هانيء	٣٢٩
٢٩	أبو إسحاق المروزي	٢٥٢
٣١	أبو بكر عبدالعزيز	١٤٣
٣٣	أبو حنيفة	٣٥

م	العَلَم	الصفحة
٢	ابن الحاجب	٣٠٦
٤	ابن القاسم	١٣٤
٦	ابن المواز	٣٤٥
٨	ابن الهمام	١٣١
١٠	ابن حبيب	٧٤
١٢	ابن حزم	٣٣٧
١٤	ابن رشد الحفيد	١٨٨
١٦	ابن عابدين	٣٦
١٨	ابن عبد البر	٣٠١
٢٠	ابن عقيل	٨٥
٢٢	ابن مازة	٤٠
٢٤	ابن ملجم	٣٧٢
٢٦	ابن نجيم	٣٩
٢٨	ابن وهب	١٣٥
٣٠	أبو الخطاب الكلوذاني	٢٢٢
٣٢	أبو ثور	٢٨٨
٣٤	أبو ذر -رضي الله عنه-	١٥٨

٣٥	أبو طلحة —رضي الله عنه—	١٩٣
٣٧	أبو موسى الأشعري —رضي الله عنه—	٣٩٤
٣٩	أبو يوسف	٤١
٤١	أحمد بن حنبل	٢١٥
٤٣	إسحاق بن شاقلا	١٤٥
٤٥	أمامة بنت أبي العاص —رضي الله عنها—	٣٢١
٤٧	البابرتي	٢٨٥
٤٩	البجيرمي	٧٨
٥١	البلدحي	٤٠٤
٥٣	جابر —رضي الله عنه—	٢٣٠
٥٥	الحارث العكلي	٢٣٢
٥٧	الحداد الزبيدي	٣٧
٥٩	الحسن البصري	٤٧
٦١	الحسن بن علي —رضي الله عنه—	٣٧٣
٦٣	الحطَّاب	٤٣
٦٥	الخرشي	٢٥
٦٧	خليل	١٣٣
٦٩	الدسوقي	١١٩
٧١	الرحيباني	٥٩

٣٦	أبو لؤلؤة	٢٦٥
٣٨	أبو هريرة —رضي الله عنه—	٢١٠
٤٠	الآبي	٤٤
٤٢	الأزهري	١٨
٤٤	أشهب	١٣٤
٤٦	أنس —رضي الله عنه—	٢١٠
٤٨	البتي	٢٣٢
٥٠	برهان الدين ابن مفلح	٤٧
٥٢	البهوتي	٢٦
٥٤	الجويني	٢٢٩
٥٦	حبان بن منقذ —رضي الله عنه—	٣٢٦
٥٨	حسان بن ثابت —رضي الله عنه—	٣٦٩
٦٠	الحسن بن زياد	٩٣
٦٢	الحصفكي	١٣٢
٦٤	حنبل	٣٣٠
٦٦	الخرقي	٢٤٦
٦٨	الدردير	٤٣
٧٠	الرافعي	٦٠
٧٢	الرصاع	١٣٥

٧٣	الرملي	٢٠٥
٧٥	زفر	٩٥
٧٧	زيد بن ثابت —رضي الله عنه—	٣٢٦
٧٩	السرخسي	٤٢
٨١	سلمة بن الأكوع —رضي الله عنه—	١٥٩
٨٣	سهل بن سعد —رضي الله عنه—	١٦٠
٨٥	الشربيني	١٢٧
٨٧	الشلبي	٤١٥
٨٩	شيخ الإسلام ابن تيمية	١٦٣
٩١	الشيرازي	١٣٧
٩٣	صفوان بن أمية —رضي الله عنه—	٢٢٥
٩٥	عائشة —رضي الله عنها—	٥٩
٩٧	عبدالله بن عمر —رضي الله عنهما—	٨٠
٩٩	عثمان —رضي الله عنه—	٢٦٦
١٠١	علي —رضي الله عنه—	٣٢٦
١٠٣	العمراني	٤٥
٧٤	الزركشي	٢٠
٧٦	زيد بن أرقم —رضي الله عنه—	١٩٧
٧٨	سحنون	٧٣
٨٠	السغدي	٢٢٢
٨٢	السمرقندي	٤٢
٨٤	الشافعي	٥٥
٨٦	الشرنبلالي	٤٠
٨٨	شمس الدين ابن مفلح	٨٨
٩٠	شيخي زاده	٨٨
٩٢	الصاوي	٧٣
٩٤	الطحطاوي	٣٨
٩٦	عبدالله بن الزبير —رضي الله عنهما—	٣٥٢
٩٨	عبيدالله بن عمر —رضي الله عنهما—	٢٦٥
١٠٠	العدوي	٤٤
١٠٢	عليش	٥٣
١٠٤	العيني	٩٥

١٠٥	الغرناطي	١٣٦
١٠٧	القاضي أبو يعلى	٢٤٦
١٠٩	القرافي	١٧٣
١١١	اللبدي	٢٠٤
١١٣	مالك بن أنس	٢٥٥
١١٥	المجد ابن تيمية	١٥٧
١١٧	مرتضى الزبيدي	٢٤
١١٩	معاذ —رضي الله عنه—	٣٩٤
١٢١	النخعي	٢٣٢
١٢٣	النووي	٤٤

١٠٦	الغزالي	٨٢
١٠٨	القدوري	٢٨٧
١١٠	الكاساني	٤٠
١١٢	اللقاني	٤٠١
١١٤	الماوردي	١٢٣
١١٦	محمد بن الحسن	٤١
١١٨	المرداوي	٤٦
١٢٠	نافع بن عبدالحارث —رضي الله عنه—	٢٢٥
١٢٢	النفرواي	٤٣
١٢٤	الهرمزان	٢٦٥

❖ فهرس المصادر والمراجع :

١) ابن عثيمين الإمام الزاهد : لناصر مسفر الزهراني ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢) الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت لعام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني ، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي ، بإشراف : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر : دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي ، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥) الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، الناشر : مطبعة الحلبي بالقاهرة ، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

٦) إرشاد السالك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمام مالك : لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة .

٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٨) الاستذكار : ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٩) أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري ، عز الدين ابن الأثير ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٠) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى : لعلي بن سلطان محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ، تحقيق : محمد الصباغ ، الناشر : دار الأمانة ، ومؤسسة الرسالة ببيروت .

١١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

١٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم ، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٣) الإشراف على مذاهب العلماء : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، الناشر : مكتبة مكة الثقافية بالإمارات ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٤) أشرف المسالك إلى فقه الإمام مالك : لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة .

١٥) الإصابة في تمييز الصحابة : لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ .

١٦) الأصل المعروف بالمبسوط : لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي .

١٧) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٨) الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر لعام ٢٠٠٢م .

١٩) أعيان العصر وأعوان النصر : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق : د علي أبو زيد ، و د نبيل أبو عشمة ، و د محمد موعد ، و د محمود سالم محمد ، الناشر : دار الفكر المعاصر ببيروت ودار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

٢٠) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الناشر : دار المعارف .

٢١) الإقناع في الفقه الشافعي : لعلي بن محمد بن محمد البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، موقع الموسوعة الشاملة .

٢٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر : دار الفكر ببيروت .

٢٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي ، تحقيق : عبداللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة ببيروت .

٢٤) الأم : لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، الناشر :١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٥) إنباه الرواة على أنباه النحاة : لعلي بن يوسف القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار الفكر العربي بالقاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م .

٢٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرداوي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

٢٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، ومعه منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

٢٨) البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، الناشر : دار الكتبي ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٩) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة : لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح بالقاهرة .

٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، الناشر : دار الحديث بالقاهرة ، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٢) البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، الناشر : دار المعرفة ببيروت .

٣٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبدالله ابن سليمان ، وياسر بن كمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الاولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٣٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : المكتبة العصرية بلبنان .

٣٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : لأحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي ، الناشر : دار المعارف .

٣٦) بلوغ المرام من أدلة الأحكام : لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق وتخريج وتعليق : سمير بن أمين الزهري ، الناشر : دار الفلق بالرياض ، الطبعة السابعة لعام ١٤٢٤هـ .

٣٧) البناية شرح الهداية : لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي ، بدر الدين العينى ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٣٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، شمس الدين الأصفهاني ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر : دار المدني بالسعودية ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الناشر : دار المنهاج بجدة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤٠) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤١) تاج التراجم : لقاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، الناشر : دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٤٢) تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقَّب بمرتضى الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية .

٤٣) التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م .

٤٤) تاريخ بغداد وذيوله : لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة: الأولى لعام ١٤١٧هـ .

٤٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي : لعثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية — بولاق بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .

٤٦) التجريد لنفع العبيد وهو حاشية البجيرمي على شرح المنهج : لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري ، الناشر : مطبعة الحلبي ، عام ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

٤٧) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : د عبدالرحمن الجبرين ، ود عوض القرني ، ود أحمد السراح ، الناشر : مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤٨) تحفة الحبيب على شرح الخطيب : لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، الناشر : دار الفكر ، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤٩) تحفة الفقهاء : لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٥٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ومعه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني ، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٥١) تذكرة الحفاظ : لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٥٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : ابن تاويت الطنجي ، وعبد القادر الصحراوي ، ومحمد بن شريفة ، و سعيد أحمد أعراب ، الناشر : مطبعة فضالة بالمغرب ، الطبعة الأولى لعام ١٩٦٥م — ١٩٨٣م .

٥٣) تصحيح الفروع : لعلي بن سليمان المرداوي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٥٤) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه : لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني ، الناشر : دار باوزير للنشر والتوزيعب جدة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٥٥) تغليق التعليق على صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، ودار عمار ببيروت وعمان ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥هـ .

٥٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .

٥٧) التلقين في الفقة المالكي : لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ، تحقيق : أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٥٨) التلويح على التوضيح : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر : مكتبة صبيح بمصر .

٥٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي تحقيق : د محمد حسن هيتو ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٠هـ .

٦٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم القرطبي ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبدالكبير البكري ، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب عام ١٣٨٧هـ .

٦١) التنبية في الفقه الشافعي : لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر : عالم الكتب .

٦٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، الناشر : دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٦٣) تهذيب الأسماء واللغات : لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله : شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت .

٦٤) تهذيب التهذيب : لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر : مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الأولى لعام ١٣٢٦هـ .

٦٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، القضاعي الكلبي المزي تحقيق : د بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٦٦) تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠١م .

٦٧) التوضيح في حل غوامض التنقيح : لعبدالله بن مسعود المحبوبي ، الناشر : مكتبة صبيح بمصر .

٦٨) تيسير التحرير : لمحمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بأمير بادشاه ، الناشر : دار الفكر ببيروت .

٦٩) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الناشر : المكتبة الثقافية ببيروت .

٧٠) جامع الأمهات : لابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي ، موقع الموسوعة الشاملة .

٧١) الجامع الصغير ، ومعه شرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير : لمحمد بن الحسن الشيباني ، الناشر : عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦هـ .

٧٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ .

٧٣) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي : لوليد أحمد الحسين ، الناشر : مجلة الحكمة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٧٤) جمهرة اللغة : لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت الطبعة الأولى لعام ١٩٨٧م .

٧٥) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- : لمحمد بن إبراهيم الحمد ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٧٦) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : لمحمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ، حققها وخرج أحاديثها : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٧٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، الناشر : مير محمد كتب خانه بكراتشي .

٧٨) الجوهرة النيرة : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني ، الناشر : المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى لعام ١٣٢٢هـ .

٧٩) حاشية ابن قاسم على الروض المربع شرح زاد المستقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٧هـ .

٨٠) حاشية الدسوقي : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، الناشر : دار الفكر .

٨١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه وهو كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه : لمحمد بن عبد الهادي التتوي ، الناشر : دار الجيل .

٨٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لعبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني ، ومعه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٨٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية — بولاق بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .

٨٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٨٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ببيروت ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٨٦) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي : لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، الناشر : دار الفكر للطباعة ببيروت .

٨٧) حاشية اللبدي على نيل المآرب : لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي ، تحقيق وتعليق : د محمد سليمان الأشقر ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٨٨) حاشية قليوبي على شرح المحلي ، ومعه حاشية عميرة : لأحمد سلامة القليوبي ، الناشر : دار الفكر ببيروت ، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٨٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، تحقيق : علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٩٠) الحجة على أهل المدينة : لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، الناشر : عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٣هـ .

٩١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر : لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي ، حققه ونسقه وعلق عليه : محمد بهجة البيطار ، الناشر : دار صادر ببيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٩٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، الناشر : مؤسسة الرسالة ودار الأرقم ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٨٠م .

٩٣) خبايا الزوايا : لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٢هـ .

٩٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين ابن محمد المحبي الحموي الأصل ، الناشر : دار صادر ببيروت .

٩٥) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية : لأحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي ، مراجعة: حسن محمد الحفناوي ، ومعه حاشية الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي ، الناشر : المجمع الثقافي بالأمارات عام ٢٠٠٢م .

٩٦) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : لمحمد العربي القروي ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت .

٩٧) الدر المختار ، ومعه رد المحتار : لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، الناشر : دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٩٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الناشر : دار المعرفة ببيروت .

٩٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فرامرز بن علي خسرو ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

١٠٠) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : بمراقبة محمد عبد المعيد ضان ، الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الثانية لعام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

١٠١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٠٢) دليل الطالب لنيل المطالب : لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٠٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، تحقيق وتعليق : د محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر : دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة .

١٠٤) الذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الشهير بالقرافي ، تحقيق : محمد حجي ، وسعيد أعراب ، ومحمد بو خبزة ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٤م .

١٠٥) ذيل طبقات الحفاظ : لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية .

١٠٦) ذيل طبقات الحنابلة : لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ، تحقيق : د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر : مكتبة العبيكان بالرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

١٠٧) رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الناشر : دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٠٨) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ومعه الفواكه الدواني : لعبد الله بن محمد القيرواني ، الناشر : دار الفكر ، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٠٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس البهوتي ، ومعه حاشية ابن قاسم ، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٧هـ .

١١٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحيي الدين يحي بن شرف النووي ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١١١) زاد المستقنع في اختصار المقنع : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ، شرف الدين، أبو النجا ، تحقيق : عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر ، الناشر : دار الوطن للنشر بالرياض .

١١٢) زاد المعاد في هدي خير العباد : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت ، الطبعة السابعة والعشرون لعام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١١٣) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي ، تحقيق : د بكر أبو زيد ، و د عبدالرحمن العثيمين ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

١١٤) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر : لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، ودار ابن حزم ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

١١٥) سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد ، ومحمد كامل قره بللي ، وعبد اللطيف حرز الله ، الناشر : دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

١١٦) سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر : دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

١١٧) سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ببيروت .

١١٨) سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمص ، الطبعة الثانية لعام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١١٩) سنن الدارقطني : لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلَّق عليه : شعيب الارنؤوط ، وحسن عبدالمنعم شلبي ، وعبداللطيف حرز الله ، وأحمد برهوم ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

١٢٠) السنن الصغير للبيهقي : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبي بكر البيهقي ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي ، الناشر : جامعة الدراسات الإسلامية، بباكستان ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٢١) السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٢٢) السنن الكبرى : لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، حققه وخرج أحاديثه : حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

١٢٣) سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف : الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٢٤) السير الصغير : لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق : مجيد خدوري ، الناشر : الدار المتحدة للنشر ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٧٥م .

١٢٥) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد محمد مخلوف ، الناشر ك المطبعة السلفية ومكتبتها .

١٢٦) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ومعه حاشية العطار : لشمس الدين محمد أحمد المحلي ، الناشر : دار الكتب العلمية .

١٢٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي : لمحمد بن عبد الله الزركشي ، الناشر : دار العبيكان ، الطبعة : الأولى لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٢٨) الشرح الكبير ، ومعه حاشية الدسوقي : لأحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، الناشر : دار الفكر .

١٢٩) الشرح الكبير على متن المقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا .

١٣٠) شرح الكوكب المنير : لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٣١) شرح المحلي على المنهاج ، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة : لأحمد سلامة القليوبي ، الناشر : دار الفكر ببيروت ، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٣٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ .

١٣٣) شرح تنقيح الفصول : لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الشهير بالقرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

١٣٤) شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني ، تحقيق : خالد بن علي بن محمد المشيقح ، الناشر : دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١٣٥) شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

١٣٦) شرح مختصر خليل للخرشي : لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، الناشر : دار الفكر للطباعة ببيروت .

١٣٧) شرح معاني الآثار : لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الحجري ، المعروف بالطحاوي ، حققه وقدم له : محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٣٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين ببيروت ، الطبعة الرابعة لعام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

١٣٩) صحيح أبي داود – الأم : لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع بالكويت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٤٠) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته : لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، ومعه : أحكام محمد ناصر الدين الألباني ، موقع الموسوعة الشاملة .

١٤١) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه : لمحمد ناصر الدين الألباني ، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

١٤٢) صحيح وضعيف سنن أبي داود : لمحمد ناصر الدين الألباني ، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

١٤٣) صحيح وضعيف سنن النسائي : لمحمد ناصر الدين الألباني ، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

١٤٤) ضعيف أبي داود – الأم : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع بالكويت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣هـ .

١٤٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لمحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، الناشر : منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت .

١٤٦) طبقات الحفاظ : لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٣هـ .

١٤٧) طبقات الحنابلة : لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار المعرفة ببيروت .

١٤٨) الطبقات السنية في تراجم الحنفية : لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي ، موقع الموسوعة الشاملة .

١٤٩) طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الشهبي الدمشقي ، تقي الدين ابن قاضي شهبة ، تحقيق : د الحافظ عبد العليم خان ، الناشر : عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٧هـ .

١٥٠) طبقات الشافعية الكبرى : لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق : د محمود محمد الطناحي و د عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٣هـ .

١٥١) طبقات الشافعيين : لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، تحقيق : د أحمد عمر هاشم ، و د محمد زينهم محمد عزب ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٥٢) طبقات الفقهاء : لإبراهيم بن علي الشيرازي ، هذبه : محمد بن مكرم ابن منظور ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار الرائد العربي ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٧٠م .

١٥٣) طبقات الفقهاء الشافعية : لعثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب : الناشر : دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٢م .

١٥٤) الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، المعروف بابن سعد ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٦٨م .

١٥٥) طبقات النسابين : لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان ، الناشر : دار الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٥٦) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : لمحمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٥٧) العدة شرح العمدة : لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ، الناشر : دار الحديث بالقاهرة ، الناشر : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٥٨) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، دراسة وتحقيق : د حميد بن محمد لحمر ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٥٩) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، الناشر : إدارة العلوم الأثرية بباكستان ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٦٠) عمدة الفقه : لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، ومعه العدة ، الناشر : دار الحديث بالقاهرة ، الناشر : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٦١) العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ، الناشر : دار الفكر .

١٦٢) العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري ، تحقيق : مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال .

١٦٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، الناشر : دار المعرفة ببيروت .

١٦٤) غاية الوصول في شرح لب الأصول : لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، الناشر : دار الكتب العربية الكبرى بمصر .

١٦٥) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة : لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي ، الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٦٦) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، ومعه : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي ، وحاشية العلامة الشربيني ، الناشر : المطبعة الميمنية .

١٦٧) فتاوى أركان الإسلام : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر : دار الثريا للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ .

١٦٨) فتاوى اللجنة الدائمة : جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش .

١٦٩) الفتاوى الهندية : للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية لعام ١٣١٠هـ .

١٧٠) الفتاوى الولوالجية : لعبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجي ، حققه وعلَّق عليه : مقداد موسى فريوي ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٧١) فتاوى نور على الدرب : لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمعها : د محمد بن سعد الشويعر ، موقع الموسوعة الشاملة .
١٧٢) فتاوى نور على الدرب : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، موقع الموسوعة الشاملة .
١٧٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، عام ١٣٧٩هـ .
١٧٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ، تحقيق : محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، وآخرون ، الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٧٥) فتح العزيز بشرح الوجيز ، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ، الناشر : دار الفكر .
١٧٦) فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ،المعروف بابن الهمام ، الناشر : دار الفكر .
١٧٧) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب : لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد ، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي ، عناية : بسام عبد الوهاب الجابي ، الناشر : الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ودار ابن حزم ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
١٧٨) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين : لأحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المليباري الهندي ، الناشر : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .
١٧٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٨٠) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل : لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل ، الناشر : دار الفكر .
١٨١) الفروع ومعه تصحيح الفروع : لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٨٢) فوات الوفيات : لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر ، الملقب بصلاح الدين ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٧٣م -١٩٧٤م .

١٨٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري ، الناشر : دار الفكر ، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٨٤) القاموس المحيط : لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثامنة لعام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٨٥) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار : لمحمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت .

١٨٦) القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ، موقع الموسوعة الشاملة .

١٨٧) الكافي في فقه الإمام أحمد : لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٨٨) الكافي في فقه أهل المدينة : ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٨٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٩هـ .

١٩٠) كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ، الناشر : دار الكتب العلمية .

١٩١) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات : لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٩٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار : لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز ابن معلى الحسيني الحصني، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ، الناشر : دار الخير بدمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٤م .

١٩٣) كفاية الطالب الرباني ، ومعه حاشية العدوي : لعلي **بن خلف المنوفي المالكي** ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ببيروت ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٩٤) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، لمحمد بن محمد الغزي ، تحقيق : خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٩٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : لعلي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، تحقيق : د محمد فضل عبد العزيز المراد ، الناشر : دار القلم ، والدار الشامية بدمشق وبيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٩٦) اللباب في الفقه الشافعي : لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ، تحقيق : عبدالكريم بن صنيتان العمري ، الناشر : دار البخارى بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٦هـ .

١٩٧) اللباب في شرح الكتاب : لعبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني ، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبدالحميد ، الناشر : المكتبة العلمية ببيروت .

١٩٨) لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، الناشر : دار صادر ببيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٤هـ .

١٩٩) لسان الميزان : لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية بالهند ، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

٢٠٠) اللقاء الشهري رقم ٢٩ وَ ٣١ : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، موقع الموسوعة الشاملة .

٢٠١) اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع : لمحمد بن خليل بن إبراهيم ، أبي المحاسن القاوقجي تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ .

٢٠٢) المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، برهان الدين ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٠٣) المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٠٤) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني : لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، الناشر : دار الصحابة للتراث ، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٠٥) المجتبى من السنن ، وهو السنن الصغرى للنسائي : لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٠٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

٢٠٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، الناشر : مكتبة القدسي بالقاهرة ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٠٨) مجمل اللغة لابن فارس : لأحمد بن فارس بن زكرياء الرازي ، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٢٠٩) المجموع شرح المهذب ، ومعه تكملة السبكي والمطيعي : لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر : دار الفكر .

٢١٠) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله- : لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر .

٢١١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر : دار الوطن ودار الثريا ، عام ١٤١٣هـ .

٢١٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد ، ابن تيمية الحراني ، الناشر : مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

٢١٣) المحصول : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ، الملقب بفخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق : د طه جابر فياض العلواني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢١٤) المحلى بالآثار : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، الناشر : دار الفكر ببيروت .

٢١٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة : لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن مَازَةَ البخاري ، تحقيق : عبدالكريم سامي الجندي ، الناشر : دار الكتب العلمية، ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٢١٦) مختار الصحاح : لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر : المكتبة العصرية - الدار النموذجية ببيروت ، الطبعة الخامسة لعام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢١٧) مختصر ابن الحاجب ومعه شرحه بيان المختصر ، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي ، المعروف بابن الحاجب ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر : دار المدني بالسعودية ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢١٨) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم : لابن الملقن عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق ودراسة : عبد الله بن حمد اللحيدان ، وسعد ابن عبدالله آل حميَّد ، الناشر : دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤١١هـ .

٢١٩) مختصر العلامة خليل : لخليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي ، تحقيق : أحمد جاد ، الناش ر: دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٢٢٠) مختصر القدوري ، ومعه الجوهرة النيرة : لأحمد بن محمد **القدوري** ، الناشر : المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى لعام ١٣٢٢هـ .

٢٢١) مختصر المزني : لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٢٢) مختصر طبقات الحنابلة : لمحمد جميل عمر البغدادي ، المعروف بابن شطي ، دراسة : فواز أحمد زمرلي ، الناشر : دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦هـ .

٢٢٣) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لابن اللحام علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : د محمد مظهربقا ، الناشر : جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .

٢٢٤) المدخل : لمحمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ، الشهير بابن الحاج ، الناشر : دار التراث .

٢٢٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، تحقيق : د عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠١هـ .

٢٢٦) المدونة : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٢٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت .

٢٢٨) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، ومعه حاشية الطحطاوي : لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٢٩) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله : لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٣٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح : لأحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني ، الناشر : الدار العلمية بالهند .

٢٣١) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : لمحمد ابن عبد الواحد المقدسي ، دراسة وتحقيق : د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٣٢) المستدرك على الصحيحين : لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٢٣٣) المستصفى : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٣٤) المسند : للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت .

٢٣٥) مسند أبي داود الطيالسي : لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، تحقيق : د محمد ابن عبدالمحسن التركي ، الناشر : دار هجر بمصر ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢٣٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٢٣٧) مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي : لعبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، الناشر : دار المغني للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م .

٢٣٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ببيروت .

٢٣٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، الناشر : المكتبة العلمية ببيروت .

٢٤٠) المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : المجلس العلمي بالهند ، والمكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٣هـ .

٢٤١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٤٢) المعجم الأوسط : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين بالقاهرة .

٢٤٣) معجم الغني : لعبد الغني أبو العزم ، موقع الموسوعة الشاملة .

٢٤٤) معجم المؤلفين : لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة ، الناشر : مكتبة المثنى ببيروت ، ودار إحياء التراث العربي ببيروت .

٢٤٥) المعجم الوسيط : لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر : دار الدعوة .

٢٤٦) معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء الرازي ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، لعام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٤٧) معرفة السنن والآثار : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي ، ودار قتيبة بدمشق وبيروت ، ودار الوعي بحلب ودمشق ، ودار الوفاءبالمنصورة والقاهرة ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٢٤٨) معرفة الصحابة : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، الناشر : دار الوطن للنشر بالرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٤٩) معرفة الصحابة لابن منده : لمحمد بن إسحاق بن محمد بن يحي بن مَنْدَه العبدي ، حققه وقدم له وعلَّق عليه : د عامر حسن صبري ، الناشر : مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٢٥٠) المغني : لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر : مكتبة القاهرة ، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢٥١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٥٢) المقدمات الممهدات : لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٥٣) منار السبيل في شرح الدليل : لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة لعام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢٥٤) المنار المنيف في الصحيح والضعيف : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٠هـ -١٩٧٠م .

٢٥٥) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، عني بتحقيقه والتعليق عليه : محمد زاهد الكوثري ، وأبو الوفاء الأفغاني ، الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٨هـ .

٢٥٦) منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ببيروت ، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢٥٧) منحة الخالق على البحر الرائق : لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

٢٥٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م .

٢٥٩) المنهاج القويم : لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٦٠) المهذب في فقة الإمام الشافعي : لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر : دار الكتب العلمية .

٢٦١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٦٢) الموطأ : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢٦٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

٢٦٤) النتف في الفتاوى : لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ، تحقيق : د صلاح الدين الناهي ، الناشر : دار الفرقان ، ومؤسسة الرسالة بالأردن وبيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٦٥) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي : لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ببيروت ، ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٦٦) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبي إسحاق ، الناشر : مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٤هـ .

٢٦٧) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين : لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما ، الناشر : دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى .

٢٦٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٦٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه حاشية الشبراملسي ، وحاشية الرشيدي : لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، شهاب الدين الرملي ، الناشر : دار الفكر ببيروت ، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٧٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه حاشية الشبراملسي ، وحاشية الرشيدي : لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري ، الناشر : دار الفكر ببيروت ، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٧١) نهاية المطلب في دراية المذهب : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، حققه وصنع فهارسه : أ. د عبدالعظيم محمود الديب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٢٧٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات : لعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ، تحقيق : د عبد الفتّاح محمد الحلو ، ود محمد حجي ، ومحمد عبد العزيز الدباغ ، وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

٢٧٣) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي : لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري ، تحقيق : محمد أنيس مهرات ، الناشر : المكتبة العصرية ، عام ١٢٤٦هـ - ٢٠٠٥م .

٢٧٤) نيل الأوطار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، الناشر : دار الحديث بمصر ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٧٥) نيل المآرب بشرح دليل الطالب : لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني ، تحقيق : د محمد سليمان عبد الله الأشقر ، الناشر : مكتبة الفلاح بالكويت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٧٦) الهداية : لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، الناشر : دار الفكر .

٢٧٧) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية : لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع ، الناشر : المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى لعام ١٣٥٠هـ .

٢٧٨) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلوذاني ، تحقيق : عبد اللطيف هميم ، وماهر ياسين الفحل ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢٧٩) الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، الناشر : دار إحياء التراث ببيروت لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٨٠) الوسيط في المذهب : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، الناشر : دار السلام بالقاهرة ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧هـ .

٢٨١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر ببيروت .

❖ **فهرس الموضوعات :**

الموضوع	الصفحة
✓ **المقدمة :**	
أهمية الموضوع	٤
أسباب اختيار الموضوع	٤
الدراسات السابقة لهذا الموضوع	٥
منهج البحث	٧
خطة البحث	٩
أهم العقبات التي واجهتني في إعداد البحث	١٣
شكر وعرفان	١٤
✓ **التمهيد :**	
● **المبحث الأول : التعريف بعنوان البحث :**	
المطلب الأول : تعريف الحكم	١٨
المطلب الثاني : تعريف الفقه	٢٤
المطلب الثالث : تعريف الانتظار	٢٨
● **المبحث الثاني : أهمية الانتظار في الأحكام الفقهية**	٣١
❖ **الفصل الأول : الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار في العبادات :**	
● **المبحث الأول : أحكام الانتظار في كتاب الطهارة :**	
المطلب الأول : انتظار العاجزِ عن الحركة مَن يناوله الماء	٣٥
المطلب الثاني : انتظار المتيممِ الطينَ حتى يجفَّ ؛ ليتمم منه	٥١
● **المبحث الثاني : أحكام الانتظار في كتاب الصلاة :**	
المطلب الأول : انتظار المأمومين إمامَهم المستخلَف إذا قام يقضي ما فاته من الإمام الأول	٦٣
المطلب الثاني : انتظار الإمامِ إذا أحس بداخلٍ وهو في الركوع	٦٩

المطلب الثالث : انتظار المأمومِ زوالَ الزحام إذا زُحِم في إحدى الركعتين في صلاة الجمعة ٩٠
المطلب الرابع : انتظار المأمومِ الإمامَ في التشهد إذا كان المأموم يصلي المغرب والإمام يصلي العشاء ١٢٦
المطلب الخامس : انتظار انقضاء صلاة الجمعة لمن ظنَّ عدم إدراكها ؛ ليصليها ظهراً ١٢٩
المطلب السادس : انتظار الإمامِ الإبرادَ بصلاة الجمعة ١٥٩
المطلب السابع : قراءة الإمام في حال انتظار الطائفة الثانية للدخول معه في صلاة الخوف ١٦٤

- **المبحث الثالث : أحكام الانتظار في كتابي الجنائز والصيام :**

المطلب الأول : الانتظار بالجنازة حتى تجتمع لها جماعة ؛ للصلاة عليها ١٧٩
المطلب الثاني : انتظار المأمومِ الإمامَ في صلاة الجنازة إذا أدركه بين تكبيرتين ١٨٤
المطلب الثالث : انتظار الوصولِ إلى موضعٍ يُدفن به مَن مات في سفينةٍ في البحر ١٩٢
المطلب الرابع : انتظار المأمومِ في صلاة الجنازة إمامَه إذا زاد على أربع تكبيرات ١٩٧
المطلب الخامس : انتظار المريضِ أياماً يستطيع فيها قضاء الصيام ٢٠٦

❖ **الفصل الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار في المعاملات :**

- **المبحث الأول : أحكام الانتظار في كتاب البيوع :**

المطلب الأول : جعل العربونِ عوضاً عن انتظار البائع المشتريَ ٢٢٠
المطلب الثاني : انتظار الجارِ الغائبِ بحقه من الشفعة ٢٣٠
المطلب الثالث : انتظار الصبيِ حتى يبلغ والمجنونِ حتى يفيق في حقهما من الشفعة ٢٥٤

المطلب الرابع : انتظار بلوغِ الصبيِ اللقيطِ إذا جُني عليه عمداً جنايةً توجب القصاص ٢٦٤

● **المبحث الثاني : أحكام الانتظار في كتابي الوصايا والفرائض :**

المطلب الأول : عطيّة الأسير المحبوس الذي ينتظر القتل أكثر من الثلث لغير وارث ٢٨١

المطلب الثاني : انتظار الخنثى المشكل حتى يبلغ ليُعلم نصيبه من الميراث ٢٨٤

المطلب الثالث : انتظار المفقودِ حتى يتبين حاله من الميراث ٢٩٢

❖ **الفصل الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار في الأسرة :**

● **المبحث الأول : أحكام الانتظار في كتاب النكاح :**

المطلب الأول : انتظار الولي الكفءِ الغائبِ حتى يرجع ؛ ليزوِّج موليته الحرة ٢٩٧

المطلب الثاني : انتظار الزوجةِ انقضاءَ الحول المضروب لزوجها الذي ادَّعت عنته ، وقد جُبَّ قبل انقضاء الحول ؛ ليكون لها الخيار ٣٠٨

● **المبحث الثاني : أحكام الانتظار في فُرَقِ النكاح :**

المطلب الأول : انتظار المظاهرِ الموسرِ مالَه الغائبَ ؛ ليكفِّر بالعتق ٣١١

المطلب الثاني : انتظار زوالِ خرسِ مَن خَرَسَ بعد أن قذف زوجته ؛ ليُلاعن ٣١٨

المطلب الثالث : الانتظار للمعتدةِ التي ارتفع عنها الحيض ٣٢٥

المطلب الرابع : انتظار المعتدةِ زوجَها الذي فقدته ٣٣٨

❖ **الفصل الرابع : الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتظار في الجنايات والحدود والكفارات :**

● **المبحث الأول : أحكام الانتظار في كتاب الجنايات :**

المطلب الأول : انتظار بلوغِ أو إفاقةِ أو عودةِ ولي المقتول الأول إن كان القاتل قد قتل بعده شخصاً آخر ٣٥٩

المطلب الثاني : الانتظار بالجرح حتى يبرأ في الجناية ؛ من أجل القصاص ٣٦٥
المطلب الثالث : انتظار بلوغِ أو إفاقةِ أو عودةِ أحدِ ورثة المقتول ؛ من أجل استيفاء القصاص ٣٧٢
المطلب الرابع : انتظار عودةِ ما تلف من المجني عليه ؛ من أجل الضمان أو القصاص ٣٨٢
• **المبحث الثاني : أحكام الانتظار في كتابي الحدود والكفارات :**
المطلب الأول : انتظار مدةٍ للمرتد بعد استتابته ؛ ليرتئي فيها ٣٨٧
المطلب الثاني : انتظار اندمالِ اليد في قطع رِّجل مَنْ قطع الطريق ٣٩٩
المطلب الثالث : الانتظار باستيفاء الحق الثاني إذا اجتمعت حدود الله مع حدود الآدميين إلى أن يبرأ المحدود منه من استيفاء الحق الأول ٤٠٣
المطلب الرابع : انتظار زوال العارض الذي يمنع من الصوم لمن نذر أن يصوم ٤١٤
✓ **الخاتمة** ٤٢٠
✓ **الفهارس العلمية : وتحتوي على ما يلي :**
فهرس الآيات الكريمة ٤٣٠
فهرس الأحاديث والآثار ٤٣٣
فهرس الأعلام ٤٣٨
فهرس المراجع والمصادر ٤٤٢
فهرس الموضوعات ٤٧١